AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
14 JUL 1972
Tel. 268458

المكتبة الجامعة
الأمريكية في بيروت
مع أصدق التمنيات
المؤلف
دمشق
١٩٥٥/٨/١٥

364.36
B622qA

سعدي بسيسو

دكتور في الحقوق من جامعة باريس
قاض في محكمة الاستئناف ورئيس محكمة الاحداث في حلب
استاذ علم النفس الجنائي في كلية الحقوق العراقية
(سابقاً)
خبير منظمة الامم المتحدة في قضايا الاحداث الجانحين
في الشرق الاوسط

قضاء الأحداث

علماً وعملاً

الطبعة الاولى

شذا اليانع

مقدمة

لعل هذا الكتاب هو الوحيد من نوعه الذي ظهر حتى الآن في العالم العربي . وهو ثمرة خمس عشرة سنة من الدراسات العلمية والخبرة العملية اقترنت بالمساهمة فعلياً في اعمال مؤتمرات اقليمية ودولية عديدة ، ومشاهدات شخصية لمؤسسات الجانحين الصغار ومحاكم الأحداث في الشرق الأوسط والولايات المتحدة الأميركية ومعظم الدول الأوربية . فعسى أن يسد بعض فراغ ظاهر اليوم في المكتبة العربية .

وبعد ، فان أول مايجب بيانه هو أن قضاء الأحداث قد أصبح في هذا العصر علماً مستقلاً بذاته ، له فلسفته ومبادئه ، وقواعده وأصوله ، وأبحاثه وفروعه . وعمل قاضي الأحداث قدأضحى قانونياً ـ اجتماعياً ـ نفسانياً ـ طبياً ـ تربوياً معاً ، ولم يبق كما كان في الماضي قانونياً صرفاً . وهو في الواقع ، كما اختبرناه بأنفسنا ، من أصعب الأعمال التي يمكن أن يعهد بها في أي وقت الى أي فرد. وليس يكفي حاكم الأحداث في اعتقادنا لبلوغ النجاح معرفة القانون فحسب، بل تلزمه دراسة علوم كثيرة اخرى ، لا سيما علم النفس الجنائي وعلم نفس الأطفال والطب النفسي والاجتماع . وينبغي أن تتوافر فيه الى جانب ذلك استعدادات وصفات ذهنية وخلقية وروحية ذات طابع خاص .

بيد أن حكام الأحداث لا يقفون وحدهم في هذا الصراع الدائر ضد الجناح ، ولا يعملون منفردين في هذا الميدان ، وتحيط بهم من كل جهة مجموعة كبيرة من القضاة والعلماء والاختصاصيين والفنيين والمشرّعين وغيرهم يشاركونهم في رسالتهم وأداء واجباتهم على أكمل وجه ، وعلى الأخص قضاة

التحقيق والاحالة (الاتهام) والنيابه العامة ، ومأمورو الشرطة والضابطة العدلية ، والمحامون ، والمرشدات الاجتماعيات ، ومندوبات الاحداث ، ومراقبو السلوك، ومديرو محلات التوقيف والسجون ومراكز الملاحظةومعاهد الاصلاح، والاطباء الشرعيون ، والمحللون النفسانيون ، وأطبـــاء الجسم ، والمربون ، وموظفو الاصلاحيات ومؤسسات الأحداث ،ورجال وزارات العدل والداخلية والمعارف والشئون الاجتماعية ، وأعضاء جمعيات رعاية الأطفال والهيئات المحلية والبلديات ودوائر الاوقاف .

فالى هؤلاء جميعاً والعاملين معهم في مضمار الجانحين والمتشردين الأحداث نقدم هذا الكتاب الذي صيغ في فصول موجزة جامعة ، وعبارة سهلة واضحة . واملنا لاشك وطيد أن يجد فيه المعنيون بمعالجة مشكلة الأحداث الجـــانحين والمتشردين في سائر اجزاء الوطن العربي الكبير مادة نافعة تهيء لهم سبل التقدم علماً وعملا، وتيسر أسباب النجاح في حل ما قد يعترضهم من مشاكل يومية أو صعوبات عملية في هذا الموضوع الخطير الشأن .

والله من وراء القصد .

سعدي بسيسو

حلب ـ سورية
٧ نيسان ١٩٥٥

محتويات الكتاب

	صفحة
مقدمة	ا ـ ب
محتويات الكتاب	حـ ـ س
تمهيد	١ - ١٩
١ ـ مشكلة جناح الأحداث	٣
٢ ـ أحداث أمام القضاء	٦
٣ ـ ضحايا لا جناة...	١٣
الباب الاول	
بحث نظري علمي	
٢١ - ١٢٤	
الفصل الاول : تعريف جناح الأحداث	٢٢ - ٢٥
تعريف رجل القانون	٢٢
تعريف انصار الوراثة	٢٣
تعريف علماء الاجتماع	٢٣
تعريف الطبيب العقلي وعالم النفس	٢٤
الفصل الثاني : قواعد الفلسفة الحديثة في جناح الاحداث	٢٦ - ٣٠
القاعدة الاولى	٢٦
القاعدة الثانية	٢٧

صفحة

القاعدة الثالثة ٢٨
القاعدة الرابعة ٢٩
الفصل الثالث : محاكم الاحداث ٣١ - ٣٥
تشكيل محكمة الاحداث ٣٢
مسئولية قاضي الأحداث ٣٣
الفصل الرابع : أصول المحاكمة في قضايا الاحداث ٣٦ - ٤٠
الفصل الخامس : أسباب الجناح عند الاحداث ٤١ - ٤٧
العوامل الشخصية ٤١
العوامل الخارجية ٤٤
الفصل السادس: أصول التحقيق والتشخيص في دعاوى الاحداث ٤٨ - ٥٥
تقرير مراقب السلوك ٤٨
التقرير الطبي ٥٠
التقرير النفسي والعقلي ٥١
تدقيق التقارير ٥٤
الفصل السابع: الخدمات الاهلية والشعبية للجانحين الاحداث ٥٦ - ٦٠
الفصل الثامن: واجبات مأموري الضابطة العدلية في دعاوى الاحداث ٦١ - ٦٧
تلقي الاخبارات والشكاوى واجراء التحقيق ٦٢
التوقيف وتخلية السبيل ٦٤
الفصل التاسع: طرق رعاية واصلاح الجانحين الاحداث ٦٨ - ٧٤
الحالات اليائسة ٦٩
الحالات الخفيفة ٧٠
حالات البيئة غير المنزلية ٧٢
حالات البيئة المنزلية ٧٢

	صفحة
الفصل العاشر: فرض الغرامات والسجن والجلد	٧٥ - ٨٠
فرض الغرامات	٧٥
السجن	٧٦
الجلد	٧٧
الفصل الحادي عشر: معاهد اصلاح الاحداث	٨١ - ٨٧
نشوؤها	٨١
متى يرسل الولد للاصلاحية	٨٢
مدة الاقامة في الاصلاحية	٨٣
نظام الاصلاحية	٨٤
العناية بعد الافراج	٨٦
الفصل الثاني عشر: نظام مراقبة السلوك	٨٨ - ٩٥
معنى المراقبة	٨٨
مزايا مراقبة السلوك	٨٩
متى تفرض المراقبة	٨٩
شروط المراقبة	٩٠
مدة المراقبة	٩١
تعديل امر المراقبة	٩٢
انتهاء المراقبة	٩٣
فائدة المراقبة	٩٣
مراقب السلوك	٩٤
الفصل الثالث عشر: مسئولية الوالدين في محاكم الاحداث	٩٦ - ١٠١
الفصل الرابع عشر: مراكز الملاحظة للاحداث	١٠٢ - ١٠٥
نشوء مراكز الملاحظة	١٠٣
تنظيم مراكز الملاحظة ووسائلها	١٠٣

صفحة

الفصل الخامس عشر: الحرية الموجهة قبل الافراج ١٠٦ - ١١٣

اعداد الحدث للافراج التحضيري ١٠٩

اهلية الحدث للافراج التحضيري ١١٠

السلطة ذات الصلاحية بمنح الافراج التحضيري ١١٠

قيود الافراج التحضيري ١١١

تهيئة الأسرة والعمل ١١١

الاشراف بعد الافراج التحضيري ١١٢

الغاء الافراج التحضيري ١١٣

الفصل السادس عشر: طرق الوقاية من جناح الاحداث ١١٤ - ١٢١

حماية كيان الأسرة ١١٥

توجيه الوالدين ١١٥

محاربة الفقر والجهل والبطالة والمرض ١١٦

انشاء العيادات النفسية للأطفال ١١٦

تعميم محاكم الاحداث وتوسيع صلاحياتها ١١٦

تأسيس الملاجيء والمياتم والمدارس للشواذ ١١٧

تأمين الخدمات اللازمة للجانحين الأحداث ١١٧

انشاء جمعيات الأحداث ١١٨

انشاء الملاعب والنوادي للأحداث ١١٨

مراقبة دور السينما ١١٩

تدريب الموظفين ١١٩

تنوير الرأي العام ١٢٠

خلاصة الباب الاول ١٢٢ - ١٢٤

الباب الثاني

بحث قانوني مقارن

١٢٥ - ٢١٨

	صفحة
الفصل الاول : تشريع الاحداث الجانحين في العالم العربي	**١٢٧ - ١٣٣**
تحديد سن الحداثة	١٢٩
تصنيف الاحداث	١٢٩
الأحداث المتشردون	١٣١
الفصل الثاني : الخدمات الشعبية الخاصة بالاحداث واصول القاء القبض والتوقيف	**١٣٤ - ١٤٠**
الخدمات الشعبية	١٣٤
القاء القبض على الأحداث	١٣٦
توقيف الأحداث	١٣٦
الفصل الثالث : المحاكم ذات الاختصاص في قضايا الاحداث	**١٤١ - ١٤٧**
محاكم الأحداث	١٤١
تشكيل محاكم الأحداث	١٤٢
اختصاص محاكم الاحداث	١٤٣
المحاكم الجزائية العادية	١٤٥
تشكيل المحاكم الجزائية العادية	١٤٥
اختصاص المحاكم الجزائية العادية	١٤٦
الفصل الرابع : أصول المحاكمة في قضايا الاحداث	**١٤٨ - ١٥٥**
اصول المحاكمة في المحاكم الجزائية	١٤٨
أصول المحاكمة في محاكم الاحداث	١٤٩

صفحة

التحقيق الابتدائي ١٤٩
وكلاء الدفاع ١٥١
اجراءات المحاكمة ١٥٢
أصول حماية الاحداث ١٥٢
تعديل القرار ١٥٤
استئناف الاحكام ١٥٤
الفصل الخامس: مراقبة سلوك الاحداث في سوريا والاردن ١٥٦ - ١٦٢
مراقبة المحتاجين للعناية والحماية ١٥٦
مراقبة الاحداث الجانحين في سوريا ١٥٧
مراقبة الاحداث الجانحين في الاردن ١٥٨
أمر المراقبة ١٥٨
مدة المراقبة ١٥٨
اختيار مراقبي السلوك ١٥٩
ارتكاب الحدث جرائم جديدة ١٥٩
مخالفة أمر المراقبة ١٦٠
الغاء امر المراقبة ١٦١
الفصل السادس: تدابير الحماية للجانحين الاحداث ١٦٣ - ١٦٨
تسليم الحدث الى ذويه ١٦٣
تسليم الحدث للوالدين أو الوصي ١٦٣
تسليم الحدث لأصوله وأقاربه ١٦٥
تسليم الحدث لشخص لائق ١٦٦
وضع الحدث في اسرة بديلة ١٦٧
وضع الحدث تحت اشراف مؤسسة معترف بها ١٦٧

صفحة

أخلاء سبيل الحدث لقاء تعهد ١٦٧
الافراج عن الحدث بكفالة ١٦٨
توبيخ الحدث ١٦٨
الفصل السابع: وضع الاحداث في المؤسسات الاهلية ومعاهد الاصلاح ١٦٩ - ١٧١
المؤسسات الأهلية للاحداث ١٦٩
المدارس الاصلاحية ١٧١
الاحكام القانونية ١٧١
الادارة ١٧٣
أنواع المعاهد الاصلاحية ١٧٤
مدة الاقامة بالاصلاحية ١٧٤
حق الغياب من الاصلاحية ١٧٦
العقوبات والجزاءات ١٧٦
مناهج العلاج والاصلاح ١٧٦
الموظفون والمستخدمون ١٧٧
الفصل الثامن: فرض الغرامات ورد الاموال وضمان العطل والضرر والنفقات ١٧٩-١٨٥
فرض الغرامات ١٧٩
الحكم بالغرامة ١٧٩
تحصيل الغرامات ١٨١
التخلف عن دفع الغرامات ١٨١
رد الاموال وضمان العطل والضرر ١٨٢

صفحة

الفصل التاسع :أحكام الجلد والسجن والاعدام ١٨٦-١٩١
الجلد ١٨٦
الحبس والاعدام ١٨٧
الفصل العاشر :المناهج التشريعية لوقاية الاحداث من الجناح ١٩٢ - ١٩٨
الفصل الحادي عشر: تشريع الاحداث الجانحين في سورية (١) ١٩٩ - ٢٠٧
(للاستاذ رياض الميداني)
لمحة تاريخية ١٩٩
قانون الاحداث الجانحين ٢٠٢
وضع القانون ٢٠٢
تقسيم الاحداث ٢٠٢
الطفل ٢٠٣
الولد ٢٠٤
المراهق ٢٠٤
الفتى ٢٠٤
تدابير الاصلاح ٢٠٥
التدابير الاحترازية ٢٠٧
الفصل الثاني عشر: تشريع الاحداث الجانحين في سورية (تتمة) ٢٠٨ - ٢١٥
(للاستاذ رياض الميداني)
أصول محاكمة الاحداث ٢٠٨
تشكيل محاكم الأحداث ٢٠٨
اختصاص محاكم الاحداث ٢٠٩
الاختصاص المكاني ٢٠٩
الاختصاص الموضوعي ٢١٠

صفحة

اصول المحاكمات في قضايا الاحداث ٢١١
وجوب التحقيق الابتدائي ٢١٢
وجوب التفريق بين الاحداث وغير الاحداث ٢١٣
اجراء المحاكمة في غياب الحدث ٢١٤
سرية المحاكمة ٢١٤
الاعفاء من الرسوم ٢١٥
الاستثناء من القضية المقضية ٢١٥
خلاصة الباب الثاني ٢١٦-٢١٨

الباب الثالث

بحث تكميلي عملي

٢١٩ - ٢٢٠

الفصل الاول : السينما وتأثيرها في سلوك الاحداث ٢٢١-٢٢٦
مساوىء السينما ٢٢٢
محاسن السينما ٢٢٣
الخلاصة ٢٢٥
الفصل الثاني : عالم الاحداث ٢٢٧-٢٣١
الفصل الثالث : رسالة الامهات ٢٣٢-٢٣٦
الفصل الرابع : جمعية الاحداث بدمشق (١) ٢٣٧-٢٤٩
كلمة معالي وزير العدل الدكتور مأمون الكزبري ٢٣٧
في حفلة افتتاح الدورة التدريبية بدمشق
كلمة الاستاذ رياض الميداني ٢٤٠
الفصل الخامس : جمعية حماية الاحداث بدمشق (٢) ٢٥٠-٢٥٧

صفحة

تأسيس الجمعية وغاياتها ومؤسساتها ومشاريعها ٢٥٠
مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث ٢٥٣
مركز ملاحظة الذكور ٢٥٤
مركز ملاحظة البنات ٢٥٦
فروع الجمعية ٢٥٦
ما تسعى الجمعية لتحقيقه في المستقبل ٢٥٧

الفصل السادس : جمعية حماية الاحداث بدمشق (٣) ٢٥٨-٢٦٤
تقرير عن مكتب الخدمة الاجتماعية بدمشق ٢٥٨
تقرير عن مركز ملاحظة البنات بدمشق ٢٦٢

الفصل السابع: جمعية حماية الاحداث بدمشق (تتمة) (فرع حلب) ٢٦٥-٢٦٩

الفصل الثامن : جولة بين محاكم الاحداث ومعاهد الاصلاح في الولايات المتحدة الاميركية (١) ٢٧٠-٢٧٧
محلات توقيف الاولاد ٢٧٣
العيادات النفسية للأطفال ٢٧٤

الفصل التاسع : جولة بين محاكم الاحداث ومعاهد الاصلاح في الولايات المتحدة الاميركية (تتمة) ٢٧٨-٢٨٦
محاكم الاحداث ٢٧٨
محاكم العائلة ٢٨١
معاهد الاصلاح ٢٨٢
دوائر مراقبة السلوك ٢٨٤
معاهد الابحاث العلمية للأطفال ٢٨٥

الفصل العاشر : جولة بين مؤسسات الاحداث في اسكندنافيا ٢٨٧-٢٩١
محل توقيف الاولاد في كوبنهاجن ٢٨٩

صفحة

دار تدريب الاحداث في كوبنهاجن ٢٨٩
معهد اصلاح الفتيان في استوكهولم ٢٩٠
الفصل الحادي عشر : منظمة الامم المتحدة ومشكلة جناح الاحداث في الشرق الاوسط(١) ٢٩٢
توصيات اللجنة التشريعية لمؤتمر مكافحة الجريمة وعلاج المجرمين بالقاهرة سنة ٩٥٣ ٢٩٥
الفصل الثاني عشر : منظمة الامم المتحدة ومشكلة جناح الاحداث في الشرق الاوسط (تتمة) ٣٠٥-٣١٥
توصيات اللجنة الاجتماعية لمؤتمر مكافحة الجريمة وعلاج المجرمين بالقاهرة سنة ٩٥٣ ٣٠٥
خلاصة الباب الثالث ٣١٦-٣١٨
خاتمة الكتاب ٣١٩-٣٢٠

ملاحق الكتاب

أحكام الاحداث الجانحين في البلاد العربية ٣٢١

الملحق الاول : حقوق الطفل في اعلان جنيف ٣٢٣
الملحق الثاني : قانون الاحداث الجانحين وانظمتهم في سورية ٣٢٤-٣٨٨
(١) قانون الاحداث الجانحين رقم ٥٨ عام ٩٥٣ ٣٢٤
(٢) انشاء معهد اصلاح الاحداث ٣٤٠
(٣) النظام الداخلي لمعهد اصلاح الاحداث (الغزّالي) في قدسيا - دمشق ٣٤٥
(٤) النظام الاساسي لجمعية حماية الاحداث في سورية ٣٦٨

صفحة

(٥) تعليمات تتعلق بكيفية اجراء التحقيق الابتدائي وتنظيم التقرير الاجتماعي ٣٧٩

الملحق الثالث : احكام الاحداث الجانحين في المملكة الاردنية الهاشمية ٣٨٩-٤١١

قانون المجرمين الاحداث رقم ٨٣ لسنة ٩٥١ ٣٨٩

الملحق الرابع : احكام الاحداث الجانحين والمتشردين في الجمهورية المصرية ٤١٢-٤٢٦

(١) قانون العقوبات (الباب العاشر) ٤١٢

(٢) مواد خاصة بحماية الصغار والشبان ٤١٤

(٣) قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ٤١٧

(٤) قانون الاجراءات الجنائية ـ الفصل الرابع عشر ٤٢١

الملحق الخامس : أحكام الاحداث الجانحين في المملكة العراقية ٤٢٥-٤٢٦

الملحق السادس : أحكام الاحداث الجانحين في الجمهورية اللبنانية ٤٢٧-

(١) أحكام قانون العقوبات اللبناني ٤٢٧

(٢) النظام الداخلي لمعهد اصلاح الاحداث في لبنان ٤٣٤

(٣) مشروع قانون بتنظيم حماية الاحداث ومكافحة الجريمة في لبنان ٤٤٤

الملحق السابع : خطاب السيد پول آمور M. Paul Amor ٤٥٨-٤٦٨
في حفلة افتتاح مؤتمر مكافحة الجريمة بالقاهرة

صفحة

الملحق الثامن : قرارات محكمة التمييز السورية في دعاوى الاحداث الجانحين . ٤٦٩-٤٧٩

ثبت المصادر ٤٨٠-٤٨٨

جدول الخطأ والصواب ٤٨٩-٤٩٠

تمهيد

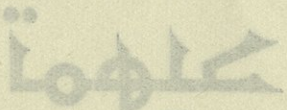

١

مشكلة جناح الاحداث

مشكلة الاحداث الجانحين من المشاكل الاجتماعية الهامة التي تواجه جميع الاقطار على السواء . وعلى الرغم من الجهود والقوى التي تبذل في محاربتها منذ أقدم العصور فقد استعصى حلها وتعذر القضاء على منابعها وجذورها . فلا غرو والحالة هذه ان نرى سجلات المحاكم تزخر في كل بلد بأعداد كبيرة من قضايا هؤلاء الاحداث ، ومعاهد الاصلاح والسجون ودور التوقيف تزدحم بهم دون توقف او انقطاع .

ومما يلاحظ أحياناً ان البعض لا يزال يعتقد ، عن خطأ بالطبع ، أن الأطفال والأولاد عاجزون عن ارتكاب الجرائم الكبرى قاصرون عن الاقدام على الجرائم الخطيرة ، وان ما يقومون به لا يتعدى الامور التافهة التي لا تستحق الاهتمام او المبالاة . غير ان هذا اعتقاد باطل لا يتفق والواقع ولا تؤيده الحوادث والاختبارات . فقيود المحاكم ملأى بحوادث القتل والأذى البليغ والسرقات الموصوفة وانتهاك العرض وإزالة البكارة والاغتصاب والاحتيال وغيرها التي تسبب كثيراً من الاضرار والخسائر والآلام .

وفي عام ١٩٥٤ قدمت النيابة العامة الى محكمة الاحداث في حلب ما يزيد على ألف ومئتي دعوى ضد أولاد وشبان لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر . وثبت أن هؤلاء الاحداث قد ارتكبوا خمسة وثلاثين نوعاً من الجرائم المختلفة من جملتها خمس عشرة حادثة قتل أو تسبب بالوفاة عن غير قصد . وتفيد الاحصاءات من ناحية ثانية أن عدد الجانحين الاحداث الذين قدمت قضاياهم الى

المحاكم في فلسطين قبل عام ١٩٤٨ قد أربى على ٧٠٠٠ شخص سنوياً ، وأن معدل ما يرد الى محكمة الأحداث في القاهرة يبلغ ٨٠٠٠ قضية في العام ، ويقدر هذا العدد في سوريا والعراق بما لا يقل عن ١٥٠٠٠ حدث تقريباً ، وفي لبنان والاردن بـ ٥٠٠٠ حدث في السنة الواحدة . وتدل هذه الارقام على خطورة المشكلة الراهنة وضرورة اتخاذ التدابير التي تكفل حلها على وجه صحيح وتضمن اصلاح حال هؤلاء الأحداث وعودتهم ثانية الى حظيرة الفضيلة والخير ، ووقاية الآخرين من السقوط في وهدة الاجرام .

ومما أدى الى نشوء هذه المشكلة وساعد على بقائها ودوامها ما يلازم طبيعة الأفراد من نقائص وعيوب فطرية أو مكتسبة وبعد عن الكمال ، وما يشاهد في بعضهم من استعدادات خاصة للشذوذ والانحراف ، وما يسود المجتمع من اختلال النظم واضطراب الحياة الاجتماعية ولا سيما انخفاض مستوى المعيشة لدى مجموعات كبيرة من الاشخاص والفوارق الكبيرة بين الطبقات وفقدان العدالة في توزيع الثروات وتمادي الاستعمار في استثمار الشعوب الضعيفة واستغلال ثرواتها وخيراتها ومحاربة تقدمها ونهضتها بمختلف الأساليب وقيام الحروب .

ويضاف الى ذلك ما نلاحظه من عجز بعض الحكومات ،لأسباب عديدة، عن معالجة المشاكل الاجتماعية القائمة في بلادها معالجة صحيحة وافية واهتمامها بالمشاريع الأخرى التي تبدو في نظرها أكثر قيمة وأعظم أهميه ، وانصراف المجتمع نفسه عن أداء واجبه في هذا السبيل وتقصيره في مؤازرة الحكومة في مساعيها الرامية لتحسين الأحوال العامة وتحقيق مصالح المجموع . ولو ان الحكومات والمجتمعات في كل دولة قد عملت بجد لتأمين وسائل الوقاية الصحيحة من الاجرام ، وضمان وسائل التشخيص والعلاج لمن زلت أقدامهم عن جادة الصواب وفق ما جاء به العصر الحديث من مبادىء جديدة لخفت حدة الاجرام بين الصغار والكبار وقل عدد المجرمين المعتادين في المستقبل وتضاعف عدد المواطنين الصالحين .

ولا شك في اعتقادنا بانه ما لم تبدل الحكومات موقفها السلبي العقيم في قضية الجانحين والمجرمين وتعدل مناهجها القديمة في أمور المحاكمة والمعالجة فان الأخطار والكوارث التي يحدثها تفشي الاجرام في جسم الامة لا يمكن أن تقل قط . وما لم يغير المجتمع نظرته القديمة الخاطئة في مشكلة الجريمة ويساهم مع الحكومة بنصيب أوفى فيما يساعد على تعميم ودعم وسائل الوقاية والعلاج فانه سيظل يئن تحت وطأة الجرائم المتزايدة يوماً بعد يوم التي يقدم عليها أناس لم يلاقوا في حياتهم غير الاهمال والحرمان .

وأول ما يشترط للنجاح في معالجة هذه المشكلة الصعبة فهمها على حقيقتها ومواجهتها بصراحة وشجاعة وجهاً لوجه ، وحل رموزها وأسرارها بكل الوسائل الممكنة حلا سليماً يساعد على الخلاص من أضرارها وأخطارها . وليس بمجد في نظرنا قط أن يسلك الناس في هذا الشأن سلوك النعام حين يداهمها الخطر فتدس رأسها في التراب وتظن أنها قد أصبحت بذلك في أمان بينما أن النار تلاحقها من كل جانب والصياد يعدو خلفها باطراد .

بيد أن تحقيق النجاح على الوجه المرغوب ليس دائماً أمراً سهلا ، وتعترضه في الأغلب صعوبات عملية كثيرة لما يتطلبه من مال وفير وتجهيزات فنية مختلفة وعدد كاف من الاختصاصيين الأكفاء ومؤسسات عديدة للتدريب والفحص والعلاج والبحث العلمي . ومهما يكن الحال فمن الواجب بذل أقصى الجهود الميسورة على الدوام للسير قدماً في هذا الميدان وتذليل العقبات والبدء دون تلكؤ بتنفيذ المشاريع اللازمة وفق خطة مرسومة واضحة وبرنامج خاص معد مثلاً لخمس او عشر سنوات . فبمثل ذلك يرتجى الاصلاح ويكتب في النهاية الفوز والنصر .

٢

أحداث أمام القضاء

لا تعوز الأحداث ، كما قلنا ، القدرة على اقتراف معظم الافعال التي يقدم عليها المجرمون الكبار ، وان منهم من يحسن فوق ذلك أعمالاً لا يقوى كثير من البالغين عليها ، تساعدهم مرات على النجاح في ارتكاب الجريمة والافلات من يد العدالة ، مثل التسلل من النوافذ الصغيرة والفرار بسرعة والتواري عن الانظار بخفة وسهولة .

ودلت الاحصاءات العامة أن السرقة بوجه خاص كثيرة الانتشار بين الجانحين الصغار . وفيما يلي بعض القضايا مستقاة من سجلات محكمة الاحداث في حلب نذكرها امثلة فقط في هذا الباب .

فالحدث جميل البالغ من العمر ١٤ سنة قد أقدم ذات ليلة على سرقة محفظة نقود من رجل كان نائماً في غرفة واياه في أحد الفنادق . وذلك بأن جميلاً قد لاحظ قبل النوم أن زميله في الغرفة قد وضع محفظة نقوده تحت الوسادة واغتنم فرصة خروج هذا الرجل في الصباح لقضاء حاجة وأسرع الى المحفظة وسحب ما فيها من مال وانصرف هارباً .

والحدث منير البالغ من العمر ١٣ سنة شاهد يوماً صاحب احد الحوانيت متغيباً عن حانوته ، فدخل اليه خلسة وسرق ما في الصندوق من نقود وفي نيته أن يولي بعد ذلك الأدبار . ولكنه كان سيء الحظ اذ فاجأه صاحب الحانوت

في الحال قبل أن يتمكن من الفرار ، واسترجع منه المال المسروق وساقه الى مخفر الشرطة .

والحدث صبرى البالغ من العمر ١٥ سنة رأى معطفاً معلقاً في « واجهة » احدى الدكاكين فسولت له نفسه أن يسرقه ، ولم يلبث أن نفّذ هذه الفكرة وخطف المعطف وأخذ يركض بسرعة البرق . غير ان بعض الاشخاص الذين لاحظوه قد تعقبوه وقبضوا عليه ، واستعاد البائع المعطف المنهوب علناً في رابعة النهار .

والحدث مجدي البالغ من العمر ١٦ سنة وجد دراجة عادية امام احدى الدور في الشارع العام ، ولما لم يجد من المارة أحداً يراقبه امتطى الدراجة وشرع يتجول بها للنزهة في مختلف الحارات الى أن قبض عليه في المساء متلبساً بالفعل المشهود .

والابنة عائشة البالغة من العمر ١٤ سنة قد شكلت بقيادتها عصابة للسرقة مؤلفة من اربعة أولاد صغار . ولقد قامت هي ذات يوم بتدبير خطة لسرقة احدى المدارس خلال عطلة الصيف . وفي الوقت المحدد تسلقت عائشة الجدران يصحبها احد الأولاد ومعها بعض الآلات والادوات لكسر الابواب والاقفال قاصدين السطو على غرفة الادارة . وفي الوقت نفسه وقف ولدان على السطح يراقب المارين ويعطي شارات الخطر او الانذار ، وظل ولدان خارج البناء لالتقاط المسروقات والفرار بها . وتمكنت هذه العصابة من تنفيذ هدفها بدقة واحكام تام ، ولم يكتشف امرها إلا بعد أكثر من شهر .

ولا تقل مهارة الاحداث في اساءة الائتمان عن مهارتهم في السرقات ، وفيما يأتي بعض الأمثال :

استأجر الحدث جورج البالغ من العمر ١٦ سنة دراجة عادية لمدة ساعة واحدة ، وبعد أن استلمها لم يعد بها لصاحبها طيلة ذلك النهار . ثم تبين لدى

البحث أنها قد وجدت ملقاة في احد الكروم خارج المدينة . وسبب ذلك هو أن جورج قد وصل بها الى هذا الكرم لسرقة ثماره ، ولكنه لم ينجح في مسعاه ولاذ بالفرار حين فاجأه الحارس تاركاً خلفه الدراجة .

كما قد استأجر الحدث ظافر البالغ من العمر ١٣ سنة دراجة ايضاً لمدة نصف ساعة ثم سافر بها الى بلدة اخرى وباعها فيها بثمن زهيد . ولما علم صاحبها بما تم استرجعها من المشتري وأقام الدعوى على الحدث .

وأفعال الاحتيال غير نادرة بين الاحداث ومنها : أن الحدث عزيز البالغ من العمر ١٤ سنة قد شاهد حمالاً يقود دابة عليها كيس من الفستق الحلبي الاخضر يود إيصاله الى أحد البيوت . ولما أدرك الحدث ذلك أوهم الحمال أن الفستق مرسل الى خاله ورافقه في المسير ،وحين وصلا احد المنعطفات أوقفه واستلم منه الفستق وأنقده اجرته ثم باع الفستق وأنفق ثمنه في اللهو والعبث .

والحدث حنا البالغ من العمر ١٧ سنة تقدم من قروي ورجاه ان يصرف له ورقة نقدية من فئة الخمس ليرات سورية فلبى القروي طلبه ، غير انه ظهر بأن الورقة ليست سوى ليرة لبنانيه واحدة ، فشرع القروي يركض خلف الحدث ويصيح « حرامي ... امسكوه » فقبض عليه وجيء به الى محكمة الأحداث .

والابنة فاطمة في الرابعة عشرة من عمرها قد تعهدت بأن تعمل خادمة لدى أسرة مدة ثلاث سنوات لقاء اجرة قدرها خمسمئة ليرة سورية . وبعد أن دفع رب الأسرة الأجرة استأذنته في الذهاب لاحضار ملابسها والرجوع في الحال، فأذن لها ، ولكنها لم تعد اليه كلية مما اضطره للاشتكاء عليها طالباً تسديد ما احتالت به هي وأهلها عليه .

وكثير من الاحداث يقدمون على أفعال الضرب والأذى والجرح دون تخوف او تهيب لغير ما سبب ظاهر أو لأتفه الاسباب ،ومن ذلك :

ان الحدث احمد البالغ من العمر ١٠ سنوات كان يلعب « الجلال » مع

محمد البالغ من العمر سبع سنوات ، ولما خطف محمد منه « جلاً » وأبى أن يعيده اليه ضربه بموسى حلاقة في كتفه وجرحه جرحاً بليغاً .

وبينما كان الحدث أسعد البالغ من العمر ١٣ سنة يلعب كرة القدم في الشارع العام مرّ ولد وقذف الكرة برجله . وعندها اغتاظ اسعد وتقدم منه وطعنه في يده طعنة حادة أدت الى دخوله المستشفى .

وقد ضرب علي البالغ من العمر ١٢ سنة صديقه كريم ضرباً مبرحاً أدى الى تعطيله عن العمل ثلاثة أشهر لأنه رفض ان يعيره كتاب « مجموعة الاغاني » البالغة قيمته ربع ليرة سورية .

أما الحدث سامي البالغ من العمر ١٥ سنة فقد كان يسير يوماً مسرعاً في سوق مزدحم بالناس وطلب من رجل أمامه أن يفسح له الطريق فأجابه هذا « أن تمهل قليلاً » ، ولكن سامي عاجله بضربة عصا قوية على رأسه رداً على جوابه ، ثم لاذ بالفرار .

والحدث بشير البالغ من العمر ١٤ سنة يشتغل عاملا عند رجل يدعى سليم وله بذمته اربع ليرات سورية ، ولما جاء يطالبه بتسديدها أجابه سليم بأنه سوف يدفعها له في الغد . ولكن هذا الجواب لم يعجبه ، وضرب معلمه بصحن من النحاس كان في يده وهرب .

والحدث سهيل البالغ من العمر ١٧ سنة قد أراد دخول «المحل العمومي» وهو في حالة سكر شديد ، ولما منعه الشرطي المسئول من الدخول اعتدى عليه بالشتائم والضرب .

والحدث محفوظ البالغ من العمر ١١ سنة تشاجر مع صديقه عبدالحميد البالغ من العمر ٩ سنوات وطعنه بسكين في يده وصدره طعنات خطرة لانه قال له مازحاً « يا طويل ، يا هبيل » .

وهنالك أولاد يعمدون احياناً للتحرش بالفتيات والتعرض لهن بحركات مؤذية منافية للحياء مخالفة للآداب ، ومن هؤلاء :

الحدث سمير البالغ من العمر ١٦ سنة اذ اعتاد ان يقترب على دراجة عادية من فتاة في الرابعة عشرة من عمرها في ذهابها الى المدرسة وإيابها منها فيبثها عبارات الشوق والحب دون حياء . ولما لم يرتدع عن سلوكه هذا على الرغم من تأنيبها إياه تقدمت بشكوى ضده لمحكمة الاحداث .

والحدث جمال البالغ من العمر ١٥ سنة شاهد ذات مساء فتاة في السادسة عشرة جالسة في « بلكون » مطل على الشارع العام ، ولما رأى المكان خالياً من الناس قام بعرض أعضائه التناسلية عليها ، فأخبرت بذلك أهلها وقبضوا عليه وساقوه لرجال الشرطة للتحقيق معه .

ولا يصعب على الاحداث اقتراف أفعال التزوير التي تحتاج الى فن ومهارة ومن أمثلة ذلك :

الحدث عصام البالغ من العمر ١٨ سنة الذي استطاع ان يزوّر هوية صديقه خالد بأن طمس اسم خالد منها ونزع صورته عنها ووضع اسمه هو وصورته عليها ، ولم يكتشف امره الا بطريق الصدفة .

والحدث نادر البالغ من العمر ١٦ سنة قد زوّر هو الآخر وثيقة مدرسية تخوله دخول مدرسة التجهيز . كما زوّر بشير قيد نفوس يمكنه من الانتساب للجندية .

وتعاطي اللواطة واتخاذها مهنة امر شائع بين بعض الاولاد المتشردين الذين ليس لهم أهل أو الذين نبذهم والدوهم وطردوهم من منازلهم لسبب الفقر أو سوء السلوك او غيرهما . وهنالك الى جانب ذلك فتيات في ريعان الصبا قد اتخذن الدعارة السرية سبيلاً للتعيش والكسب .

ولا يحسبن أحد أن الاحداث لا يستطيعون القتل أو التسبب بالوفاة ، فهذه القضايا كثيرة ، ويا للأسف ، في محكمة الاحداث . ومنها ما يقع بطريق الخطأ او الاهمال ، ومنها ما يحصل قصداً احياناً او عن سابق تصميم وعمد .

فالحدث مصطفى البالغ من العمر ١٧ سنة قد تسبب بوفاة طفل يبلغ من العمر ٤ سنوات دهساً بالدراجة النارية حين كان منطلقاً بها بسرعة جنونية .

والحدث نبيل تسبب هو الآخر بوفاة ابنة عمرها ٧ سنوات دهساً بالمحراث الآلي (التراكتور) نتيجة الاهمال وقلة الاحتراز .

ورئيف البالغ من العمر ١٤ سنة قتل ابن عمه ببندقية صيد للعصافير . وخليل البالغ من العمر ١٢ سنة قتل أخاه الأصغر اثناء اللعب ببندقية اطفال اشتراها لهما والدهما قبل الحادث ببضعة ايام . والحدث يوسف قتل احد اقاربه طعناً بالخنجر على اثر مشاجرة حصلت بينهما لسبب تافه .

والحدث عزام البالغ من العمر ١٥ سنة قد دسّ السم في فنجان قهوة لشاب في مثل سنه وقتله لمنافسته اياه في حب فتاة . والخادمة عائشة البالغة من العمر ١٥ عاماً ألقت ابنة مخدومها البالغة من العمر ٥ سنوات في النهر وقتلتها غرقاً انتقاماً من معلمتها ، والدة الابنة ، التي ضربتها لانها عنيدة «لاتسمع الكلام»

والحدث نبيه البالغ من العمر ١٢ سنة قتل ولداً في الحادية عشرة من عمره بسكين أغمدها في عنقه عندما جاء يزاحمه على الركوب خلف حافلة الترام .

واضافة لكل ما ذكرنا من افعال وأمثال فان الاحداث يقومون بأعمال غير شرعية كثيرة مثل السكر والعربدة ، ولعب الميسر ، واقلاق الراحة العامة ، والذم والتحقير والقدح ، واتلاف المزروعات ، وحمل السلاح الممنوع ، وعرض السلع الممنوعة أو غير الصالحة للاستهلاك للبيع ، وسوق السيارات والدراجات النارية دون اجازة رسمية ، والاصطدام ، واجتياز الحدود دون جواز سفر ،

ومخالفة قانون العمل ، وكتم اللقطة ، واخفاء الاموال المسروقة وتصريفها ، وهتك العرض وإزالة البكارة ، والتسبب بالحريق ، وانتهاك حرمة المنازل ، والتآمر ، والاخلال بالامن والنظام . . . وغيرها مما لا يتسع نطاق هذا الكتاب لذكرها تفصيلاً . وتدل هذه الحقائق على مدى مقدرة الاحداث على ارتكاب الاجرام وما يحدثونه بسلوكهم المضاد للمجتمع من أذى وآلام وخسائر فادحة يصعب تعويضها اغلب الاحيان .

٣

ضحايا لا جناة...

اولئك هم نفر من الاحداث الذين سيقوا الى القضاء بسبب ما أقدموا عليه من أفعال سيئة ومخالفة قانون الجزاء . غير انهم في الحقيقة على الرغم مما فعلوه هم في الاغلب الضحايا لا الجناة ، ضحايا ما يلازمهم من أمراض نفسية أو جسدية او عقلية او اجتماعية ، وما يحيط بهم من ظروف صعبة لا سيما الاهمال والفاقة والحرمان . وليس في وسعنا لضيق المقام أن نأتي على سرد تاريخ حياة الاحداث الجانحين الذين جرت محاكمتهم كافة ، ولكننا سنقتصر على بعض الامثال.

فالحدث صبحي البالغ من العمر ١٥ سنة مصاب بمرض الولوع بالسرقة (الكلبتومانيا) وذو اثنتي عشرة « أسبقية » كلها سرقات . ولقد وصفت مندوبة الاحداث حالته في تقريرها الاجتماعي الذي قدمته لمحكمة الاحداث بقولها : « يبلغ عدد نفوس الاسرة خمسة اشخاص يعيشون جميعاً في غرفة واحدة تكاد تكون خالية من الاثاث . وهي عدا كونها أسرة فقيرة بائسة فانها ذات كيان مضطرب منحل . فالوالد قد طلق زوجته ونزح الى مدينة اخرى وتزوج بها من جديد تاركاً خلفه خمسة اطفال صغار دون عائل او معين مما اضطر أم صبحي الى ان تتزوج ثانية ستراً للحال . غير أن الاولاد قد وجدوا انفسهم بعد ذلك في موقف صعب ، منبوذين من الوالد وزوج الأم معاً . فكما تخلى عنهم ذاك فان هذا

لا ينفك يطردهم من منزله كل يوم دون شفقة او رحمة . ولم تجد الوالدة بداً والحال هذه من أن تعمل خادمة لدى احدى الأسر بأجرة زهيدة كي تضمن لاولادها لقمة الخبز وتحول بينهم وبين التشرد والاجرام . بيد أن مقاومة صبحي لهذه المصاعب لم تستمر ، ومناعته الضعيفة لم تقو على احتمال الآلام فاندفع الى معاشرة « الاشرار » يحقق بالكسب الحرام ما لم يستطع بلوغه بالعيش الحلال . . . ويبدو صبحي في الوقت نفسه عصبي المزاج حاد الطباع يميل للخصومات والنزاع ويقول بأنه لا يستطيع العدول عن السرقة ولا الاقلاع عنها لانه اعتاد عليها . . . وأما والدته فقد رغبت في ابعاده عنها ، وقالت انها لا تبغي شيئاً أكثر من التخلص منه الى الابد .

والحدث رجا البالغ من العمر ١٣ سنة قد اتهم بالسرقة ايضاً ، وظهر أن والده نزيل السجن منذ عدة سنوات محكوماً خمس عشرة سنة لقتله أحد ابناء الجيران ، وقد ترك وراءه رجا في سن السادسة وخمسة اولاد آخرين بنين وبنات وزوجة مريضة بالسل واحدى البنات مصابة بمرض القلب . وعلى الرغم مما بها من مرض فتاك فقد اشتغلت الوالدة عاملة بأجر ضئيل تؤمن به ضروريات الحياة لصغارها الذين أضحوا بعد غياب والدهم يواجهون التعاسة والشقاء ، عزّلاً من كل سلاح ، تائهين لا يتعرف عليهم أحد ولا يعنى بأمرهم انسان . . .

وتعيش الاسرة في غرفة حقيرة مظلمة كأنها القبر خالية من الاثاث الا قليلاً من الفراش . وبما ان الحدث لم يجد عناية او حماية ، ولا أحداً يرشده ويقوده نحو الخير ، فانه لم يذهب الى المدرسة ولم يتدرب في مهنة او صنعة وظل يعاني واخوانه مرارة الفاقة ونكد الحظ . وانطلق اخيراً يمارس السرقة هو وأخوه الأصغر سميح البالغ من العمر ١٠ سنوات .

ويقول رجا انه بدأ يسرق حين رأى ابناء الجيران يقبضون النقود من ذويهم ويشترون بها ما يحبون في حين لا يعطيه احد درهماً فرداً ولا يستطيع

شراء شيء مما يشتهيه قط . ولقد جرب مرة أن يعمل أجيراً في مقهى ولكن سرعان ما ترك هذا العمل الشاق وتابع حياة السرقات اذ بدت له أقل عناء وأوفر ربحاً . . وبدا رجلا في المحكمة ولداً ذكياً وافر النشاط شديد الحساسية . وثبت أنه يحب الكذب والشجار ويقضي معظم أوقاته في السينما أو متجولاً في الحارات والشوارع .

والحدث باسيل البالغ من العمر ١٦ سنة قد أسندت له افعال السرقة والمجامعة على خلاف الطبيعة . وتبين من دراسة حالته ان والده حمال وأمه خادمة واخته الكبرى تمتهن الفحش السري ، والأسرة فقيرة مؤلفة من سبعة اشخاص تعيش في « قبو » تحت الارض وجو خالٍ من الوقار والاحتشام . وثبت ان الأم تساعد ابنتها البغي في مزاولة الدعارة وتنقم على الحدث كلما حاول صدهما عن الاسترسال في الطريق البعيدة عن الشرف . وهو اذ وجد نفسه عاجزاً عن احتمال الالم الذي أوجده فيه سوء سلوك والدته وشقيقته ، ولا يقوى على السكوت والصبر والرضا بالامر الواقع المرير هجر المنزل وآثر عليه حياة الوحدة والتشرد . ولما يمض عليه بعد ذلك وقت طويل حتى سقط بدوره في هوة الرذيلة والفساد ، لا سيما السرقة وتعاطي اللواطة ، ويقضي الوقت مع أمثاله متسكعاً في الطرقات أو باحثاً عن وسيلة للعبث واللهو والكسب المحرم .

والحدث ياسين البالغ من العمر ١٣ سنة اتهم باجراء فعل مناف للحشمة بقاصر في التاسعة من عمره . ودل البحث الاجتماعي الذي قامت به مندوبة مكتب الخدمة الاجتماعية أن والده شيخ يبلغ الستين ، ووالدته في الخمسين ، وله ثلاثة أخوة وثلاث اخوات . وظهر أنه ذكي ، ذو صحة جيدة ، هادىء المزاج لكنه لم يدخل المدرسه ولم ينل قسطاً من التعليم او التوجيه السليم . واما الاسرة ففي حالة مادية سيئة . فالأب والحدث كلاهما راعيا اغنام وما يجنيانه من عملهما يكاد لا يسد الرمق من الجوع . وافراد الأسرة يعيشون جميعاً في غرفة واحدة

ليس فيها متاع يذكر . ولولا بعض المساعدة التي يقدمها الولد الكبير لأبويه لذاق الكل شر انواع الضيق والحرمان .

والحدث عبدالسميع البالغ من العمر ١٤ سنة أقدم على السرقة والاحتيال وقد اعترف في المحكمة بكل ما ارتكبه من افعال مؤكداً انه سيء واصل حياة الاجرام . وما سئل اين يأكل وينام اجاب : « آكل في الأزقة وأنام في الحمامات واعيش متشرداً أتسكع في الشوارع والحارات » . وتبين في النهاية ان الحدث قد اندفع في سلوكه غير الاجتماعي نتيجة عاملين اثنين : الاول قسوة الوالد في المنزل ومعاملته زوجه وأولاده بالشدة والعنف ، والثاني تقتير الاب في الانفاق على الاسرة تقتيراً يفوق كل حد . الأمر الذي أثار النقمة في نفس عبدالسميع على ابيه وحمله على اعلان العصيان عليه وترجيح حياة التشرد على البقاء معه .

والحدث سليم البالغ من العمر ١٣ سنة ضبط متلبساً بالسرقة في وضح النهار . وظهر من دراسة حالة الاسرة ان أباه من كبار الأغنياء وامه من بيت عريق وأن الابوين بالذات هما مصدر ما حل به من فساد الاخلاق . ويرجع ذلك الى وجود أخ أصغر لسليم يدعى خليل قد انصرف الوالدان الى تدليله وتفضيله على الاخ الكبير ومعاملته معاملة أحسن منه بكثير . الأمر الذي اثار حفيظته عليهما والنقمة من أفعالهما . وبنتيجة الكبت والصراع الداخلي والشعور بالخيبة والحرمان من المحبة والعطف أضحت حياة سليم النفسية جحيماً لا يطاق وأصبح لهذا السبب عاجزاً عن ضبط سلوكه والتحكم في اعصابه وعرضة للوقوع بسهولة في الزلل والخطيئة . ومن المرجح انه انما ارتكب السرقة بحافز لا شعوري قوي يرمي للثأر من والديه والانتقام لكرامته الجريحة بأي ثمن .

والحدث سعيد البالغ من العمر ١٢ سنة قد أخرجه والده من المدرسة على الرغم من نجاحه فيها وحسن سيره بها ووضعه عاملاً في احدى شركات الغزل والنسيج طمعاً في الكسب وحباً بالمال . واخذ الاب يقبض اجرة الولد الاسبوعية كاملة لا يعطيه منها سوى خمسين قرشاً سورياً فقط . ولا ريب في ان

هذا الفعل قد آلم سعيداً وجعله يكره أباه الذي حرمه من متابعة تعليمه واقتنص أجوره التي يحصل عليها بكده وعرق جبينه . ولذا فهو قد فقد ثقته في والده وفي نفسه واتجه بأفكاره نحو الرذيلة وراح يسرق كل ما وصلت اليه يده سواء أفي المنزل أم خارجه .

والحدث أمجد البالغ من العمر ١٤ سنة صحته حسنة ، هادىء ، ذكي ، جميل المنظر وليس فيه شيء يفرقه في الظاهر عن غيره من الاولاد الأسوياء ذوي السلوك الحميد ، وقد سيق للمحكمة بتهمة سرقة . والده دركي متقاعد عمره ٥٥ سنة ، ووالدته متوفاة ، وله ثلاثة اخوة واخت واحدة وزوجة اب . وتبين بالكشف على المنزل ان الاسرة تعيش في غرفة واحدة فيها ثلاثة كراسي صغار وسرير طفل وبعض الفراش للنوم ، وحالتها المادية سيئة . اما الحدث فلم يذهب المدرسة لان اباه يعتقد بأن المدارس تفسد الأخلاق . كما لم ينل الحدث عناية خلقية وتربوية مجدية ، وقد أصيب وهو في الخامسة من عمره بمرض أعماه وأقعده ثلاثة اشهر ثم شفي منه .

والحدث نديم البالغ من العمر ١١ سنة صحته حسنة ، متوسط الذكاء ، عصبي المزاج قد اقدم على ضرب ولد في الثامنة وجرحه . والده قصاب عمره ٥٠ سنة ، ووالدته في الخامسة والاربعين ، وله اخ واحد وثلاث اخوات . وبدراسة حالة الاسرة اتضح انها تسكن في بيت مكون من غرفتين ، وحالتها المادية متوسطه ، فدخل الاب يكفي لسداد النفقات العادية في مستوى بسيط . كما يبدو الاب متعصباً للتقاليد القديمة فهو يحرم على اولاده الذهاب للسينما ، ويمنع بناته المتزوجات من ارتيادها ولو كان ذلك مع ازواجهن ، ولا يجد الحدث أمامه والحال هذه مجالا للتسلية والترفيه عن النفس ، ويقوم بمساعدة والده في بيع اللحوم من الصباح الباكر حتى المساء .

والحدث امين البالغ من العمر ١٤ سنة اتهم بارتكاب فعل مناف للحشمة بولد قاصر . وهو عادي الذكاء ، سليم الجسم ، والده قهوجي عمره ٧٥ سنة ،

ووالدته متوفاة ، وله اربعة اخوة وخمس اخوات . اما الاسرة فتعيش في غرفة واحدة فيها ستة كراسي صغار وصندوق لوضع الثياب وبعض الفراش للنوم ، وقد ساءت حالتها المالية كثيراً بعد ان باع الوالد ممتلكاته كلها لينفق ثمنها في شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي الموبقات . وقامت زوجة الاب من جانبها بالقسوة على الحدث ومعاملته بالعنف والشدة ، ووضعته خادماً لدى احدى الأسر التي ارتكب الفعل المسند له اثناء عمله بها .

والحدث محمد كمال عمره ١٥ سنة اتهم بالتهديد بالقتل . وتبين انه عصبي وذكي يحب النزاع والخصام . والده خياط في الستين ، ووالدته في الخامسة والثلاثين ، له أخ واحد وست اخوات . حالة الأسرة الادبية حسنة ويتمتع الوالدان بسمعة طيبة ، والحالة المادية عادية . غير ان الحدث قد أصيب وهو في الحادية عشرة بمرض عقلي تغير على اثره سلوكه تغيراً كبيراً وبدا عليه الشذوذ والانحراف . وهو كثيراً ما يضرب رأسه بالجدران ويقضي ساعات طويلة في النهار والليل سائراً وحده في الطرقات تراوده احياناً فكرة القتل او الانتحار . وبصورة خاصة فان الحدث مولع بالسينما ولعاً شديداً ، وقال انه يحب الافلام البوليسية ويود تطبيق ما يشاهده فيها على الاولاد الصغار . وفي الوقت نفسه فقد قال انه يكره اهله كرهاً قوياً ويصر على وجوب تركه حراً طليقاً يتنقل كما يشاء في مختلف البلدان .

والحدث جورجي البالغ من العمر ١٥ سنة قد اتهم بالسرقة والمجامعة على خلاف الطبيعة . وظهر ان والده « طباخ » في الاربعين من عمره ، ووالدته في الثلاثين ، وله أخ عمره ١٠ سنوات واخت عمرها ٧ سنوات . حالة الاسرة المادية سيئة جداً ، وهي تعيش في حي موبوء بالرذيلة ، والجيران من ذوي السمعة الرديئة . وزاد الطين بلة ان الزوجة قد عشقت شخصاً وهربت معه الى مكان مجهول مما اضطر زوجها لاقامة دعوى النزاني عليها وعلى شريكها واستحصل على حكم بسجن كل منهما ستة اشهر . ويعيش الاب واولاده في غرفة حقيرة

صغيرة ، ويقضي الحدث معظم اوقاته مع رفاق السوء وقد أثر عليه كثيراً العار الذي لحقه من افعال امه الشائنة . ولقد اعترف في المحكمة بانه لا يذهب للمدرسة وثبت انه يلعب القمار ويسهر في الحانات ويرتاد دور البغاء ويكثر من الذهاب للسينما ولا يعود للمنزل عادة الا بعد منتصف الليل . وهو يبدو عصبي المزاج متوسط الذكاء صحيح الجسم .

هذه القضايا وأمثالها تؤيد كما ذكرنا قبلاً ان الاحداث انما يقدمون على الجناح نتيجة عوامل وظروف مختلفة لا يد لهم في وجودها ولا قدرة لهم على اصلاحها او التغلب عليها . انهم ولا ريب ضحايا هذه العوامل والظروف التي ساقتهم للرذيلة وأوقعتهم في الخطيئة قبل أن يكونوا من الجناة او المعتدين الاشرار .

الباب الاول

بحث علمي نظري

الفصل الاول

تعريف جناح الاحداث

ليس هنالك تعريف واحد متفق عليه لجناح الاحداث ، بل انه ليختلف في الواقع باختلاف الباحث الذي يعنى به والعالم الذي يتصدى لدراسته . فهو في نظر الطبيب العقلي وعالم النفس غيره عند رجل القانون ، وعند أنصار الوراثة يفترق معناه كثيراً عنه عند علماء الاجتماع كما يتضح مما هو آتٍ :

تعويف رجل القانون : اما رجال القانون فهم فريقان : المحافظون أتباع المذهب الجنائي القديم ، والمجددون أنصار الفكر الحديث . فالمحافظون يعرّفون جناح الاحداث بأنه نوع من الاجرام وخروج على القانون يستوجب المسئولية والعقاب . وهم في ذلك لا يعنيهم من الامر غير الفعل الذي تم ، أي الجريمة بالذات ، وعلى قدر خطورتها يفرضون ما يناسبها من انواع الجزاء . ولذا فان نظرتهم في الحقيقة الى الحدث الصغير هي ، في الأعم ، مثل نظرتهم الى المجرم الخطير ، نظرة مشبعة في الأغلب بروح النقمة والحقد والرغبة الجامحة في الثأر والانتقام . فالسجن والجلد عندهم جائزان ، والشدة في المحاكمة والعنف في المخاطبة وشعور الازدراء والاحتقار وعبارات التأنيب والتقريع والجو الرسمي الرهيب المقترن بالوقار المصطنع ، والأيدي المكبلة بسلاسل الحديد ، كل هذه وامثالها التي تبث الألم والفزع في نفس الحدث من المظاهر العادية التي يشاهدها كل امرىء في محاكم الجزاء عند محاكمة الاحداث .

واما المجددون من رجال القانون فيختلف حالهم كثيراً عن هذا الوصف. انهم يتميزون بالروح العلمية الانسانية الحديثة ، ويراعون في محاكماتهم ما جاء به علماء العصر من آراء وأفكار ، ويحاولون فهم المشكلة المعروضة عليهم على ضوء ما جد من مبادىء ونظريات . وقراراتهم انما ترمي الى حماية الحدث من الانسياق في الرذيلة ومتابعة حياة الاجرام . فالمحكمة عندهم ليست قانونية فحسب ، بل قانونية ـ اجتماعية معاً ، عليها واجب الاصلاح والتهذيب . وهكذا فان المجددين يسايرون بتشريعاتهم وأحكامهم التطور وروح العصر ، بينا يظل المحافظون يتخبطون خبط عشواء في هوة سحيقة من الجمود والظلام .

تعريف أنصار الوراثة : وأنصار الوراثة مثل جالتون وكارل بيرسون وموزلي وهاڤيلوك ايليس يقولون ان جناح الاحداث سلوك مضاد للمجتمع مرتبط الى حد كبير بالتراث الذي ينتقل للحدث من اسلافه ، وهم يعتقدون أن بالوراثة يقدر على الانسان نوع نفسه من يوم ولادته . فالجانح يولد في رأيهم مجرماً سالكاً في مستقبل حياته سلوك الشواذ لا يجدي فيه اصلاح ولا يفيد عقاب .

كما زعم بعض الفلاسفة وعلى رأسهم جون لوك واللورد شافتسبري أنه كما يوجد في الانسان حواس للسمع والبصر والذوق والشم واللمس فكذلك توجد فيه حاسة الضمير الموروث ، وهو بهذه الحاسة التي تتأثر بالوراثة كالحواس الأخرى ، يميز بين ما هو خلقي وغير خلقي كما يميز الأنف بين الرائحة الطيبة والرائحة الكريهة . وأكد لمبروزو وتلاميذه بدورهم وجود المجرم بالفطرة وأن أمثاله يشكلون طبقة خاصة من الناس تتميز عن غيرها بعلامات ظاهرة في اجسامهم وتكوينهم الطبيعي . وبالاجمال فان اصحاب هذا المذهب يرون بأن الجانح الصغير كالمجرم الكبير قد جاء الى هذا العالم فاقداً مرات عن طريق الوراثة كل شعور خلقي ، وان سلوكه المعوج سلوك ثابت محتوم لا سبيل الى تجنبه او تعديله .

تعريف علماء الاجتماع : بيد ان علماء الاجتماع ينكرون أن يكون للوراثة

هذا الدور الحاسم في تقرير مصير الانسان ، وهم يقولون بأن العوامل الوراثية التي يبالغ البعض في أهميتها لا قيمة لأثرها اذا قورن بأثر العوامل الاخرى في البيت والمدرسة والمجتمع . ويؤكدون بأن معظم الناس ينشأون نشأة حسنة أو رديئة وفقاً لظروف البيئة المحيطة بهم ، والتربية التي يحصلون عليها في صغرهم . وليس أدل على قوة أثر البيئة عندهم مما يشاهد من ان أبناء الحارات والشوارع اذا انتزعوا وهم صغار من بيئتهم الفاسدة شبوا شباباً حسناً ، وهم لو تركوا في بيئتهم الاولى لنشأوا متشردين او جانحين . فالتشرد والجناح اذن في نظرهم علة خلقية حلت بالصغير نتيجة ما يحيط به من ظروف واحوال سيئة . يؤيد ذلك ان الدكتور هيلي لم يجد بين الألف حدث الذين أجرى دراسته عليهم حدثاً واحداً يمكن اعتباره مجرماً بالوراثة . وتحقق برت أن عدد الجانحين من الاحداث الذين يمكن ان يقال انه يسري في عروقهم دم اجرامي موروث تافه نسبياً . اما ظهور النزعات الاجرامية المتماثلة بين السلف والخلف ، وظهور آثار الاجرام في كل فرد من افراد الأسرة فانه لا يدل في حد ذاته على ان الاجرام دائماً موروث . فمثل هذه الحالات وان تك تبدو كأنها موروثة إلا أنها في الواقع ناشئة عما يسمى في علم النفس بالتمثيل او التشبه والمحاكاة .

ونحن مع تسليمنا بأن الجريمة لا تكون موروثة فاننا نرى بان البيئة لا تعمل الا ضمن الحدود التي رسمتها لها العوامل الوراثية . فالعناية التعليمية والتهذيبية لا تجعل من ضعاف العقول عباقرة في الذكاء ، انما يمكن ان تساعد البيئة الحسنة بعواملها المختلفة على الوصول الى أفضل نتيجة يستطاع الوصول اليها ضمن الاستعداد الموروث . والخطر انما يكون شديداً فعلاً حين تقترن الوراثة السيئة ببيئة سيئة مثلها .

تعريف الطبيب العقلي وعالم النفس : وعند الطبيب العقلي والعالم النفسي

لا يعتبر جناح الاحداث عملا آلياً او فعلا عشوائياً بل هو سلوك حاصل نتيجة عملية عقلية تلقائية لها اسباب ظاهرة او خفية واغراض حقيقية . وهو يعد دائماً في

نظرهما عرضاً ظاهراً لعملية شعورية او غير شعورية ، ورد فعل طبيعياً للوضع الخاص الذي وجد الحدث نفسه فيه ساعة ارتكاب الجريمة . وهما يصرحان بأن لاضطراب الحياة الانفعالية والعقد النفسية والقصور الذهني والمرض العقلي آثاراً بالغة في سلوك الانسان ، وتكون مرات كثيرة من أهم اسباب الجناح عند الاحداث . ولقد لاحظ برت أن ١٦٪ من قضايا الاحداث الجانحين الذين قام بدراستهم قد نشأت عن اختلال الغريزة الجنسية وجموحها ، وبدت له ظواهر عقدة الشعور بالقصور والدونية في ٣٥٪ من هذه القضايا .وثبت لهيلي وجورنج ان القصور الذهني ، ولا سيما الأفن ، من عوامل الجريمة الهامة حيث تعوز الحدث ضعيف العقل القدرة على ادراك وجه الخطأ في تصرفاته الشاذة ، ويبدو عاجزاً عن تقدير النتائج الضارة المترتبة على افعاله غير المشروعة . وللالتهاب السباتي ، وهو مرض يظهر قبل دور المراهقة ، أهمية عظمى في جناح الاحداث ، اذ يؤثر تأثيراً مباشراً على سلوك الحدث ويسوقه الى الوقوع في الجريمة بمختلف أشكالها ، وعلى الأخص جرائم الاعتداء على الأولاد والحيوانات .

ونستنتج من هذه التعاريف كلها قانونية ووراثية واجتماعية وطبية ونفسية ان جناح الاحداث ظاهرة اجتماعية ضارة صعبة الفهم عسيرة الحل ، ولا يمكن الاقتصار في معرفة ماهيتها وحقيقتها على احد هذه المذاهب دون غيره بل لا بد من الرجوع اليها جميعاً والاستعانة بها كافة . كما ان هذه المشكلة الهامة تنشد دائماً تعاوناً وثيقاً وجهوداً مشتركة منسقة بين مختلف العلماء والباحثين ورجال القضاء والادارة والتشريع في سبيل التغلب عليها وازالة عللها واسبابها وحلها حلاً ناجحاً .

الفصل الثاني

الفلسفة الحديثة في جناح الاحداث

لقد دلت الدراسات والبحوث العلمية والتجارب والاختبارات التي قام بها الاختصاصيون والعلماء خلال الخمسين السنة الاخيرة ان الفلسفة الحديثة في جناح الاحداث تعتمد على اربع قواعد اساسية هي :

١ ــ أبناء الأمة هم ثروتها الرئيسية .

٢ ــ الجانح الحدث مصنوع لا مولود .

٣ ــ العقاب الزاجر لا يفيد في الاصلاح شيئاً .

٤ ــ العلاجات الانشائية تشفي الاحداث من الجناح .

وفيما يلي نبذة سريعة عن هذه القواعد باختصار :

القاعدة الاولى : ان الصغار والشبان هم ولا ريب أعظم ثروة في الامة واهم كنز تمتلكه في الحاضر والمستقبل . فهم سر قوتها وعنوان مجدها ورفعتها وحاملو رسالتها وعنصر بقائها وخلودها . فاذا ما اعتراهم الوهن والضعف، او تفشت بينهم روح الرذيلة والاثم ، أو سادت نفوسهم طبائع المجرمين الخائبين في الحياة كان ذلك نذيراً بدمارها او عاملا رئيسياً على الأقل من عوامل تأخرها ، وعائقاً جديا دون ما تصبو اليه من رقي وتقدم وازدهار . لذا اصبح ضروريا بذل اقصى الجهود الممكنة على الدوام في المحافظة على سلامة ابناء الجيل بدناً وخلقاً وعقلا ، ووقايتهم من العلل والامراض السارية ، وعلى الأخص حمايتهم من أذى الجناح وخطر التشرد والاجرام .

وجدير بالانتباه أن العلماء قد تحققوا أن أغلب المجرمين الكبار قد انساقوا في حياة الاجرام قبل سن الرشد . ووجد هيلي أن الجريمة الاولى قد ارتكبها الأحداث الذين بحث قضاياهم قبل الجريمة الاخيرة من سنة الى خمس سنوات . وأكدت كيت فريدلاندر أن اعراض السلوك المضاد للمجتمع قد بدت لها في الحالات التي اختصت بدراستها حين كان الأولاد لا يزالون اطفالاً لم يتجاوزوا التاسعة بعد . فمن ذلك يظهر ان الجانحين الأحداث هم المصدر الاول للجريمة بوجه عام ، ومنهم تتكون بعد ان يشبوا مجموعة المجرمين الكبار .

والحق ان كل امة لا تهتم بأمر أبنائها المتشردين والجانحين الأحداث ، ولا تكترث بايجاد الوسائل الكافية للعناية بهم وتوجيههم توجيهاً ناجحاً من جديد في الحياة انما تفعل كمن يلعب بالنار . انها تعد للمستقبل عندئذ رجالاً ونساء قد اختبروا الجريمة واعتادوها واتخذوها حرفة لهم أو مهنة ، وهيهات بعد ذلك ان يأمل المجتمع في حياة هانئة يسودها الأمن وحكم القانون والنظام .

القاعدة الثانية : وهنالك حقيقة ثانية هي ان الجانح الحدث مصنوع لا مولود ، وهو في الوقت نفسه أسهل من الكبار قيادة وتوجيهاً وإصلاحاً . فالعلماء يؤكدون في مجموعهم ، كما رأينا ، ان الاجرام غير موروث ، وأن الحدث الصغير لا يقبل على الجناح في الأغلب الا بتأثير البيئة الفاسدة والاحوال الرديئة المحيطة به ، وليس هو في الواقع جانياً أو شريراً كما يعتقد بعضهم خطأ ، بل ضحية الظروف السيئة ولا سيما الاهمال والحرمان .

ومن ناحية أخرى فان معالجه الجانح الحدث وتبديل خلقه وتعديل سلوكه وهو صغير أوفى غاية وأضمن علاجاً وأقل كلفة من تقويمه بعد أن يكبر وتتقوّى في نفسه الميول المنحرفة . ففي الصغر لا يزال العقل مرناً لم يتم تكوينه ، والعادات تبدو قابلة للتحوير ، فضلاً عن سهولة استقاء المعلومات اللازمة عن الحدث في البيت او المدرسة ، وإمكان وضعه تحت الملاحظة وحسن ضبطه وتوجيهه سواء أكان داخل المنزل ام خارجه . كما ان معالجة الجانحين معالجة شافية وهم

لا يزالون في بدء حياتهم غير الاجتماعية تقلل من غير شك عدد المكررين الكبار في المستقبل وتساعد في الوقت نفسه على مضاعفة عدد المواطنين النافعين .

القاعدة الثالثة : وتفيد القاعدة الثالثة ان العقاب الزاجر المبني على القسوة والعنف كالسجن والجلد وسيلة غير ناجحة من وسائل قانون الجزاء ، ويجب الاستعاضة عنه بتدابير أقرب الى العلم منها الى عاطفة الأخذ بالثأر والرغبة في الانتقام . فجناح الأحداث باتفاق كلة الباحثين ثمرة عوامل مرضية كثيرة في الفرد او في المجتمع أو فيهما معاً مثل اضطراب الحياة الانفعالية وانحراف الخلق وشذوذ العقل واعتلال الجسد وانحلال كيان الأسرة والتوجيه الخاطىء وجهل الأم ورفاق السوء والبطالة والفقر وسوء استعمال أوقات الفراغ وغيرها . ولقد كان من نتيجة اكتشاف هذه العوامل وأمثالها في ظل المعارف والبحوث النفسية والطبية التي قام بها هيلي وبرت وايخورن والكسندر وستاوب وكلوك وغيرهم تحويل مجرى الفكر من التمسك بفرض العقوبة الرادعة الى وجوب بحث حالة الحدث الشخصية ودراسة ظروف بيئته الاجتماعية التي أدت الى وقوعه في الجريمة وإقدامه على انتهاك حرمة القانون . كما ثبت يقيناً ان العقوبة التي تعني التعذيب لا تفيد كلية في اصلاح النفس المريضة ولا تنفع قط في تعديل السلوك المعوج ، ولا تحول البتة دون عودة الجانح الحدث الى الجريمة ثانية . والواقع الذي لا ريب فيه ان مثل هذه التدابير البعيدة عن روح العصر انما تزيد مشكلة الحدث حدة وتعقيداً ، ولا تورث المجتمع في النهاية غير استفحال معضلة الاجرام وازدياد خطرها كثيراً عن ذي قبل .

وعلى ذلك فقد أخذت جهود القضاة والباحثين الاجتماعيين تتركز في البلاد الراقية ليس على الجريمة الواقعة بل حول المجرم بالذات ، والاهتمام ليس منصرفاً هنالك لمعرفة ماهية الجريمة الحقيقية ووصفها القانوني فحسب بل الوقوف على سبب اقدام الحدث على اقترافها وعلة سلوكه الشاذ أيضاً . كما أخذت التشريعات

الحديثة بمبدأ نبذ العقوبات من متونها واعتناق المبدأ الذي يفرض على الدولة والشعب واجب تأمين العلاج الشافي للأحداث وضمان عودة الجانح الحدث سليماً معافى فيما بعد الى حظيرة المجتمع .

القاعدة الرابعة : والقاعدة الاخيرة هي انه يشترط للنجاح في معالجة مشاكل الأحداث ان يكون العلاج بأساليب انشائية مجدية ومبنياً على أساس الحقائق الواقعية لا على العواطف الثائرة والانفعالات الهائجة . كما ان الاندفاع اللاشعوري الذي قد يثير الرغبة في معاملة الحدث بصرامة والقسوة عليه بشدة ليفرض علينا كثيراً من الحذر ومضاعفة الجهد في العناية بتعيين تدابير العلاج على اساس الوقائع ، والوقائع فحسب . فالدراسات العلمية قد أكدت أن الجانح الحدث اذ يبدو عاجزاً عن احترام مطالب المجتمع والتقيد بأحكام النظم الموضوعة انما وقع في هذه الهوة عن غير ارادة ودون تقصير او قصد . ومن المحقق انه اذا كان أولادنا وبناتنا من ذوي الأخلاق الحسنة ومحبي القانون فما ذلك إلا لأننا قد بذلنا جهوداً شاقة في تربيتهم وتوجيههم ، ويسّرنا لهم كل فرصة ممكنة لأن يكونوا أحداثاً أسوياء في الخلق والسلوك .

أما التدابير الواجب وصفها للحدث فيجب ان ترمي في كل حال الى تهذيبه واصلاحه وتعديل سلوكه ، ومسألة العقوبة يلزم أن لا تكون مدار بحث حين يراد تقرير الوسائل التي تساعد الصغير على تكوين جهاز خلقي صالح جديد. ولأجل تحقيق ذلك على الوجه الأكمل يتحتم دائماً ، وفي كل حالة تقريباً ، استقصاء اسباب الشذوذ والانحراف بدقة وعناية ، وتوفير ما ينفع في القضاء على هذه الأسباب قضاء مبرماً .

ولعله يجب التأكيد بعد ذلك بلزوم استمرار العلاج الموصوف حتى تمام الشفاء وبلوغ السلامة الكاملة ، وأن يكون للمحكمة حق في تعديل العلاج او تبديله فيما بعد اذا دعت الضرورة . وليس بجائز والحال هذه تحديد أمد المعالجة على وجه السلف قبل مباشرتها والوقوف عن كثب على ما جريات سيرها وتقدمها .

وعملاً بهذه القواعد الاساسية التي أوجزنا بحثها في فلسفة جناح الاحداث العصرية فقد سارت الدول الواعية اجتماعياً ، الناهضة علمياً وثقافياً وأدبيـــاً ، شوطاً واسعاً في هذا السبيل منذ زمن طويل ، وبذلت بسخاء عظيم كل ما يمكن بذله لصالح أبنائها الجانحين ولا سيما سن تشريعات حديثة وانشاء محاكم خاصة للأحداث ودور لمراقبة السلوك ، وتأسيس المدارس الاصلاحية ، وتخصيص محلات لتوقيف الأولاد ومراكز لملاحظتهم ، ونشر العيادات النفسية ، وتوفير سائر الخدمات الاخرى الواجب اعدادها وتنظيمها . ومن دواعي الغبطة ان معظم البلاد العربية أخذت تسير في السنوات الاخيرة في هذا السبيل القويم ، وتعمل جاهدة في تأمين ما ينفع في اصلاح وتهذيب الصغار الجانحين والمتشردين .

الفصل الثالث

محاكم الاحداث

في مطلع سنة ١٨٩٩ وقف الدكتور فريدريك وايتز الامريكي يخاطب مواطنيه قائلاً : « اننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا اياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون . ولكن ذلك في الواقع أمر خاطىء خطير يلزم تجنبه ، ويجب ان يهدف نظامنا الجزائي الى تغيير هذا الاسلوب الضار وايجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون ، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في دعاوى صغار الجانحين » ونتيجة جهود هذا العالم تم في ١ تموز عام ١٨٩٩ انشاء أول محكمة للأحداث في العالم في مدينة شيكاغو . ثم عم انتشار هذه المحاكم سائر الولايات الامريكية والبلدان الاوربية ، ولم يطل عام ١٩٢٥ حتى كان في كل دولة غربية محكمة أو أكثر من محاكم الاحداث . كما تأسست محاكم كهذه في مصر وفلسطين وسوريا ولبنان ومن المأمول انشاء مثلها في وقت غير بعيد في العراق والاردن .

ومما ساعد على نشوء محاكم الأحداث وانتشارها في القرن العشرين تقدم العلم والابحاث الجنائية ، لا سيما علم الاجرام . فقديماً لم يكن هنالك اي تفريق أو تمييز في محاكمة المجرمين ومعاقبتهم سواء أكانوا قاصرين أم راشدين . وكثيرون هم الأولاد الذين نفذت فيهم قرارات الاعدام أو أودعوا السجون سنوات طويلة لجرائم تافهة بسيطة . ولقد كان همّ المحكمة في العصور الماضية

بعد ثبوت التهمة وإدانة المتهم أن تزن خطورة الجريمة وتصف العقوبة التي تلائمها دون مراعاة شخصية المجرم أوملاحظة عمره وظروفه المختلفة . غير ان هذه الحال قد تغيرت لحسن الحظ فيما بعد وأصبح سائداً في هذا العصر ، كما رأينا قبلاً ، المذهب القائل بوجوب اصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بدلاً من القسوة عليه وتعذيبه .

اننا لا ننكر بأن العقوبة الصارمة او الخوف منها قد ينجحان احياناً في صد الحدث عن الاقدام على الجريمة ، لكن ذلك لا يكون إلا لأمد محدود ولا يغيّر في حد ذاته استعدادات الحدث الحقيقية للأفعال السيئة والسلوك الاجتماعي . بل ان كثيراً من الأولاد ، لا سيما الذكور ، يخشون الظهور بمظهر الجبن والخوف ولا بد أن تحدث محاولة تخويفهم رد فعل معاكس عندهم يدفعهم للاقبال على « الامر الممنوع » في اول فرصة آتية ، اثباتاً للذات وبرهاناً على شجاعتهم وعدم امكان ادخال الرعب الى نفوسهم . ومن أجل ذلك فقد منع الاولاد الانجليز من دخول السجن كلية منذ سنة ١٩٠٨ ، ونص قانون الاحداث الصادر في بريطانيا عام ١٩٣٣ انه « يجب على كل محكمة يحضر اليها ولد أو فتى هو في حاجة الى الحماية والعناية أو بصفته جانحاً أن تراعي مصلحته الحقيقية وتتخذ من الاجراءات ما يضمن اصلاحه ويكفل تعليمه وتهذيبه » . كما اتخذت محاكم الاحداث الامريكية لنفسها هذه الصفة الاصلاحية منذ البداية ، وهي تقوم بوظائفها اليوم على أساس من الوصاية والرعاية دون العقاب او الجزاء . وفي البلاد الاسكندنافية تحال قضايا الصغار الى مجالس خاصة لا يشترك فيها أحد من الحكام تدعى « مجالس رعاية الأولاد » . وتهدف هذه المحاكم والمجالس في الدرجة الاولى لدراسة الأحداث الذين يمثلون أمامها وبيئتهم دراسة وافية شاملة ومعالجتهم معالجة مجدية تعيدهم ثانية الى حظيرة الشرف والاستقامة .

تشكيل محكمة الأحداث : تتشكل محكمة الاحداث في أغلب البلدان من قاض واحد او قاضيين يكون احدهما أحياناً امرأة قياساً على ضرورة وجود أب وأم للولد كي يربى تربية حسنة صالحة . ويؤكد علماء الانجليز بان جلوس سيدة

ذات دراية في نفسية الاطفال وخبرة في مشاكلهم ليسدي خدمة عظمى في محاكم الأحداث . ولذا فان القانون الانجليزي يشترط وجوب اشتراك امرأة في محكمة الاحداث في لندن بوجه خاص ، ولا يشترط مثل ذلك في المحاكم الاخـــرى . وينص القانون الفرنسي على تشكيل محكمة الاحداث من قاضي الاحداث رئيساً ومساعدين يختاران من الذكور او الأناث . بيد اننا نرجح مبدأ الحكم الفرد في بلادنا لأسباب كثيرة منها :

١ – اعتياد هذه البلاد منذ أقدم العصور على أسلوب الحاكم الفرد ، فلا يلجأ لقضاء الجماعة عادةً الا في درجتي الاستئناف والتمييز . فالقاضي الشرعي الذي كانت تنحصر فيه جميع اختصاصات القضاء ظل منذ العهد الاسلامي يحكم منفرداً . ومحاكم الدرجة الأولى أكثرها يؤلف اليوم من قاضٍ فرد .

٢ – ان محكمة الفرد أدعى لاطمئنان الحدث وتهدئته وكسب ثقته ، ومن شأن محكمة الجماعة أن ترهب الطفل وتلقي الذعر في نفسه وتحدث عنده خوفاً وفزعاً مما يزيد في صعوبة المحاكمة ويجعل مهمة المحكمة في الوقـــوف على حقيقة المشكلة وفهم الطفل فهماً صحيحاً عسيرة للغاية .

٣ – كذلك فان معظم البلدان ومن جملتها بلادنا تعاني أزمة حادة في توفير ارباب الاختصاص من القضاة في هذا الموضوع الحديث ، كما تزيد محكمة الجماعة مقدار التكاليف وتضاعف النفقات ، في حين توفر محكمة الفرد عدد الاختصاصيين وتقلل المصاريف .

وعملاً بهذه الحقيقة فقد أخذت الدول العربية ، لا سيما مصر وسوريا ولبنان ، بمبدأ القاضي الفرد في محاكم الأحداث كما سيتضح لنا ذلك فيما بعد .

مسئولية قاضي الأحداث : لا ريب في أن المسئولية الملقاة على عاتق

قاضي الاحداث في رؤية دعوى الصغير الماثل أمامه وفصلها بصورة صحيحة هامة خطيرة . فقراره لا يؤثر على حياة الولد ومصيره فحسب ، بل انه اذا لم يكن صائباً قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لشديد الاخطار فيما اذا أصبح الجانح

المبتدىء مجرماً معتاداً . فجهود الحاكم يجب أن لا تقف عند حد التثبت من الجريمة وفرض العقوبة بل أن تذهب الى أبعد من ذلك ، الى تحري بواعث الفعل الدفينة ودوافعه الظاهرة والكامنة ، والعمل على ازالتها واستئصال شأفتها. فمحاكم الأحداث كما بيّنا سابقاً ليست محاكم جزائية لانزال العقوبات بل هي أقرب ما تكون الى العيادات الطبية ـ الاجتماعية التي تتوخى المعالجة والمداواة كما يفعل الطبيب بمرضاه سواء بسواء .

ومن أجل ذلك وجب ان يسود المحكمة جو مشبع بالهدوء خال من مظاهر الرهبة والعنف ، وينبغي أن تبدو غرفة المحاكمة بسيطة لا كلفة فيها ولا ضوضاء ، وأن يتخذ القاضي له فيها جلسة عادية بعيدة عن الوقار المصطنع . كما لا يسمح بأن تكون الجلسات علنية ، ولا يحق لأفراد الجمهور حضورها الا من كان له علاقة مباشرة بالدعوى . ويحسن دائماً أن يظهر الحاكم بمظهر الحكيم الرصين ، حريصاً على تشخيص العلة التي أدت بصاحبها الى ارتكاب الذنب والانحراف تشخيصاً دقيقاً ، ووصف الدواء الصحيح الذى يؤمن للحدث من جديد السلامة الخلقية والتوافق الاجتماعي . وكيما يحقق القاضي غايته هذه على أفضل وجه يلزم تجنب بقاء رجال الشرطة والدرك في المحكمة وارتداء ثوب القضاء الرسمي والجلوس على المنصة العالية (القوس) . ويوصي الاختصاصيون أيضاً بأن تكون محاكم الأحداث كلما تيسّر ذلك في أبنية خاصة منفصلة عن المحاكم الأخرى ودوائر القضاء .

ومن بالغ الأهمية في نظرنا أن تعتقد المحكمة أن الصغار الواقفين أمامها غير مجرمين ولا عصاة أشقياء ، بل أفراداً سيئي الحظ عليها واجب إعادتهم الى جادة الصواب بعيداً عن حياة الاثم والرذيلة والشر . كذلك يجب أن تعتقد بأن مهمتها لا تنحصر في تطبيق مواد قانونية جافة ، فالأولاد الذين يمثلون لديها ليسوا كالنماذج الآلية في المختبرات الصناعية تحدث رد فعل واحد في جميع التجارب . بل ان لكل منهم ظروفه وأحواله ومشكلته الخاصة ويحتاج

علاجاً يتفق وبواعث الانحراف عنده وينفع في تحـــريره من العوامل السيئة الكامنة فيه أو المنبعثة عن البيئة المحيطة به . ونجاح قاضي الأحداث أو فشله إنما يتوقف الى حد بعيد على مدى إدراكه حقيقة المشكلة المعروضة عليه وعواملها، وقدرته في تطبيق أساليب انشائية في حلها ومعالجتها . ولا جـــدل اليوم في أن مهمة القضاء بين الأحداث هي من أصعب الأعمال التي يعهد بها الى أي فرد. انها تحتاج علماً بأسرار الطبيعة البشرية ، وقدرة فائقة في تحليل المشكلات الفردية والاجتماعية ، ومراساً في تقويم شذوذ النفس وتعديل الخلق ، وإيماناً بقيمة كل جهد يبذل لاصلاح من ضلّ السبيل وحادَ عن جادة الحـق والصواب . وفي الحقيقة فان المجتمع في كل قطر لمدين حقاً الى قضاة الأحداث الذين يكرسون كثيراً من الفكر والجهد والوقت في تفهم مشاكل جيل غير جيلهم ، واكتشاف أسرار السلوك المنحرف ، وأداء خدمات هامة في محاكم الأحداث .

الفصل الرابع

أصول المحاكمة في قضايا الأحداث

يلاحظ أن الأحداث يتصفون بحس عدلي دقيق ، فمن اللازم اذن العمل بالقول المأثور : « ان العدالة يجب أن لا تحقق فحسب بل يجب أن يبدو تحقيقها ظاهراً واضحاً لا شك فيه » . ومن المهم في كل حال أن تطبق محاكم الأحداث أصولاً خاصة تختلف عن الأصول الجاري العمل بها في محاكم الكبار ، كي تتمكن من بلوغ أهدافها الرئيسية في اظهار العدالة واصلاح الأحداث .

ومن أهم القواعد الموضوعة في محاكمات الصغار وجوب توقيفهم إذا دعت الحاجة في محلات خاصة بهم تفادياً لأخطار الاختلاط بالمجرمين الكبار ، والقيام بتحقيق دقيق في أحوال الحدث الشخصية وبيئته الاجتماعية يتولى أمره في العادة موظفون مختصون ، واجراء المحاكمة بصورة سرية لا يحضرها غير الحدث وذووه وموظفو الخدمة الاجتماعية والمؤسسات المعنية بأمور رعاية الأطفال . كذلك فانه يجب أن لا يسمح لأحد بأن ينشر اسم الحدث الذي تجري محاكمته او رسمه الفوتوغرافي أو أن يشير الى محل اقامته او عنوان مدرسته أو ان يذيع اي شيء قد يؤدي الى معرفة هويته تحت طائلة العقاب . وسبب هذا المنع هو أن الحدث ذا الشعور الحي والحس الدقيق يؤلمه أن يشيع بين الناس ما ارتكبه من أخطاء . وهو ان أحس بالخجل بين رفقائه نتيجة اذاعة ما بدر منه ، أو ان هو لاحظ عليهم الهزء به والسخرية من أفعاله ، فان ذلك قد يثير فيه روح الشر لهم

ويضاعف ميوله الفاسدة ونزعته للاجرام . كما وان الكثيرين من الأولاد يسرهم أن يبرزوا دائماً في وسط « المسرح » ، وهم قد يقدمون على الجريمة أحياناً طلباً للشهرة ولفت الأنظار ، أو التظاهر بالجرأة وقلة المبالاة بما اصابهم من أذى نتيجة الشهر والاعلان .

ومن ناحية أخرى فان التشريعات الحديثة لتقضي بوجوب دعوة ولي الحدث أو وصيه ومراقب السلوك او مندوب الأحداث في كل دعوى ، وسماع أقوالهم بصددها ، وضرورة فحص القاصر جسماً ونفساً من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك ، ولزوم تعيين محامٍ للدفاع عن الحدث من قبل الولي أو المحكمة بالذات . وللمحكمة صلاحية أيضاً في اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه . وتتميز محاكم الاحداث عن غيرها من المحاكم بوجه خاص في أنه يجوز لها في كثير من الاقطار ، إما مباشرة او بناء على طلب يقدمه الحدث او من ينوب عنه ، تبديل التدابير المقررة قبلاً أو تعديلها أو تأجيل تنفيذها . ويحق لمحكمة الأحداث أحياناً أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة الواقع في منطقتها المعهد الاصلاحي أو المؤسسة التي يوجد فيها الحدث اذا كان لا ينشأ عن مثل هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة . وأما دعوى الحق الشخصي فيمكن اقامتها أمام محكمة الأحداث . على انه اذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثاً وغير أحداث أمكن اقامة الدعوى (دعوى الحق الشخصي) أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الأحداث . وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث جلسات المحكمة العادية بل يمكن ان ينوب عنه وليه أو وصيه أو أي ممثل قانوني . واذا لم يبت في اشتراك الحدث بالفعل المنسوب اليه جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث .

وجدير بالاشارة انه اذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يقوم النائب العام بالتفريق بينهم في القضايا التي يحيلها الى المحكمة مباشرة وينظم

للأحداث منهم ملفاً خاصاً . كما يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة بمثل هذا التفريق عند اصدار قرار الظن أو قرار الاتهام . ولا شك في أن هذا الأسلوب يصون الأحداث من دخول محاكم الكبار والتعرض لأخطار الاختلاط بالمجرمين البالغين ، ويضمن تطبيق الأصول الخاصة بهم على وجه صحيح .

ومما يجب التنبيه اليه بوجه خاص أن من المفروض على قاضي الأحداث أن يتيح للحدث الفرصة الكاملة لمواجهة الفعل الذي يسند اليه ، وسماع كل ما يريد هو أو وليه او وصيه قوله بشأنه . كما ينبغي على هذا القاضي أن يساعد الحدث على فهم كل ما يجري أثناء المحاكمة ، وأن يفسر له كل نقطة قد يعسر عليه فهمها ، ويتجنب في مخاطبته التعابير والاصطلاحات القانونية التي لا يفقه معناها .

وفي المحاكمة تقوم المحكمة بادىء ذي بدء بسؤال المدعي او الشاكي (المجنى عليه) عن الفعل الذي وقع له ، ثم تسأل الحدث عن صحة الادعاء او الشكوى ، وتوضح له جوهر ما يسند اليه بلغة سهلة بسيطة تتناسب مع ادراكه وتكون خالية من التعقيد والتعبير القانوني . ومن الواجب ان تبتعد المحكمة عن محاولة إقناع الحدث بوجوب الاعتراف أو حمله عليه كرهاً . وعندما تقرر سماع البينات تبدأ بشهود الاثبات . وقبل أن يبدأ الشاهد الاول أداء شهادته يخاطب الحاكم الحدث بقوله : « الآن يريد الشاهد أن يروي لنا ما يعرفه عن موضوع الحادث ، فيجب أن تصغي لأقواله حتى اذا قال شيئاً أنت لا توافق عليه يمكنك أن تسأله عنه بعدما يتم كلامه » .

وحين ينتهي الشاهد من سرد أقواله يأتي دور مناقشته عليها . والمناقشة فن صعب لا يدركه الحدث ولا يقدر عليه فمن العبث اذن سؤال الحدث : « هل تريد توجيه أية أسئلة للشاهد ؟ » وان خاطبه القاضي بذلك فانه على الأغلب سوف يظل ساكتاً لأنه لا يعرف كيف يسأل ، أو ماذا يسأل ، أو من يسأل القاضي ام الشاهد . لهذا وجب على المحكمة أن تعيد له باختصار أهم ما ورد في الشهادة من أمور جوهرية ، وتكلفه بأن يبين أية نقطة لا يراها صحيحة فيها ،

وتفهمه بأن المحكمة سوف تسأل الشاهد عنها . كما يجوز للمحكمة في مثل هذه الحال أن تكلف الوالد او الوصي او أي شخص آخر من أقربائه يكون حاضراً المحاكمة القيام بهذه المهمة نيابةعن الحدث . فان تعذر ذلك أو اذاأراد الحدث بيان حكايته بدلاً من توجيه الأسئلة للشاهد يسمح له بذلك . ويجمل بالمحكمة حين يبدأ الحدث سرد حكايته على هذا الوجه أن لا تقاطعه بل تتركه يروي قصته بكاملها . وهي ان وجدت فيها غموضاً أو تناقضاً كلفته بايضاحه ، ومن ثم تقوم بمناقشة الشاهد وفقاً لمضمونها وعلى ضوء ما ورد فيها .

وهكذا يجرى مع كل شاهد من شهود الاثبات أو الادعاء حتى ينتهوا جميعاً . وبعدها تشرع المحكمة في سماع شهود الدفاع ، وعند الانتهاء منهم تبدأ في دراسة المعلومات المقدمة اليها المتعلقة بحالة الحدث الصحية والنفسية والعقلية والخلقية وظروف بيئته المنزلية والمدرسية والاجتماعية وأوضاعه الأخرى التي تمكنهامن تشخيص أسباب المشكلة ومعرفة علاجهاعلى خيروجه يضمن اصلاح الحدث وتهذيبه . وللمحكمة كلما رأت ذلك ضرورياً أن تأمر باجراء أي فحص طبي او نفسي جديد للحدث أو وضعه في أحد مراكز الملاحظة لدراسة حالته دراسة عميقة وتقديم تقرير عنها قبل البت في الدعوى . ومن الخطأ الفاضح أن تفصل المحكمة القضية اعتماداً على فراستها وملاحظاتها الخاصة فيمظهر الحدث الخارجي أو استناداً للجريمة التي أسندت اليه . وان الاكتفاء بذلك وحده ، وعدم التعمق في دراسة الأمور الواجب دراستها ليعرض جهود المحكمة للضياع ، ويزيد عدد المجرمين العائدين (المكررين) في المستقبل . بينما يساعد التحقيق الوافي على ضمان النجاح في العلاج والاصلاح ، واعطاء قرار سليم يتفق والغاية الأصلية التي أنشئت من أجلها محاكم الأحداث .

وعند ختام هذه الاجراءات والتحقيقات كلها تقرر المحكمة نوع المعاملة التي تختارها للحدث وتدابير العلاج التي تستصوبها له . ولا نظنن بان عمل المحكمة ينتهي بقرارها ، وان مسئوليتها تقف عند هذا الحد ، بل ان المحكمة ،

على العكس من ذلك ، تفتتح بصدور قرارها دوراً جديداً في رعاية الحدث وحمايته ، وعليها أن تظل دائبة الاهتمام بسلوكه وسيره ، وتشرف على القائمين باصلاحه وتراقبهم عن كثب ، لا سيما مراقب السلوك والمعاهد والمؤسسات الاصلاحية التي تعهد به اليهم . ويجب ان تذكر المحكمة دائماً أن هؤلاء جميعاً انما يقومون بواجباتهم بناء على رغبتها ، وانهم في الواقع وكلاؤها والقائمون مقامها . ولهذا ينبغي عليها أن تزور الحدث وتلاحظه بين وقت وآخر ، وأن تستدعيه اليها كلما رأت ذلك لازماً للتحقق من نجاحه وحسن سيره . وبالاجمال فان على المحكمة أن تتابع الاهتمام بأمر الحدث وتقدمه الى أن يتم لها بلوغ غايتها ، ويصبح من كان بالأمس ولداً سيء الخلق جانحاً ابناً شريفاً نافعاً صالحاً .

الفصل الخامس

أسباب الجناح عند الأحداث

لقد كانوا ينسبون الأجرام قديماً الى أحد أمور عديدة منها شكل الجمجمة والادمان على الخمر وضعف العقل والجنون . غير ان الدراسات العلمية الحديثة قد دلت على خطأ هذا القول وان الاجرام لا ينشأ عن عامل فرد ولا يرجع الى أي فرق ظاهر بين المجرمين وغير المجرمين في الجسم أو العقل . كما اتفقت كلمة الثقات اليوم على ان عوامل الجناح عند الأحداث كثيرة مختلفة تعمل مشتركة مع بعضها ويمكن ارجاعها جميعاً الى مجموعتين كبيرتين : مجموعة العوامل الشخصية الكائنة في الفرد ذاته : نفسية وخلقية وذهنية وجسدية ، ومجموعة البواعث الخارجية الكائنة في البيئة : طبيعية ومنزلية ومدرسية ومهنية وغيرها . واننا لنكتفي الآن بذكر نبذ موجزة عنها تتفق ونطاق هذا الكتاب .

العوامل الشخصية

تشمل العوامل الشخصية المؤدية للجناح أموراً كثيرة أهمها الاختلال الغريزي ، وانحراف الخلق ، والضعف العقلي ، والمرض العقلي العضوي ، واعتلال الجسد ، وملابسات طور المراهقة . وفيما يلي كلمة عن كل منها :

الاختلال الغريزي : يرى كثير من العلماء أن الغرائز الأولية والانفعالات

المقترنة بها هي الدوافع الأصلية للسلوك ومصدر الطاقة الحيوية للنشاط البشري ، وعلى الأخص الغريزة الجنسية وغريزة المقاتلة وغريزة التملك وغريزة البحث عن الطعام وغريزة اثبات الذات . وهذه الغرائز وأشباهها لا تعبأ في الحقيقة بالزواجر الخلقية والمحرمات الدينية ، ولا تهتم بأحكام القانون وقواعد الفضيلة والآداب . لذا فان هي لم تتعدل وتتهذب بالتربية الصالحة والتوجيه السليم أودت بصاحبها الى مهاوي التعاسة والجناح . فمن اشتدت لديه غريزة المقاتلة مثلاً يحتمل أن يرتكب جرائم العنف والاعتداء ، ومن جمحت عنده الغريزة الجنسية جنح الى ضروب الشذوذ الجنسي أو ارتكاب الجرائم الجنسية ، ومن قويت فيه غريزة التملك أو البحث عن الطعام كان ذلك باعثاً له على القيام بالسرقة والتزوير والاحتيال . ولقد تحقق علماء الاجرام ان اضطراب الحياة الانفعالية من أقوى عوامل الجريمة عند الأحداث . وصرح بعضهم أن جرائم الأحداث تنشأ بصورة رئيسية من اختلال الغرائز البشرية .

انحراف الخلق : ويعتبر انحراف الخلق دون أدنى ريب من الأسباب الهامة لجرائم الأحداث ، وعلة عدم توافق الصغار مع المجتمع . ويتألف الخلق من عناصر كثيرة أهمها العواطف والعادات . ولكل من هذه العناصر صلة وثيقة بالاجرام سواء أكان ذلك لدى الكبار أم الأحداث .

فالعواطف من دوافع النشاط الرئيسية في الانسان . ويرى علماء النفس أن معظم أفعال المرء انما ترجع في نهاية الأمر الى قوة عواطفه ، ولا سيما العاطفة السائدة فيه وعاطفة اعتبار الذات عنده . فمن سادت في نفسه عاطفة قوية نحو المال مثلاً تراه لا يهتم في حياته الا بجمع المادة وادخارها . ومن أضاع احترامه لذاته أضحى عرضة لأن يقدم على الأفعال السيئة ويقترف الجرائم . وكذلك فان قدراً كبيراً من سلوك الفرد يقوم على العادات التي اكتسبها خلال نموه . فاذا سيطرت على الشخص عادة سيئة كالادمان على الشراب وتعاطي المخدرات والانغماس في الرذيلة ولعب القمار أدت به هذه الحال الى السلوك المعوج ومخالفة قانون الجزاء .

الضعف العقلي : ومن الأحداث فريق يولد قاصر الذكاء ضعيف العقل ويكون ذلك عنده من أهم أسباب الجناح . فضعيف العقل يعوزه بعد النظر لمعرفة وجه الخطأ أو الصواب في تصرفاته ، وتراه عاجزاً عن تقدير النتائج المترتبة على أعماله السيئة وأفعاله غير المشروعة . وتبين لمعظم الباحثين أن الضعف العقلي بوجه خاص كثير الشيوع بين الجانحين المصابين بقصور الذهن .

المرض العقلي العضوي : وليس من النادر أن يعنى بعض الأحداث باضطراب في القوى العقلية ناشيء عن اصابة الدماغ اصابة مباشرة أو تأثر الجهاز العصبي من مرض أو اعتلال حل في أجزاء أخرى من الجسم .وأكثر الأمراض العقلية ظهوراً قبيل دور المراهقة أو خلاله الصرع والالتهاب السباتي . ومن أعراضها الاصابة العضوية وتعطيل الذاكرة وعدم القدرة على التفكير بصورة تامة أو جزئية وسرعة الانفعال وفقدان الزواجر الخلقية . وأكثر الجرائم اتصالاً بالأمراض العقلية أفعال الاعتداء والسرقة والاغتصاب والقتل ، وتكون في الأغلب غير متعمدة مقسمة بطابع صبياني يدل على ضعف الذهن واختلاط العقل.

اعتلال الجسد : ولا يقل أهمية عما ذكرنا اعتلال الجسد . فالأمراض والعاهات التي تصيب الحدث قد تسوقه بصورة غير مباشرة لارتكاب الجريمة حين تعوقه مثلاً عن النجاح في الحياة أو حين تغرس في نفسه الشعور بالقصور والدونية وتخلق فيه النقمة على المجتمع . وثبت لبرت أن ٧٠ ٪ من الأحداث العائدين (المكررين) ضعاف الجسم مرضى مشوهو الخلقة ، وأن ٥٠ ٪ منهم في حاجة ماسة لمعالجة طبية سريعة . ومن جهة أخرى فان علماء الغدد الصم يردون جناح الأحداث ، من ناحيتهم ، الى اضطراب هذه الغدد. ولقد فحص روROW ما يزيد على الاربعمئة حدث جانح فوجد في معظمهم ظواهر اختلال الغدد الصم ، وعلى الأخص الغدة الدرقية والغدة النخامية والغدة التناسلية ، وقد تحسنت حالتهم واعتدل سلوكهم بعد معالجة هذا الاختلال فيهم وشفائه .

ملابسات طور المراهقة : ويجب أن لا يفوتنا أن نذكر في هذا الصدد

أيضاً الأثر العنيف الذي يحدثه دور المراهقة أو الفتوة في نفس المراهق وسلوكه . فهذا الدور من الأدوار الهامة التي يمر بها الفرد في حياته ونموه البيولوجي ، وهو يتميز باستيقاظ الحاسة الجنسية ، والروح الثائرة التي ترافقه والأزمات النفسية التي تتجلى فيه . ولهذا فان العلماء ليعتبرون بحق ان سن المراهقة هي سن الاجرام والخطيئة . ودل الاحصاء في بلدان عديدة على ان الجرائم الخطيرة قد بلغت ذروتها القصوى في مجموعة الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة .

العوامل الخارجية

تشمل العوامل الخارجية في وقوع الجناح بين الأحداث سوء حالة الأسرة وتقصير المدرسة والبطالة والفقر ورفاق السوء وسوء استعمال أوقات الفراغ وغيرها . وسنأتي على ايضاحها جميعاً باختصار .

سوء حالة الأسرة : لعلنا لا نكون مخطئين اذا نحن قلنا ان للأسرة السيئة الحال علاقة وثيقة في حدوث جرائم الأحداث ، لا سيما الأسرة التي تبدو فيها ظواهر انحلال الروابط العائلية والجو الخلقي الفاسد والتوجيه الخاطىء وجهل الأم.

أما انحلال كيان الأسرة فانه ينشأ عن وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو كونه مطلقاً أو مهجوراً أو عن وجود زوجة أب أو زوج أم أو أخوة غير أشقاء. فالولد في مثل هذا الوضع غير الطبيعي ينتابه شعور بالحرمان من المحبة والعطف ، ويضطر أحياناً للتخفيف عما به من ألم الى الهرب للأزقة والحارات أو الأماكن البعيدة حيث يحتمل أن يبدأ فيها سلسلة من الأفعال المؤذية والجرائم . ومن ناحية ثانية فان عدداً من الجانحين الصغار هم ولا ريب نتاج المنزل الذي يسوده الخلق الساقط كالاجرام واللغة البذيئة والنزاع الدائم بين الابوين والادمان على المسكرات وتعاطي الدعارة والفسق . فالبيت الذي تنتشر فيه الرذيلة يورث الأولاد ولا شك كثيراً من الالم وانتعاسة كما يتيح لهم فرصة تقليد الأب أو الأم او غيرهما من أعضاء الأسرة في نواحي شذوذهم وسوء سلوكهم ، ويجعلهم

يستخفون بالاعمال المضادة للمجتمع ، ويستهينون بالجريمة ويقدمون عليها دون تهيب أو تردد .

ومن عوامل الشذوذ والاجرام في الأسرة أيضاً حصول خلل في الصلة بين الحدث وأبويه، كأن يفضلا عليه أحد اخوانه اواحدى اخواته ، واثارة روح الحسد والغيرة عنده، مما يخلق الاضطراب في نفسه ويسبب اعوجاج شخصيته. فالصغير الذي يعيش في جو يبعث في حياته القلق والألم ينمو فيه شعور الكره للعالم وتنقوى عنده ميول التعدي والتحدي والانتقام .

بيد ان برت يؤكد بأنه لم ير بين جميع عوامل الجناح على اختلافها ما يوازي في أهميته وخطورته التوجيه المنزلي الخاطىء وجهل الأم . وقد ثبت له أن ظواهر ذلك قد بدت بين الجانحين خمسة أضعافها عند غير الجانحين . ذلك انه لا يقف لزوم الأبوين للصغار عند حد اطعامهم وتأمين الكساء لهم بل ان من بالغ الأهمية أن يبذل الوالدان كل جهد مستطاع في توجيه سلوك اولادهم توجيهاً صالحاً ، وان يصوغوا من الطفل انساناً يتفق مع الجماعة ويستطيع الحياة بنجاح مع الناس .

ويتبع الآباء عادة في توجيه ابنائهم أساليب شتى . فمنهم من يلجأ الى الشدة والعنف ، ومنهم من يعمد الى التسامح واللين . وفريق يجمع بين الشدة واللين ، وفريق آخر لا يعنى بأمر التوجيه كلية ويترك الولد وشأنه يوجه نفسه بنفسه ويتعلم من اخطائه . ولقد اتضح بأن هذه الأساليب كلها ضارة خاطئة ، واخطرها جميعاً هو التذبذب في معاملة الصغير ، اي الجمع بين الشدة واللين في آن واحد . ويرى هادفيلد ان الشدة الثابتة خير من اللين مع التذبذب . ووجد هيلي وبرونر أثر قسوة الوالدين والتوجيه المنزلي الخاطىء في ٩١ ٪ من قضايا الأحداث الجانحين . وخير طريقة في التوجيه السليم معاملة الحدث بفهم صحيح قدر الامكان ، وان تجري قيادته بوعى وبصيرة لا بأسلوب عشوائي مبني دائماً على العاطفة العمياء .

تقصير المدرسة : وأما المدرسة فهي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزءاً كبيراً من سني حياته لاستكمال بناء وضع أساسه في المنزل . ولقد رأينا فريقاً من العلماء يردون شذوذ بعض الجانحين الى تقصير المدرسة في أداء رسالتها واخفاقها في اعداد ابنائها اعداداً صالحاً لمواجهة الحياة في أوضاعها المختلفة . وهؤلاء يؤيدون اتهاماتهم بأدلة عديدة منها : اهمال شخصية التلميذ ، وفساد الجو الأدبي في المدرسة ، وفرض مواضيع دراسية غير نافعة ، واتباع أساليب التدريس القديمة ، واعتبار المعلمين أنفسهم حكاماً بأمرهم لا يحاولون التعرف بتلامذتهم ولا الوقوف على قدراتهم التي تبعث فيهم الجد والنشاط او تعرقل النجاح والتقدم . كما سرت العادة في بعض المدارس أن يعتبر التلميذ كالآلة الصماء تطبع عليها الحروف والكلمات من غير اكتراث بشخصيته ونفسيته ، ومعاملة الاولاد على أساس من السلطة خالية من روح العطف أو مقرونة بالازدراء والاحتقار مما يحدو بالتلميذ ان عاجلاً أو آجلاً الى الثورة على العلم والنفور من كل سلطة وقانون ونظام . لهذا فان على المدرسة ان تفهم رسالتها وتعمل على أدائها بعناية واخلاص . وان بين المدرسين والمربين في الواقع فرصة لا تتاح لأصحاب أية مهنة أخرى لانقاذ مئات الأفراد من الانسياق في تيارات الميول والنزعات غير السوية التي كثيراً ما تدفع بهم الى حظيرة الجناح والاجرام .

البطالة والفقر : والى جانب ذلك كله فلا معدى لنا عن ذكر أثر البطالة والفقر في وقوع جرائم الأحداث . فالبطالة من الاسباب المهيئة للجريمة الدافعة اليها ، ولا شك في أن ألد اعداء الاجرام وفرة الاعمال . ودلت الاحصاءات على شدة انتشار الاجرام إبان الأزمات الاقتصادية حيث تعم البطالة وتقل الاعمال . واما الفقر فانه اذا لازم انساناً جعله يعيش عيشة قلة وحرمان ويحيا حياة ملؤها البؤس تحيط بها المنغصات من كل جانب . واذا هو داهم أسرة دفع برجالها ونسائها واطفالها الى النضال الشاق طلباً للرزق الحلال او الى السرقات والدعارة والكسب الحرام . والفقر عدا هذا عامل يضعف الشخصية ويورث الخوف والقلق من

المستقبل والحقد على المجتمع . والحق ان الفقر يثير عند بعضهم كراهية الدولة ويولد روح الازدراء بالقانون ظناً منهم ، عن خطأ او صواب ، ان الدولة لا تعنى الا بالأغنياء وان القانون لم يوضع الا لحماية الأثرياء ، في حين يشكل الفقراء عامة الشعب وغالبية السكان . وتحقق العلماء ان ٩٣ ٪ من الجانحين الأحداث ينتسبون الى أسر فقيرة او شديدة الفقر .

رفاق السوء وسوء استعمال أوقات الفراغ : ويجب ان نذكر بعد هذا ما للرفاق سيئي الخلق من تأثير في اقبال الأحداث على الاجرام . لكن هذا عامل غير مباشر لا يتأثر به الا من كان لديه استعداد سابق للانحراف يهيئه لقبول ما يوحى اليه به . فالنفس السليمة كالجسم السليم لديها حصانة من المرض والعدوى .

وهنالك نقطة اخرى جديرة بالانتباه هي سوء استعمال اوقات الفراغ ، واننا لنرى في الواقع كثيراً من الجانحين الذين اساءوا استعمال فراغهم وقضوا اوقاتهم في الأوساط المؤذية التي خلت من مظاهر الحشمة واللياقة والآداب . ولقد صرح بعض العلماء ان من اقوى عوامل الاجرام عند الأحداث فقدان اسباب التسلية واللعب والترويح عن النفس . ومن المسلم به ان الطفولة عهد اللعب والشباب عهد المخاطرة والاحلام ، فان لم يجد الطفل مكاناً صالحاً يلعب فيه والشاب شيئاً بريئاً يلهيه اندفع الأولاد الى الأزقة وارتاد الشبان اماكن الفحش والرذيلة ودور القمار . واصل الداء في الأحداث هو فقدان ما يرضي لذاتهم الأدبية واحتياجاتهم الروحية ، وان اسباب التسلية والترويح العقلية لازمة لهم كحاجتهم الجسدية الى الطعام والشراب .

تلك هي باختصار دوافع الجريمة وعواملها المختلفة لدى الأحداث ومنها نستنتج ان علينا ان نحارب في الأمراض النفسية والخلقية والاجتماعية ليس المظاهر والأعراض بل العلل والأسباب ، فبذلك يتحقق الاصلاح ويجدي العلاج .

الفصل السادس

اصول التحقيق والتشخيص

في دعاوى الاحداث

ليس في وسع محكمة الاحداث أن تؤدي مهمتها على الوجه الأكمل في حفظ مستقبل الاجيال القادمة من اخطار الجريمة اذا لم تكن مجهزة تجهيزاً صحيحاً بجميع عناصر البحث والتحقيق اللازمة لها في كل قضية تعرض عليها ، وتتوافر لديها الخدمات الطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية التي يحتاجها الاحداث الماثلون أمامها . لذلك يجب ان يكون لكل محكمة ، او لأية مجموعة من المحاكم على الأقل ، طبيب جسماني لفحص حالة الأحداث الصحية ، وطبيب نفسي لتحليل اوضاعهم النفسية ومشاكلهم المزاجية (الانفعالية) والذهنية والخلقية . وعلى كل حكومة من جهة ثانية ان تنشىء العيادات السيكولوجية للأطفال ومراكز البحث والملاحظة الضرورية .

اما التقارير الواجب تقديمها الى المحكمة حول الحدث فعديدة أهمها : تقرير مراقب السلوك ، والتقرير الطبي ، والتقرير النفسي والعقلي . وسنبحث فيما هو آت كلا منها بايجاز .

تقرير مراقب السلوك : يختلف عمل محاكم الأحداث بعد ثبوت التهمة عن محاكم الكبار ، ذلك ان محاكم الأحداث كما علمنا لا تعنى بالعقوبة والمجازاة بل تبغي التهذيب والاصلاح ومعرفة مشكلة الحدث الحقيقية وعواملها الأصلية وافضل انواع العلاج الضامنة لحلها حلا سليما . ولهذا كان لزاماً عليها قبل اعطاء

قرارها في الدعوى ان تقف على كل ما يتعلق بالحدث وبيئته سواء أكان ذلك حسناً أم رديئاً .

ولما كان مراقب السلوك هـــو في أغلب الأحيان الشخص الذي سوف يعهد اليه أمر الاشراف على الحدث وقيادته وتوجيهه فيما بعد فانه يحسن ان يوكل اليه اجراء التحقيقات الاجتماعية الضرورية الخاصة بالحدث . ويجب على مراقب السلوك في سبيل جمع المعلومات اللازمة لاعداد تقريره ان يتصل بالحدث واهله، وان يزوره في منزله ومحل عمله ، ويستحصل على بيان بحالته الصحية وسجـــله المدرسي ومجمل تاريخ حياته وظروف بيئته وأسرته ، والعناية بوجه خاص بذكر أهم الحوادث البارزة التي كان لها تأثير قوي على سلوكه ومجرى حيـاته . ومن الضروري تجنب ايراد أية تفاصيل تافهة أو ما لا يكون لها علاقة بالقضية ، وان تجري كتابة التقرير بلغة سهلة واضحة مختصرة . واهم ما يجب ان يتضمنه مايأتي:

١ ـ اسم الحدث وعمره ومذهبه وعنوانه .
٢ ـ نبذة مختصرة عن بيئته .
٣ ـ نبذة عامة عن اسرته واحوالها العمومية .
٤ ـ نبذة عن ماضي الحدث وامراضه والحوادث المهمة التي مرت به .
٥ ـ أسبقياته والاحكام الصادرة بحقه (ان وجدت) .
٥ ـ طريقة معاملته في المنزل ولا سيما موقف الوالدين نحوه .
٧ ـ علاقاته وصلاته باخوانه واخواته .
٨ ـ أسباب تسليته وقضاء اوقات الفراغ ونوع أصدقائه .
٩ ـ سلوكه المدرسي وما يقوله مدير المدرسة عنه .
١٠ ـ مزاياه وقدراته وهواياته .
١١ ـ رأي مراقب السلوك حول عوامل الحادث ودوافعه الحقيقية .
١٢ ـ توصيات مراقب السلوك في الدعوى .

وعندما يبرز مراقب السلوك تقريره يجوز للمحكمة ان تكتفي بقراءته

دون حاجة لتلاوته علنا . غير ان للحدث وليه او وصيه حقاً بأن يحيطوا علماً بأي شيء احتواه التقرير من شأنه ان يؤثر على قرار المحكمة النهائي . وما لم يعط الحدث وليه او وصيه فرصة كافية لمناقشة المراقب عليه فان على المحكمة ان تحذر كثيراً من التسليم بكل ما ورد فيه دون تمحيص دقيق . وفي محاكم كثيرة يقدم المراقب تقريره شفوياً من على منصة الشهادة بحضور الولد وأبيه او أحد اقاربه ، ويصف بايجاز ظروف الحدث واحوال المنزل . وان كان وضع الاسرة سيئاً اشار الى ذلك بكلمات قليلة ولباقة وحذر شديدين . وهو بعد ذلك يقدم تقريراً مدرسياً مكتوبا . وان وجدت المحكمة في التقرير المدرسي ما قد يؤثر على حكمها في الدعوى فانها مكلفة باظهاره لولي الحدث او وصيه .

وجدير بالاشارة انه يحسن دائماً تكليف الحدث بالبقاء خارج المحكمة عندما يجري البحث والمناقشة في مسائل الاسرة ووضع المنزل . وعلى المحكمة بوجه خاص ان تبتعد عن لوم الآباء على تقصيرهم بحق ابنائهم واهمالهم العناية بهم بحضور الابناء ، فان الوالدين ينفران ويتألمان من هذا التصرف ، وقد يوجد في نفس الأولاد روح الكراهية لهم .

ويلاحظ كثيراً ان بعض الآباء لا يدركون المرامي البعيدة التي تتوخاها محكمة الأحداث من اجراءاتها ، وينصرف كل واحد منهم لاثبات براءة ولده رغم انه يعلم انه غير بريء ، او تجده يحاول تبرير ما فعل بأسباب واهية او ملفقة ، او يلح على وجوب عدم ارساله لأي معهد اصلاح لأنه لا يستطيع فراقه والبعد عنه . فمن واجب المحكمة في مثل هذه الحالات ان لا تساير هذه الاهواء او تتأثر بما يبدو على الوالدين من الم وحزن ، ويلزمها تأدية واجبها نحو الولد والمجتمع دون انسياق مع تيار العاطفة ، وان تحرص على عدم وصف اي علاج للحدث الا ما يحقق له الخير والنفع والفائدة .

التقرير الطبي : من المستحسن كثيراً ان يقدم للمحكمة مع تقرير مراقب السلوك تقرير طبي في كل قضية مهما يكن نوعها ، وهذا ما هو متبع في محاكم

الاحداث الاميركية . فصحة كل حدث يجب ان تفحص فحصاً كاملاً من قبل الطبيب قبل مثوله الى المحكمة . وان هذا التقرير ليساعد المحكمة مع التقارير الاخرى على تفهم اوجه المشكلة من نواحيها المختلفة ، فقد يظهر احياناً ان منشأ الجريمة هو اختلال الحياة الانفعالية الناجم عن اضطراب حل في احدى الغدد او اصابة احد اعضاء الجسم . وقد يتبين ان ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحية ومعالجة طبية اذا هو حصل عليها زال ما به من انحراف او خف ما عنده من ميل للاجناح .

التقرير النفسي والعقلي : ويجب ان يتمم التقرير الطبي في بعض القضايا الخاصة تقرير العالم النفسي او المحلل النفساني او الطبيب العقلي ، وهو ما لا يحتاجه عادة الا اقلية من الجانحين الأحداث الذين تبدو عليهم ظواهر غير طبيعية في سلوكهم وهيئتهم . ففي مثل هذه القضايا لا غنى للمحكمة عن ورود تقرير من اخصائي كفؤ في المشاكل النفسية والامراض العصبية . ويجمل بالمحكمة ان تحيل بعض القضايا لهذا الاخصائي ولا سيما القضايا الجنسية والقضايا التي لا يبدو لها اي باعث ظاهر او هدف واضح ، او التي يظهر فيها شذوذ او اختلال في العقل او المزاج .

ويكون هم الطبيب العقلي بعد ورود القضية اليه ليس التحقيق في الجريمة بل في « المجرم » ويدور عمله حول العوامل التي ادت بالحدث الى الشذوذ والسلوك المضاد للمجتمع . وهو يتولى فحصه ودراسته بصورة وافية شاملة في حالته الحاضرة ، كما يقوم بالبحث عن ماضيه وماذا عسى ان يكون عليه مستقبله ، وكيف يمكن اصلاحه وتوجيهه . واول ما يجب عمله ان يقدم مراقب السلوك للطبيب العقلي نسخة من تقريره تعطيه صورة واضحة عن بيئة الحدث المنزلية وغير المنزلية ، وسوابقه وسيره المدرسي واحواله الصحية ، ومن ثم يتوجب حجز الحدث في مركز الملاحظة كيما يستطيع دراسته وفهم مشكلته موظفون مدربون ذوو خبرة بمراقبة الاولاد غير العاديين . وهؤلاء يطلعون الطبيب العقلي على كل ما

يبدو لهم من سلوكه وسيره وتصرفاته في المركز .

وبعد ان يكوّن هذا الطبيب فكرة عامة عن الحدث يشرع في تحليله ودراسته بنفسه . وفي معظم القضايا تكون أنسب بداية له هي في معرفة طبيعة الفعل الذي أسند أخيراً للحدث ، والدافع المباشر لارتكابه . ويوجه اهتمامه الأول لاكتشاف العوامل الداخلية الكائنة في نفس الحدث عند اقتراف هذا الفعل أكثر من الوقوف على الوصف الخارجي للعمل المشكو منه . أي انه يحاول أن ينظر الى أعمال الحدث من وجهة نظر الحدث نفسه ، وأن يفسرها بما يتفق وشعور الحدث ورغباته عند قيامه بها ، وأن يقف على أغراضه واهدافه التي كان يرمي اليها من ورائها . وعندئذ يكون لنفسه صورة اولية عن ماهية الجرم الحقيقية وطبيعته الأصلية .

وبعد ذلك يقوم الطبيب العقلي بملاحظة حال الحدث الصحية وقوته وحالة جسمه العمومية ، ثم يفحص قواه العقلية ودرجة ذكائه ومظاهر اخلاقه وعاداته اليومية ورغباته وملذاته ومزاجه وانفعالاته عله ان يجد في ذلك كله او بعضه ما يساعده على معرفة ما دفع الحدث للقيام بالعمل الذي يحاكم عليه . ويستعمل الطبيب في بحثه وفحصه المقاييس العلمية والضوابط الفنية الميسورة لديه .

ويخطو الطبيب العقلي بعد معرفة حالات الجانح الصغير التي عددناها خطوة اخرى هي دراسة المؤثرات التي حول الحدث اي بيئته ، ويلم بوضعه الاجتماعي المادي والمعنوي ، في المنزل والمدرسة والعمل والمجتمع ، ونجاح والديه او فشلهما في توجيهه ومراقبة سلوكه ، ويكوّن له بذلك رأياً حول العوامل البيئية المختلفة التي تلعب دوراً هاماً في تكوين شخصية الحدث ونفسيته .

بيد أن أي عمل بشري ليس هو وليد التو واللحظة ، بل انه لينبعث عن أصل سابق كامن في النفس ، وعن دوافع وعوامل نمت جذورها وتكونت من قبل . فأخلاق الجانح الحدث وما هو عليه الآن ثمرة عملية تكوين طويلة معقدة . وما حالته الحاضرة بجميع مشاكلها واوضاعها الظاهرة سوى حاصل تفاعل عوامل

كثيرة وقوى تعمل مشتركة طيلة ايام حياته . فعلى الطبيب العقلي ان يقف والحال هذه وقوفاً صحيحاً على ماضي الحدث ، ويكشف النقاب عن اهم الحوادث التي وقعت له ، ويوضح اسلوب حياته وفكرته عن نفسه .

وبعد ان يحيط العالم العقلي بهذه المجموعة الكاملة والحقائق المتعلقة بالحدث واهله وبيئته يستطيع ان يسرد قصته ويعد تقريره عنه ، ناظراً بعينه نحو المستقبل ، آملاً ان يجعل منه فرداً صالحاً نافعاً لنفسه ولغيره . ولا شك في ان معرفة وسائل الاصلاح وتعيينها بدقة تامة امر هام لا يقل عن معرفة الاسباب التي ادت للسلوك المنحرف . بل ان على ذلك ليتوقف في الواقع نجاح هذه الجهود الشاقة كلها وتقرير مصير الحدث ومستقبله . ولهذا فانه لمن المفروض على هذا الطبيب ان يتحقق بصورة اكيدة صحة الوقائع والنتائج التي توصل اليها ، وان يكون بصيراً بتشخيص الداء ، خبيراً حكيماً في وصف الدواء .

ويحتوي التقرير الذي يقدمه الطبيب العقلي للمحكمة على بيان موجز عما توصل اليه نتيجة فحصه ودراسته ، مكتوب بلغة سهلة ، خال من الاصطلاحات الفنية قدر الامكان . ويجب ان يشتمل على صورة كاملة عن جميع العوامل الجسمية والانفعالية والعقلية التي كان لها اثر في سلوك الحدث سلوكاً غير اجتماعي ، ويختمه بتواصيه وذكر طرق المعالجة التي تلائم حاجة الحدث وتتفق مع ظروفه واستعداداته ، سواء اكانت هذه المعالجة صحية ام نفسية ام اجتماعية ، مثل لزوم تغيير البيئة المنزلية او المدرسة او الصنعة ، او وضعه في معهد اصلاحي او تحت مراقبة السلوك او في احد المصحات العقلية او النفسية .

وتفترق تواصي الطبيب العقلي عن تواصي مراقب السلوك في انها تكون مبنية على دراسة وافية شاملة لجميع الظروف والعوامل الحقيقية ذات العلاقة بالجريمة وليس فقط على بحث الظروف الخارجية التي يمكن لاي شخص عادي ادراكها وملاحظتها .

ومن الواجب تلاوة تقرير الطبيب العقلي أثناء المحاكمة ، ويحق للحدث

وولیه او وصیه مناقشة الطبیب الذي نظمه على ما ورد به . ومن ذلك تتضح لنا اهمية هذا التقرير وعظيم فائدته في الوصول الى نتائج نافعة في المعالجة والاصلاح . ولذلك فقد راينا محاكم الاحداث في معظم البلدان الغربية تعتبره جزءاً اساسيا من الاجراءات التي تقوم بها ، لا سيما النهم الخطيرة .

تدقيق التقارير : يترتب على المحكمة ان تدقق التقارير المقدمة اليها وتراجع بامعان محتوياتها ، ومن ثم تكلف الحدث بالانسحاب خارج المحكمة كي تصغي لما يريد وليه أو وصيه أن يقوله في غيابه ، اذ ربما يوجد لديه ما يود الافضاء به للقاضي مما لم يكن قد ورد ذكره من قبل . كما يعطي ذلك المحكمة فرصة ثمينة كي تستوثق من الولي أو الوصي عن رأيه في أفضل الطرق لمعالجة مشكلة الحدث ، والحصول على موافقته وتأييده ان أمكن لما قد تقترحه من وسائل المعالجة . ومثل هذا التصرف مع الولي أو الوصي يشعره بعدالة المحكمة وغيرتها على ضمان صالح الحدث على أحسن وجه مستطاع ، وأنها قد وقفت على رأيه هو أيضاً بمثل ما استمعت لمراقب السلوك . فضلاً عن أن ذلك ينفع المحكمة في تقدير وضع الولي أو الوصي ومدى استعداده للمشاركة في اصلاح الحدث فيما لو أريد ابقاؤه في منزله وعدم ارساله لأي معهد اصلاحي . وطبعي أن الآباء وهم مدفوعون بعواطفهم الوالدية وحبهم لأبنائهم يهتمون اهتماماً بالغاً بأمر محاكمتهم والاجراءات التي تتخذ بحقهم . لهذا يجدر بالمحكمة أن تكسب ثقتهم وتحصل على موافقتهم ، كلما أمكن ذلك ، على كل تدبير تقرره بشأن أولادهم ، وأن تتحقق أنهم قد فهموا على الأقل وجهة نظرها وأهدافها الرامية لتحقيق مصلحة الولد وتأمين خيره ومنفعته .

وعند ختام المحادثة مع الولي أو الوصي تقرر المحكمة على ضوء جميع ما تقدم اليها من دراسات وتحقيقات وبحوث نوع المعاملة التي تختارها للحدث والعلاج الذي تستصوبه له . ويلزم عليها بعد ثبوت الفعل لديها أن تخاطب الحدث بصراحة . وكلما كانت كلماتها قليلة وواضحة جاء تأثيرها عظيما في نفسه . ويحسن بها أن

تتجنب العبارات الأخلاقية الطويلة فهو لا يستطيع استيعابها ولا الاكتراث بها . وان عبارة مختصرة توضح خطورة الجرم ونتائجه المنتظرة تؤثر على الحدث أكثر بكثير من اظهار شعور الاستياء والاستنكار مما وقع . ويجب على المحكمة في الوقت نفسه أن تتجنب التهكم على الحدث والاستهزاء به ، وعلى الحاكم أن يخاطبه برفق وأناة وحزم دون تحامل أو استخفاف أو عنف .

الفصل السابع

الخدمات الأهلية والشعبية

للجانحين الأحداث

الجريمة وباء خطير عظيم الانتشار قل أن تجد اقليماً او مدينة أو قرية أو حياً خالياً من الاصابة به اصابة تكاد تكون مزمنة ، وندر أن نرى بقعة أو منطقة لم يخرج منها عدد قليل او كثير من المجرمين . فهي اذن عبء ثقيل واقع على كاهل الدولة والأفراد ، وعلة قاسية يعاني المجتمع ضروباً مختلفة من أرزائها وأهوالها ، عدا ان تكاليفها باهظة تعجز خزينة أية حكومة عن سدادها بمفردها ، ولا بد أن يشترك المجتمع نفسه في المساهمة بنصيبه في مكافحتها والتغلب عليها .

ولعل الكثيرين من الناس يعتقدون أن المجتمع هو ضحية ما يرتكبه الجانحون الأحداث من أفعال مخالفة للقانون ، لكن هذا رأي خطأ في اعتقادنا ، ونرى أن العكس هو الأصح . فالحدث الجانح هو دون أدنى ريب كما أوضحنا ذلك قبلا ضحية ما اقترفه المجتمع نحوه من اهمال وفرضه عليه من حرمان . ولولا ما حل به من عوامل الانحراف وأحاطه من فساد لظل يسلك في حياته سلوك الأصحاء الأسوياء . وبدهي أن هذه العوامل السيئة وقد نبتت جذورها في الصغر وتمكنت أصولها فيما بعد بفعل الظروف والأحوال المعاكسة تبقى متحكمة في الولد وتسوقه نحو الرذيلة وتدفعه في تيارات الشر والاثم وتهوي به في منحدرات الشذوذ والاجرام . لكنه مع ذلك لا يلبث من غير شك أن يعود سليما معافى اذا نال من جديد العناية الشافية والرعاية الواقية والعلاج المفيد . ولا جدل في ان المجتمع ليعتبر بحق مقصراً اذا لم يبادر الى اسعاف هذا الجانح

التائه وتقديم أسباب الهداية والنور له. وليس عدلاً والحال هذه أن ينحي المجتمع باللائمة على الأحداث المذنبين أو المخطئين حين لا يؤدي اليهم الخدمات التي يحتاجونها، ولا يؤمن لهم العلاجات الضرورية، بل يقف متفرجاً مكتوف اليدين لا يروم منهم غير الثأر والانتقام.

بيد ان علماء النفس الجنائي ينكرون اليوم فائدة العقاب الصارم في محاربة الجناح والاجرام، ويؤكدون بأنه يصعب الاعتماد على سلاح «الخوف» في القضاء على الجريمة واستئصال شأفتها، ويرون بأن العقوبة التي ترمي لاحداث الخوف وحده تبقى ذات أثر ضئيل، أولا يكون لها أي أثر بالمرة، في منع الجرائم من الانتشار. وثبت ان شدة العقوبة قد أدت في الماضي في بلدان كثيرة الى زيادة الاجرام الذي كانت ترمي لقمعه ومنعه. فواجب المجتمع اذن هو أن ينظر الى الجانح الحدث نظرة جديدة قوامها العطف والفهم والعمل بجد وايمان وحزم على اصلاح شأنه والأخذ بيده نحو الخير وتخليصه من أدران الفساد العالقة به أو المحيطة فيه.

وماذا عسى أن يتوقع المجتمع في الحقيقة غير الخطيئة والرذيلة من شخص شاء له سوء طالعه أن يرث مزاجاً مختلاً لم يقم أحد على تعديله وتهذيبه، أو ابتلي بآباء حرموا عليه منذ الطفولة نعمة التربية الفاضلة وعودوه على الأذى والفساد؟ أو ماذا عساه يأمل غير الشر والرذيلة من فرد جاء الى هذا العالم قاصر العقل ضعيف الذكاء لا يقوى على كبح شهواته الجامحة، أو مريضاً مشوه الخلقة لا يلمس من مظاهر عطف الناس ومحبتهم شيئاً؟ بل ماذا عساه أن يرجو غير الحقد والثورة من فتى تراكمت عليه الهموم والآلام من كل جانب فأصابه الاضطراب أو الذهان في وقت هو أكثر ما يكون حاجة للهدوء والاطمئنان؟ أو ماذا عساه أن ينتظر أخيراً عدا السلوك المعوج من ولد جاهل أو مريض أحاط به وبأسرته الفقر وضنك العيش والرفاق سيئو الأخلاق والطباع؟ او كان عاطلا عن العمل لا يجد عنده لقمة الخبز؟

انه ليس عدلا وعمر الحق أن يعتبر الناس انفسهم والحال هذه ضحايا الاجرام ويعدون « المجرم » عدواً للمجتمع جديراً بالقصاص ، وقد يكون العكس كما بينا هو الأصح .

ليس الجانح الحدث في نظرنا رغم كل ما يوقعه من أذى وتخريب إلا شخصاً سيء الطالع مريض النفس او الخلق او العقل ، وعلينا أن نحرص على معالجته بصبر وأناة كما يفعل الطبيب في المستشفى بمرضاه . ولا شك عندنا في أن الحدث المذنب ما كان ليصبح جانحاً لو هيأ له المجتمع ما هيأه للأسوياء من علم وتربية وأعمال ، او لو انه قد اتاح له ما اتاح لغيره من اسباب الخير والفضيلة وحياة الشرف والاستقامة . ولذا فقد رأينا الحكومات الراقية تعمل بجد في سبيل اصلاح الأحداث الجانحين ووقايتهم من الزلل والاعوجاج بسن تشريعات خاصة بهم ، وانشاء محاكم مستقلة لهم ، وأعداد اماكن لتوقيفهم ومعاهد لاصلاحهم ودوائر لمراقبة سلوكهم وعيادات نفسية لدراسة مشاكلهم ومراكز لملاحظة اخلاقهم وأعمالهم ، واستخدام الاخصائيين الاكفاء لمعالجتهم والعناية بهم . كما قامت الى جانب ذلك كله بنشر المدارس ودور التعليم لجميع المواطنين ، وضمنت الخدمات الصحية لأبناء الأمة كافة ، وعنيت بتوفير الأعمال لجميع القادرين من نساء ورجال ، وحققت مشاريع الضمان الاجتماعي للشيوخ والعجزة والأيتام والأرامل والعمال ، وسعت سعياً قويا لرفع مستوى المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات ، وبالأجمال صيانة الأجيال القادمة من اذى التخلف العلمي والاقتصادي والاجتماعي والروحي والأدبي وخطر التشرد والجناح والاجرام .

ولقد اضطلعت الهيئات الأهلية والادارات المحلية بسهم وافر في هذا الحقل ، وشاركت الحكومة المركزية في جهودها الرامية الى رفع شأن المجتمع والعمل في سبيل تقدمه وازدهاره ، وحمايته من الفقر والجهل والمرض والبطالة والفساد والشر . وفي ميدان الجانحين الأحداث رأينا هذه الهيئات

والادارات في البلاد الناهضة ساهرة على انشاء الجمعيات الخاصة برعاية الأطفال والامهات ، وتأسيس الملاجىء والملاعب ودور التدريب ونوادي الأولاد ، وتوفير عدد من المرشدات الاجتماعيات ومراقبي السلوك لمحاكم الأحداث ، وايجاد العيادات النفسية للأطفال ، وتقديم الاسعافات المادية والأدبية والعلمية للمحتاجين من الصغار ، وتشجيع الحياة الرياضية والكشفية والروحية بين الفتيان ، وتهيئة الوسائل الصالحة لقضاء اوقات الفراغ ، وتسهيل سبل العناية والحياة الشريفة والعمل بعد الافراج ، وتيسير المعالجة الصحية للمرضى من الأطفال ، وايجاد المدارس الصناعية والمهنية للشبان ، وتعميم مراكز الملاحظة ومعاهد الاصلاح وتجهيزها بما تحتاج من مهمات وادوات ومستخدمين اكفاء .

بيد انه يلاحظ في كل مرة يعلو النداء بوجوب تأمين هذه الخدمات وامثالها اللازمة للوقاية او العلاج في مشكلة جناح الأحداث ان نسمع ردوداً قوية واعتراضات جدية حجتها ان تلك عملية طويلة باهظة التكاليف يلزمها كثير من المال . ونحن مع تسليمنا بهذا القول نؤكد بان الأسلوب القديم المتبع الآن في كثير من البلدان هو في الحقيقة اعظم كلفة وفيه التبذير والاسراف لسبب واحد هو ان معظم الأحداث الذين لا تجري معالجتهم وفقاً لمباديء العلم الصحيح ولا ينالون العناية التي تحررهم من النزعات المعوجة يشبون في الأغلب من المجرمين ، ويلحقون بأنفسهم والمجتمع عند ذاك كثيراً من الخسائر والتضحيات والآلام . والحقيقة ان الفرق في دفع النفقات بين النظام الحديث الصحيح والنظام البالي القديم هو ان المال يبذل في الحالة الأولى في البداية بغية اصلاح الجانح الصغير وتخليصه من حياة الشر والانحراف التي تواجهه ، بينما يظل المال يؤدى في الحالة الثانية باستمرار طيلة وجود هذا الجانح الذي انقلب بحكم الضرورة مجرماً محترفاً او معتاداً .

ومهما يكن الأمر فان همنا الاول في هذا الصدد يجب ان لا يقف عند حد التفكير في الاقتصاد والحرص على المال . ولا جدل في ان مثل هذا

التفكير المادي هو من جملة العوامل الكبرى في تفشي الجريمة واشتداد خطرها وبقائها ظاهرة عادية من مظاهر الحياة اليومية . واننا ان لم نحول اهتمامنا الرئيسي عن الحسابات النقدية الصرفة ، ونتجه بعقولنا وقلوبنا نحو القيم الانسانية والاعتبارات الأدبية وكرامة الأمة المعنوية فلن يكون في وسعنا قط التغلب بنجاح على مشكلة السلوك المنحرف ومحاربة معضلة التشرد والجناح .

الفصل الثامن

واجبات مأموري الضابطة العدلية

في دعاوى الأحداث

وكلاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورجال الشرطة والأمن العام من موظفي الضابطة العدلية ، وهم مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم المختصة ، وعليهم مسئوليات هامة في حفظ الأمن والنظام وخدمة العداله ومعاونة الحكام . وان لهم في الواقع والحال هذه صلاحية تلقي الاخبارات عن الجرائم الواقعة ضمن دائرة وظيفتهم ، واعتقال المتهمين وتوقيفهم وتفتيشهم وتحري منازلهم ومصادرة الآلات والأدوات والأشياء الممنوعة التي توجد معهم ، واستماع افادات الشهود ، وتنظيم الضبوط سواء اكان الفاعلون كباراً ام احداثا . ولما كان العلم الحديث قد اوجب التفريق والتمييز بين الصغار والراشدين في امور التحقيق والمحاكمة وطرق المعاملة والعلاج ترتب على مأموري الضابطة العدلية العمل بمباديء هذا العلم في كل ما يتعلق بالأولاد والفتيان ، ولا سيما المعرفة بأن الجانحين الاحداث لا يعدون مجرمين أو اشراراً بل مخطئين قد خالفوا القانون بحكم الظروف السيئة ، ولا يحتاجون عقوبة او مجازاة بل تهذيبا واصلاحا . ومن اجل ذلك فقد رأينا دولاً عديدة تعين للاحداث شرطة خاصة بهم من النساء والرجال ، وتنتدب لهم بعض قضاة التحقيق ووكلاء النيابه لمتابعة قضاياهم وفق روح العصر والعلم الصحيح . وسنجمل فيما هو آت

اهم هذه الواجبات :

تلقي الاخبارات والشكاوى واجراء التحقيق : يقدم لمحكمة الاحداث عادة ثلاثة اصناف من الاشخاص : « ١ » المتمردون على سلطة اوليـــائهم ، « ٢ » والمحتاجون للعنايه والحمـاية ، « ٣ » المتهمون بارتكاب الجرائم المختلفة . وهنالك بعض الاختلاف في الاجراءات المتعلقة بكل من هذه الاصناف .

في قضايا الاحداث المتمردين يحق للوالدين او احدهما او الولي او الوصي ان يقدم شكواه حين يجد نفسه غـير قادر على ضبط سلوك الحـدث وتوجيهه توجيها سويا ، او حين يراه متخذا بالرغم منه الدعارة او التسول مهنة له . ويحق لمن قدم الشكوى على هذا الوجه ان يسحبها ويطلب توقيف الاجراءات بشأنها في اي وقت يشاء وفي اي دور من ادوار المحاكمة . وعلى المحكمة الموافقة على شطب الادعاء في مثل هـذه الحالة اذ تعتبر الشكوى نوعـاً من القضايا المدنية لا يرغم صاحبها على متابعتها فيما اذا اختار العدول عنها . وجدير بالاشارة في هذا الصدد انه لا يشتـرط في قضايا المتمردين مراعـاة مبدأ السن الادنى للمسئولية الجزائية ، ويجوز تقديم المتمردين للمحكمة وان لم يبلغوا الخامسة او السادسة من العمر . وبعد وصول الشكوى الى مأمور الشرطة المختص يحق له استدعـاء الحدث وحفظه في مكان امين ريثما يتم تقديمـه الى المحكمة . كما يحق له تكليف المشتكي الادلاء ببيناته اثبـاتاً للتمرد المزعوم ، وتنظيم ضبط بتفاصيل هـــذه البينات واستماعها عند الاقتضاء .

وفي قضايا المحتاجين للعناية والحماية يقدم مراقب السلوك او احد ممثـلي جمعيات حماية الاحداث او رعاية الاطفال الشكوى فيما اذا ثبت له ان ليس هنالك احد يعنى بالحدث ، او ان المسئولين عنه قد اهملوه ، وخصوصاً اذا كان :

آ يتيما متشرداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش ، او

ب ــ مستخدماً في احد المقامر او المعاهر ، او

ج ــ يستجدي او يتناول الصدقات من الناس ، او

د – معوزاً وهو غير يتيم ، وكان والداه أو الوالد الباقي منهما على قيد الحياة موجوداً في السجن ، أو

هـ – بنتاً شرعية لوالد سبق له أن ادين بارتكاب جرم مواقعة بنت دون السادسة عشرة من العمر أو اللواطة بولد دون هذه السن ، أو أدين بمحاولة ارتكاب جرم اغتصاب أو جرم جنسي طبيعي أو غير طبيعي ، او أدين بارتكاب فعل مناف للحياء مع أحدى البنات ، أو

و – يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية بشرط أن لا تكون امه وهي تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة به وتتخذ كافة التدابير والاحتياطات لوقايته من التلوث ، أو اذا كان :

ز – يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء ، أو يعيش على أي وجه آخر في أحوال من شأنها أن تسبب اغواءه أو حمله على الفساد ، أو تشجعه على البغاء والرذيلة ، أو

ح اذا كانت قد ارتكبت ضده بعض الجرائم وكان هو المجنى عليه فيها ، مثل جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية ، والأفعال المنافية للحياء ، والقيادة لمزاولة أمور مخلة بالآداب ، وجرائم تسييب الأولاد ونبذهم والتخلي عن إعالتهم وتربيتهم .

ويترتب على مأموري الضابطة العدلية الذين يقومون بمهمة التحقيق في هذه الشكوى أن يسمعوا أقوال مراقب السلوك أو ممثل الجمعية حول الموضوع ، وأقوال الوالد أو الوصي أو أي شخص آخر يبدو لزوم لاستماعه . ومن ثم يجب ايداع الأوراق للمرجع المختص لاتخاذ قرار في الدعوى حسب مقتضيات الحال .

وفي قضايا الأحداث الجانحين المسندة اليهم أفعال جزائية تحال الشكوى الى مأمور الشرطة الذي ينبغي عليه أن يستدعي الحدث ووليه أو وصيه بعد سماع أقوال المشتكي ، ويستمع أقوالهما وأقوال الشهود الذين يريدان جلبهم ويدون

افاداتهم ، وينظم بذلك ضبطاً يقدمه للنيابة العامة لاقامة الدعوى لدى محكمة الأحداث وفقاً للأصول المرعية .

وانه لواجب علينا أن ننبه الى ضرورة اهتمام مأموري الشرطة في جميع هذه الحالات بوجود ولي الحدث أو وصيه أو أحد أقاربه معه أو أي شخص آخر يهمه أمره ان لم يكن له ولي أو وصي أو قريب ، وذلك للوقوف الى جانبه وتطمينه وتهدئة روعه فيما اذا حل به ذعر أو اضطراب وبيان ما يود ذكره دفاعاً عنه .

ويترتب كذلك على مأمور الشرطة أثناء التحقيق مع الحدث أن يشرح له الفعل المنسوب اليه بلغة عادية بسيطة ، ويسأله عنه بأناة وهدوء . ويجب عليه أن يخاطبه برفق وصبر وأن يتجنب محاولة اقناعه أو حمله على الاعتراف بالضغط والاكراه . وبصورة خاصة عليه أن يمتنع عن ضربه وتخويفه لارغامه على الاقرار ، ولا سيما وقد نصت جميع قوانين العقوبات على اعتبار مثل هذا التصرف فيما اذا قام به مأمور الشرطة المحقق جريمة يعاقب عليها عقوبة صارمة . كما وان المحاكم لترفض دائماً قبول الاعتراف الذي ينتزع من الحدث بوسائل التخويف أو التعذيب . والأفضل لمأموري الشرطة بطبيعة الحال أن يعتمدوا على عقولهم وأذهانهم بدل العصي والأيدي في اكتناه الحقائق واكتشاف غوامض الأمور . ولكم رأينا بعض رجال الشرطة في الواقع يضيعون باتباعهم الوسائل المحرمة في التحقيق معالم الجريمة وفاعليها الحقيقيين حين توهموا أنهم قد اكتشفوها بعد أن حملوا الأبرياء بالضرب والتعذيب على الادلاء باقرار كاذب لا قيمة له ولا اعتبار في نظر القانون .

التوقيف وتخلية السبيل : تقضي مصلحة الأحداث أن يكون لهم محل توقيف خاص يحجزون فيه في الحالات التي تستدعي توقيفهم ، وأن يحظر عليهم الاختلاط بالمتهمين الكبار سواء في « النظارة » او داخل السجن . ولذا رأينا كثيراً من الحكومات تنشىء للصغار أماكن توقيف خاصة يودعون فيها وحدهم

لا يشترك معهم فيها أحد من الكبار . ومن ناحية ثانية ينبغي أن تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اتصالهم بهؤلاء الكبار أثناء نقلهم الى المحكمة أو خروجهم منها وجعلهم في مأمن من خطر احتكاكهم بالمجرمين البالغين ، ذلك الخطر الذي ينطوي على تقوية ميولهم الفاسدة وتشجيعهم أحياناً على الاستهانة بالجريمة والاستخفاف بالاجرام .

واذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه حدث خاضع لصلاحية محكمة الأحداث وجب على مأمور الشرطة الذي يحقق في الدعوى أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو وصيه أو أي شخص من ذوي الاقتدار امابكفالة أو بدونها بالمبلغ الذي يراه كافياً لتأمين حضوره جلسات المحاكمة عند النظر في التهمة الموجهة اليه . غير أنه يحق لمأمور الشرطة أن يتخذ التدابير اللازمة لتوقيف الحدث في « النظارة » أو في محل التوقيف الخاص (اذا وجد) في احدى الحالات الآتية الى أن يتسنى احضاره للنيابة العامة أو المحكمة المختصة ، وهي :

آ — اذا كان الحدث متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو

ب — اذا كانت مصلحته تقضي بحجز حريته موقتاً لمنعه من الاختلاط بأشخاص غير مرغوب فيهم ، او

ج — اذا كان من رأي مأمور الشرطة ان الافراج عنه قد يحبط سير العدالة أو يضر بالأمن .

واذا تحقق مأمور الشرطة أن من المتعذر توقيف الحدث في محل التوقيف المعد للأحداث ، أو انه متمرد أو فاسد لا يحسن توقيفه في ذلك المحل ، أو انه ليس من المناسب توقيفه نظراً لاعتلال صحته البدنية او العقلية فانه يجوز له عندئذ الافراج عنه بتعهد أو كفالة ، أو تقديمه للمحكمة في الحال كي تقرر احالته للسجن فيما اذا وجدت ذلك ملائماً .

ومن بالغ الأهمية في نظرنا أن ننبه الى ضرورة عدم توقيف الأحداث في السجن قدر الامكان . فالسجن مكان غير مرغوب فيه كلية ولا يلائم الأحداث .

بل انه في الحقيقة يؤذي نفوسهم وقد يجعلهم يتصورون بأنه ليس سيئاً أحياناً كما كانوا يظنون ، وبذا يضعف العنصر الرادع للسجن في أذهانهم .

وجدير بالاشارة أيضاً أنه يلزم على رجال الشرطة والأمن العام أن يمتنعوا عن وضع السلاسل أو القيود الحديدية في ايدي الأحداث ، وأن لا يكون اصطحابهم الى دور القضاء بالسلاح كما يفعلون مع المجرمين الكبار . ذلك أن الجانحين الأحداث لا يحسبون من عداد المجرمين ولا تعد محاكم الأحداث من جملة محاكم الجزاء . ولذا وجب أن يعامل الأحداث في سائر أدوار التحقيق والمحاكمة معاملة خاصة مبنية على الفهم والعقل وغرض الاصلاح. ووضع السلاسل والقيود وتسليط السلاح على الأولاد ليدل بوضوح تام على أن النظرة اليهم لا تختلف عن النظرة للمجرمين الكبار . كما يثير ذلك الألم والحقد في نفوسهم ، ويؤدي في الوقت نفسه الى هدم أبسط المبادىء التي تقوم عليها النظريات العلمية الحديثة في معاملة الجانحين الصغار .

ولتحقيق هذه الأفكار العصرية على أحسن وجه مستطاع يحسن أن يعين كلما أمكن ذلك وكيل نيابة خاص ، وقاضي تحقيق خاص ، ومأمور واحد أو أكثر من مأموري الشرطة ينتخبون ممن تتوافر فيهم كفاءة خاصة لتولي البحث والتحقيق والمرافعة في قضايا الاحداث . اما مسألة اللباس وما اذا كان الأفضل أن يرتدي مأمورو الشرطة المخصصون للأحداث الألبسة الرسمية ام الألبسة المدنية العادية فقد أثارت في بلاد الغرب كثيراً من الجدل والنقاش ، غير أن أهميتها ، كما نعتقد ، مبالغ فيها . فان أهم اثر لأن يكون مأمور الشرطة في ملابس مدنية هو أن لا يشعر الحدث في حضرته بالرعب والخوف . ولكن ذلك مسألة نظرية فقط ، فلكم رأينا أحداثاً يعاملهم رجال الشرطة احياناً بعناية ورفق وهم في ملابسهم الرسمية ، بينما يعاملون مرات اخرى معاملة عنيفة قاسية من مأمورين يرتدون الملابس المدنية . وصفوة القول إن كلا اللباسين مقبول ،

وان كنا نرجح دائماً الملابس المدنية على غيرها من الملابس الرسمية بشرط ان تقترن بالمعاملة الصحيحة الحسنة .

وفي بعض البلدان الغربية تقدمت السلطات المختصة خطوة اخرى في هذا السبيل فجعلت للأحداث شرطة خاصة من النساء فحسب ، زيادة في ضمان معاملة الصغار بالرفق والعناية والتفريق بينهم وبين المجرمين الكبار . ويؤكد بعض الخبراء أن قيام السيدات ذوات الخبرة والدراية في نفسية الأطفال ومشاكلهم بأعمال التحقيق ليسدي خدمة عظمى في حسن تطبيق النظام الحديث للجانحين الأحداث .

الفصل التاسع

طرق رعاية واصلاح

الجانحين الاحداث

من المسلم به اليوم أن جرائم الأحداث لا تقع نتيجة رغبة في الخطيئة والاثم بل بسبب عوامل عديدة غريزية وخلقية وعقلية وبدنية ومنزلية واجتماعية وغيرها التي يجب اصلاحها بطرق ايجابية انشائية بدلاً من محاربتها بأساليب سلبية أو قمعها بالعنف والشدة .

بيد أنه لا بد أن ننبه الى وجوب الحذر من التساهل في معالجة الحدث والتسامح معه بدافع الشفقه لأنه من الأحداث ، ويلزم أن لا تجري محاكمته على أساس الحزن عليه والرثاء لحاله . بل تجب معاملته بروح بعيدة عن الشفقة أو الغضب بفهم وعدل، على أساس وضع الثقة في نفسه بصورة تساعده على الانتفاع من جميع الامكانيات الميسورة أمامه وخلق رجل صالح منه في مستقبل حياته . فمن الثابت ان الحزن يوجد في الحدث روح الحزن على شخصه ويؤدي بالتالي لاضعاف ثقته بذاته وشعوره بالضعة والعجز وبقائه حيث هو لا يرتقي ولا يتقدم خطوة الى الأمام .

ويمكن تقسيم الحالات المختلفة التي تعرض على محاكم الأحداث الى أصناف عديدة أهمها :

١ ـ الحالات اليائسة التي لا يلوح فيها أمل أو رجاء بالاصلاح ، وهي الحالات المستعصية الناجمة في بعض الأحيان النادرة عن خلل موروث أو مولود في النفس أو العقل .

٢ ـ الحالات الهينة البسيطة التي أقدم أصحابها على الخطيئة بفعل الصدفة أو بطريق العرض، وتحيط بهم بيئة اجتماعية حسنة ويرجى اصلاحهم وهم في منازلهم.

٣ ـ الحالات التي يكون المنزل فيها مبعث الفساد والانحراف وتقضي الضرورة باقصاء الحدث عنه او مراقبته فيه مراقبة خاصة .

٤ ـ الحالات التي يكون عامل الانحراف الرئيسي فيها ناشئاً عن البيئة غير المنزلية كالعمل او المدرسة او الرفاق ولا يحتاج الولد ابعاداً عن اسرته بل يتطلب قيادة وتوجيهاً جديدين وهو فيها .

٥ ـ الحالات التي يكون سبب الشذوذ فيها ناجماً عن مرض في الجسم او النفس او اضطراب في العقل وتستدعي معالجة طبية او عقلية خالصه .

وفي الحق فان العلاج الذي يراد وصفه للحدث انما يتوقف على الصنف الذي تدخل فيه حالته . ويتعين ذلك بمعرفة العوامل الأساسية التي ادت الى وقوعه في الجناح واستعداداته الحقيقية واحتياجاته الضرورية للاصلاح والشفاء . ويترتب على المحكمة والحال هذه اليقظة والحذر من ان تصف علاجاً لا ينطبق واوضاع الحالة الخاصة بكل فرد من الأفراد الذين يمثلون امامها ، فما يلائم حدثاً من وسائل المعالجة قد لا يلائم غيره ، وكل قضية يجب ان تفصل حسب ظروفها ووقائعها .

وفيما يلي نستعرض بعض طرق الاصلاح في كل صنف من الأصناف التي عددناها ، باستثناء الحالات التي تستدعي علاجاً طبياً او عقلياً خالصاً فهذه تجب احالتها للمستشفيات او العيادات النفسية لملاحظتها ومداواتها .

الحالات اليائسة : كلما كان الدور الذي تلعبه الوراثة في الاجرام قويا ضعف الأمل في الاصلاح . فالعامل الوراثي ، ان وجد ، نادراً ما يمكن شفاؤه ولا ينجع غالباً فيه دواء او علاج. ويقول لمبروزو ان المجرمين بالفطرة، اي بالولادة، يجب جمعهم في «ملجأ الجناة» او ابعادهم في احدى المستعمرات النائية او اعدامهم

والاجهاز عليهم . وذهب بعض الجزائيين الآخرين الى ضرورة القضاء على الجانحين والمجرمين غير قابلي الشفاء بوسيلة غير مؤلمة من وسائل الموت . اما البروفسور جننجز فانه يصرح بامكان جعل حياة الأشخاص المصابين بداء الاجرام اقل خطراً باجراء كل ما يتيسر عمله لهم على هدى البحوث العلمية العميقة ووسائل المدنية الحديثة . ولكنه يحذّر في الوقت نفسه من اخطار تناسلهم ويؤكد بان الضرر ليس آتياً منهم بقدر ما هو كامن في قدرتهم على التوالد والتكاثر .

ولقد دلت التجارب العديدة التي قام بها اختصاصيون ثقات ان في الامكان أحياناً تحرير المجرم المولود من ادران الجريمة اذا عولج معالجة جدية مجدية وانشئت له ولأمثاله المؤسسات اللازمة واتبعت الوسائل الصحيحة التي تتفق وحاجاته وتفيد في مداواته . كما ثبت بأنه يمكن اصلاح القاصرين عقلياً بانشاء مدارس خاصة بهم لا سيما المدارس الصناعية، ووضعهم تحت المراقبة وعزلهم حتى الشفاء.

ومهما يكن الأمر فان على المحكمة ان لا تدخر وسعاً في تقديم اقصى مساعدة ممكنة للأحداث المصابين بمرض الاجرام ضمن الحدود الميسورة لديها . ويترتب على الادارة الجزائية في الدولة ايضاً ان تعنى بانشاء الملاجىء والمؤسسات المختلفة التي تساعد على اصلاح هؤلاء البؤساء وايجاد جهاز صالح يهيىء لهم سبيل الخلاص من هوة الشقاء التي سقطوا فيها ، وان هي لم تحقق ذلك فعلاً فان مهمة المحكمة الاصلاحية تبدو عندئذ صعبة وموقفها يبدو حرجاً للغاية .

الحالات الخفيفة : تجيز قوانين بعض الدول للمحكمة في الحالات البسيطة التي اشرنا اليها معاملة الحدث باحدى طرق ثلاث هي : تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى ، او رد التهمة ، او الافراج عن الحدث وربطه بتعهد على نفسه او بكفالة لضمان حسن سلوكه .

فاذا عرضت على المحكمة قضية ورأت انها يجب ان تتوقف عن السير بها مؤقتاً ، وان الافضل عدم متابعة الاجراءات فيها الا اذا جدت اسباب طارئة فانها تؤجلها الى اجل غير مسمى ، اي الى حدوث تلك الاسباب الطارئة .

بيد ان ذلك لا يمنعها أن تأمر باعادة الدعوى الى جدول القضايا ومعاودة النظر فيها وفصلها في أي وقت اذا رأت ذلك لازما . وتتبع مثل هذه الطريقة عادة مع الحدث الذي يكون قد ارتكب جرما بعد هربه من الاصلاحية أو المؤسسة التي يقيم فيها ومن المحتم اعادته اليها . فهو ان هرب ثانية يمكن فتح القضية من جديد وان لم يقترف أي جرم آخر . وفي الأحوال الأخرى يستحسن دائماً رد التهمة بالمرة بدلاً من بقائها عبئا على عاتق الحدث الى أجل غير معلوم .

واذا دلت التحقيقات الابتدائية أن بيئة الحدث المنزلية حسنة واقتنعت المحكمة بأن الجريمة قد حصلت بصورة عرضية ولا يؤمل الرجوع اليها ثانية ، أو اذا كانت التهمة تافهة وهي الأولى وظهر أن لا ضرورة لوضع الحدث تحت أية مراقبة أو اشراف خاص ، جاز للمحكمة رد التهمة عنه . وهذا الرد لا يعني البراءة وفق أحكام قانون الجزاء ، لأن الفعل ثابت ويحاكم عليه الحدث مرة أخرى فيما اذا ارتكب جرما جديدا . وعلى المحكمة عند رد التهمة على هذا الوجه أن توضح للحدث الأسباب التي حدت بها الى التساهل والتسامح معه ، وأن تفهمه بأنها قد اختارت ذلك بسبب ما ظهر لها من سلوكه الحميد في الماضي وثقتها بأنه سيحافظ على سيرته الحسنة في المستقبل ، وأنها تجد أنه قد ارتكب الفعل المسند له ليس عن قصور في نفسه أو فساد في بيئته بل عن خطأ عرضي لن يتكرر .

وربط الحدث بتعهد شخصي أو بكفالة يعني تركه طليقا بشرط أن يحرر على نفسه تعهدا أو ان يقوم وليه أو وصيه بكفالته على ان يكون حسن السلوك ويحضر المحكمة للحكم عليه واصدار القرار على التهمة الحالية فيما اذا ارتكب فيما بعد جرماً آخر ، او اذا ساء سلوكه خلال المدة التي تعينها له (على أن لا تزيد على ثلاث سنوات) . ويعتبر هذا الاجراء أكثر خطورة من رد التهمة . فرد التهمة يعني أن باستطاعة الحدث الانصراف مرتاحاً مطمئنا ، اما عند ربطه بتعهد أو بكفاله فان انصرافه يكون مقيداً بشرط واحد هو أن يحافظ على

القانون ويكون حسن السلوك ، وانه اذا لم يراع ذلك ضمن المدة المعينة له يصبح عرضة للعودة ثانية الى المحكمة وصدور قرار في التهمة نفسها ، عدا انه يكون هو وكفلاؤه عرضة لدفع قيمة التعهد أو الضمان . ويحسن دائماً أن يقترن التعهد الشخصي أو الكفالة بشرط آخر هو وضع الحدث تحت اشراف مراقب السلوك . ويقول كلارك هول : « عندما تثبت التهمة على الحدث يعتبر ذلك وحده دليلاً على حاجته الى نوع من الاشراف المباشر . فان لم يتوفر له اشراف كهذا فان الأمل بعودته للاجرام قد يكون عندئذ قوياً » . ولذا فانه لا يجوز الاكتفاء بالتعهد أو الكفالة مجردين عن المراقبة الا في المواضع التي تتحقق المحكمة بصورة قاطعة أن اشراف مراقب السلوك لا ضرورة له أو لا فائدة منه ، أو انه غير مرغوب فيه بالمرة .

حالات البيئة غير المنزلية : اذا كان العامل الرئيسي لجناح الأحداث ناشئاً عن البيئة غير المنزلية كظروف العمل أو المدرسة أو رفاق السوء فليس ثمة حاجة تدعو لابعاده عن منزله ، ويمكن عندئذ اصلاحه بتغيير العمل أو الانتقال لمدرسة أخرى أو صف آخر ، أو التخلص من الرفاق الذين كانوا مصدر الفساد . فالولد الذي يرى نفسه ناميا مثلاً نموا غير طبيعي يجب وضعه في مكان ملائم يجد نفسه فيه طبيعيا قدر الامكان ، كما يجب ان يشتغل في أعمال لا تجلب له الهزء والسخرية . وفي مثل هذه الحالات قد يتطلب الحدث قيادة وتوجيها جديدين ، ولهذا يحسن وضعه تحت اشراف مراقب السلوك .

حالات البيئة المنزلية : اما اذا ثبت بأن السبب الأول في اجرام الحدث يعود الى بيئته المنزلية السيئة فانه يجب قبل الاقدام على تقرير نوع المعاملة اللازمة له معرفة ما اذا كان الوالدان حسني الأخلاق وقادرين على التعاون الجدي مع المحكمة في اصلاح ولدهما وراغبين في تنفيذ ما توصيها به . فان تحققت المحكمة توفر ذلك عندها جاز لها ابقاؤه في المنزل والاكتفاء بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك . اما اذا كان الوالدان قادرين على التعاون مع المحكمة لكنهما لا يرغبانه

فانه يمكن أحيانا ابقاء الولد بالرغم عن ذلك عندهما ووضعه تحت المراقبة واثارة رغبتهما بمختلف الأساليب في الوقت نفسه للتعاون معها ومؤازرتها في تحقيق خيره ونفعه .

واذا تبين أن الأبوين راغبان في تقديم مساعدتها للحدث اذا بقي معهما لكنهما لا يستطيعانها فعلاً لقلة المال أو بسبب الجهل حق للمحكمة أن تبقي الولد في المنزل « تحت المراقبة » ، وتسعى في الوقت عينه لدى المؤسسات أو المراجع المختصة لتقديم الاسعافات المادية لهما ، أو تزويدهما بالنصائح والارشادات التي يحتاجانها .

واذا ظهر بأن عدم امكان التعاون مع المحكمة في اصلاح الحدث وهو في أسرته ناشىء عن وفاة أحد الوالدين أو طلاقه أو لعدم امكان الحصول على المال أو الارشادات اللازمة فعندئذ يستحسن نقل الولد الى أسرة جديدة لائقة اذا لم يكن وضعه ضروريا في احدى المؤسسات أو المعاهد المعدة لاصلاح الأحداث .

وان ثبت أخيراً أن الوالدين سيئا الخلق فاسدا الطباع وأن حالتهما هذه هي من عوامل اجرام الحدث أو انحرافه ويتعذر اصلاحها بسهولة فانه يجب ابعاد الولد عنها ونقله لدى أسرة أخرى او الى احدى المدارس أو المؤسسات المعدة لهذا الغرض سواء أكانا قادرين على التعاون مع المحكمة وراغبين فيه أم لا .

من ذلك كله يتضح لنا أن تغيير البيئة الفاسدة التي يعيش فيها الحدث هو كل ما يلزم عمله أحياناً لمعالجته واصلاحه ، مثل تغيير محل اقامته أو ابعاده عن جيران السوء والرفاق الفاسدي الأخلاق . أما محاضرة الحدث والاكثار من توصيته ووعظه في المحكمة أو خارجها والوقوف عند هذا الحد ، أو مطالبته بمفارقة الأشخاص الذين هم أصل دائه وسبب علته ، أو الالحاح عليه بعدم التأثر بهم والانقياد لهم فلا يفيد في الحقيقة شيئاً يذكر . وأن أفضل طريقة هي انتزاعه من المنزل الفاسد والبيئة المؤذية وابعاده عن عشراء السوء . وحين لا يبدو لزوم ملح لأرساله لمعهد الاصلاح أو لمؤسسة أخرى فانه يمكن أن يعهد بأمر العناية

به الى أحد أقربائه ان وجد ، أو الى شخص لائق غيره . ويتحمل هذا الشخص عندئذ المسئولية الكاملة لتربية الحدث وتنشئته وممارسة جميع الحقوق والواجبات الأبوية واعالته ودفع نفقاته بشرط تقديم ما يمكن تقديمه لهذه الغاية من والديه .

ومما يجب الانتباه اليه بوجه خاص في هذا الصدد أن انتزاع الولد من أسرته خلال طفولته أمر خطير للغاية ، ويلزم عدم الالتجاء اليه الا في الحالات الاضطرارية حين يثبت أن والديه غير أهل أصلاً لممارسة حق الولاية عليه ، أو اذا كانت الضرورة تقضي بابعاده عنهما لسبب آخر كمرض والدته أو عدم وجود أحد يعنى به ، أو لاعطائه فرصة للتخلص من رفاق السوء وقطع صلته بهم . عندئذ يجعل اجراء ذلك لمدة محدودة لا تزيد على اثني عشر شهرا وجعله شرطا من شروط المراقبة . ومهما يكن الأمر فانه يجب عدم ارسال الحدث لمعهد الاصلاح أو غيره من المؤسسات الا في الأحوال الضرورية حين لا يكون هنالك سبيل آخر للمعالجة والاصلاح .

الفصل العاشر

فرض الغرامات والسجن

والجلد

هنالك حالات خاصة تستدعي حالة الحدث فيها أو مصلحة المجتمع اتخاذ اجراءات تأديبية ضده ، وتعتبر هذه الاجراءات عندئذ وسيلة من وسائل الاصلاح ، وتستهدف معاقبته على أعمال غير شرعية لحمله على الكف عنها ومنعه من الرجوع ثانية اليها وليس بقصد مجازاته عليها والثأر منه بسببها . كما ينبغي فرضها عليه أحياناً اذا رؤي ذلك ضرورياً لردع الآخرين وارغامهم على اجتناب الأعمال الضارة حمايةً للمجتمع ومحافظةً على الأمن والسلامة العامة من الفساد والعبث . وأهم هذه الاجراءات الغرامات والجلد والسجن .

فرض الغرامات : تجيز بعض القوانين العصرية الحكم على الأحداث بدفع الغرامات . غير أن أول واجب على المحكمة قبل الحكم بالغرامة ان تتحقق من موارد الحدث ومخصصاته أو رواتبه وأجوره ان كان يمارس مهنة أو عملاً كيما تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المادي . كذلك يترتب على المحكمة ان تعطيه فرصة كافية من الوقت تمكنه من دفعها وتسديدها دون أن يقع في حالة الافلاس او الضيق . وان وجد الحدث نفسه عاجزاً حقاً عن تسديد الغرامة ضمن المواعيد المضروبة له أمكنه الرجوع الى المحكمة طالباً تمديد المهلة الممنوحة له .

بيد انه لا بد من القول بأن فرض الغرامات قلما يكون علاجاً نافعاً في كثير من الجرائم . وأهم عيوبه انه يحمل طابع العقاب دون أن يكون مشفوعاً

بأية وسيلة من وسائل الاصلاح الايجابي . ولكن الجرائم التي تقع في سن المراهقة يحدث معظمها بصورة عرضية ولا تدل على فساد خلقي أصيل ، وقد يكون فرض الغرامة فيها تدبيراً سليماً .

واذا كانت الغرامة خفيفة فان الحدث لا يتأخر عادة عن أدائها ، واذا هو لم يدفعها يترتب على المحكمة تكليف مراقب السلوك باجراء تحقيق حول سبب التأخير ، فان وجد انتقصيره عن الدفع سبباً مقبولاً جاز لها أن تلغي المبلغ المتبقى كله أو بعضه . اما الآباء المتخلفون عن تسديد الغرامات الصادرة بحقهم أحياناً في قضية الحدث فانهم يتعرضون في تحصيلها منهم عند التخلف عن الدفع لنفس الطرق المتبعة في القضايا الجزائية بما في ذلك السجن .

السجن : تخول النصوص القانونية محكمة الأحداث في بعض البلدان أن تحكم بسجن الحدث بشرط أن يكون قد تجاوز سناً معينة كالرابعة عشرة أو الخامسة عشرة . لكنه ليس من المستحسن في رأينا ارسال الولد أو البنت للسجن في أية حالة من الحالات . فلقد دلت تجارب مدراء السجون عدم الفائدة من حبس المراهقين أوالفتيان ، وهم يقولون بان الحدث قد يمقت السجن في الأيام الأولى لكنه لا يلبث أن يعتاد عليه بمرور الأسابيع والشهور . وعندما يفرج عنه فان رهبة السجن التي كانت ماثلة من قبل في ذهنه وتعد رادعاً قوياً يمنعه من العودة للجريمة تصبح ضعيفة الى درجة كبيرة تجعلها عديمة الأهمية . ويروى عن أحد حارسي السجون انه قال عن هؤلاء الجانحين : « انهم يدخلون السجن يبكون لكنهم يخرجون منه دائماً وهم يضحكون » . وفي الحقيقة فانه قلما ينفع السجن في اصلاح الأحداث أو تهذيبهم . ويجب أن لا ننسى في الوقت نفسه أن العدوى قد تسري للحدث في السجن من قرناء السوء . فالاختلاط بالرفاق المجرمين في السجون يحدث نتائج خطيرة على الأحداث والشبان ، وانه ليخشى بحق أن يكون السجن عاملاً لتكوين مجرمين معتادين بدلاً من اصلاح المجرمين المبتدئين .

لذلك فان من واجب المحكمة التريث والتروي طويلاً قبل الحكم على أي حدث بالسجن ، وأن تستعرض امامها كل عقوبة أخرى قبل احالته اليه مهما تكن المدة قليلة . وجدير بالحكام دائماً أن لا يلجأوا الى هذه العقوبة الخطيرة الا في احوال نادرة حين لا يجدون أمامهم مفراً من استعمالها لصالح الحدث أو المجتمع .

الجلد : أما الجلد فجائز كذلك في بعض الاقطار بحق الأحداث الذين هم دون الرابعة عشرة من العمر ، ويترتب على محكمة الأحداث عندئذ تعيين عدد الضربات على أن لا تزيد في الأغلب على ست . ويجب أن يجري تنفيذ هذه العقوبة سراً وبأسرع وقت ممكن بعد صدور الحكم ، ويحق لوالدي الحدث حضور جلده. كما جرت العادة بأن تنفذ العقوبة في دائرة المحكمة بعد انتهاء المحاكمة على يد أحد مأموري الشرطة ، الا اذا أبدى الوالد او الولي او الوصي رغبة في مراجعة احدى طرق الطعن المقررة ضد الحكم ، فعندئذ يجب تأجيل التنفيذ الى صدور القرار من المحكمة الأعلى .

ومما يجب بيانه في هذا الصدد ان مسألة الجلد هذه قد أثارت نقاشاً حاداً بين العلماء ورجال القانون ، وقد انقسموا في ذلك فريقين : أحدهما يؤيد لزوم الجلد ويؤكد فوائده ، والآخر ينكر ذلك ويأباه . أما حجة أنصار الجلد فهي الحجة نفسها التي يعتمد عليها القائلون بفائدة العقوبات البدنية في المنزل أو المدرسة. غير ان الفرق بين الجلد القضائي وبين الضرب في المنزل والمدرسة كبير. فالضرب في البيت مثلاً يقوم به الأب وهو شخص يحمل له الابن كل حب واحترام ، والضرب أو الجلد في المدرسة يعتبر جزءاً من نظام المؤسسة التي يشعر الصغير بانتسابه اليها ومسئوليته نحوها . والأمر يكون خلاف ذلك اذا هو جلد على يد مأمور الشرطة بأمر من المحكمة . ففي هذه الحال ليس لدى الولد أية عاطفة حب أو ارتباط نحو هذا المأمور ، بل انه يراه شخصاً أجنبياً عنه ولا علاقة له بالمرة في كل ما وقع وحدث ، ويعتبره وهو يقوم بتنفيذ العقوبة فيه من خصومه وأعدائه .

وما الجلد في الواقع ، في نظر خصومه ، سوى شكل سلبي من أشكال التأديب لا يؤدي غالباً لأي تحسن أدبي أو تهذيب خلقي . وهو ان نجح أحياناً في منع تكرر الجريمة فذلك ناشىء عن الخوف من الجلد مرة أخرى من غير أن يكون قد أحدث شيئاً في نفس الصغير يجعله يغيّر رأيه في سوء سلوكه أو يزيد في مقدرته على مقاومة انفعالاته الداخلية ودوافع الانحراف الحقيقية الحافزة له على الاجرام . لهذا فمن الواجب عدم استعمال الجلد الا كحلّ أخير وفي الحالات الاستثنائية فقط . ولا شك في ان كثرة الالتجاء اليه لتقضي في النهاية على احساسات الحدث وتفقده ثقته بنفسه واحترامه لذاته ، وتبعث فيه حس الخجل القوي والحياء الشديد وضعف الشخصية . ولذا فانه لأعظم أثراً وأتم فائدة بذل جهود ايجابية دائماً لحمل الحدث على تعديل سلوكه وتهذيب خلقه وطباعه في المستقبل .

ومن المسلم به أيضاً أن جلد الحدث نتيجة عمله السيء من أسهل الأمور وأقلها عناء وكلفة ، وقديماً كانت العصا هي السلاح الرئيسي للزجر والتأديب . بيد ان هذه العقوبة في اعتقادنا غير نافعة ولا رادعة قط ، وأثبتت الاحصاءات أن ٨٠ ٪ من الأحداث الذين جلدوا في محاكم الأحداث قد عادوا للاجرام ثانية ، وان الكثيرين منهم قد اتهموا مرة أخرى بأعمال جديدة خلال نفس الشهر الذي جلدوا فيه . وسبب ذلك ان الجلد يثير في نفس الأولاد الفكرة بأنهم أبطال ويؤلمهم أن يشعر الآخرون أنهم من الجبناء . وخير طريقة يثبتون فيها لرفاقهم أنهم لم يكترثوا بما أصابهم من أذى الجلد هي العودة للاجرام في أول فرصة مواتية . لهذا فلا يمكن اعتبار الجلد وسيلة صالحة لمعالجة مشاكل الأحداث بل انه دون أدنى ريب اسلوب فاشل لا خير فيه يلجأ اليه بعض القضاة بسبب الانفعال أو الغضب الذي أحدثته الجريمة في نفوسهم ورغبتهم في الثأر من الحدث على ما بدر منه .

وهنالك حقيقة ثانية وهي أن الولد الذي نشأ وترعرع في بيئة سيئة

فاسدة لا يستقبل الجلد بنفس الروح التي يستقبله بها الولد الذي تربى ونشأ في جو صالح . فبينما يشعر هذا الأخير أنه قد نال جزاء ما اقترفت يداه من أذى وينوي التوبة ، اذ يضمر ذاك في نفسه بعد جلده السوء والحقد والنقمة ، وتراه يصبر على مضض مصمماً في أعماق سريرته على أن لا يبالي بما وقع له وان ينتقم لنفسه ان عاجلا أو آجلاً عما حل به وأن يعيد ما فعل قبلا . اما اذا كان الحدث أحد أعضاء « عصابة » من عصابات الأحداث فانه ليفتخر بالجلد أمام رفقائه ، ويؤكد لهم بأن شجاعته لم تمس وبطولته لم تقهر .

لذلك فاننا نرى بأنه اذا كان لا بد من استعمال الجلد وأن لا مناص منه ، فالشخص المناسب له ليس هو الولد الشريد او الطريد ، او الذي يعيش في منزل فاسد تسوده الخصومات والاضطرابات وقد عومل من قبل بقساوة أشد من الجلد ، بل هو الحدث المدلل الذي يكون قد تربى في منزل يعامل فيه برخاوة ولين شديدين ويحتاج الى شيء قليل من الألم لتقوية شخصيته وانهاضها . وعلى الرغم مما أشرنا اليه فاننا نعود لنؤكد مرة أخرى بأن في ٩٩٪ من القضايا تكون العقوبة البدنية كما نعتقد ذات أثر سيء للغاية وتجعل الولد أكثر عنفاً وعدواناً مما تجعله يتوب أو يثوب الى الرشد . ومعلوم بأن الولد الذي يتم اخضاعه بالقوة مضطر حتماً الى المقاومة ، وهو ان أطاع واستسلم اخيراً فان روحه تظل ثائرة ابداً . وثابت أن الطفل او الحدث الذي يخضع عن طريق الخوف ليشعر بأن الناس جميعاً قساة طغاة ، وان الخوف هو العامل السائد في تنظيمات علاقاتهم ببعضهم ، وبذا يتولد في نفسه نوع جديد من الخوف يهدد به الغير . وعندما يكبر لا يستبعد ان يمارس الطريقة نفسها مع اخوانه واخواته او مع زملائه ورفقائه الذين هم أصغر منه سناً أو أقل قوة وأضعف بنية . وهكذا نرى بأن التأديب بالشدة لا ينتج سوى نزعات وميول فاسدة لا تنفع المجتمع شيئاً بل تضره وتؤذيه كثيراً .

اننا لا ننكر بأن من الجائز أن يكون هنالك حالات قليله ينفع فيها الجلد أحياناً ، لكنه يصعب كثيراً على المحكمة تمييز هذه الحالات عن غيرها التي يكون الجلد فيها غير نافع أو ضاراً . ولقد أيدت تجارب العلماء بأن عقوبة الجلد كما ذكرنا لا

أثر لها ولا أهمية في تحقيق الاصلاح المنشود . ولذا فقد ألغت معظم الدول هذه العقوبة من متونها منذ بداية هذا العصر . ومن طريف ماجرى في معرض احدى المناقشات في مجلس اللوردات البريطاني حول هذا الموضوع أن قال أحد القضاة : « ان القسوة ليست طريقة مجدية في حكم الاولاد والبنات » فأجابه قاض آخر على الفور : « لا ، انها الطريقة لحكمهم ولكنها ليست الطريقة لاصلاحهم » .

ومجمل القول ان تحريم هذه العقوبة أخف ضرراً وأهون شراً من استعمالها وممارستها . غير انه ان لم يكن بد من الابقاء عليها فاننا نرى ضرورة تكليف الأب نفسه او الوصي بايقاعها في الحدث بحضور احد مأموري الشرطة . وفي أية حال فانه يجب على المحكمة أن لا تقرر الجلد الا بعد الامعان ليس في وقائع القضية فحسب بل وفي مزاج الحدث وأخلاقه وأحواله المختلفة ، فما كان حسناً يوافق ولداً قد يكون سيئاً ضاراً عند ولد غيره . ومهما يكن الأمر فانه يجب عدم الجلد الا في الحالات النادرة وبحذر شديد وكطريقة للمعالجة لا كوسيلة للانتقام والتعذيب .

الفصل الحادي عشر

معاهد اصلاح الأحداث

معاهد الاصلاح من الأركان الأساسية التي تعتمد عليها محاكم الأحداث في معالجة الجانحين الصغار ، ولهذا فقد أخذت معظم الدول تنشىء أكبر عدد ممكن من هذه المعاهد يتسع لكل الأحداث الذين هم في حاجة للعناية والرعاية داخل المؤسسات . ولا ريب عندنا في أن الحكومات التي لا تعنى بتأسيس المعاهد الاصلاحية لا تكون قد حققت عملاً يذكر في حل مشكلة الجناح او الاجرام ، ولا أوفت بما عليها من واجبات ومسئوليات نحو المجتمع عامة وأبناء هذا الجيل بوجه خاص .

نشوؤها : لقد أنشئت أول مدرسة اصلاحية في نيويورك باسم « الملجأ » *House of Refuge* عام ١٨٢٤ ، وأنشئت مدارس اصلاحية اخرى في بنسلفانيا عام ١٨٢٨ ، وفي ماساشوستس عام ١٨٤٧ ، ثم عمّ انتشارها في اقطار كثيرة اخرى .

وقبل سنة ١٩٣٣ كانت تعرف المدارس الاصلاحية في انجلترا بالمدارس الصناعية ثم أطلق عليها اسم المدارس المقررة أو الاصلاحيات *Reformatory or Approved School* ، وتشترك في تأسيسها مع الحكومة الهيئات المحلية والجمعيات الخيرية ، لكنها تعمل جميعاً تحت اشراف الحكومة ومراقبتها ، وتتقاسم الحكومة والهيئات المحلية نفقاتها .

وتنقسم المدارس الاصلاحية للأولاد في بلاد الانجليز الى ثلاثة أقسام هي :

١ ــ المدارس الصغرى Junior وهي مخصصة للأولاد دون الثالثة عشرة.
٢ ــ المدارس المتوسطة Intermediate وهي معدة للأولاد الذين تتراوح اعمارهم بين ١٣ ــ ١٥ سنة .
٣ ــ المدارس العليا Senior وهي للكبار بين ١٥ ــ ١٧ سنة .

وتقسم المدارس الاصلاحية للبنات الى قسمين فقط لأن عددهن قليل وهما:
١ ــ المدارس الصغرى وهي مخصصة للبنات دون الخامسة عشرة من العمر.
٢ ــ المدارس العليا وهي معدة للبنات اللاتي تجاوزن الخامسة عشرة من عمرهن .

ولقد تم اجراء هذا التقسيم منعاً للمساوىء الكثيرة التي تحدث من وضع أولاد بأعمار مختلفة في مؤسسة واحدة . فالأولاد الكبار يكونون أحياناً أكثر انحرافاً من الصغار ولديهم معارف أوسع عن أوجه الخطيئة ، فجمعهم مع الأولاد الذين هم دون سنهم وأقل خبرة منهم بالذنوب غير مرغوب وفيه خطر كبير، عدا ما يحدثه من تعقيد في نظام المدرسة وأساليب الاصلاح .

متى يرسل الولد للاصلاحية : ليس من المستحسن ارسال الولد للاصلاحية وهو في سن الثامنة او التاسعة ، ومن الواجب عدم الالتجاء الى هذه الطريقة الا في الحالات التي لا يبدو الاصلاح ممكناً بأية طريقة اخرى . وقبل ارسال الحدث للاصلاحية يجمل عرضه على محلل نفساني اذ ربما كان يحتاج الى معالجة نفسية خاصة أكثر من دخول معهد الاصلاح .

ويمكن للمحكمة ارسال الولد للاصلاحية في احدى الحالات الآتية :
١ ــ عند ثبوت تهمة عليه تستوجب العقوبة بالسجن فيما لو كان الفاعل كبيراً .
٢ ــ اذا ثبت تمرده وطلب والده أو وصيه ارساله للاصلاحية واقتنعت المحكمة أن ذلك ضروري له .

٣ ــ اذا وجدته المحكمة بالنظر الى ظروفه وأحواله المختلفة في حاجة الى هذا التدبير .

كما يرسل للاصلاحية الجانحون المعتادون الذين لم تجدِ معهم المراقبة ، والأولا المتهمون بجرائم خطيرة كالقتل ولو كانت الأولى لردع الآخرين ونزع الفكرة من أذهانهم بأن المحكمة تتسامح دائماً مع المتهم اذا كان مبتدئاً .غير انه يمكننا القول بصورة عامة أنه يحسن في كثير من الحالات تجربة بعض التدابير الأخرى قبل إبعاد الولد عن منزله وارساله للاصلاحية .

ولا ينكر أنه من الصعب الحكم عما اذا كان الولد بحاجة الى دخول الاصلاحية بمجرد النظر في ماهية الجرم الذي اقترفه . فالظروف البيتية وماضي الحدث ومدى امكانية استجابته للمراقبة هي العوامل التي يجب أن تقف عليها المحكمة قبل ان تقرر ما اذا كان واجباً اخراجه من أسرته ونقله لبيئة جديدة أم لا . اما بساطة الجرم او خطورته فهي مسألة ذات أهمية ثانوية اذا قيست بمسألة ما اذا كان مستطاعاً تعليم الحدث وتهذيبه وهو باقٍ في المنزل . فالاصلاحيات لم تعدّ للعقاب بل للتربية الصحيحة والتوجيه السليم . فان أمكن ادراك ذلك والحدث في الأسرة فليس ثمة حاجة لايداعه الاصلاحية . ومن جهة أخرى فانه لمن الضار جداً الولد والمجتمع والاصلاحية معاً تأخير ارساله اليها فيما لو كانت احالته لها هي أجدى وسيلة لشفاء ميوله الاجرامية ، وقد تكون نتائج هذا التأخير في بعض الحالات سيئة يحسن اجتنابها وتوقيها .

مدة الاقامة في الاصلاحية : تختلف قوانين الأحداث في تعيين مدة الاقامة في الاصلاحيات بين دولة وأخرى . غير ان ما جرت عليه الأغلبية العظمى منها هو ان المدة يجب ان تتوقف على سلوك الحدث نفسه داخل الاصلاحية . وبذا يحق لمدير المدرسة أحياناً اخلاء سبيله قبل انقضاء المدة المقررة له اذا ثبت له حسن سلوكه وصلاح حاله بعد قضاء اثني عشر شهراً على الأقل فيها . ويحق

له الافراج عنه قبل ذلك بعد الحصول على موافقة المراجع المختصة مثل وزارة العدل أو غيرها . غير ان الافراج عن الحدث على هذا الوجه لا ينهي مسئولية المدرسة نحوه ، بل انه يظل تحت التجربة خاضعاً لمراقبتها واشرافها .

وجرت في السنوات الاخيرة تجربة جديدة بانشاء مدارس اصلاحية لمدد قصيرة تتراوح بين ٦ — ٩ أشهر فقط ، لكن نجاحها بدا ضئيلاً لان الحدث الذي يحتاج للاصلاحية يجب أن يستمر فيها مدة أطول من هذه المدة القصيرة .

نظام الاصلاحية : تسمح معظم المدارس الاصلاحية للأولاد والبنات بالخروج وحدهم احياناً للحدائق والأسواق ودور السينما . وهذا يعتبر تقدماً هاماً في نظام الاصلاحيات الحديثة ظهر نتيجة الاعتراف بانه لا يمكن تدريب الشخص على تكييف نفسه واعداده للحياة في العالم الواقعي خارج المدرسة اذا جرى فصله عنه كلياً . فالحياة الانعزالية للأحداث في الاصلاحيات هي دون شك غير طبيعية ، وكلما أمكن تعديلها جاءت الفائدة أتم وأوفى .

وثابت اليوم ان نجاح المدرسة الاصلاحية في تهذيب الأولاد واصلاحهم ليست في تعليمهم الخضوع واطاعة الأوامر بل في بعث روح الاستقلال والثقة فيهم ، ومساعدتهم على الوقوف على « أرجلهم » وحدهم . ان هذا هو هدف الاصلاحيات اليوم ، اما النظام التأديبي فقد أصبح في كثير من البلدان من حوادث الماضي . فزيارة المدينة دون مراقب والاجازة السنوية تعتبران جزءاً مهماً من النظام المدرسي الحديث . وفي انجلترا لا يجوز ان تفرض أية قيود على حرية الطلاب في الاصلاحية الا ما هو ضروري لنظام أية مدرسة عادية حسنة .

ومن الصعوبات الكبيرة التي تواجهها الاصلاحية في اعمالها مسألة تنظيم الصفوف . فان عدد الأولاد الذين هم في مستوى واحد قليل ، ومعظمهم ذوو مستويات متنوعة ، عدا ان معدل الذكاء فيها أدنى من المدارس الأخرى ونسبة الأولاد المتأخرين عقلياً فيها هي بكل تأكيد أكثر مما هي في غيرها . ولهذا

رأينا الكثيرين يطالبون بانشاء اصلاحيات خاصة لقاصري العقول لأن أمثال هؤلاء هم مشكلة في الصف ومشكلة في النظام العام ويزيدون عمل المؤسسة صعوبة وتعقيداً ، ويحتاجون في الغالب معاملة خاصة أكثر مرونة وصبراً مما يحتاجه الأولاد متوسطو الذكاء .

ان في كل ولد قاصر عقلياً شعوراً بالنقص ، وقد يكون ذلك سر انحرافه وهو يجد ان اندماجه مع الأولاد المتوسطي العقل في الاصلاحية أمر صعب كما كان حاله في المدرسة العادية ، وعندئذ يزداد ألماً وقلقاً . وما دام هذا الحس يلازمه فانه يتعذر تقويمه واصلاحه على الوجه المرغوب . ولو ان هذا الولد وأمثاله قد أرسلوا لمدرسة خاصة بهم فانه يمكن عندئذ وضع منهاج خاص يلائمهم ، وتنمية استعداداتهم وقدراتهم بكاملها ضمن حدود طاقتهم . ويتم لهم بذلك شعور الاحترام الذاتي بين افراد طبقتهم قبل ان يخرجوا لمواجهة صعوبات العالم الخارجي .

وجدير بالاشارة أنه يجب ضمان معاونة الآباء خلال مدة اقامة أولادهم في الاصلاحيات ، وعلى الحاكم أن يذكرهم بضرورة كتابة الرسائل لأبنائهم او زيارتهم شخصياً مع تنبيههم بلزوم الامتناع عن سرد أي شيء يسيئهم أو يؤدي الى قلقهم وحزنهم . فأغلب الأولاد لا يسرون في بادىء الأمر من دخولهم الاصلاحية ، ومن الواجب حينئذ أن يعمل الآباء على تهوين الأمر عليهم وتقوية عزيمتهم وافهامهم ان في ذهابهم لهذه المدرسة صلاح نفوسهم وضمان مستقبلهم .

وكثيراً ما يحاول الأحداث الهرب من الاصلاحية في أول عهدهم بها ، ولذلك فلا يعتبر الهرب في هذا الدور أمراً خطيراً . ويختلف الأمر فيما اذا أبدى الولد محاولات دائمة للهرب ، وقد يكون الحل الوحيد عندئذ نقله الى مدرسة اخرى بقرار من المحكمة .

وهنالك رأي سائد بين مديري المؤسسات الاصلاحية يؤيد ضرورة وجود المرأة فيها ، وانها تلعب دوراً هاماً في حياة الاصلاحيات ، اذ يطمئن الأولاد اليها

ويرتاحون لقربها ، وتراهم يودعون اليها أسرارهم ومكنونات ضمائرهم . كما اثبتت التجارب بأن المرأة تيسر أسباب الهناء والسعادة في المدرسة الاصلاحية ومن المستحسن لهذا السبب تعيينها للقيام ببعض الأعمال فيها ، لا سيما المراقبة والتعليم .

وعلى الرغم من صعوبة أعمالها فان الاصلاحيات تؤدي خدمات ونتائج طيبة فيما اذا اسست على قواعد سليمة واتبع فيها نظام قويم ، وخصص لها موظفون مدربون اكفاء . اما اذا لم يتوفر ذلك كله أو بعضه فيها فلا يرجى عندئذ منها الا خير قليل ونفع تافه لا يذكر . ودلت الاحصاءات ان ٨٥ - ٩٠ ٪ من الأولاد والبنات الذين يدخلون الاصلاحيات الحسنة يتحسن سلوكهم وتتعدل أخلاقهم . ولهذا فلا يجب أن يكون لدى المحكمة أية كراهية لارسال الحدث اليها في الحالات الملائمة ، لا سيما اذا كانت مراقبة السلوك قد جربت من قبل ولم تنجح .

العناية بعد الافراج : ومهما يكن المستوى الذى يصل اليه الولد في الاصلاحية عالياً فانه لا يمكن اغفال صعوبات الانتقال من الحياة المنظمة داخل المدرسة الى الحياة الخارجية الحرة . لذا فان العناية الصحيحة بأمره بعد المدرسة هي جزء هام من نظام الاصلاحية . ولقد منحت معظم القوانين مديري هذه المدارس سلطات واسعة للاشراف على الأحداث بعد خروجهم منها .

اما مدى فائدة هذا الاشراف فيتوقف كلياً على مقدار الوقت والعناية اللذين تخصصها الهيئة المدرسية للحدث . ويمارس الاشراف عادة مدير المدرسة وأساتذتها . غير انه اذا وجد الولد في محل بعيد عن الاصلاحية فانها تعمل عندئذ على ايجاد « صديق » لها في مكان اقامته ، وهو قد يكون مراقب سلوك أو شخصاً لائقاً آخر ، لمساعدتها في ايفاء هذه المهمة اذا دعت الحاجة لذلك . ولقد ظهر جلياً في حالات كثيرة ان فشل الحدث بعد الافراج عنه قد نشأ

عن اهال المدرسة شأنه بعد خروجه منها . ولهذا فقد جرت الاصلاحيات الأميركية على تعيين أساتذة من المرشدين الاجتماعيين خصيصاً للقيام بهذا الواجب . وهم يتصلون بأسرة الحدث حالما يدخل الاصلاحية واذا ما حان موعد خروجه منها فانهم يكونون قد عرفوه معرفة تامة ، كما عرفوا أهله معرفة وافية تجعل اشرافهم عليه بعد تركه المدرسة نافعاً مفيداً .

الفصل الثاني عشر

نظام مراقبة السلوك

من أهم ما امتاز به هذا العصر من تطور في معاملة الأحداث الجانحين نظام مراقبة السلوك ، وفي كل سنة يحال الى مراقبي السلوك في دول كثيرة عدد كبير من الأولاد والبنات بدلاً من ارسالهم للسجون أو الاصلاحيات . وثبت عملياً ان المراقبة قد نجحت في انقاذ معظمهم من هوة الفساد ووفرت على خزينة الدولة كثيراً من التكاليف والنفقات . ولذا وجب الانتفاع من تطبيق هذا النظام قدر الامكان ، وعلى الأخص فقد أفادت المراقبة في حالات عديدة لم تفد فيها السجون ولا المؤسسات .

معنى المراقبة : يهدف نظام مراقبة السلوك لاصلاح الحدث وتوجيهه وتنظيم شئون حياته وهو باق في أسرته ، واعطائه فرصة لتعديل اخطائه وتحسين سلوكه واقامة الدليل على أنه كفؤ للتوافق الاجتماعي والكف عن متابعة طريق الاجرام .

وليست المراقبة عقوبة ، كما انها لا تعني البراءة ، وتلجأ اليها المحكمة بعد ثبوت التهمة بدلاً من العقاب . وهي باختصار تفيد تأجيل اصدار الحكم النهائي في القضية ، ولا تقرر إلا برضاء الحدث وموافقته على تقديم تعهد شخصي بكفالة أو بدونها على مبلغ من المال يضمن به حسن سلوكه وتنفيذ الشروط التي

تضعها له المحكمة ، وأن يظل تحت اشراف موظف مختص يدعى مراقب السلوك لمدة محدودة ، ومن ثم يخلى سبيله بعد صدور « أمر المراقبة » .

مزايا مراقبة السلوك : وللمراقبة ميزة اجتماعية هامة اذ هي تبقي على الروابط العائلية بين الحدث وأسرته وتحول دون قطعها وتجنبه الأذى الذي قد يلحق به فيما لو أرسل للسجن أو غيره . ومن ذلك يبدو أن المراقبة تنطوي على التسامح والتساهل ، لكنه من الخطأ اعتبارها مساوية للافراج دون قيد أو شرط . انها في الحقيقة حرية مقيدة تستلزم تنفيذ الشروط المفروضة على الحدث في أمر المراقبة ، وهي شروط قد تكون صارمة في بعض القضايا تتطلب منه عناء وجهداً .

وأحد العناصر الهامة في نظام المراقبة الذي يميزها عن غيرها من ضروب الاصلاح والعلاجات الأخرى هو ان تطبيقها ، كما قلنا ، يتوقف على موافقة الحدث ورضائه نفسه . وسبب وجوب هذه الموافقة ان من العناصر الأساسية للاصلاح أن يكون لدى الشخص ذاته رغبة في التحسن والتقدم وميلا لبلوغ الاصلاح المنشود . وكلما كان هذا الميل وتلك الرغبة حقيقيين بدا الأمل بالنجاح كبيراً قويا . ولذا فانه يفرض على مراقب السلوك ان يقوّي عند الولد الموضوع تحت مراقبته هذا الشعور ويقدم له دائماً المساعدة التي يحتاجها بالنصح والتوجيه والارشاد . وتلك امور وان بدت سهلة التعبير لكنها تتطلب حكمة وفهما وصبراً لا ينفد ، وتستلزم ان يكون المراقب قد نال قسطاً كافياً من التخصص في هذا الموضوع ودراسة حياة الأطفال .

ولا بد لنا أن نشير بعد ذلك الى عدم جواز الحكم بالغرامة أو الجلد مع وضع الحدث تحت المراقبة لأن كلا منهما نوع من العقوبة ، ولا تجوز معاقبة وفقاً لنظام المراقبة الا عند مخالفة أحد شروط أمر المراقبة .

متى تفوض المراقبة : يرى برت انه اذا كان لا بد من تجربة المراقبة للحدث فيحسن أن يجرى ذلك بعد ثبوت أول تهمة ضده . اذ من المحقق أن أضراراً بليغة قد تحدث من التأخير في تطبيق المراقبة وكثرة استعمال « التسليم

للوالدين » أو « الربط بالكفالة » ، وقد يجعل مثل هذا التأخير عمل المراقب فيما بعد صعباً للغاية . ومع ان بعض المحاكم لا تطبق المراقبة الا قليلا لا سيما للجريمة الأولى ، فان غيرها يلجأ اليها بكثرة في الجرائم التالية . لذلك وجب التنبيه الى ضرورة الحذر من وضع الحدث مرتين أو ثلاثا تحت المراقبة . فاذا ما تأكد للحاكم عدم نجاح المراقبة في الحصول على الأثر المطلوب وأن الحدث لا يستجيب لها ولا يستفيد منها فليس من الحكمة في شيء الاستمرار فيها أو العودة اليها ثانية . بل يتحتم الامتناع عن تطبيقها من جديد بحق الحدث نفسه الا لأسباب قوية وظروف غير عادية . كأن يجد المراقب انه رغماً عن ارتكاب الحدث جرماً جديداً فقد أخذ يظهر تحسناً في سلوكه يجعله يقتنع بأنه اذا أعطي الفرصة مرة أخرى يصطلح أمره وقد لا يعود للجريمة قط . او كأن يكون الجرم الجديد قد ارتكب حالاً بعد الجرم الأول أو بعده بوقت قصير ولم يتيسر بعد للمراقب وقت كاف لقيادته واصلاحه .

ويترتب على قاضي الأحداث عند اصدار أمر المراقبة أن يوضحه للحدث ووليه أو وصيه بعبارات سهلة ، ويفهمهما معناه ومضمونه وما ينبغي للحدث عمله وتنفيذه بموجب شروطه ، وتنبيههما الى ضرورة اتباع الحدث سلوكا أفضل في المستقبل وإلا أصبح عرضة للعقوبة والجزاء . وعلى القاضي أن يمنح مراقب السلوك خلال مدة المراقبة معاونته التامة ، ويشترك واياه في تحمل المسئولية ، ويشرف بنفسه على أعماله ، لا سيما والحدث ليس موضوعاً تحت مراقبة المراقب بل تحت مراقبة المحكمة ، وما المراقب سوى نائب عنها في اجراء هذا الواجب. ومراقب السلوك بحكم طبيعة عمله الصعب مكلف بأن يتخذ قرارات هامة أحياناً وهو يشعر بقوة أتم ونشاط أشد حين يعلم انه يستطيع المجيء الى المحكمة في كل وقت كي يبحث معها مشاكله ومسائله بصورة ودية وافية .

شروط المراقبة : يجب ان يتضمن أمر المراقبة الشروط التي تساعد في رأي المحكمة على اصلاح الحدث وتقويم خلقه وتحسين سلوكه . فان هو نفّذ

هذه الشروط وعمل بموجبها خلال مدة المراقبة انتهى الأمر ووقف عند هـذا الحد ، والا امكن استدعاؤه للمحكمة واصدار قرار جديد في التهمـة الأولى بالاضافة الى تضمينه قيمة التعهد أو قيمة الكفـالة التي ربط بهـــا . ويلزم ان تكون الشروط التي تفرض في أمر المراقبة نافعة قابلة للتنفيذ مقبولة من الحدث ويشعر انها موضوعة لصالحه . غير ان هنالك شروطاً عامة يحسن ذكرهـا في جميع أوامر المراقبة وهي : أن يكون الحدث حسن السلوك ويمثل أمام المحكمة كلما طلب منه ذلك ، وأن يحيا حياة شريفة لائقة ، ويبقى تحت اشراف مراقب السلوك المذكور اسمه في الأمر ، وان يزوره كلما دعي الى ذلك .

ومن الجائز أن يذكر في الأمر شروط أخرى كأن يواظب الحدث على احدى المدارس ، أو ان يقيم في محل معين ، أو ان يمتنع عـن تعاطي المسكرات أو معاشرة بعض الرفاق المبينة اسماؤهم في الأمر ، أو عدم الجلوس في المقـاهي ، أو الامتناع عن ارتياد الملاهي ودور القمار وغيرها . واذا قام الحدث بأي اخلال بشروط المراقبة وجبت محاسبته عليه . واذا ما اتهمـه مراقب السلوك باخلال كهذا وأنكره هو لزم أن يحاكم عليه بنفس الطريقة التي يحاكم بها على أية تهمة أخرى . وعندما يثبت هذا الاخلال يحق للمحكمة الزام الحدث بدفع أي مبلغ من المال تراه ملائماً لحالته والسماح في الوقت نفسه باستمرار أمر المراقبة . كما يحق لها في مثل هذه الحال تضمين الكفيل قيمة الكفالة كلها او أي قسم منها ولا سيما اذا ظهر لها أنه مسئول عن وقوع ذلك الاخلال . ويجوز لها في الأحوال المناسبة ايضاً أن تأمر بارسال الولد للاصلاحية ، أو ان تفرض عليه أية عقوبة يستحقها ، أو تعامله بأية طريقة أخرى تراها نافعة له .

مدة المراقبة : تصدر أوامر المراقبة في أغلب الدول لمدة سنة واحدة، وأقصى مدة لها هي ثلاث سنوات . واذا كانت المحكمة قد حددت في بادىء الأمر مدة قصيرة أمكنها فيما بعد تمديدها على أن لا تتجـــاوز الحد الأقصى . والمدة القصيرة في الواقع غير مجدية اذ يحتاج المراقب وقتاً كافياً لمعرفة الحدث وظروفه

وكسب ثقته ، وقبل أن يتم له ذلك فلا يمكنه الوصول الى أية نتـــائج حسنة ، كما وان المراقبة التي لا تستمر زمناً كافياً يضيع أثرها وتذهب قيمتها سدى .

ومن جهـة أخرى فان المدة الطويلة جداً غير مرغوب فيهـا فهي تورث السآمة والملل لدى كل من الحدث والمراقب . ويمكن القول بصورة عامة ان المراقب الذي لا ينجح في ايفاء مهمته والحصول على النتائج المطلوبة في سنتين على الأكثر فان من من المرجح أن لا يتم له ذلك في ثلاث سنوات . لهـذا فمن المستحسن تحديد المدة بسنة أو سنتـين ، وان رؤي ضرورة لتمديدها فيما بعد أمكن اجراء ذلك حتى الحد الأقصى .

تعديل أمر المراقبة : يجوز للمحكمة في كل وقت يطلب منها مراقب السلوك أن تعدل أمر المراقبة فتحذف منه شروطاً لم يبق ثمة ضرورة لوجودها فيه ، او ان تضيف شروطاً تدعو الحاجة لاضافتهـا اليه ، او أن تعدل الشروط الأصلية كتمديد مدة المراقبة . كذلك يجوز للمحكمة اذا شاءت أن تلغي أمر المراقبة حين لا يبدو لزوم لبقائه فيما اذا ثبت لها بأن شأن الحدث قـد أصلح ، وأنه أخذ يسير سيراً مستقيماً مأموناً ولا حاجة لاستمرار وضعه تحت المراقبة .

وفي جميع هذه الحالات فان المحكمة تسمع أقوال مراقب السلوك أولاً ، ثم أقوال الحدث ووليه أو وصيه . واذا أنكر الولد او الولي او الوصي شيئاً مما ذكره المراقب يحسن تكليف المراقب تأييد ذلك باليمين واعطـــاء الولي او الوصي فرصة لمناقشته عليه . بيد أن المحاكم قلما تستعمل هذا الحق في التعديل والالغاء ، ومراقبو السلوك نادراً ما يطلبون منها ذلك . وواضح ان مثل هـذا الموقف يحرم الحدث من فوائد التعديل ، اذ قد يظل بدونه خاضعاً لقيود قـد أصبح في غنى عنها ، ويسبب بقاؤها له وللمراقب متاعب جمة لا ضرورة لها .

ومن الجائز أن يقال أن لا فائدة من الغاء المراقبة أحيانـاً قبل بضعـة اسابيع او اشهر من نهايتها المقررة . لكن هذا خطأ لأن مثل هـذا الاجراء يعني عند الحدث أشياء كثيرة اهمها أنه ينهي المراقبة في جو من الظفر والنجاح

في نفس المكان الذي مثل فيه الحدث اول الأمر كجانح مخالف للقانون . ولا غرو فان الالغاء يثير في نفسه عندئذ شعور الفوز واحترام الذات ، وبذا يكون قد حقق غاية هامة غالية .

انتهاء المراقبة : من المفيد احضار الحدث للمحكمة عند انتهاء مدة المراقبة لتهنئته على النجاح الذي أصابه بتنفيذ الشروط التي تعهد بها، ووفائه بالوعد الذي قطعه على نفسه باتباعها ومراعاتها وقيامه بها على أحسن وجه . وهو بذلك يلاحظ ان المحاكم مهتمة جدياً بأمره وتقدمه فيزداد احترامه لها وتقديره اياها . كما يجدر بقاضي الأحداث ان يرسل كتاباً شخصياً للحدث قبل يوم او يومين من انتهاء مدة « الأمر » يعلمه فيه انه قد سر كثيراً لانقضاء المراقبة بنجاح دون وقوع أي حادث مكدر ، وينصحه ويشجعه على الاستمرار في صلته بمراقب السلوك في المستقبل . ولتحقيق ذلك فان على مراقبي السلوك ان يرسلوا للمحكمة مذكرة عن الحدث قبل انتهاء المدة المقررة مرفقة بتقرير موجز عن سيره وتقدمه. غير ان هذه الطريقة لا تطبق عملياً الا قليلاً ، ومن الواجب تجربتها ومعرفة نتائجها فهي لا تخلو في اعتقادنا من النفع والفائدة .

فائدة المراقبة : لقد دلت التجارب عن مدى النجاح العظيم الذي يحققه نظام المراقبة في اصلاح حال الأحداث الجانحين ، وتوجيههم توجيهاً قويما نحو الخير والفضيلة ، وانقاذهم من أخطار الجريمة والسجون . وجرت اخيراً احصاءات للأشخاص الذين وضعوا تحت المراقبة في انكلترا فظهر أن نتائج ٧٠٪ منهم كانت حسنة . كما وقد تقدم لمحاكم الأحداث الأميركية في احدى السنين ٢٠٠ الف حدث جانح فوضعت ٧٥٪ منهم تحت مراقبة السلوك ،ودلت التقارير الواردة فيما بعد على ان المراقبة قد نجحت نجاحاً عظيما في اصلاح ٨٠٪ من الاشخاص الذين طبقت عليهم ، مما يدل بصورة قاطعة على فائدة هذا النظام وكبير نفعه للفرد والمجتمع ، ويستدعي من المحاكم الاهتمام جديا بتطبيقه في كل قضية مناسبة .

مراقب السلوك : يتوقف نجاح المراقبة في الدرجة الأولى على كفاءة مراقب السلوك وقدرته على ايفاء واجباته واخلاصه في القيام بأعباء مهمته الشاقة. ويعتبر مراقب السلوك في الحقيقة اليد اليمنى للمحكمة وهو مسئول امامها عن أعماله . غير انه ليس بالأمر الهين ان يكون المرء مراقب سلوك من المرتبة الاولى . والأشخاص الممتازون في العلم والخلق والروح من الرجال والنساء هم الذين يصلحون فقط لأن يكونوا مراقبي سلوك من الدرجة العليا . ومن الضروري على مراقب السلوك بوجه خاص معرفة قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية ومبادىء علم النفس العام وعلم الاجرام وعلم نفس الأطفال وعلم الاجتماع وغيرها . ويترتب عليه زيارة السجون والاصلاحيات ومشاهدة كثير من المحاكمات ، والاشتراك بنشاط مع العاملين في الحقل الاجتماعي المتعلق برعاية الأولاد ، والاحاطة بأعمال النوادي والمؤسسات الاجتماعية الأخرى في منطقة عمله ، وان يكون اداة اتصال بين المحكمة وهذه المؤسسات وامثالها.

وتتلخص وظائف مراقب السلوك فيما يأتي :

١ – زيارة منزل الحدث الموضوع تحت المراقبة ، واجراء البحث والتحقيق عن سلوكه وطريقة معيشته ونوع عمله ، وجمع سائر المعلومات الضرورية عنه .

٢ – ايجاد صلة وثيقة به ومصادقته ومقابلته في اوقات منظمة .

٣ – التثبت من ان الحدث يفهم شروط المراقبة ويراعيها . وعلى المراقب ان يخبر المحكمة عن اي اخلال بها .

٤ – فهم مشكلة الحدث فهماً كاملاً ، ومعرفة العوامل التي ادت به للسلوك اللا اجتماعي ، وتقديم النصيحة اللازمة له وتوجيهه ، ومساعدته للتغلب على الصعوبات الماثلة في سبيل تقدمه وتحسين حاله ، وعند الاقتضاء ايجاد عمل ملائم له .

٥ - انشاء علاقة قوية بين الحدث ومؤسسات الأولاد كالنوادي والكشافة وامثالها .

٦ العمل على ازالة العادات السيئة عند الحدث وايجاد عادات جديدة مكانها ، وارشاده الى طرق افضل في التفكير والحياة في المجتمع .

وجدير بالذكر انه يحسن ان يعهد الى مراقبي السلوك من الرجال بالأحداث الذين تتجاوز اعمارهم الرابعة عشرة ، والى مراقبة للسلوك بالأحداث الذين لم يبلغوا هذه السن او البنات . لكن ذلك ليس الزامياً ويمكن للمحكمة اتباع ما تراه ملائماً في كل حالة لحدتها . فالولد يتيم الأم قد يصبح سلوكه احسن فيما لو وضع تحت مراقبة سيدة حتى ولو كان عمره ١٥ او ١٦ سنة . وكذلك الحدث الذي نشأ في بيت لا رجال فيه يمكن وضعه تحت مراقبة رجل ولو لم يبلغ الرابعة عشرة ، اذ من المحتمل ان يكون انقياده لرجل اكثر سهولة من انقياده للمرأة . والولد الذي انهم بافعال منافية للحياء تحسن معالجته ولو كان صغيراً على يد مراقب رجل .

ويصدف احياناً كثيرة ان لا ينقاد الحدث للمراقب ، وعندئذ يمكن تغيير المراقب اذا اقتنعت المحكمة بان اجراء هذا التغيير يفيد الولد وان المراقبة يمكن ان تؤتي ثمرتها المرجوّة على يد مراقب آخر . اما اذا كان فشل المراقبة ناشئاً عن فساد الخطة التي رسمها المراقب لنفسه فانه يمكن تلافيه اذ ذاك باعادة النظر في هذه الخطة واتخاذ خطة اخرى اتم احكاماً واتقاناً . واذا ثبت اخيراً بان الحدث لا يستجيب المراقبة كلية ولا ينتفع بها ، او اذا كان مراقب السلوك يوجهه في ناحية ويوجه اهله في ناحية معاكسة مؤذية ، فمن العبث استمرار بقائه تحت المراقبة ويجب تقديمه للمحكمة كي تصف له علاجاً جديداً .

ولا بد من القول بان كل تساهل او تردد في معاملة الأحداث الذين لا ينفذون وعدهم بامتثال الشروط التي قطعوها على انفسهم في «أمر المراقبة» ويهملون العمل بموجبها والتقيد بارشادات المراقب هو دليل الضعف الذي لا ينفع الحدث شيئاً ، ويؤدي في النهاية الى الاستخفاف بنظام المراقبة وضياع الثقة به ابداً .

الفصل الثالث عشر

مسئولية الوالدين

في محاكم الاحداث

مما لا جدل فيه اليوم ان الآباء والاوصياء مسئولون مدنياً عما يحدثه ابناؤهم الصغار ومن هم تحت وصايتهم للآخرين من أذى وأضرار ، وان للشخص المتضرر ان يطالبهم بحقه الشخصي في محاكم الاحداث او في المحاكم العادية للكبار . فاذا صدم حدث أحداً بدراجته وتسبب بايذائه عن اهمال وقلة احتراز اصبح والده أو وصيه ملزماً بدفع تعويض المجنى عليه . واذا قتل ولد شخصاً عن قصد او عن غير قصد لزم وليه دفع الدية الشرعية او التعويض لورثة المغدور. ولا تتردد المحاكم عادة في الزام الوالدين أو من يقوم مقامهما بكل ما اصاب الضحية من ضرر وخسارة نتيجة الجرم الذي أقدم على اقترافه أبناؤهم القاصرون أو من كانوا تحت رقابتهم واشرافهم من الأطفال والأولاد . وفي ذلك ولا شك ما يتفق ومبادىء العدالة والحق ومقتضيات الصالح العام .

بيد ان الحال ليختلف كثيراً عن ذلك في موضوع مسئولية الوالدين الجزائية عما يرتكبه ابناؤهم من الجرائم كالسرقة والاعتداء والتزوير والقتل والاحتيال وغيرها . ولقد اثارت هذه المسألة بالذات في السنوات الاخيرة خلافاً حاداً في الغرب بين مختلف الخبراء والقضاة والعلماء . كما أخذت بعض المحاكم

هنالك تحكم بالسجن او بالغرامة أحياناً على الآباء والامهات الذين سلك اولادهم سلوكا معوجاً مضاداً للمجتمع ادى الى تقديمهم للقضاء . الأمر الذي أحدث صدى بعيد المدى في الصحافة والرأي العام ، وجعل الناس ينقسمون فيه فريقين : فريق يناصر لزوم معاقبة الآباء والأولياء ، وفريق يصر على وجوب الامتناع عنها في جميع الاحوال .

ولقد قال احد القضاة الاميركان « لعل هذا الحكم يعطي درساً نافعاً لبقية الآباء » حين أصدر قراراً في يناير عام ١٩٥٤ بحبس أب ستة أشهر لاقدام ابنه على سرقة دكان حلاق . وكتبت جريدة « التايم » الاميركية في عددها الصادر في ٢٤ ايار (مايس) ١٩٥٤ تقول : « اننا اذا جعلنا الآباء مسئولين جزائياً عما يقدم عليه ابناؤهم من أذى وتخريب فان ذلك سوف يحملهم حتماً على الاهتمام بشكل اوفى بتربية ابنائهم والعناية بهم وصدّهم عن مزالق العبث والفساد » . وذكرت جريدة « الجورنال » بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤ ان هيئة المحلفين في احدى المدن الاميركية الكبيرة قد اتخذت قراراً بالاجماع ناشدت فيه قضاة الاحداث بمجازاة الوالدين على كل ما يقترفه أبناؤهم من أفعال غير شرعية أو جناح . ورددت جريدة «التريبيون» في عددها المؤرخ ١ اكتوبر ١٩٥٤ هذا القول طالبة بدورها انزال عقوبة الحبس او الغرامة بالوالدين والأوصياء تأديباً لهم على تقصيرهم بحق صغارهم وتنشئتهم نشأة رديئة ، ووقاية للمجتمع في المستقبل من تكرار جرائم الاحداث .

فأنصار فكرة مسئولية الوالدين الجزائية في محاكم الاحداث يؤكدون اذن بأن معاقبة الأبوين تتفق وقواعد العدل وهي ضرورية لردع الآخرين وتخفيف حدة الجناح وتقليل جرائم الأحداث ، ولازمة لضمان صالح الأولاد وخير المجتمع على السواء . وهم يقولون بأن اقبال القاصرين على الجناح انما يرجع في الأغلب الى تقصير والديهم في امور تربيتهم وتوجيههم والعناية بهم ، او انه يعود الى اهمالهم شئونهم وسوء معاملتهم في المنزل ، أو الى اقدامهم على دفع الصغار في طريق

الرذيلة والانحراف . ولا يتسع نطاق هذا البحث لايراد تفاصيل أخطاء الآباء والأمهات في هذا الشأن ولكننا سنقتصر على قليل من الامثال .

فالوالد الذي ينهج في المنزل سياسة العنف والشدة ويعامل الأولاد بقسوة زائدة لأتفه الأسباب يحمل صغاره على كراهيته ويثير في نفوسهم الرغبة للهرب من الأسرة والتشرد بغية الخلاص من الأذى بأى ثمن . والوالدة التي تمعن في تدليل ابنها وتخضع لسيطرته وحكمه ولا ترد له طلباً تقوي فيه ضعف الشخصية والعجز عن مسايرة المجتمع وتعوّده على الثورة والغضب لأقل سبب . والأب الذي يباهي أمام اطفاله بأفعاله السيئة وجرأته على الأذى يزيّن لهم طريق الشر ويحثهم على الاعوجاج عن طريق الشرف والحق . ورب الأسرة الذي يسرف في التقتير على من يعيش في كنفه ويضن عليهم بالبارة الفرد يحضهم على السرقات والفحشاء . والكبير الذي يفاخر علانية بشرب الخمر ولعب القمار وارتكاب الموبقات يمهد السبيل امام بنيه وبناته لأن يكونوا مثله سواء أشاء ذلك ام لم يشأ . وصنو هؤلاء جميعاً من يحمل ابناءه على السرقة أو الدعارة أو تهريب المواد الممنوعة والغش في البيع والشراء فانه يعلمهم فنون الاجرام وهم أحوج ما يكونون الى القيادة الصالحة وتفهم قواعد الفضيلة والشرف وطرق الكسب الحلال .

اجل ، يقول البعض ، يجب ان ينال هؤلاء الآباء والأولياء وأمثالهم الذين يسوقون الأطفال والأولاد الى بؤر الفساد ويجرونهم الى مهاوي الاجرام عقابهم بالغرامة أو الحبس .

أما خصوم هذه النظرية من العلماء والقضاة وأرباب الاختصاص فينكرون ان يكون لمعاقبة الوالدين فائدة تذكر في اصلاح الجانحين الأحداث أو أثراً فعالاً في رجوعهم الى جادة الصواب . وهم يؤكدون بدورهم بأن حبس الوالد أو تغريمه قد يصبح سبباً جديداً يضاف الى الأسباب الأولى التي أودت بالصغير لارتكاب الذنب والوقوع في الانحراف . وقد دلت الاحصاءات في بلدان عديدة

أن ليس لازدياد جرائم الاحداث أو هبوطها أية صلة أو ارتباط بعقاب الوالدين او اعفائهما من هذا العقاب . وتؤيد البحوث العلمية من ناحية ثانية ان ما يبدو على الآباء من عجز في تربية الأطفال أو قصور في توجيههم ، أو مايلازمهم من فساد الاخلاق انما يقوم دليلا على مايعانونه هم أنفسهم من مشاكل صعبة وما يحيط بهم من عوامل تستحق الدراسة وتتطلب العلاج ، مثلهم في ذلك مثل أبنائهم سواء بسواء .

ولا ريب في ان معاقبة الوالدين في رأي هذا الفريق من الخبراء والعلماء تزيد مشكلة الحدث الجانح حدة وتعقيداً ، كما لو ادخل الأب الى السجن وترك خلفه الأولاد دون عائل ، أو أكره على دفع غرامة تزيد في أعبائه وحالة الضيق التي تواجهه . ومجازاة الوالدين على هذا الوجه تسيء في الاغلب الى سمعتهما في المجتمع وتؤدي مرات الى التشهير وضياع الاحترام وفقدان العمل الذي يعيش من دخله الأولاد . وتلك أمور لا جدل تؤذي الأسرة أذى بليغاً وعلى الأخص الأحداث .

ولا يجب أن ننسى من جهة أخرى أنه اذا اجزنا للحكام معاقبة والدي الحدث لأنهما مسئولان جزائياً عن أفعاله الضارة فانه لمن الواجب تبعاً لذلك أن نعاقب في الوقت نفسه أبويهما (أي جدي الحدث) على ما أورثاه أبناءهما (والدي الحدث) اثناء طفولتهما من تقصير واهمال . واذا نحن تابعنا السير في هذا الطريق بعيداً تحتم علينا في النهاية ان نقرر وجوب معاقبة معظم افراد المجتمع من آباء وأجداد على ما ارتكبوه من سيئات أو خطيئات في أمور التوجيه والتربية وقيادة الأولاد . وذلك مالا يقره بالطبع منطق ولا يقبله عقل سليم . وخير منه ولا شك ان يعنى الحكام ببحث حالة أسرة الحدث وظروف والديه وتقديم ما يلزمها من مساعدات مادية وما يحتاجانه من خدمات ايجابية أو اسعاف عاجل . وما الحالات السيئة التي يئن تحت وطأتها الآباء أو الأبناء الا ثمرة ما هم فيه في الواقع من

جهل وتخلف اجتماعي أو مرض أو فقر أو قصور في الذهن أو العقل .

ومجمل القول فاننا نرى بأن أفضل الحلول في هـذا البحث هو الجمع بين هتين النظريتين والتوفيق بين الفكرتين . ومن الجائز في اعتقادنا تخويل محاكم الأحداث صلاحية مجازاة الوالدين ضمن بعض الشروط ، والزامهما في الوقت نفسه بتقديم المساعدات الضرورية لهما وفق ظروف الدعوى ومقتضيات الحال.

ويترتب على المحكمة قبل ان تقرر معاقبة الوالدين ان تتحقق من ان شذوذ الحدث وانحرافه يعودان بصورة رئيسية الى موقف أبيه او امه منه وسوء معاملتهما له او اهمالهما اياه . وأن تتأكد بأن معاقبتهما لن تؤذي الحدث في المستقبل ولا تفضي الى ضرر الأسرة وزيادة اعبائها كثيراً عن ذي قبل . وأن تتثبت اخيراً من أن معاقبة الوالدين أو أحدهما ضرورية بالفعل لاصلاح الحدث وتحسين خلقه وسلوكه فيما بعد، أو أنها وسيلة مجدية لردع الآخرين عن التمادي في التقصير والاهمال بحق القاصرين من الأولاد والبنات .

ويجدر بالمحكمة ايضاً قبل فرض العقوبة على الأب أو الأم أو الوصي ان تدرس بامعان تام حالته الشخصية والصحية والنفسية وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وأن لا تلجأ للمجازاة كما ذكرنا الا في الحالات الاضطرارية حين تبدو الحاجة ماسة اليها ولا يمكن الاستغناء عنها قط . ويجب عندئذ أن تجرب الغرامة اولاً لأنها أهون شراً ، فاذا لم تجد في تحقيق الغاية المرجوة ورجع الحدث ثانية الى الجريمة عمدت الى الحبس على أن لا تكون مدته طويلة ولا تتجاوز الشهر في أي حال من الأحوال .

ومهما يكن الأمر فان هنالك حالات خطيرة لا مندوحة فيها لمحاكم الأحداث ومحاكم الجزاء من معاقبة الوالدين على ما أتوه من أفعال غير شرعية طبق ما نصت عليه قوانين العقوبات . اذ تجب عند معظم الدول معاقبة أبوي القاصر أو أهله المكلفين باعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه

متشرداً ، او اذا هم دفعوه الى التسول جراً لمنفعة شخصية . كما تجب معاقبة كل من اعتـــاد منهم حض الحدث على الفجور او الفساد أو الدعارة السرية ، أو تسهيلها له او مساعدته على إتيانها، او اعتمد في كسب معيشته على دعارة الأحداث. ويرمي الشارع من وراء هذا العقاب الى وقاية الأولاد من هذه الأفعال، وردع الآباء والأولياء والأوصياء عن الاقدام على مايؤذي الابناء ويهدد سلامة المجتمع.

ولا بد لنا أن نعود فنؤكد ثانية بأنه يجب أن لا يقتصر همّ المحكمة على العقاب والمجازاة فحسب بل ان تهتم الى اقصى حد مستطاع بتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتأمين اسباب التوجيه والارشاد الى الآباء والامهات ، وأن تأخذ بيدهم نحو موقف افضل من الحدث وكفّ عما يؤذي شخصه وأخلاقه . ولا جدل في ان الاكتفاء بالمجازاة وحدها قد لا ينفع الا قليلا أو لا ينفع قط في اصلاح الحدث وتعديل سلوكه . ويحسن دائماً ان تقترن العقوبة بخدمات ايجابية نافعة تسدى للحدث ووالديه . وعندئذ يقوى الأمل ويشتد الرجاء بأن يمارس الآباء والأوصياء حقوقهم في الأسرة بأمان ونجاح .

الفصل الرابع عشر

مراكز الملاحظة للأحداث

اتضح لنا من الابحاث السابقة انه لا بد قبل البت في قضية الحدث الجانح واصدار قرار بها ان يعرف الحاكم عوامل المشكلة المعروضة عليه ودوافعها وأفضل الطرق في حلها ومعالجتها والتغلب عليها . ولأجل تحقيق هذه الغاية يترتب قبل كل شيء دراسة شخصية الحدث دراسة كاملة شاملة ، وفحص بيئته وظروفه الخارجية فحصاً دقيقاً سواء في العيادات والمختبرات النفسية او في مراكز الملاحظة للجانحين الأحداث ، وعلى الأخص من كان مصاباً باضطراب شديد في النفس او العقل او المزاج . ودلت التجارب والاختبارات انقد اصبح في مقدور العلم الحديث اليوم تشخيص علل السلوك البشري واكتشاف كنه انحراف الاحداث ، ووصف الوسائل التي تكفل النجاة منها والشفاء . فالتحقيقات الاجتماعية والفحوص الطبية والعقلية والنفسية والاختبارات الذهنية والحسية والتحليل النفسي الكاشف لمخبئات اللاشعور وغيرها تمينة جميعها بايضاح اصل الداء والدلالة على خير انواع الدواء، فيما اذا جرى استخدامها في مراكز الملاحظة والعيادات .

فمراكز الملاحظة اذن انما تعمل على تيسير تحليل مشكلة الحدث الجانح تحليلا علمياً وايضاحها وتفسيرها بما يقوم به الاختصاصيون في الطب وعلم النفس والتربية والاجتماع والقانون من دراسات وبحوث في كل قضية على انفراد . فهذه

المراكز تساعد اذن على الوصول الى اصل الأمراض الخلقية والسلوك المنحرف ، وجذور الجناح والتشرد والشذوذ .

نشوء مراكز الملاحظة : وأول ما بدأت الدراسات العلمية للأحداث الجانحين على أسس جديدة عام ١٩٠٩ ، واول طبيب عقلي انتسب لمحكمة الأحداث هو الدكتور وليم هيلي من اركان المعهد السيكوباتي في شيكاغو الذي تسلم فيما بعد ادارة مؤسسة القاضي بيكر في بوسطن . ولا ريب في ان الدكتور هيلي ليعتبر بحق القائد الأول في موضوع مراكز الملاحظة والعيادات النفسية للأحداث. ولم تلبث بعد ذلك ان انتشرت هذه الحركة في مختلف انحاء الولايات المتحدة وعمت سائر بلدانها ، كما سرت فيما بعد الى الدول الاخرى في اوربا وغيرها . ومعظم محاكم الأحداث الأميركية والاوربية ما انفكت تهتم بأمر الفحوص الجسدية والعقلية والذهنية والنفسية للجانحين الصغار في مراكز الملاحظة أو في المستشفيات والمؤسسات الحكومية والاهلية والمعاهد الخاصة في الجامعات .

تنظيم مراكز الملاحظة ووسائلها : وكيما تستطيع مراكز الملاحظة القيام بمهمتها في انجاز الدراسات العلمية للأحداث المحالين اليها على افضل وجه يجب ان يتوافر فيها عدد من الموظفين الأكفاء ، والاختصاصيين والخبراء ، والاجهزة العلمية اللازمة للدراسة والبحث ، والوسائل الصالحة للرقابة والملاحظة والفحص.

اما الموظفون ففي مقدمتهم الطبيب البدني والخبير النفسي ويلزم ان يكون كل منهما ذا قدرة خاصة في نفسية الاطفال وكفاءة لاجراء التجارب الضرورية في قياس الذكاء والمهارة الحسية والقدرات الخاصة وغيرها . وكذلك الطبيب العقلي الذي يضطلع بدراسة نفس الحدث الحية وتحليل العوامل اللاشعورية الفعالة ذات الأثر الأكبر في اعوجاجه . والباحثة الاجتماعية تتولى فحص حالة الأسرة والمدرسة والعمل وغيرها ، ويجب ان تكون ذات دربة ودراية في

فهم وتحليل الأمراض الخلقية وأهلية في اعداد التقارير الاجتماعية بدقة واتقان .

وأما الاجهزة فليس من الضروري أن تكون فخمة غالية الثمن ، ولا يلزم في البداية أكثر من آلة بسيطة لفحص الحواس وبعض أدوات الاختبارات التجريبية ، وعدد من أوراق الاختبار المطبوعة وقياسات البدن والذكاء والمزاج والقدرات الخاصة والاستعدادات المهنية وغيرها . ويحسن دائماً أن يوجد في المركز مختبر صغير للفحوص النفسية يكون بعيداً قدر الامكان عن غرفتي الطباعة والانتظار .

وليس من الضروري دائماً ان يكون العالم النفسي أو الطبيب العقلي في نفس البناء الخاص بمركز الملاحظة، ومن الجائز بقاؤهما بعيداً عنه احياناً . وفي مثل هذه الحال لا يستحسن اتخاذ أية احتياطات خاصة لمنع الهرب اثناء الذهاب من المركز للفحص أو العودة اليه .

ومن بالغ الأهمية المحافظة على سرّية العمل في مراكز الملاحظة وكتمان أمر الدراسات التي تجري فيها . ولذا وجب أن يكون في كل مركز غرفة للانتظار ، وغرفة لمقابلة الوالدين على انفراد ، وغرفة لمقابلة الحدث وفحصه ، وغرفة خاصة للسجلات والطبع . كما يجب أن يفسح للحدث المجال لاظهار نفسه على حقيقتها وابراز ميوله الطبيعية على سجيتها بين جماعة من أقرانه ورفاقه ، والعناية بملاحظته بدقة تامة خلال المدة التي تخصص لفحصه ودراسته .

ويبدو بعض الاحيان أن مركز الملاحظة لا يستطيع أن يعمل بمفرده إلا قليلاً ، خصوصاً في بداية دور التأسيس والانشاء . وهنا تبدو أهمية وجود صلة قوية بينه وبين المستشفيات والمعاهد العلمية والمؤسسات الاخرى حيث يستطيع الانتفاع بما يتوفر لديها من امكانيات لم تتيسر له بعد .

وعند الانتهاء من بحث كل حالة بحثاً وافياً من النواحي المختلفة ينظم بها تقارير خاصة ، ولا بد بعد ذلك من اجتماع حول المائدة المستديرة يشترك فيه جميع الاختصاصيين الذين قاموا بالفحص والبحث من أطباء ونفسانيين وتربويين

واجتماعيين ، يتبادلون الرأي في موضوع الدرس ، ويكوّنون لهم رأياً واحداً بصدده ، ويقدمون به بياناً لقاضي الأحداث . ومن ذلك يتضح أن النتائج الطيبة المثمرة انما تأتي من هذا الاجتماع .

ومن أهم الصعوبات التي تواجه المشتغلين في مراكز الملاحظة معرفة أي القياسات والتجارب يجب القيام بها نظراً لتعدد انواعها وأشكالها واوصافها لا سيما مقاييس الذكاء . ومهما يكن الأمر فانه اذا أريد مقارنة النتائج الحاصلة في مراكز الملاحظة في سائر أنحاء البلاد لا بد أن تكون التجارب والاساليب المتبعة فيها متماثلة أو متقاربة . ولذا يحسن اتخاذ نفس المقاييس البدنية والذهنية والمزاجية والمهنية والعلمية (المدرسية) وغيرها . ومن الضروري على كل عالم نفسي يعهد اليه دراسة الاحداث الشواذ في مراكز الملاحظة ان يبدأ عمله على أساس القياسات المتوسطة للافراد العاديين في المنطقة التي يعمل بها .

ولا جدل في ان السجون تكلف الدولة مبالغ جسيمة كل عام ، كما يكلفها كثيراً اعتقال المجرمين ومحاكمتهم وما سببوه من ضرر جسيم للمجتمع والأفراد . وواضح ان هذه التكاليف قلما يمكن تعويضها . وعلى العكس من ذلك تكاليف مراكز الملاحظة ومحاكم الاحداث فانه يعوّضها ما تحدثه من توفير عظيم في النفقات في المستقبل ، حين يصبح الحدث عضواً عاملا نافعاً في المجتمع ، ويقل عدد المجرمين الكبار والمكررين وتخف حدة الاجرام ، دع الربح العظيم في زيادة السعادة الانسانية والكفاءة الاجتماعية ورفع كرامة الأمة الأدبية والمعنوية . وتلك أمور لا يمكن تقديرها بثمن ولا احصاؤها قط .

الفصل الخامس عشر

الحرية الموجهة قبل الافراج

Parole

تجيز بعض القوانين في العصر الحاضر الافراج عن الحدث الجانح قبل نهاية المدة المقررة لوضعه في الاصلاحيات والمؤسسات في احدى حالتين : الأولى بعد انقضاء نسبة محددة من المدة المحكوم بها عليه مكافأة له على حسن سلوكه، وذلك ما يطلق عليه الافراج الشرطي *conditioning release* . والثانية اذا ظهر للمرجع المختص ان من الضروري الافراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها لتمكينه من تحقيق الانسجام مع الحياة الجديدة والعيش الناجح في المجتمع، وعلى الأخص لتذليل كثير من الصعوبات والمشاكل التي تنتظره . حتى اذا ما حان موعد الافراج الختامي كان قادراً على السير على أقدامه وحده واستقبل الحياة الحرة برضى واطمئنان ، وهذا ما يسمى بالحرية الموجّهة قبل الافراج او الافراج التحضيري *Parole* .

والافراج التحضيري ليس كالافراج الشرطي مكافأة على حسن السلوك ولا صلة له بفكرة العفو عن المدة الباقية من الحكم ، بل انه يستند على فكرة وجوب اعداد الحدث للحياة الحرة اعداداً صحيحاً ، واعتباره جزءاً من منهاج المعالجة المقررة للحدث ، ويتبع للتحقق من تحسن حالته وقدرته على التوافق مع مقتضيات الحياة بالاجتماع . ففي خلال المدة المحكوم بها على أي حدث يأتي وقت يكون فيه اكثر استعداداً للعودة للحياة الحرة والسلوك فيها بنجاح

من أي وقت آخر ، ومأمور الافراج يراقب الحدث بعد خروجه من المؤسسة خلال فترة التجربة الممنوحة له ويتحقق ما اذا كان وضع الحدث قد أصبح حسناً أميناً ام لا . كما انه يقوم بقيادته قيادة حكيمة وتقديم المساعدات التي يحتاجها ، ولا سيما تسوية بعض الاوضاع المعاكسة في المنزل أو العمل ، والسهر على معالجة بعض الامراض الجسمانية وشفائها ، وحل المشكلات التي تعترض نجاحه في الأسرة وخارجها ، وبث روح الشجاعة والاقدام فيه ، وتقوية روح الطمأنينة والثقة في نفسه والرضا بالحاضر والأمل بالمستقبل . وبالاجمال فان على مأمور الافراج أن يهيء للحدث المفرج عنه أسباب التقدم والنجاح ويبعده عن مزالق الانحراف والفشل . ولذا فمن الممكن تطبيق هذا النظام ، ضمن بعض القيود ، على سائر الجانحين حتى من كان خطيراً منهم ، ذلك أنهم سوف يخرجون جميعاً من المؤسسة عاجلاً أو آجلاً بعد انقضاء مدتهم . وعلى الرغم من ان هنالك أفراداً يصعب اصلاحهم في المعاهد الاصلاحية أو المؤسسات الخاصة بالأحداث مهما أسدي لهم من خدمة وعناية فانه لمن الأفضل وضعهم تحت الاشراف والمراقبة عن طريق الافراج المسبق ، وذلك خير من تركهم أحراراً على حين غرة عند انتهاء المدة المقررة لهم .

وأول ما ظهر نظام الافراج التحضيري في ماسوشتس سنة ١٨٣٧ ، ولم يلبث ان جرى تطبيقه في معظم الولايات الامريكية ، ولم يأت عام ١٩٤٤ حتى سُنّ له تشريع خاص في جميع هذه الولايات ، كما أنشيء له في بعضها دوائر مستقلة للسهر على حسن تطبيقه وادارته ادارة سليمة نافعة . وظهر للكثيرين خلال السنوات الماضية عظيم أهميته وفائدته في استكمال اسباب الاصلاح عند الأحداث ومساعدتهم على السلوك الاجتماعي الحميد والكف عن الاجرام . وفي سنة ١٩٥١ بلغ عدد مأموري الافراج التحضيري في الولايات المتحدة الامريكية ١١٠٠ مأمور .

ويمنح هذا الافراج بقرار من « لجنة الافراج » ، ويشترط قبل تقريره

الحصول على كافة المعلومات الضرورية التي يجمعها الباحثون الاجتماعيون ومراقبو السلوك ومأمورو الافراج وموظفو المؤسسة التي يقيم فيها الحدث، وتشمل النواحي الطبية والنفسية والعلمية والتربوية والمهنية والخلقية والبيئة الاجتماعية وسلوك الحدث ووضعه في المؤسسة وحالة الأسرة وما اذا كان المجتمع مستعداً لاستقباله من جديد استقبالاً مرضياً .

من ذلك يتضح ان الافراج التحضيري يختلف عن الافراج الشرطي من وجوه عديدة أهمها :

١ - يمنح الافراج الشرطي عند انقضاء المدة القانونية وهي عادة ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها ، ولا يخضع الحدث فيه لتوجيه واشراف موظف مختص . أما الافراج التحضيري فلا تشترط له هذه المدة الطويلة ، وقد يكتفى فيه احياناً بثلث المدة المحكوم بها أو نصفها . ولذا فان الذين يفرج عنهم شرطياً هم في الواقع أولئك الذين لم يمنحوا الافراج التحضيري وظلوا في المؤسسة حتى انتهاء مدة محكوميتهم بعد حسم المدة الباقية لهم بسبب حسن السلوك .

٢ - يبنى الافراج الشرطي على حسن سلوك الحدث في المؤسسة ، اما الافراج التحضيري فيستند على أساس دراسات كثيرة واسعة وملاحظات علمية مختلفة تقوم بها المؤسسة ولجنة الافراج قبل صدور امر الافراج .

٣ - غاية الافراج الشرطي مكافأة الحدث على سلوكه ، الحميد اما الافراج التحضيري فغايته اعداد الحدث وتهيئته من النواحي الخلقية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والعلمية وغيرها للسلوك سلوكاً اجتماعياً سوياً ، والبقاء عضواً نافعاً في المجتمع ، والحيلولة دون عودته للاجرام ثانية . وهي غاية تستدعي استكمال أسباب العلاج التي بدىء بها في المؤسسة من قبل عن طريق تحقيق تكامل الشخصية البشرية ، واحلال عنصر القوة الخلقية فيها محل الضعف ، واعادة الكرامة الفردية لصاحبها ، والأخذ بيد الاحداث الذين أفرج عنهم بالتوجيه الصحيح

وحسن الاشراف كي يواجهوا الحياة الحرة بعد الافراج النهائي من المؤسسة بأمان ونجاح .

اعداد الحدث للافراج التحضيري : من الواجب كما قلنا أن يفسح المجال أمام كل حدث في المؤسسة لأن يستفيد من نظام الافراج التحضيري اذا أراد ، وأن يخول حق طلبه كما شاء . كما ينبغي أن تخصص لجنة الافراج جلسة خاصة لكل طالب تسمع فيها أقواله وتقف منه على الخطة التي يود رسمها لنفسه واتباعها بعد خروجه من المؤسسة ، وتطلع على المعلومات الكاملة المتعلقة به . وبصورة خاصة يجب أن يزوّد الحدث عند الافراج عنه بقدر كاف من النقود والملابس لتأمين عيشه الى أن يوفق للحصول على مورد رزق مضمون .

وقبل أن يقرر الافراج عن الحدث ينبغي أن يقوم المرجع المختص، وهو عادة مأمور الافراج أو المراقب ، ببعض البحوث اللازمة عنه ، ويجري ذلك قبل الافراج بشهرين أو ثلاثة . كما درجت بعض المؤسسات على القيام بهذه البحوث منذ دخول الحدث اليها أو الى معهد الاصلاح . وثبت أن الدراسات التي تجري قبل أيام من الافراج لا تكون مجدية عملياً . وتتناول البحوث بوجه خاص حالة الأسرة ، والتأكد من وجود مكان صالح يقيم فيه الحدث بعد خروجه ، ونواحي العمل وقضاء اوقات الفراغ وغيرها .

ومما تبدو الحاجة ماسة اليه أحياناً تهيئة الأسرة او الأقارب لقبول الحدث قبولاً حسناً عند رجوعه اليهم . ومن الجائز أن يسمح للحدث خلال فترة تحضيرية بالخروج نهاراً الى العمل الذي ينتظر ممارسته فيما بعد ، وزيارة الأهل بضعة أيام أو أسابيع بقصد التجربة والدراسة ، أو بالخروج من المعهد خلال النهار على أن يعود اليه في المساء ، ولا سيما اذا كان الحدث ممن يتهيبون ترك المعهد مباشرة . ولذا فان الافراج التدريجي *Gradual Release* يمكن أن يكون طريقة ناجعة في اصلاح الحدث وخطوة سليمة في تهيئته للعودة الى المجتمع دون خطر التعثر أو الوقوع ثانية في الانحراف .

أهلية الحدث للافراج التحضيري: لا تضع اكثر الدول أي قيد خاص يتعلق بالمدة المنقضية في المعهد لمنح الافراج ، ولكن بعضها يعين حداً أدنى يتراوح بين ثلث المدة المحكوم بها ونصفها ، وبعضها يرفض منح الافراج للمحكومين بجرائم معينة مثل القتل والخيانة العظمى والاغتصاب . ومن الدول من يشترط للافراج السلوك الحسن والخلق الحميد في المؤسسة ، واتمام التدريب المقرر ، أو الحصول على عدد من الدرجات والامتيازات الاسبوعية والشهرية التي تمنح للمتفوقين من الطلاب. غير ان هذا الاسلوب الأخير قليل الاستعمال في المؤسسات الراقية التي تقرر الافراج على اساس الدراسات الفردية الجامعة للحدث وبيئته فحسب . ومن الواجب التنبيه الى ضرورة الحذر من الافراج المبني على الحدس والتخمين والمظاهر الخارجية بحجة انه لاتوجد الامكانيات العملية للقيام بالدراسات المرغوبة. ومن اللازم ان تؤمن المؤسسة لكل حدث يراد الافراج عنه من المناهج مايتفق وحاجاته ، وعليها ان تتطلع دائماً لزيادة عدد الموظفين لهذا الغرض وتحسين كفاءاتهم ، وتأمين الخدمات الاكلينيكية وتحسينها باطراد .

السلطة ذات الصلاحية بمنح الافراج التحضيري : تختلف البلدان بين بعضها في تحديد السلطة ذات الاختصاص بمنح الافراج التحضيري للأحداث ، وهي اما ان تكون مدير المؤسسة منفرداً او بالاشتراك مع أشخاص آخرين ، او مجلس الادارة مستقلا او بمساعدة بعض المستشارين ، أو المحاكم التي أصدرت القرار . غير ان الاسلوب الشائع اليوم هو ان يترك هذا الحق للمدير على ان يشترك معه فيه شخصان او أكثر ممن لهم معرفة وخبرة في مشاكل الأطفال وعلاجهم . ويحق لمعلمي المؤسسة تقديم التواصي الضرورية للهيئة في كل حالة على انفراد . وطبعي ان نجاح هذه الهيئة في أداء مهمتها انما يتوقف على أهلية أعضائها وقدرتهم على الاضطلاع بواجباتهم بكفاءة واخلاص ، وعلى ما قدم للحدث قبلا من خدمات وما ينتظر تقديمه اليه من علاجات فيما بعد . ولا جدل عندنا في ان التكاليف الاضافية التي يقتضيها هذا النظام ليبررها في الواقع التوافق الاجتماعي الذي تحققه

وما يكسبه الحدث من فوائد عظيمة تضمن حسن سيره بعد الافراج .

هذا وينبغي على كل حدث يريد الاستفادة من الافراج التحضيري ان يقدم طلباً بذلك لهيئة الافراج يسرد فيه الأسباب التي يعتمد عليها في قوله بصلاحيته للافراج ، ويضمنه بيانا عن خطته في المستقبل ولا سيما ما يتعلق بالمسكن والعمل، ويشرح موضوعه بطريقته الخاصة طالبا ان تقابله الهيئة في اول فرصة آتية . وعندها تخصص له الهيئة جلسة ، وهي لا تقابله بكامل أعضائها بل يقوم بالمقابلة أحد الأعضاء منفرداً الذي يعدّ لها تقريراً خاصاً بعد ان يطالع ملف الحدث في المؤسسة وما هو ميسور لديه من معلومات عنه ، ويوضح لها رأيه . ولا يمنح الافراج الا بأكثرية الأعضاء .

قيود الافراج التحضيري : لم تتفق كلمة الخبراء بعد على وجوب اعطاء الحدث المفرج عنه بصورة تحضيرية شروطاً مقررة مكتوبة . ومن المؤسسات ما يجري على قاعدة اعطائه هذه الشروط ومنها ما لا يري ضرورة اليها . ومعظم المؤسسات التي تتبع الطريقة الاولى تكلف الحدث بتوقيع تعهد خطي بمراعاة القيود المفروضة عليه والعمل بموجبها . وهذا التوقيع يعني ان الحدث قد فهم مضمونها بعد ان جرى شرحها له شفاها . وهي تحتوي عادة على شروط تتعلق بالمسكن والعمل والأصدقاء والمدرسة والزواج والنشاط الاجتماعي والاتصال بمأمور الافراج وانهاء الافراج وبعض الوجائب القانونية وغيرها . وتكون لائحة الشروط هذه على احد نوعين : الاول رسمي محرر بلغة القانون ، والثاني عادي محرر بلغة سهلة بسيطة . ومهما يكن الامر فانه يجب تجنب النوع الاول ، ويحسن تمكين الحدث قبل الافراج عنه بزمن معقول لان يدرك ما ينتظر منه عمله لا مواجهته بصورة مفاجئة بمجموعة من النظم والقيود مباشرة عند الافراج . ومن الضروري أن لا تكون لهجة القيود شديدة صارمة تثير في نفسه الألم والنقمة ، بل ودية حازمة يرضى عنها ويسر بقبولها واحترامها .

تهيئة الأسرة والعمل : الغالب الشائع هو اعادة الحدث بعد ان يمنح الافراج

التحضيري الى أسرته ذاتها ، وذلك يوضح ضرورة اعداد الأسرة لاستقباله فيها استقبالا حسنا واقامته بها اقامة مرضية . ولا شك في ان المنافع الهامة التي حصل عليها الحدث في معهد الاصلاح تبقى ذات أثر ضئيل ، أو لا يكون لها أثر بالمرة ، اذا لم يتيسر للحدث في الأسرة بعد عودته اليها عناية او حماية . كما اننا نشاهد بعض المؤسسات تشترط للافراج عن الأحداث في سن العمل توفر حرفة لهم قبل خروجهم ، وبعضها الاخر لا يكترث بهذا الشرط ولكنه يسعى عمليا لتأمين العمل المطلوب لهم . وفي الحالة الاولى يمكن للمؤسسة احاطة المستخدم (بكسر الدال) علماً بوضع الحدث وحالته مما يساعده على فهمه فهما أوفى وتحقيق التعاون معه . وذلك خير ولا شك من ان يقف المستخدم على هذه المعلومات من مصادر أخرى . ويستحسن في الوقت نفسه ان لا يخبر المستخدم بتفاصيل الجريمة التي حكم الحدث بسببها كي لا يسيء الظن به ويأبى قبوله عنده .

الاشراف بعد الافراج التحضيري : تختلف طرق الاشراف بعد الافراج عن بعضها كثيراً ، ويمكن حصرها في خمسة أشكال هي : (١) الاشراف بواسطة موظفي المؤسسة ، او (٢) بواسطة هيئة مركزية للاشراف ، او (٣) بواسطة هيئة محلية للخدمات العامة ، او (٤) بواسطة مراقبي سلوك الاحداث ، او (٥) بواسطة هيئة اهلية اخرى . ولقد ظهر ان المؤسسات الاصلاحية تتبع عادة احدى الطرق الأربعة الأولى ، ولكنها لا تلجأ للطريقة الأخيرة قط . ومهما يكن الحال فان الاشراف بعد الافراج يجب ان يكون ذا صلة وثيقة بالمؤسسة بواسطة موظف خاص ، لأن الافراج التحضيري لا يقطع صلة الحدث بها ، ولا بد لنجاحه فيه من بقاء الرابطة بينه وبينها .

ومن تحصيل الحاصل ان نقول ان الاشراف الصحيح هو روح هذا النظام ، ولذا فاننا نؤكد بوجوب انتقاء مأموري الاشراف من ذوي الكفاءات العليا والتخصص في قضايا الأحداث ، ولا سيما القدرة على ادراك علل الأخلاق والسلوك وطرق التغلب عليها بأساليب انشائية مجدية . وبدهي اننا لا نستطيع ان

نتوقع الا نجاحاً محدوداً في الأغلب من اولئك الذين يشغلون هذه المهمة دون سابق دراسة كافية وتدريب كامل صحيح. واننا وان كنا لا نتمكن دائماً من ايجاد العدد المطلوب من المشرفين الأكفاء فانه يجب ان نحـــذر في الوقت نفسه من التصوّر باننا لا نحتاجهم لأننا لا نستطيع العثور عليهم بسهولة . ولا ريب في ان الموظفين الذين اكتملت ثقافتهم وتجربتهم ليشكلون القواعد الأساسية المتينة التي يبنى عليها النجاح في الأعمال . والتقدم لا يتحقق الا نتيجة المعرفة والخبرة والجهد التي تتوفر في الموظفين الأكفاء .

الغاء الافراج التحضيري : يخـــول موظفو المؤسسة كالمدير او الباحثة الاجتماعية او غيرهما سلطة انهاء الافراج التحضيري واعادة الحدث للمعهـد او المؤسسة ثانية ، كما يجوز تخويل مثل هذا الحق لهيئة الاشراف . وفي الواقع فان هذه الهيئة هي افضل الجميع في تقرير هذا الامر ، واذا لم يكن لها صلة بالمؤسسة فان قرار الغاء الافراج يجب ان لا يعطى الا بعـد تبادل الرأي معهـا . ويصبح الحدث عرضة لانهاء الافراج والرجوع من جديد للمؤسسة التي كان فيها اذا خالف الشروط المقررة له كلهـا او بعضها ، او اذا وقعت ظروف لم يكن من الممكن التنبؤ بها ساعة الافراج مثل وفاة الوالدين او أحدهما او مرضهما ، او اذا تبين ان الحدث في حاجة ماسة لمزيد من العناية والاهتمام في المؤسسة ، او انه مريض تجب معالجته عن كثب ، او اذا ثبت عجزه عن التوافق مع المجتمـع على الرغم من انه لم يرتكب اية مخالفة لشروط الافراج .

وتدل الاحصاءات على ان اعظم نسبة لارتكاب المخالفـات في قضايا الافراج التحضيري تقـع بعد الافراج بوقت قصير . فان ٣٠ ٪ من هـذه المخالفات وقعت في الولايات المتحدة عام ١٩٤٩ خلال الستة الاشهر الاولى ، و ٨٢ ٪ خلال السنة الاولى . وهذا يدل على ان المفرّج عنه يحتاج لاشراف اعظم في بداية عهده بالحياة بعد خروجه من المؤسسة ، وان الانتقال من الحياة المقيدة المنظمة للحياة الحرة أمر صعب للغاية وهو غير سهل قط .

الفصل السادس عشر

طرق الوقاية

من جناح الاحداث

كما لا تكفي تدابير العلاج وحدها مهما بلغت من النجاح للقضاء على جرثومة الأمراض البدنية او التغلب عليها ولا بد من اللجوء للوسائل الواقية املاً في دفع المرض او تقليل عدد الاصابات قدر الامكان، فكذلك الحال في جناح الأحداث من الواجب بذل العناية الجدية في تحقيق كل مايمنع وقوع الصغار في الخطيئة ويحول بينهم وبين مخالفة القانون والاقدام على الاجرام. ولما كانت عوامل الجناح عديدة مختلفة كما مر معنا، منها ماهو كائن في الحدث نفسه ومنهاما هو راجع الى بيئته، اصبح لازماً الاهتمام بمحاربة هذه العوامل كلها ضماناً لسلامة الذات من التلوث، وجعل البيئة صالحة لا أثر فيها لجراثيم الفساد. وليس من شك في ان نجاح العمليات الواقية على هذا الوجه في محاربة الاجرام ليساعد في النهاية على حماية المجتمع من الخسائر والآلام الفادحة والتضحيات الكثيرة، ويؤدي في الوقت نفسه الى انجاه أبناء الأمة في طريق الخير والنفع العام. ولرب من قال « درهم وقاية خير من قنطار علاج »

وكي تثمر وسائل الوقاية من جناح الأحداث ثمرتها المرجوّة يلزم ان تكون شاملة لأسبـــاب الزيغ والانحراف كافة، قادرة على صد نوازع الشر

والأذى ومحو دوافع الشذوذ والسلوك المضاد للمجتمع . ويجب ان لا تبرز ثغرة في حياة الفرد أو الأمة الا ويعدّ لها مايساعد على سدها ومنع تسرب الأخطار منها . وتلك عملية صعبة باهظة التكاليف ولا شك ، ولكنها هي الطريق المؤدية للسلامة والفوز في الحياة ، ولا مندوحة من اللجوء اليها اذا نحن اردنا الخير للجميع وازدهار المجتمع . وليس في وسعنا لضيق المقام ان نسرد التدابير الوقائية كلها مفصلة ولكننا سنقتصر على المهم منها باختصار وهو :

حماية كيان الأسرة : لقد أثبتت الاحصاءات في كل بلد أن اضطراب كيان الأسرة من العوامل الكبرى في وقوع الأحداث في الرذيلة والفساد ، وكثيرون هم الأطفال الذين سقطوا في الجريمة نتيجة وفاة الأب أو الأم أو كليهما او الطلاق أو الهجران أو تعدد الزوجات . فمن الواجب والحال هذه ان تعنى الحكومة بسن التشريعات التي تقي بناء الأسرة العتيد من الانهيار ، وتأمين حقوق الزوجة والأطفال بما يضمن لهم سلامة العيش والنجاة من السقوط في مسالك العوج والعار والشر .

توجيه الوالدين : كما اتفقت كلمة الثقات ان مشكلة الأبناء تنجم في الأغلب عن مشاكل الآباء . فالوالدان اللذان يجهلان طرق تربية الأولاد وتهذيبهم وتنشئتهم نشأة قويمة حسنة عاجزان عن قيادة اطفالهم قيادة صالحة ، ولا يستطيعان تعديل أخلاقهم المنحرفة أو تبديل غرائزهم الجامحة ، او صيانة صغارهم من الجناح . واننا لنشاهد احياناً كثيراً من الآباء يدفعون بأبنائهم الى مهاوي الفساد بما جبلوا عليه من جهل ، وما حل فيهم من شذوذ في العقل أو الأخلاق . ومن الوالدين من يسوق ابنه الى التشرد والاجرام بما يعامله به من قسوة وعنف أو لين زائد أو باسلوب خاطيء ، يحمله على الهرب من المنزل والفرار من الأهل والتجول في البلدان وارتكاب السرقات وغيرها . فمن الواجب والحال هذه أن يخصص عدد من المرشدين الاجتماعيين للاتصال بالأسر التي تحتاج للارشاد ومساعدتها في تغيير

طرق المعاملة التي تتبعها مع الصغار وتفهيمها اساليب جديدة في القيادة والتوجيه . كما يمكن تعليم الوالدين ذلك وافهامهم واجباتهم نحو ابنائهم بواسطة الصحف المحلية والاذاعة والسينما ووسائل النشر الاخرى . ويحسن ان توجد في كل دولة دائرة خاصة للارشاد الاجتماعي تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها .

محاربة الفقر والجهل والبطالة والمرض : ومن الضروري للوقاية من انحراف الأحداث نحو الشر والأذى والفساد تيسير فرص التعلم امامهم، لا سيما التعليم الابتدائي والمهني ، وتأمين اسباب المعيشة الضرورية لهم من غذاء وسكن ولباس، وتوفير مجالات العمل وامكانيات التداوي المجاني والحصول على العلاج . وكذلك وجوب تقديم المساعدات المادية الكافية للمرضى والأرامل والأيتام والشيوخ والعاطلين عن العمل بتطبيق انظمة الضمان الاجتماعي . فبمثل هذه الوسائل يقدر الكثيرون من الأولاد والقاصرين ان يعيشوا عيشة شرف واجتهاد بعيدين عن دائرة الجناح .

انشاء العيادات النفسية للاطفال : ولا تقل اهمية العناية بالصحة العقلية في وقاية المجتمع من الشرور والآثام عن العناية بصحة الأبدان . فالاضطرابات العقلية والنفسية ذات صلة وثيقة بحدوث الجرائم ، وكثيراً ماتدفع المصابين بها لارتكاب القتل والاعتداء والاغتصاب وغيرها . وخير وسيلة للحيلولة دون وقوع هذه الأفعال وأمثالها انشاء العيادات النفسية للاطفال للعمل على دراسة مشاكلهم ومعالجتها والتغلب عليها في مهدها قبل أن تتقوى وتصبح عسيرة الحل . ويجب ان يؤم هذه العيادات كل من تبدو عليه ظواهر السلوك غير الطبيعي أو حالات الشذوذ في النفس أو العقل . ويحسن تخصيص عيادة أو اكثر من هذه العيادات لطلاب المدارس الذين تبدو الحاجة ماسة لمعالجتهم نفسياً وعقلياً .

تعميم محاكم الاحداث وتوسيع صلاحياتها : ولا ريب في أن محاكم الأحداث

من الوسائل الفعالة في اصلاح الأحداث ووقايتهم من العود أي التكرار . ولذا يجب الاهتمام بتعميمها في جميع انحاء الدولة وعدم حصرها في اماكن قليلة فحسب . فما يفيد الأمة قط أن يقتصر العلاج النافع على فريق فقط من الأولاد بينما تظل الأغلبية العظمى تحاكم في محاكم الجزاء لا تمسها يد الاصلاح. ولما كان الكثيرون من الأحـــداث المجنى عليهم الذين أصيبوا بالأذى أو الضرر أو الاعتداء في حالة مماثلة للجانحين الصغار وفي حاجة مثلهم المساعدة والعون ، فمن الضرورى توسيع صلاحية محاكم الأحداث كي تشمل حق النظر في مشاكل الجانحين والضحايا على السواء ، وتقديم ما يلزم لكل فريق منهم من رعاية واسعاف .

تاسيس الملاجىء والمياتم والمدارس الخاصة بقاصري العقول والشواذ : فهذه

المؤسسات كفيلة بحماية ابنائها وطلابها من أخطار التسول والتسكع في الأزقة والحارات ، وتعلمهم العلوم والأخلاق والصناعات التي تساعدهم على العيش الشريف في المستقبل، وتقيهم من البطـــالة، وتنزع من نفوسهم الشعور بالدونية والقصور والحقد على المجتمع .

تأمين الخدمات اللازمة للجانحين الأحداث : ان ما يحقق الاصلاح المنشود

للأحداث الخدمات الايجابية العلاجية التي تؤديها المعاهد والمؤسسات والدوائر التي يحالون اليها . ولا جدل في أن جميع الجهود والأموال التي تتكلفها محاكم الأحداث ودوائر الشرطة والنيابة والتحقيق ومراكز البحث والاستقصاء لا تفيد شيئاً يذكر اذا لم يتيسر للأحداث ما يحتاجونه من خدمات داخـــل المؤسسات وبعد الافراج . فاذا لم توجد المعاهد الاصلاحية ودوائر مراقبة السلوك والسجون الخاصة بالفتيان والشبان ، أو اذا هي لم تزوّد بالمعدات والوسائل اللازمة للاصلاح ولم يتول العمل فيها ارباب الخبرة والاختصاص، بقي الأحداث على حالهم

يعانون الكثير مما بهم من علل وأمراض ، وظلت مشكلة الجناح كما هي دون حل لم تتقدم خطوة الى الامام ، وعاد الصغار الى سابق عهدهم في حياة الرذيلة واقتراف الذنب . . من الواجب بوجه خاص لضمان النجاح في الاعمال انتقاء الموظفين العاملين في هذا الحقل على أساس الكفاءة العلمية والأهلية العملية والخلقية لا على أساس اعتبـــارات شخصية أو عائلية أو حزبية بعيدة الصلة بخير المجموع والصالح العام .

انشاء جمعيات الأحداث : كذلك من الواجب ان يتقدم المجتمع نفسه للمساهمة بنصيبه في رعاية الطفولة ووقايتها من الفساد والتشرد وحمايتها من أذى الجنـاح ، بانشاء جمعيات خاصة لتحقيق هذه الاغراض ولا سيما مؤازرة محاكم الأحداث . فالحكومة مهما بلغت امكانياتها المادية والعملية تظل قاصرة وحدهـا عن ايفـاء الخدمات اللازمة كافة في هذا الباب ، وهي بحاجة دائماً لمعاونة الأفراد والجماعات في المساعي التي تبذلها في خدمة الاطفال والأمهات . كما يترتب على الحكومة من ناحيتها هي الأخرى ان تشجع بدورها هذه الجمعيات ، وتقوم بمعاضدتهـا مادياً وأدبياً قدر الامكان ، وعلى الأخص مراقبة اعمالها ونشاطهـا وتوجيه النصح والارشاد اليها كلما دعت الحال .

انشاء الملاعب والنوادي للأحداث : اللعب والتسلية اثناء الفراغ من الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها للأولاد والشبان ، ومن بالغ الأهمية ابعـادهم قدر الامكان عن أماكن الفحش والرذيلة ودور القمار . وافضل وسيلة لبلوغ هـذه الغاية انشاء الملاعب والنوادي والمكتبات الخـاصة بالأحداث ، وايجاد الفرق الكشفية والرياضية والموسيقية والجمعيات الثقافية والادبية التي تيسر لهم مـكاناً صالحاً لقضاء الوقت والترفيه عن النفس ، وتعـــلم كثير من المسائل التي تقوي شخصياتهم وتنمي ملكاتهم وتساعد على تصعيد نزعاتهم الفطرية في مسالك شرعية نافعة ووجوه تتفق وقواعد الفضيلة والخير .

مراقبة دور السينما : كما دلت المشاهدات اليومية ان من أصحاب دور السينما من لا يهتم الا بكسب المال بأي ثمن ، ولا يكترث بما تسببه الأفلام الرخيصة من أذى للأفراد أو الجماعات ، ولا يعنى كلية بتجنب عرض ما يؤذي العين المحتشمة ويفسد الأخلاق . وكثيرون هم الأولاد الذين فيهم استعدادات سابقة للاجرام يتلقون دروسهم في ارتكاب الجريمة بمختلف صورها مما يمثله أمامهم المغامرون والفاسدون واللصوص و « الأبطال » على الشاشة البيضاء . فمن الضروري والحال هذه وقاية للأحداث من السلوك المعوج مراقبة دور السينما مراقبة جدية ، ومنع مشاهدة الأحداث الأفلام التي تثير الغرائز الجنسية والوحشية وتحث على الرذيلة ، وتعلم الطرق الفنية في ارتكاب السرقات والاعتداءات والاغتصاب وأمثالها . كما يجب تشجيع الصغار على رؤية الروايات الاجتماعية والدينية والوطنية والعلمية النافعة ، ومنع الشبان من دخول الملاهي والحانات أو تقييد دخولهم اليها ، والتشديد في مراقبة دور القمار ومحاربة هذا الداء بقوة وحزم .

تدريب الموظفين : ان تسليم مهام العمل في مراكز الملاحظة ومحاكم الأحداث ومعاهد الاصلاح ودوائر مراقبة السلوك ومكاتب الخدمة الاجتماعية الى غير أهله من الخبراء والاختصاصيين دليل على التهاون في تقدير المسئولية أو الجهل بما يتطلبه هذا العمل من مؤهلات وشروط ، وبالتالي تعريض مستقبل الاحداث ومصالح المجتمع للخطر ، دع خسارة المال والجهد والسمعة والوقت . فالواجبات المنوطة بالموظفين في حقل الجانحين الاحداث هامة صعبة لا يستطيع كل امريء أداءها والاضطلاع بها مهما بلغ من رقة العاطفة ونبل القصد . وهي تحتاج ولا مراءة معرفة واسعة في فروع علمية مختلفة ، وخبرة عملية كافية ، وكفاءة خلقية وروحية ممتازة . وبقدر ما تقل نسبة توافر هذه الشروط والمؤهلات في الموظفين تنخفض نسبة ما يحرزونه من نجاح ، واذا هي انعدمت فيهم كليا كان نصيبهم الفشل الذريع لا محالة . وكما لا يجوز في اعتقادنا تكليف غير طبيب

مختص باجراء عملية جراحية في العين أو المعدة أو الأمعاء فكذلك لا يسوغ تكليف غير من اكتملت ثقافته ومعارفه محاكمة الاحداث أو دراسة مشاكلهم أو معالجتهم ، والا كان نصيبهم التعرض ولا ريب كما قلنا للخطر العظيم . لذا فمن الواجب الاهتمام بتأسيس معهد للخدمات الاجتماعية لاعداد الاخصائيين الفنيين لتنفيذ برامج الوقاية والاصلاح ، واقامة حلقات تدريبية بصورة دورية تستمر كل حلقة منها عدة اسابيع ، وضرورة تدريس مادتي قضاء الاحداث وعلم النفس الجنائي في المعاهد العالية وعلى الأخص معهد الحقوق . فبمثل ذلك يمكن تأمين العدد المطلوب من الموظفين الناجحين ، وضمان بلوغ الغاية في هذا الميدان الخطير . كما يحسن انشاء مركز خاص بالابحاث العلمية المتعلقة بالاحداث الجانحين لبيان عوامل الانحراف وسبل العلاج والوقاية ، طبقاً للظروف والأحوال السائدة في القطر: اجتماعية واقتصادية وعلمية وغيرها .

تنوير الرأي العام : ومن أكبر العوامل التي تعرقل مشاريع الاصلاح وتعوق تقدمها في موضوع جناح الاحداث جهل الرأي العام حقيقة هذه المشكلة الخطيرة وأهميتها وأسبابها ، وآثارها في الحاضر والمستقبل ، والطرق الصحيحة في حلها ومعالجتها . وما زال المجتمع متمسكا في مجموعه حتى اليوم في دول كثيرة بما ورثه عن أسلافه القدماء من نظريات وأفكار في هذا الشأن . وهو يطلب بالحاح دائماً تلبية داعي العواطف الهائجة وانزال أقصى العقوبة بمن يقدم على ارتكاب الجرائم كبيراً كان الفاعل أو صغيراً . وينفر المجتمع من ناحية اخرى من معاملة الاحداث الذين آذوه وآلموه بغير القسوة والعنف ، ويحجم لهذا السبب عن المشاركة في المشاريع الرامية لتحسين حال الصغار وتعليمهم والانفاق عليهم ، ويلح على لزوم مجازاتهم ومعاقبتهم بشدة وقسوة . بيد ان هذه حال ليس من المستحيل معالجتها والتغلب عليها ، والواجب يقضي بتنوير الرأي العام وتفهيمه بمختلف الوسائل الممكنة من الدعاية والنشر وغيرها حقيقة الأمر ، ولا سيما بيان أهمية مشكلة الاحداث الجانحين والمتشردين وخطورتها وعواملها ، وما جد

من أفكار ومبادىء عصرية توجب معالجة المجرمين والجانحين بوسائل ايجابية شافية تحقق اصلاحهم وتضمن عدم عودتهم فيما بعد للأذى والاثم ، وما يفرض عليه عمله في هذا السبيل سواء في أعمال الوقاية أو خدمات العلاج، وما يؤدي اليه ذلك من تقليل عدد المجرمين الكبار والمكررين الصغار وحماية الصالح العام وتحقيق خير المجموع .

تلك هي بايجاز أهم وسائل الوقاية من الجناح والتشرد عند الاحداث اذا تم تنفيذها أمكن التغلب بنجاح على هذه المشكلة الصعبة وساد المجتمع الطمأنينة والأمن وحكم القانون والنظام .

خلاصة الباب الاول

اتضح لنا مما مر في الفصول السابقة ان مشكلة جناح الأحداث من المشاكل الاجتماعية الهامة الخطيرة الشأن ، قد حارت الدول منذ القدم في فهمها وحلها . ولقد أخذت الحكومات حديثا ، في سبيل كشف حقائقها وأسرارها، ومعرفة أسبابها وطرق علاجها والتغلب عليها ،تعقد المؤتمرات الدولية والاقليمية، وتنشيء المحاكم الخاصة والمؤسسات ودور الاصلاح ، وتؤسس مراكز للبحث العلمي والاحصاء ، وتنشر الكتب والمجلات ، وتدرّس علمي النفس الجنائي وجناح الأحداث في الكليات والجامعات ، وتقيم للعاملين في هذا الميدان دورات تدريبية لاستكمال الخبرة والمعرفة، وتعيّن فيهذا الحقل عدداً من القضاة والأطباء والباحثين الاجتماعيين ومراقبي السلوك وغيرهم من أرباب الاختصاص .

ولا جدل اليوم في ان انشاء محاكم الأحداث هو الركن الأول الذي يعتمد عليه النجاح في اصلاح الأحداث الذين انحرفوا عن جادة الصواب، واعادتهم ثانية أصحاء أسوياء الى حظيرة المجتمع . فهمّ المحكمة الرئيسي ليس فرض العقوبة وايقاع الجزاء بل دراسة مشكلة الحدث بعناية وصبر، ووصف أحسن ما يلائمهامن انواع الدواء . وتقضي التشريعات الحديثة حماية للصغار من عدوى الاجرام عند الكبار وجوب توقيفهم في محلات خاصة بهم تتيسر فيهادراسة أحوالهم عن كثب، وفحصهم جسدا وخلقا ونفساً وعقلا ، ولزوم محاكمتهم في جلسات سرية هادئة بسيطة، بعيدة عن الجو الذي يبعث فيهم الخوف والرعب اويؤدي للشهر والاعلان.

اما عوامل الجناح عند الأحداث فكثيرة مختلفة تربو عند بعضهم على مئة وسبعين عاملا . وهي اما شخصية كائنة في الفرد ذاته او خارجية كائنة في البيئة

المحيطة به . ويؤكد برت ، وهو من كبار الثقات ، انه لم ير بين هـذه العوامل جميعاً ما يوازي في اهميته وخطورته انحلال كيان الأسرة والتوجيه المنزلي الخاطيء وجهل الام . والموقوف على هذه الاسباب في كل قضية على انفراد وجب ان يقدم الى محكمة الأحداث قبل ان تصدر قرارها في الدعوى تقارير عديدة تشتمل على بيان مفصل بحالة الحدث الصحية والخلقية والذهنية والعقلية والمدرسية ، وبجمل تاريخ حياته وظروف بيئته وأسرته، وأهم الحوادث البارزة التي كان لها تأثير خاص على سلوكه، وأفضل طرق المعالجة التي تنفع في اصلاحه وتهذيبه وتحسين حاله.

وخير وسيلة ولا شك لاصلاح الجانحين الأحداث ان تشترك الهيئات الأهلية والادارات المحلية مع الحكومة المركزية في تنفيذ الخدمات العلاجية ، وعلى الأخص المشاريع الوقائية مثـــل انشاء الجمعيات الخاصة برعاية الأطفال والامهات ، وتأسيس الملاجيء والملاعب والنوادي ودور التدريب للأولاد ، وتقديم الاسعافات المادية والاجتماعيـــة للصغار المحتاجين وذويهم ، وتعميم العيادات النفسية ومراكز الملاحظة وتجهيزها بما يلزمها من مهمات وأدوات ومستخدمين أكفاء .

وجدير بالانتباه بوجه خاص أنه يجب ان يتم العلاج بوسائل ايجابيـة انشائية بعيداً قدر الامكان عن طرق التعذيب والثأر والانتقام من سجن او جلد او غرامات . وقد قال احد القضاة يوماً « ان القسوة طريقة لحكم الاولاد لكنها ليست الطريقة المثلى لتحقيق الاصلاح». وفي مقدمة ما عنيت به الحكومات في هذا العصر في محاربة مشكلة الجناح انشاء معاهد خاصة للأولاد الذين هم في حاجة للعناية والرعاية داخل المؤسسات، وتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها لذوي الأحداث ، وتأسيس مراكز الملاحظة لاجراء الفحوص اللازمة للحدث الجانح ومعرفة سر ما يعانيه من مشاكل شخصية او بيئية يقوم بها أهل العلم والاختصاص في الطب والتربية والاجتماع وعلم النفس .

ومن جملة ما تتبعه بعض الاصلاحيات في اعداد الأحداث المقيمين فيهـا

للحياة الحرة بعد الافراج ان تخلي سبيلهم قبل انتهاء مدتهم ضمن بعض الشروط لتمكينهم من تحقيق التوافق مع المجتمع ، واعدادهم لاستقبال الحيـــاة الجديدة بثبات واطمئنان ، وتذليل ما يعترض سبيل نجاحهم فيما بعد من صعوبات وعقبات. ولقد أيدت الدراسات التي جرت في هذا الباب فائدة الحرية الموجّهـة قبـــل الافراج في استكمال أسباب الاصلاح ومساعدة الاحداث على السلوك الاجتماعي والنجاح في الحياة .

ومهما يكن الأمر فان الواجب ليقضي في كل حال ان لا يقتصر الاهتمام على اتخاذ تدابير العلاج وحدها دون العناية بامر الوقاية من جنـاح الأحداث . فطرق المعالجة مهما بلغت من النجاح لا تعدّ كافية بمفردها للقضاء على جرثومـــة الجريمة في المجتمع او عند الافراد ، ولا بد من اتخـاذ الاسباب الواقيـة للنجاة من اخطار الجناح ، ودرهم وقاية كما يقولون حقا خير من قنطـار عـلاج . وكي تثمر طرق الوقاية ثمرتها المرجوّة يلزم ان تكون عامة شاملة وافيـة بالغرض . لا سيما توجيه الوالدين ، ومحاربة الفقر والمرض والجهل والبطالة والعوز، وانشاء العيادات النفسية للاطفال . وتعمـــيم محاكم الأحداث وتوسيع صلاحياتها ، وتأسيس جمعيات رعاية الطفولة والأمومة ، وتحسين الخدمات الفنيـة للجانحين والمتشردين الاحداث ، وتأمين أسباب العناية بعد الافراج ، والاهتمام بجمـــع الاحصاءات النافعة وحفظ السجلات المنظمة ، وتنوير الرأي العام ، واقامـــة تعاون وثيق بين محاكم الاحداث وبين الجمعيات الحكومية والاهلية المعنية بأمور الصغار . فبمثل ذلك كله يمكن النجاح في تقليل الجرائم وتخفيف حدة الجناح، وحماية الأولاد من الوقوع في الرذيلة وضمان بقائهم اعضاء نافعين في المجتمـــع، بعيدين عن مهاوي الفساد وخطر التشرد والاجرام .

الباب الثاني

بحث قانوني مقارن

الفصل الأول

تشريع الاحداث الجانحين

في العالم العربي

فيما عدا سوريا والاردن لا يوجد في أي من الدول العربية تشريع خاص بالاحداث الجانحين ، وانما تطبق عليهم الاحكام المتعلقة بالقاصرين الموضوعة في قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية . كما لاتشتمل هذه القوانين جميعا على تعريف جناح الأحداث بل تقتصر على القول بأن الجانح الحادث هو أي شخص، ذكراً كان أو انثى ، قد ارتكب جريمة ولما يبلغ من العمر سناً معينة .

وقديماً قبل عام ١٩١٤ كان قانون الجزاء العثماني المصدر العام المشترك للأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين في العراق وسوريا ولبنان والاردن وفلسطين. وأما مصر فقد أقرت نصوصاً خاصة بالقاصرين في قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، ولا تزال المملكة السعودية واليمن تطبقان أحكام الشريعة الغراء في هذا الشأن حتى اليوم .

وتقضي الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني : ان من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد محروماً من القوة المميزة ولا يسأل عن أي جرم يرتكبه ، ولكنه يسلّم بحكم من محكمة الجنحة الى أبويه أو الى وصيه او وليه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم ، او يرسل الى دار اصلاح لأجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز على الأكثر سن رشده .

ومن أتم الثالثة عشرة من العمر حين ارتكاب الجريمة ولم يكمل الخامسة عشرة يحبس في الجنايات الكبرى من خمس سنوات الى عشر ، ويحبس في الجنايات الصغرى والجنح من ربع مدة العقاب المحددة في القانون حتى ثلثيها . ومن كان حين اقدامه على الجرم قد أتم الخامسة عشرة من سنه ولم يتجاوز الثامنة عشرة يحبس في الجنايات العظمى من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة ، ويحبس في الاحوال الأخرى نصف مدة العقوبة الأصلية حتى ثلثيها .

وجدير بالاشارة أن فلسطين قد كانت أسبق البلاد العربية كافة الى سن قانون خاص للمجرمين الأحداث من طراز حديث في ١٨ شباط ١٩٣٧ (رقم ٢٢) . وكانت مصر أول دولة عربية أنشئت فيها محكمة خاصة للأحداث عام ١٩٠٥ بعد ان جرى في هذه السنة تعديل قانون ١٨٨٣ . وفي عام ١٩٣٧ جرى تعديل ثان في مصر لهذا القانون نص على لزوم تطبيق التدابير الاصلاحية والتربوية على الأحداث الجانحين . وفي سنة ١٩٥١ صدر قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذي أوجب انشاء محاكم للأحداث في مراكز جميع المحافظات المصرية وتأسيس المؤسسات الاصلاحية ومحلات خاصة لتوقيف الأولاد وعيادات نفسية وطبية للجانحين الصغار .

ولقد سبق العراق كذلك شقيقاته العربيات في الغاء قانون الجزاء العثماني واستبداله عام ١٩١٨ بقانون العقوبات البغدادي الذي جرى تعديله فيما بعد خمس مرات . غير ان الفصل العاشر الذي يبحث مسائل الأحداث الجانحين لم يتغير شيئاً عما كان عليه الحال في الأصل القديم .

أما لبنان فقد سنّ قانوناً جديداً للعقوبات في أوائل اكتوبر ١٩٤٤ ، وفعلت مثل ذلك سوريا في حزيران ١٩٤٩ . ولقد تضمن هذان القانونان نصوصاً تضمن للأحداث تدابير مختلفة للحماية والتأديب . وبموجب التعديل الذي طرأ على القانون اللبناني سنة ١٩٤٨ أنشئت في بيروت محكمة خاصة للنظر في دعاوي الصغار الجانحين . وتكللت جهود العاملين في هذا الموضوع بوزارة العدل

السورية بصدور قانون الأحداث الجانحين في ١٧ ايلول ١٩٥٣ (بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨) . ولعل هذا القانون هو أحدث قانون من نوعه في العالم كله ، وهو ينص على وجوب معاملة المذنبين القاصرين معاملة خاصة ترمي لتهذيبهم وتحسين سلوكهم بوضعهم في معاهد الاصلاح ومؤسسات التربية والتعليم او تحت مراقبة السلوك .

واما الاردن فقد ابتدأ حديثاً في تطبيق قانون المجرمين الاحداث الذي سنّ في آب ١٩٥١ (رقم ٨٣) .ويشترط هذا القانون كالقانون السوري قيام محاكم خاصة للأحداث ومؤسسات للاصلاح ومراقبة السلوك .

ولا يتسع نطاق هذا الكتاب لبيان كل ما انطوت عليه هذه التشريعات ، ولكننا سنقتصر في هذه الفصول على ذكر أهم ما ورد فيها من قواعد وأحكام ، ولا سيما مسائل تحديد سن الحداثة ، وتصنيف الاحداث ، وأصول القاء القبض على الجانحين الصغار وتوقيفهم ، والمحاكم ذات الاختصاص في قضاياهم ، وأصول محاكمتهم ، والتدابير الواجب اتباعها في معاملتهم وعلاجهم .

تحديد سن الحداثة : يختلف سن الاحداث الجانحين في التشريعات العربية اختلافاً كبيراً . فبينا ان قانون العقوبات في مصر ولبنان والعراق يعتبر الجانح حدثاً اذا أتم السابعة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة ، فان الجانح الحدث في الاردن من تجاوز التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة ، وهو في سوريا من أتم السابعة ولم يتعدّ الثامنة عشرة ، وفي السعودية واليمن من لم يجاوز سن الرشد (بين السابعة عشرة والثامنة عشرة) .

تصنيف الأحداث : واننا لنجد مثل هذا الاختلاف أيضاً في تصنيف الاحداث تبعاً للعمر . ففي سوريا ومصر والعراق ولبنان يقسم الأحداث الى ثلاثة أصناف هي : الاولاد والمراهقون والفتيان . ويعتبر الحدث ولداً اذا أتم السابعة ولم يكمل الثانية عشرة ، ويعتبر مراهقاً اذا أكمل الثانية عشرة ولم يتعد الخامسة عشرة ، وفتى متى تجاوز الخامسة عشرة ولم يتخط الثامنة عشرة (وفي

مصر السابعة عشرة) . أما الاطفال الذين لم يبلغوا السابعة من عمرهم فلا يلاحقون جزائياً بسبب الجرائم التي يقترفونها مهما يكن نوعها . كما لا يفرض على الاولاد والمراهقين شيء من العقوبات بل تطبق عليهم تدابير الاصلاح ، ويعامل الفتيان معامله أشد مما هو مقرر للأولاد والمراهقين وأخف مما هو جار بحق الكبار والراشدين .

أما الاردن فعلى الرغم من انه يطبق هذا التصنيف الثلاثي نفسه الا أنه يخالفه في تعيين العمر المحدد للاولاد والمراهقين . فالولد في القانون الاردني من أتم التاسعة ولما يتم الثالثة عشرة ، والمراهق من أكمل الثالثة عشرة ولما يتجاوز الخامسة عشرة . وفي السعودية واليمن يقسم القاصرون وفقاً لأحكام الشرع الشريف الى صنفين هما : الصغار الذين لا يستطيعون التمييز في أفعالهم بين الخطأ والصواب وهم معفون من كل مسئولية أو عقاب ، والأحداث الذين في مقدورهم أن يميزوا بين الخطأ والصواب وهم يؤاخذون على ما يقدمون عليه من أفعال غير مشروعة . ويقوم القاضي نفسه في هذين القطرين بتحديد سن تمييز القاصر في كل قضية ترد اليه، معتمداً في ذلك على تقديره الخاص وناصية حال الحدث .

وجدير بالاشارة ان قوانين العقوبات في مصر ولبنان والعراق قد حوت أحكاماً خاصة تتعلق بالجانحين الذين تجاوزوا سن الحداثة ولم يبلغوا سن الرشد بعد، كالذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة في مصر ، وأولئك الذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة في لبنان والعراق. وعلى سبيل المثال نذكر أن المادة ٧٦ من قانون العقوبات البغدادي تقضي بأن تستبدل عقوبتا الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة الى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجرم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، كما تستبدل كذلك عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة الى السجن مدة لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر للجريمة الواقعة .

الاحداث المتشردون : يحتوى التشريع السوري والمصري والاردني، عدا الاحكام الخاصة بالاحداث الجانحين ، أحكاماً تتعلق بالاولاد المتشردين ، لكنها أحكام متباينة غير متوافقة .

ففي سوريا عملاً بنص المادة ٣٣ من قانون الاحداث الجانحين يعتبر الحدث متشرداً اذا وجد في احدى الحالات الآتية :

أ ـ يتيماً شريداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش .

ب ـ متمرداً على سلطة وليه ومتخذاً بالرغم منه الدعارة أو التسول مهنة له .

ج ـ مستخدماً في احدى المقامر او المعاهر .

د ـ أية حالة أخرى تستدعي في نظر المحكمة اعتبار الحدث متشرداً .

وتنص المواد ٦٠٢ ـ ٦٠٤ من قانون العقوبات السوري بما يأتي :

المادة ٦٠٢ : كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة اسبوع لغير سبب منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح .

المادة ٦٠٣ : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون باعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشرداً .

المادة ٦٠٤ : من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

وفي مصر ، كما في سوريا ، حددت السن القصوى للمتشردين القاصرين بثماني عشرة سنة ، لكنها في الاردن خمس عشرة سنة وفقاً لقانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٥١ .

ويعتبر الحدث ذكراً كان او أنثى في مصر متشرداً حسب نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ٨ آب ١٩٤٩ متى توفرت فيه احدى الحالات الآتية :

أ – اذا وجد متسولاً . ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة او القيام بألعاب بهلوانية .

ب – اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات او المهملات.

ح – اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال .

د – اذا خالط المشردين او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

هـ – اذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه، أو وصيه أو أمه اذا كان الولي متوفى او غائباً او عديم الأهلية .

و – اذا لم يكن له محل اقامة ثابت او كان يبيت عادة في الطرقات .

ز – اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

ويعتبر الحدث في حاجة الى الحماية والعناية في الاردن طبقا للمادة ١٢ (ا) من قانون المجرمين الاحداث رقم ٥١/٨٣ متى توفر فيه احد الشروط الآتية.

أ - اذا وجد تحت عناية والد او وصي غير لائق للعنايه به بالنظر لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر .

ب – اذا كان بنتاً شرعية او غير شرعية لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن اية بنت من بناته سواء أكانت شرعية او غير شرعية .

ح – اذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور او مومس عمومية او معروفة.

د – اذا كان يقطن او يسكن بيتاً او قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي

البغاء ، او يعيش على أي وجه آخر في احوال من شأنها ان تسبب اغراء ذلك الحدث او تحمله على تعاطي البغاء او تشجعه او تساعده عليه.

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة « ح » منطبقاً على الحدث اذا كانت المومس العمومية او المعروفة الوحيدة التي يكثر من معاشرتها هي أمه وتباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث.

ومما يلفت النظر في هذا الصدد ان مصر قد عينت الحد الأعلى لسن الأحداث الجانحين بخمس عشرة سنة ولسن الأحداث المتشردين بثماني عشرة سنة، في حين ان الاردن قد حددت على العكس من ذلك تماماً سن الاحداث الجانحين بثماني عشرة سنة وسن الذين هم في حاجة للحماية والعناية بخمس عشرة سنة . ونحن نعتقد أن خير طريق ما سلكته سوريا، وهي جعل سن الثمانية عشرة مشتركة للجانحين والمتشردين على السواء .

الفصل الثاني

الخدمات الشعبية الخاصة بالأحداث

وأصول القاء القبض والتوقيف

تتبع الأقطار العربية أساليب شتى في الخدمات الشعبية الخاصة بالأحداث الجانحين واصول القاء القبض عليهم وتوقيفهم . وهي في الاغلب أساليب قديمة مبنية على نظريات لا تفرق بين الجانحين القاصرين والمجرمين الراشدين، كما يتضح لنا مما هو آت :

الخدمات الشعبية

تكاد تبدو الخدمات الشعبية للصغار الجانحين والمتشردين وكأنها معدومة كليا في دور ما قبل المحاكمة وخلال اجراءات الدعوى . ولسنا نجد سوى بضع دور للملاحظة في مصر وسوريا تقوم بادارتها وتصريف شئونها جمعيات اومؤسسات خاصة تؤزارها في ذلك الحكومات مؤازرة مادية ومعنوية .

ففي مصر يوجد مركزان للملاحظة أحدهما في القاهرة والثاني في الاسكندرية . ويرتبط مركز القاهرة بمحكمة الأحداث وقد أنشأته جمعية الدراسات الاجتماعية المصرية سنة ١٩٤٩ وصادقت على انشائه فيما بعد وزارة العدل. وتنحصر وظيفته في القيام بالتحقيقات الابتدائية في القضايا التي تحيلها اليه محكمة الأحداث . وتتناول هذه التحقيقات عادة الفحص الطبي الجسماني ودراسة الحالات

النفسية والعقلية والاجتماعية للحدث الجانح . كما يقوم المركز باعداد تقرير خاص يحتوي تفاصيل الفحوص والدراسات والنواحي الاخرى التي يرغب عرضها على المحكمة في القضية المقدمة اليها .

ولقد أنشأت مبرة فاروق الأول لرعاية الطفولة مركز الخدمة الاجتماعية في الاسكندرية عام ١٩٤١ . ويأخذ هذا المركز على عاتقه ايضاً مهمة بحث القضايا المحالة اليه من محكمة الأحداث بغية الكشف عن حالة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية وظروف بيئته الاجتماعية ، واعداد تقرير في النهاية عن ذلك كله مشفوعاً بالتوصيات الضرورية .

كما تأسس في القاهرة سنة ١٩٥١ « بيت الطفل » لايواء الأولاد المتشردين الذين ترسلهم اليه محكمة الأحداث ، والعمل على اصلاحهم . وفيه يقوم موظفون اختصاصيون في الاجتماع والتربية والطب وعلم النفس بدراسة شخصية الحدث والوقوف على ظروفه وأحواله كافة ، وتقديم ما يحتاجه من عناية وخدمات تعليمية ومهنية وصحية وغيرها . ويزيد عدد طلاب هذا البيت اليوم على مئة ولد يقيمون في ثلاثة بيوت منفصلة بعضها عن بعض ، ولكل منها ناظرة خاصة تدعى «الام» ، وتبلغ ميزانيته الشهرية نحو ٤٥٠ جنيها . وهو يحق من أحسن المراكز في البلاد العربية وغيرها .

اما في لبنان فان الهيئة الأكثر اهتماماً بمشكلة الأحداث الجانحين هي جمعية اتحاد حماية الأحداث التي تأسست عام ١٩٣٩ لمساعدة وحماية القاصرين في الأراضي اللبنانية . وغايتها وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونها الاساسي ان « تتعهد أمر التحقيق في قضايا الأحداث المحالة اليها من المحكمة واعداد تقرير في كل قضية تتولى دراستها وعرض النواحي الضرورية فيها للقاضي » . وتشمل التحقيقات الأمور النفسية والجسدية والتربوية والاجتماعية لكل حدث تقوم الجمعية بدراسته وفحصه . ولقد انشأت الجمعية لها في بيروت مكتباً للخدمة الاجتماعية يعمل فيه محام وبعض الباحثات الاجتماعيات اللاتي يجمعن المعلومات

الواجب الحصول عليها، واعداد التقارير اللازمة للمحكمة، وبيان التوصيات التي تساعد على اصلاح الحدث. وأما المحامي فوظيفته الدفاع عن حقوق ومصالح الحدث أمام القضاء، وعليه كالباحثة الاجتماعية ان يحضر جلسات المحاكمة ويتابع اجراءاتها كلها. وتتقاضى الجمعية على سبيل المساعدة منحة سنوية من خزينة الدولة قدرها عشرة آلاف ليرة لبنانية.

كما أنشئت في سوريا جمعية لحماية الاحداث عام ١٩٥٠ ذات وظائف وأهداف مشابهة لتلك التي تضطلع بها زميلتها في لبنان. وغايتها «حماية الاحداث من التشرد والاجرام، وتهيئة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي، والعمل على رفع مستواهم الخلقي والاجتماعي وضمان وقايتهم من الرذيلة والانحراف». ولسوف نأتي على تفصيل أوفى لأعمال هذه الجمعية ونشاطها فيما بعد في فصل خاص.

وأما العراق والاردن والسعودية واليمن فلا تزال مفتقرة بعد الى الخدمات الشعبية التي نوهنا عنها، وأملنا ان لا يمر وقت طويل قبل أن نرى انها قد تحققت فيها بنجاح.

القاء القبض على الأحداث

ليس في القوانين المرعية في البلاد العربية نصوص خاصة تتعلق بالقاء القبض على الأحداث الجانحين، بل ان اعتقالهم يتم عادة بواسطة رجال الشرطة وفقاً للأصول العامة الجاري تطبيقها بحق المتهمين الكبار. وأما الشرطة النسائية المخصصة للقاصرين في بعض أقطار الغرب، او الشرطة المعينة للأحداث، وأي نظام خاص آخر موضوع لاعتقال الأحداث، فليس لها بعد أثر في العالم العربي.

توقيف الأحداث

هنالك فوارق جمة بين الدول العربية في مسألة توقيف الأحداث الجانحين.

فالقوانين السورية واللبنانية والاردنية تحوي نصوصاً خاصة تتعلق بتوقيف الصغار بعد القبض عليهم، في حين تسري على الاحداث في مصر والعراق والسعودية واليمن الأحكام العامة المطبقة على الكبار.

فالمادة ٤٩ من قانون الأحداث الجانحين في سوريا تنص: «لا يحق للمحكمة او لقاضي التحقيق ان يقرر توقيف الحدث من غير الفتيان في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة العدل الا اذا تعذر اتخاذ تدبير آخر. وفي هذه الحالة يجب وضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث».

وقانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان يصرح بأنه: «لا يحق لمحكمة الاحداث ان تقرر بقاء القاصر الذي أتم الثانية عشرة من عمره قيد التوقيف الا اذا استحال اتخاذ تدبير آخر. وفي هذه الحالة يجب وضع القاصر في محل توقيف خاص بالأحداث. كما لا يحق لقاضي التحقيق توقيف هذا القاصر الا في القضايا الجنائية وبمقتضى قرار مفصل الأسباب».

وفي الاردن فانه «يجوز للشرطة أو المحكمة مع مراعاة بعض الشروط القانونية الافراج عن الحدث الذي يلقى القبض عليه او ابقاءه موقوفا. كما يجوز في بعض الحالات المحددة في القانون ان يتم اعتقال الحدث في السجن بدلاً من محل التوقيف الخاص بالأحداث، على ان يجرى ذلك في المكان المعد لأمثاله من السجناء وفصل الأحداث عن المجرمين الكبار».

من هذه النصوص يبدو جلياً ان توقيف الأحداث يجب ان يتم في سوريا ولبنان والاردن في محلات خاصة بهم، ويحظر قانوناً توقيفهم في السجون او المحلات المعدة لتوقيف الكبار الا في حالات استثنائية محدودة. بيد ان محلات قليلة العدد قد أنشئت لتوقيف الصغار الجانحين في هذه الأقطار، ولا يزال توقيفهم يجري في الأغلب في «النظارات» والسجون ومحلات التوقيف المخصصة للمجرمين البالغين.

واول محل من هذا النوع قد انشأته للصغار مـــبرة فاروق الأول لرعاية الطفولة في الاسكندرية عام ١٩٤٥ ، وأنشيء محل آخر مثله في القاهرة وقد سبقت الاشارة اليهما . وانشيء في سوريا كذلك محلان لتوقيف الاولاد الذكور في دمشق وحلب ، ومحل لتوقيف البنات في دمشق . وما زالت جمعية حماية الأحداث في بيروت تواصل جهودها لحمل الحكومة على تأسيس محل خاص لتوقيف الأحداث في لبنان .

ولعل من الضروري بعد هذا أن نورد على سبيل المثال وصفا لدار الملاحظة في الاسكندرية وبيان اغراضها واعمالها . أما اغراضها فهي :

أ ـ ان تكون مكاناً لحجز الأطفال الذين يقبض عليهم ، وكذلك الأطفال الذين هم في حاجة الى مأوى موقت .

ب ـ ابعاد الطفل مؤقتاً عن البيئة والظروف التي ادت الى سوء سلوكه .

حـ ـ بحث حالة كل طفل بحثاً اجتماعياً كاملاً خلال مـــدة اقامته في الدار .

د ـ امكان ملاحظة الطفل ملاحظه دقيقة وتكوين رأي صحيح عن سلوكه اثناء اللعب وتعامله مع من حوله .

هـ ـ امكان البت في الحل المناسب في مشكلة كل طفل على ضوء دراسته

وفي ١٢ حزيران ١٩٤٥ صدر قرار من وزارة العدل المصرية بالاعتراف رسميا بدار الملاحظه في الاسكندرية كمحل ملائم لحجز الأحداث احتياطاً ريثما يتم فصل قضاياهم نهائياً . ولقد ورد في كتاب وزير العدل المتضمن هذا الاعتراف ما نصه : « لما كان من مصلحة الأحداث أنفسهم ان يعنى بهم عناية خاصة ترمي لاصلاحهم وتقويم سلوكهم وابعادهم قدر الامكان عن السجون وأمكنة المجرمين ، فانه لمفيد حقاً فهم حقيقة هؤلاء الجانحين الصغار وأن تعمد النيابة العامة ومحكمة الأحداث الى الاستفادة من نصائح وخبرة الباحثين الاجتماعيـــين الذين

يهضون بمهمة فحص الاحداث ودراسة بيئتهم التي يعيشون فيها ومعرفة آثارها فيهم . ولذا فنحن قد قررنا الاعتراف بمكتب الابحاث الاجتماعية في الاسكندرية كمؤسسة لتربية الصغار واصلاحهم والقيام بدراسة أحوالهم وتقديم المعلومات اللازمة عنهم الى النيابة العامة ومحكمة الاحداث بغية الوصول الى أفضل القرارات بشأنهم . كما واننا لنعتبر الدار التي أنشأتها مبرّة فاروق الأول في الاسكندرية شبيهة باصلاحية الاحداث يمكن أن يحجز فيها الاولاد الذين تقضي الضرورة بحجزهم على ذمة الفصل في قضاياهم ، وكذلك الاولاد الذين ترى المحكمة لزوماً لأن يمضوا فيها مدة العقوبة المحكومين بها » .

وتقسم هذه الدار الى قسمين أحدهما للأولاد والآخر للبنات . ولما كان الأولاد لا يمكثون طويلاً في القسم الخاص بهم فانه يتعذر تعليمهم القراءة والكتابة ويكتفى باعطائهم ثلاثة دروس اسبوعياً في التاريخ والمعلومات المدنية والديانة . كما يتلقون بعض الدروس في التدريب المهني في صنع السلال والمكانس وغيرها . وغاية هذا التدريب الرئيسية ابقاء الاولاد مشغولين وملاحظة قابلياتهم ودرجة مهارتهم العملية . كما يمارس الاولاد الألعاب في داخل الدار وخارجها مدة ثلاث ساعات كل يوم تحت اشراف معلم خاص . ويفرض على مراقب الألعاب واجب اعداد تقرير مستقل عن سلوك كل ولد خلال أوقات اللعب . ويقدم قسم الدعاية بوزارة الصحة أحياناً بعض الأفلام العلمية أو المسلية لأبناء الدار .

وأما قسم البنات فيشبه الى حد بعيد قسم الأولاد ، ويشتمل العمل اليومي فيه على أعمال تنظيف المنزل وتلقي بعض الدروس في الاشغال اليدوية كالخياطة والتطريز والطبخ والاعمال المنزلية . كما تقدم للبنات دروس ليلية ، وهن يمارسن الالعاب المختلفة ويقمن بالنزهات أحياناً كثيرة ، ويرتدن دور السينما مرة كل اسبوعين .

وفي عام ١٩٤٩ وجهت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية نداء الى الجمعيات الأهلية لبذل الخدمات الضرورية لاسكان واعالة الأولاد المنحرفي السلوك . وقد

لبى هذا النداء على الفور جمعية الاصلاح الاجتماعي التي استعدت لانشاء معهد خاص لاصلاح الاحداث الجانحين ، وجمعية أصدقاء الشعب التي تعهدت بايواء ومساعدة فريق من البنات الجانحات .

وجمل القول ان التعامل السائد في العالم العربي ، فيما عدا استثناءات قليلة ، هو توقيف الجانحين الاحداث في مراكز البوليس أو السجون العامة المعدة للكبار حيث يشاطر الصغار المجرمين الكبار ، في الأغلب ، المكان ذاته ويعيشون معهم جنباً الى جنب . غير انهم في سوريا ومصر والاردن ولبنان يقيمون مرات في جناح خاص من السجن على انفراد ، بينما هم يظلون محرومين في بقية الاقطار حتى من مثل هذا الجناح . ومن تحصيل الحاصل أن نقول أن هؤلاء الاحداث يبقون طيلة اقامتهم في السجون مهملين لا تقدم لهم أية خدمات علاجية او اصلاحية ، ولا ينالون أية عناية خاصة كلية . وفي حالات نادرة للغاية نرى انهم يكلفون بتعلم القراءة والكتابة أو التدرب على بعض الحرف والصناعات.

وكثيراً ما نلاحظ ، من جهة ثانية ، أنه حين يجلب الحدث الجانح الموقوف الى المحكمة يأتي اليها مصحوباً برجال الشرطة أو الدوك وهم شاكو السلاح للمحافظة عليه من الهرب والفرار . وهو ينقل عادة في السيارات المعدة للسجناء الكبار ويداه موثوقتان مكبلتان بسلاسل الحديد من دون تفريق بينه وبين أي مجرم ارهابي خطير . عدا ما نسمعه من ضرب وتهديد وتعذيب يوقعه بعض رجال التحقيق في مخافر الدرك والشرطة لحمل الأحداث على الاعتراف بما يسند اليهم من تهم وأفعال . ولا جدل في أن هذه أساليب مؤذية محرمة في القانون تشبه الى حد بعيد ما كان عليه الحال في العصور المظلمة ، ومن الواجب الاقلاع عنها ومعاقبة من يلجأون اليها من الموظفين .

الفصل الثالث

المحاكم ذات الاختصاص

في قضايا الأحداث

في البلاد العربية نوعان من المحاكم ذات الاختصاص في قضايا الأحداث: محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث، والمحاكم الجزائية العادية. أما المحاكم الخاصة فقد نصت على وجودها قوانين سوريا ومصر ولبنان والاردن، وفي العراق واليمن والسعودية تنظر المحاكم الجزائية في قضايا الكبار والصغار على السواء. وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل من هذين النوعين باختصار.

محاكم الأحداث

تنص المادة ٣٥ من قانون الاحداث الجانحين في سوريا بأن «يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث». وتنص المادة ٢٣٧ من اصول المحاكمات الجزائية في لبنان: «ان القاصرين الذين لم يتموا الثانية عشرة او أتموها ولم يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم يحاكمون من اجل جميع الجرائم التي يرتكبونها امام محكمة خاصة بهم تسمى محكمة الأحداث». والمادة ٣ (١) من قانون المجرمين الأحداث الأردني تقول: «تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم التي تسند الى أي من الأحداث انها محكمة أحداث، وهي لا تعتبر كذلك اذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث». غير

ان المادة ٣ (٢) من القانون المذكور قد أجازت في الوقت نفسه لمحاكم الجزاء العادية حق النظر في بعض القضايا المرفوعة على الأحداث اذ تنص : « اذا ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث اثناء النظر في الدعوى ان المتهم دون الثامنة عشرة يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيلها » . وفي مصر تقضي المادة ٣٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر في تشرين الاول ١٩٥١ : « تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي . وتشكل في عاصمة كل مديرية وفي كل محافظة محكمة الأحداث لنظر القضايا التي تختص بها المحاكم التي مقرها في عاصمة المديرية او المحافظة »

بيد انه لا يوجد في الواقع رغم هذه النصوص الصريحة سوى بضع محاكم للأحداث في سوريا في دمشق وحلب وحمص واللاذقية ودير الزور ، ومحكمة واحدة في بيروت ، ومحكمتين في مصر الأولى في القاهرة وقد انشئت سنة ١٩٠٥ والثانية وهي جزء من المحكمة المدنية في الاسكندرية انشئت عام ١٩٠٦ . وهنالك اختلافات جمة بين القوانين والنظم المرعية الخاصة بهذه المحاكم ، ولا سيما ما يتعلق بتشكيلها واختصاصها والأصول المتبعة فيها .

تشكيل محاكم الأحداث : ينطوي نظام محاكم الأحداث على فوارق كبيرة في

امر تشكيل هذه المحاكم في سوريا ولبنان والاردن ومصر . فبينما يجوز في الاقطار الثلاثة الاولى وجود محكمة للاحداث حيث توجد محكمة للصلح او محكمة بدائية فانه لا يجوز في مصر انشاء محاكم الأحداث الا في دائرة كل محكمة جزئية أو في مركز كل مديرية او محافظة . ويمتد اختصاص كل محكمة من الناحية المكانية الى سائر المنطقة القضائية الكائنة فيها وفقاً للقوانين الموضوعة لهذه الغاية .

والى جانب ذلك فان محكمة الأحداث تتألف في سوريا من قاض منفرد

يدعى قاضي الأحداث، او من قاضي الصلح او المحكمة البدائية في الاماكن التي لم ينشأ فيها بعد محكمة مستقلة للاحداث . وتتألف محكمة الأحداث في لبنان من قاضي الصلح في المخالفات ، ومن احد قضاة المحكمة البدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل في الجنح ، ومن الغرفة المدنية لدى المحكمة البدائية في الجنايات . وتتشكل محكمة الأحداث في الاردن من قاضي الصلح في الجرائم التي تستوجب الحبس او الاشغال الشاقة الموقته لمدة لا تزيد على سبع سنوات ، ومن المحكمة البدائية في الجرائم الجنائية الاخرى . وفي مصر ينتدب لمحكمة الأحداث قاض خاص بالطريقة التي ينتدب بها القاضي الجزئي .

اختصاص محاكم الأحداث : من المتفق عليه في سوريا ومصر والاردن ولبنان

أن تتولى محاكم الأحداث صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ولكنه يوجد اختلاف كبير بين هذه البلدان حول مسألة اختصاص هذه المحاكم في قضايا الأولاد المتشردين وغيرهم ، وسن الاشخاص الذين يحاكمون امامها ، والحدود الجغرافية لصلاحيتها المكانية .

ففي سوريا تنظر محكمة الأحداث عملاً بالمادة ٤٠ من قانون الاحداث الجانحين في الدعاوي الآتية .

أ - جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم .

ب - قضايا الأحداث المحتاجين للحماية والعناية .

حـ - جرائم تسييب الأولاد واهمال العناية بهم التي نصت عليها المادتان ٦٠٣ و ٦٠٤ من قانون العقوبات .

وفي مصر تختص محكمة الأحداث بالفصل في المخالفات والجنح والجنايات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة . غير انه اذا كان مع

المتهم الصغير في مواد الجنايات شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة سواء اكان فاعلا ام شريكاً في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتي عشرة سنة ، جاز لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث ، او احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . اما اذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الاحداث ، وتكون محكمة الاحداث في مواد الجنح والمخالفات هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين (المادة ٣٤٤ « ٣ » من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥١) . ويحق لمحاكم الاحداث في مصر النظر في قضايا الاحداث المتشردين ايضاً .

اما في لبنان فان اختصاص محاكم الأحداث يقتصر على رؤية الدعاوي الجزائية المسندة للاحداث ، أي على القضايا المنطوية على عنصر جزائي فقط . وتفصل هذه المحاكم في الاردن التهم الجزائية المنسوبة الى الأحداث وقضايا الصغار المحتاجين الى الحماية والعناية .

ومن ناحية أخرى فان لبنان ومصر يعتبران سن الخامسة عشرة هي الحد الاعلى لسن الاشخاص الخاضعين لسلطة محاكم الاحداث في حين ان هذه السن هي في سوريا والاردن ، بصورة عامة ، ثماني عشرة سنة .

وأما ما يتعلق بالصلاحية المكانية لمحاكم الأحداث ففيها بعض الاختلاف. ففي سوريا وفقاً لنص المادة ٣٨ من قانون الأحداث الجانحين : « يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث المنطقة الاستئنافية للمحافظة الموجودة فيها » . وتنص المادة ٣٩ من هذا القانون « يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث طبقاً للحالات الآتية :

أ ـ محل وقوع الجرم .

ب ـ موطن الحدث او موطن ابويه او وصيه .

جـ ـ المكان الذي وجد فيه الحدث .

د ـ المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة مؤقتة او نهائية ».

وتجيز المادة ٢٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لمحكمة الأحداث الناظرة في الدعوى ان ترفع يدها عنها وتحيل القاصر على المحكمة التابع لها موقع الجرم الاصلي أو محل اقامة القاصر او مكان القاء القبض عليه او المحكمة التابع لها المعهد الاصلاحي او المعهد التأديبي الذي وضع فيه القاصر .

وفي مصر والاردن يجب ان يجري التحقيق في القضية ومحاكمتها امام المحكمة المختصة التابع لها مكان وقوع الجريمة كلها او بعضها ، او مكان القاء القبض على المدعى عليه او موطنه . واذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون المصري او الاردني ولم يكن للفاعل محل اقامة في مصر او الاردن ولم يضبط فيها ترفع الدعوى عليه في القاهرة او عمان وفقاً لمقتضى الحال .

المحاكم الجزائية العادية

لاتوجد محاكم خاصة للاحداث كما قلنا في العراق والسعودية واليمن ولذا فان المحاكم الجزائية العادية هي ذات الاختصاص فيها للنظر في قضايا القاصرين وفصلها . غير انه يوجد بين هذه المحاكم ايضاً شيء من الاختلاف في تشكيلها وصلاحياتها واختصاصها .

تشكيل المحاكم الجزائية : تتألف المحكمة الجزائية المختصة بقضايا الاحداث في العراق من حاكم الدرجة الاولى او الثانية ، وفي السعودية واليمن من القاضي الشرعي . ففي العراق عملا باحكام المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المؤرخ ١٥ تشرين الثاني ١٩١٥ : « تجوز محاكمة المجرم الذي تقل سنه عن ست عشرة سنة حسب تقدير المحكمة بصفة جزئية امام محكمة جزاء

من الدرجة الاولى او الثانية من اجل اية جريمة ارتكبها غير معاقب عليها بالاعدام » . اما اذا كانت التهمة من الجنايات وجب ان يحاكم عليها الفاعل امام محكمة الجنايات ولو كان حدثاً .

اختصاص المحاكم الجزائية : للمحاكم الشرعية في السعودية واليمن صلاحية النظر في سائر الدعاوى الجزائية سواء أكان المتهمون فيها راشدين ام قاصرين، ولهذه المحاكم ان تصدر اية احكام او تفرض اية عقوبات تراها متفقة واحكام الشريعه الغراء . اما في العراق فان الاحداث الذين لم يتجاوزوا السادسه عشرة يحاكمون كما ذكرنا امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية اذا كانت الجريمة المسندة اليهم غير معاقب عليها بالاعدام .

ويسوغ لحاكم الدرجة الاولى في العراق عملا باحكام المادة ١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ان يفصل الدعاوى الجزائية غير المعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة او الحبس لمدة تزيد على سبع سنوات ، ويحق له ان يصدر الاحكام التالية :

أ ـ الحبس لمدة لاتزيد على سنتين .

ب ـ الغرامة التي لاتتجاوز مئه وخمسين ديناراً .

وفي الدعاوي الجزئية يحق له الحكم بالعقوبات التالية :

أ ـ الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

ب ـ الغرامة التي لاتتجاوز ١٥ ديناراً .

حـ ـ الجلد بالسوط .

د ـ الجلد بالمقرعة.

ويخول لحاكم الدرجه الثانية وفقاً المادة ١٣ من القانون المذكور محاكمة جميع المخالفات والجنح ، وتنحصر صلاحيته في اصدار الاحكام الآتية :

أ ـ الحبس لمدة لاتزيد على سته اشهر .

ب ـ الغرامة التي لا تتجاوز ١٥ ديناراً .

وفي الدعاوي الجزئية يحق له الحكم .

أ ـ بالحبس مدة لا تزيد على ستة أسابيع .

ب ـ بالغرامة التي لا تتجاوز ٧ دنانير و٥٠٠ فلس .

حـ ـ الجلد بالسوط .

د ـ الجلد بالمقرعة .

وجدير بالاشارة ان سلطة الحاكم العراقي سواء أكان من الدرجة الاولى أم الثانية انما تقتصر في قضايا الاحداث الجانحين على اصدار الاحكام بالتدابير المقررة في المواد ٧٢ ـ ٧٧ من قانون العقوبات البغدادي كما سيأتي تفصيله فيما بعد .

أما فيما يختص بالصلاحية المكانية فليس بين المحاكم العادية في العراق والسعودية واليمن فرق يذكر . والقاعدة العامة هي أن المحكمة ذات الصلاحية في رؤية الدعوى الجزائية ضد الحدث هي المحكمة التي يقع ضمن دائرتها .

أ ـ ارتكاب الجريمة كلها او اي جزء منها ، أو وقوع أي فعل يكون جزءاً متمماً لها .

ب ـ مكان اقامة المتهم .

حـ ـ محل القاء القبض عليه .

د ـ المكان الذي ترتبت فيه بعض نتائج الجريمة .

من ذلك كله نرى التباين الواسع المدى في تشكيل المحاكم ذات الاختصاص في قضايا الاحداث ووظائفها وصلاحيتها المكانية في مختلف الاقطار العربية . وتلك ظاهرة قلّ أن تجد لها نظيراً بين الاقطار الاجنبية عن بعضها المختلفة في العرق واللغة والتاريخ والعقيدة . وهي تدل في الوقت نفسه على الاتجاهات المتعددة التي تسير فيها النظم التشريعية والقضائية في العالم العربي ، وضرورة المبادرة الى توحيد هذه النظم قدر المستطاع .

الفصل الرابع

أصول المحاكمة في قضايا الأحداث

ليست اصول المحاكمة في قضايا الأحداث واحدة في محاكم الجزاء العادية والمحاكم الخاصة بالأحداث، ولذلك فاننا سوف نبحث هذه الأصول في كل منها على انفراد .

اصول المحاكمة في المحاكم الجزائية

لا تفترق أصول المحاكمة في المحاكم الجزائية العاديه في قضايا الأحداث شيئاً عما هو جار في قضايا المجرمين الكبار . ذلك أنها لا تشترط القيام بأي تحقيق ابتدائي حول حالة الحدث الشخصية وظروف بيئته الاجتماعية ، ولا تلجأ المحاكم الى مثل هذا التحقيق كلية ، كما لا يلتحق بها أحد من الموظفين المعنيين بأمور الأحداث كالمرشدين الاجتماعيين أو مراقبي السلوك . ومن ناحية أخرى فلا يكلف في هذه المحاكم الأولياء او الأوصياء بحضور المحاكمة او بتعيين محام للدفاع عن الحدث . وليس هنالك اية تدابير ادارية او قانونية تجب مراعاتها لحماية الأحداث الجانحين من أخطار الشهر والاعلان ، ولا يوجد ما يمنع نشر اسمائهم واعلان أفعالهم واذاعة ماجريات محاكمتهم . وبصورة خاصة فان جو المحاكمة يبدو رهيباً منطويا على مظاهر الكلفة والوقار المصطنع ، وتكون جلسات المحاكمة علنية يحق لكل فرد حضورها ونشر التقارير عنها دون قيد او شرط .

كما ولا يوجد اي ارتباط بين المحاكم الجزائية والمؤسسات الاجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بشئون الأحداث . الأمر الذي لا يتفق ومبادىء العلم الحديث والقواعد الأساسية العصرية المتبعة في محاكمة الصغار ومعالجة مشكلة جنـاح الأحداث . ولذا فان من الواجب انشاء محاكم خاصة للأحداث في سائر الأقطار العربية التي لم تنشأ فيها بعد ، وتعيين اصول خاصة تتبع فيها بما يلائم طبيعة الطفولة والحداثة ويؤمن خير الأحداث .

اصول المحاكمة في محاكم الأحداث

أهم ما تتميز به محاكمة الصغار في محـــاكم الأحداث اجراء التحقيق الابتدائي ، وتعيين محام للدفاع عن الحدث ، وجعل اجراءات المحاكمة بسيطـة سهلة قدر الامكان ، وحماية الصغير من الشهر والاعلان ، وصلاحية المحكمة في تعديل قراراتها بعد اكتسابها الدرجة القطعية . وفيما يلي كلمة موجزة عن كل من هذه الميزات .

التحقيق الابتدائي : تقضي التشريعات المعمول بها في سوريا ولبنان ومصر والاردن بضرورة القيام بتحقيق مسبق في كل قضية تقدم الى محكمـة الأحداث تقوم به المحكمة نفسها او مكتب الخدمة الاجتماعية (سوريا ولبنان)، او مراقب السلوك (الاردن) ، او موظف في وزارة الشئون الاجتماعية اومكتب الخدمة الاجتماعية (مصر) .

فالمادة ٤٧ من قانون الأحداث الجانحين في سوريا ، والمادة ٢٤٣ من اصول المحاكمات الجزائية في لبنان تنصان : « . . . ويلزم المحكمة ان تحصل بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث او بطريق التحقيق العادي على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المـادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئـة والمدرسة اللتـين تربى ونشأ فيهما وحالته الصحية وسوابقه الاجرامية والتدابير الناجعة في اصلاحه . وعليها ان

تأمر بفحص القاصر جسماً ونفساً من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك . غير انه يمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً » . كما تنص المادة ٥٠ من قانون الأحداث الجانحين السوري : « حينما يرى القاضي ان حالة الحدث الجسمية او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة أمكنه ان يقرر وضعه موقتاً في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر، ويؤجل البت في القضية الى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة » .

وتقضي المادة ٨ (٤) من قانون المجرمين الأحداث في الاردن : « يترتب على المحكمة قبل البت في كيفية معاملة الحدث الذي اعترف بالتهمة المسندة اليه او الذي اصبحت هذه التهمة ثابتة بحقه أن تحصل من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية . كما يجوز لها اجراء فحص طبي خاص له ، او وضعه تحت الملاحظة الطبية » .

كذلك تفرض المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة في مصر ان تتحقق في دعاوى الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة. ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية او غيرهم من الاطباء والخبراء .

وجدير بالاشارة أنه يجب ان لا تشمل تقارير الموظفين القائمين بالتحقيق الأوليّ بحث المسائل القانونية بل يلزم الاقتصار فيها على بيان النواحي الشخصية والاجتماعية المتعلقة بالحدث وبيئته وخير الطرق الواجب اتباعها في اصلاحه وتعديل سلوكه .

وبدهي ان النجاح في كل عمل انما يتوقف على قدرة القائمين به وكفاءتهم ، والفائدة المرجوة من التحقيق لا تتحقق الا اذا قام به أشخاص

ذوو معرفة وأهلية بامانة وعناية واخلاص . اما اذا عهد باجرائه ، كما يشاهد أحياناً ، الى موظفين لا تتوفر فيهم المؤهلات العلمية الضرورية وتنقصهم الخبرة العملية فانه لن يثمر شيئاً يذكر ، وتكون المعلومات المقدمة للمحكمة عندئذ فجة لا يوثق بها كثيراً ولا يعتمد عليها قط . والقيمة الحقيقية للتقرير الاجتماعي او الطبي او النفسي لا تتوقف على شكله الخارجي وصورته الظاهرة بل على دقة المعلومات الواردة فيه وصحتها .

وكلاء الدفاع : لقد بقي القانون الاردني ساكتاً عن مسألة تعيين محام للدفاع عن الحدث أثناء محاكمته ، بعكس القانون السوري والقانون اللبناني والقانون المصري التي تشترط صراحة وجوب اشتراك محام للدفاع عن الحدث في الدعاوى المسندة اليه .

فالمادة ٤٨ من قانون الأحداث الجانحين في سوريا ، والمادة ٢٤٤ من أصول المحاكمات الجزائية في لبنان تقولان بأن « على المحكمة أن تستدعي ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه والمندوب لحماية الأحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين محام للحدث فيما اذا كان الفعل جنحة او جناية . واذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين . وتطبق هذه الأحكام نفسها لدى قاضي التحقيق ايضاً » .

وتنص المادة ٣٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري : « يجب في مواد الجنايات ان يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او المحكمة من يدافع عنه من المحامين » .

وتكاد تنحصر مهمة محامي الحدث عملياً على بحث النقاط والدفوع القانونية في الدعوى ، وهو قلما يتعرض للأمور الشخصية او الاجتماعية المتعلقة بالحدث وبيئته تاركاً اياها عادة لمراقب السلوك او موظفي مكتب الخدمة الاجتماعية او وزارة الشئون الاجتماعية .

اجراءات المحاكمة : لقد اشتملت القوانين المرعية في سوريا ولبنان ومصر والاردن احكاماً شتى لجعل جو محاكمة الأحداث مختلفاً قليلاً او كثيراً عما يشاهد في محاكم الكبار . فالمادتان ٥١ و٥٢ من قانون الأحداث الجانحين في سوريا ، والمادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تفرضان بأن تجري محاكمة الأحداث سراً ، وان للمحكمة الحق بأن تعفي الحدث اذا لم يكن في حضور المحاكمة بالذات اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك ، ويكتفى عندئذ بحضور وليه او وصيه او وكيله .

وقانون الاردن رقم ٥١/٨٣ يتضمن بأن تنعقد المحكمة كلما امكن ذلك في غير المكان الذي تعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية او في غرفة القاضي ، او في ايام او اوقات تختلف عن الايام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات تلك المحكمة . كما يتضمن هذا القانون نصوصاً تفرض على المحكمة عندما يمثل امامها الحدث أن تشرح له عند بدء المحاكمة خلاصة التهمة المسندة اليه بلغة سهلة بسيطة. وعلى غرار ذلك جاءت المادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية في مصر التي تصرح بوجوب عقد جلسات المحاكمة في غرفة المذاكرة .

بيد اننا نشاهد في الواقع كثيراً من محاكم الأحداث لا تراعي هذه الاحكام ولا تعيرها أهمية تذكر ، وتثابر على عقد جلساتها في قاعة المحكمة الاعتيادية في الايام والاوقات ذاتها المخصصة للدعاوى الجزائية المرفوعة على المجرمين الكبار . فضلاً عن أن ماجريات المحاكمة لا تختلف عما هو جار في محاكمة البالغين من المجرمين . وتلك حال يجب تعديلها وتبديلها ، والا فقدت القوانين قيمتها وظلت عديمة الجدوى وكأنها حبر على ورق .

أصول حماية الأحداث : تتضمن معظم قوانين البلاد السالف ذكرها مواد كثيرة لمنع نشر اسم الجانح الحدث او اعلان هويته للجمهور . فالمادة ٥٧ من قانون الأحداث الجانحين السوري ، والمادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تصرحان بأنه « يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث

ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما بأية طريقة كانت . ويمكن نشر الحكم على أن لا يذكر اسم المدعى عليه ولقبه . وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها فاعلها بغرامة خمس وعشرين الى مئة ليرة سورية أو لبنانية » .

والمادة ٣ (٥) من قانون المجرمين الاحداث في الأردن تنص : « لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث المائل امام محكمة الاحداث أو مكان اقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو اي شيء أو أمر قد يؤدي الى معرفة هويته الا باذن المحكمة او بقدر ما تقتضيه أحكام القانون . وكل من خالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً » . أما مصر فليس فيها أحكام كهذه ، غير ان التعامل الفعلي السائد فيها أن لا ينشر أحد أية معلومات تؤدي الى معرفة اسم الحدث أو هويته الا باذن المحكمة .

وفيما يختص بجلسات المحاكمة فهي بصورة عامة سرية لا يحضرها الا من أجاز له القانون ذلك . فالمادة ٥٢ من قانون الاحداث الجانحين السوري والمادة ٢٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية تقولان : « تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها الا الحدث وذووه والشهود والمحامون ومندوب حماية الأحداث » . وعملا بالمادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية في مصر : « تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بأمور الأحداث » . والمادة ٣ (٤) من قانون المجرمين الاحداث الاردني تنص : « لا يسمح بالدخول الى محكمة الاحداث إلا لوالدي الحدث أو وصيه أو لمن كان من موظفي المحكمة أو من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى » .

ووفقاً للمادة ٤٨ من القانون السوري والمادة ٢٤٤ من الأصول اللبنانية والمادة ١٩ من القانون الاردني يلزم على الآباء والأوصياء ، كما ذكرنا قبلاً ، حضور جلسات المحاكمة . اما القانون المصري فقد لزم الصمت في هذا الامر ،

ولكن ذلك لا يمنع المحكمة في مصر أن تكلف ولي الحدث أو وصيه بلزوم الحضور اليها كلما دعت الحاجة . وواقع الحال ان أولياء الأحداث أو أوصياءهم أو بعض أقاربهم يرافقونهم غالباً اثناء المحاكمة ويقدمون نيابة عنهم ما يرونه ضرورياً من الدفع والطلبات ، ولا سيما التماس الرأفة والرحمة بهم .

تعديل القرار : يجوز لمحكمة الأحداث في سوريا ومصر والاردن تعديل قراراتها وما اشتملت عليه من تدابير اصلاحية او عقوبات ، ولا تمارس محاكم الاحداث في لبنان مثل هذا الحق . كما وان المحاكم السورية والمصرية ذات صلاحية أوسع في هذا الصدد من محاكم الاردن . فالمادة ٥٦ من قانون الأحداث الجانحين السوري تنص بأنه « يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه تبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة أو تعديلها أو تأجيل تنفيذها وذلك بعد مرور سنة على الأقل من البدء بتنفيذها . ويعتبر قرار المحكمة بهذا الشأن قطعياً . وانما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور » .

والمادة ٣٦١ من قانون الاجراءات الجنائية تقول : « للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير ان تعيد النظر في أي وقت في الحكم بناء على طلب النائب العام متى رأى ان العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه . ولا يجوز عند اعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث » .

والمادة ٢٥ من القانون الاردني رقم ٨٣/٥١ تقول : « يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بناء على طلب الحدث الموضوع تحت المراقبة أو والده أو وصيه أو مراقب السلوك القائم بالاشراف عليه أن تلغي أمر المراقبة . واذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك يجوز للمحكمة أن تنظر فيه دون حضور الحدث الموضوع تحت المراقبة » .

استئناف الاحكام : تصدر محاكم الأحداث في سوريا أحكامها بالدرجة الاخيرة فهي غير قابلة للاستئناف وتبقى خاضعة للطعن فيها عن طريق التمييز فحسب ، باستثناء الاحكام المتضمنة تخصيص تعويض لمراقبي السلوك فانها قابلة

الاستئناف من قبل النائب العام ، وقرار المحكمة الاستئنافية في ذلك يكون قطعياً غير قابل للطعن بأية طريقة أخرى . وبعكس ذلك فانه يجوز استئناف الاحكام التي تصدرها محاكم الاحداث في الاردن الى محكمة الاستئناف ويكون قرار هذه المحكمة عندئذ قطعياً . وفي لبنان لا تقبل احكام محكمة الاحداث استئنافاً ولا تمييزاً . وأما مصر فلا يقبل فيها استئناف الحكم الصادر بتوبيخ الحدث أو بتسليمه لوالديه أو لمن الولاية عليه ، وانما يستأنف الحكم الصادر بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر او بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه. ويرفع الاستئناف عندئذ الى المحكمة الابتدائية التي تختص بذلك على أن تبت فيه على وجه السرعة قدر الامكان .

وتسري في الاردن وفقاً للمادة ٢٨ من قانون المجرمين الاحداث أحكام أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالاستئنافات العامة على الاستئنافات المقدمة من أحكام محاكم الاحداث . كما تمارس محكمة الاستئناف الاردنية الصلاحيات نفسها في قضايا الصغار والكبار . ورغم انه لا يوجد ذكر للأصول الواجب اتباعها في مصر في القضايا الاستئنافية الخاصة بالأحداث فاننا نعتقد بأن الأصول المتبعة في الاستئنافات العادية هي نفسها الواجبة الاتباع في دعاوى الأحداث .

الفصل الخامس

مراقبة سلوك الأحداث

في سوريا والاردن

لا يطبق نظام مراقبة السلوك الا في سوريا والاردن ، ومن المأمول ان تعمد الدول العربية الاخرى لتطبيقه في وقت غير بعيد لما له من أهمية وفائدة عظيمتين في تعديل سلوك الجانحين واصلاح حالهم دون حاجة لوضعهم في معاهد الاصلاح والمؤسسات . ويوجد في الاردن كما في سوريا فريقان من الصغار يجوز وضعهم تحت مراقبة السلوك : اولئك الذين هم في حاجة الى العناية والحماية أي المتشردون ، والجانحون الذين اقترفوا افعالاً تعد من الجرائم في نظر القانون . وسنذكر كلمة سريعة عنهما .

مراقبة المحتاجين للعناية والحماية في سوريا والاردن

تنص المادة ٣٤ من قانون الأحداث الجانحين في سوريا : « اذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز لمحكمة الأحداث وضعه في أحد المعامل او المتاجر حيث يتولى رقابته فيها وتحت اشرافها مراقب السلوك » . وتنص المادة ١٢ «١» من قانون المجرمين الأحداث في الاردن : « يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث او لمفتشي الشئون الاجتماعية ان يحضر امام محكمة الأحداث أي شخص

في حاجة الى العناية والحماية ويلوح من مظهره انه دون الخمس عشرة سنة من العمر» . وتجيز المادة ١٢(٢) من القانون الاردني « لمحكمة الاحداث اذا اقتنعت بعد التحقيق ان الشخص الذي أتي به اليها على هذا الوجه هو ولد او مراهق يحتاج الى العناية والحماية ان تصدر قراراً تأمر فيه بوضع الحدث تحت اشراف أحد مراقبي السلوك بالاضافة الى اي قرار آخر يحق لها اصداره بموجب احكام القانون . وكل قرار يصدر من هذا القبيل يجب ان يكون خطيا ويحق للمحكمة اعطاؤه في غياب الحدث اذا دعت الحال » .

مراقبة الأحداث الجانحين في سوريا

يجوز لمحكمة الاحداث في سوريا وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٦ من قانون الأحداث الجانحين ان تفرض الحرية المراقبة على الحدث من سنة الى خمس سنوات. وتعني الحرية المراقبة عملا بالمادة ٢٤ من هذا القانون مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع . ويتولى أمر مراقبة السلوك حسب المادة ٢٧ شخص تنتدبه جمعية حماية الأحداث يسمى مراقب السلوك ، فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقباً آخر من ذوي الأخلاق الحسنة ، وتعين له تعويضات تصرف من نفقات الجرائم العامة.

ويترتب على مراقب السلوك ان يرفع الى محكمة الأحداث تقريراً دوريا مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه . وعليه ان يرفع اليها تقريراً ايضاً عن كل تصرف يدل على سوء سلوك الحدث او أية مسألة يرى ان من المفيد اطلاع المحكمة عليها . كما له ان يقترح عليها اتخاذ التدابير التي يرى فائده للحدث في فرضها (المادة ٢٨) .

وعلى المسئولين عن الحدث اخبار مراقب السلوك في حالة موت الحدث او مرضه او تبديل مسكنه او تغيبه عنه بدون اذن . وللمحكمة ان تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة سورية على الاولياء ومراقبي السلوك اذا اهملوا واجباتهم القانونية او تسببوا في وقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث (المادة ٣٠).

ويحق للمحكمة ان تقرر انهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه . وقرار رفض الطلب قطعي لا يجوز تجديده قبل مرور ثلاثة أشهر (المادتان ٣١و٣٢) .

مراقبة الاحداث الجانحين في الأردن

ان احكام المراقبة في الاردن أكثر اتساعاً وأوفى شمولاً من احكامها في سوريا ، ويمكن تلخيصها بما يأتي :

أمر المراقبة : لقد نصت المادة ١٤ (٢) من قانون المجرمين الأحداث في الاردن انه : «اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه الجرم المسند اليه يجوز لها ان تفصل في الدعوى بوضع ذلك الولد او المراهق تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة » . وتصرح المادة ١٥ من هذا القانون : « اذا اتهم فتى بارتكاب جرم من نوع الجنحة امام اية محكمة بصفتها محكمة أحداث واقتنعت هذه المحكمة بثبوت الجرم يجوز لها بعد النظر في ظروف القضية ، بما في ذلك أخلاق الفتى وسوابقه وعمره وبيئته البيتية وحالته الصحية والتعليمية وماهية الجرم وأية ظروف أخرى ان تدين الفتى وتصدر امراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه ، أو ان تصدر امراً بوضعه تحت المراقبة دون ان تتصدى لادانته . ويشترط في ذلك ان توضح المحكمة للمتهم قبل ان تصدر الامر بوضعه تحت المراقبة الاثر المترتب على هذا الامر بلغة بسيطة ، وان تفهمه انه اذا تخلف عن مراعاة احكامه بأي وجه من الوجوه او ارتكاب جرماً آخر يعرض نفسه للحكم عليه ، او لادانته والحكم عليه ، بالجرم الاصلي . ولا تصدر المحكمة امر المراقبة الا اذا أعرب الفتى عن رغبته في مراعاة أحكامه وتعهد بذلك والده او رصيه ان كان له والد أو وصي » .

مدة المراقبة : يسري مفعول أمر المراقبة وفقاً للمادة ١٧ من القانون الاردني لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره.

ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بان يخضع خلال تلك المدة لاشراف مراقب السلوك المعين او المخصص للواء او المنطقة التي سيقيم فيها بعد صدور المراقبة. ويتضمن الامر ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الجانح ومنع تكرار ارتكاب الجرم نفسه او ارتكاب جرائم أخرى غيره .

اختيار مراقبي السلوك : تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٣ / ٥١ :

« المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي يتولى الاشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة . واذا توفي هذا المراقب او تعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته ، أو وجد رئيس مراقبي السلوك ان من المستحسن ان يتولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الاول تختار المحكمة مراقباً غيره » . واذا تقرر وضع انثى تحت المراقبة وجب ان يكون مراقب السلوك امرأة .

ارتكاب الحدث جرائم جديدة : « اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة ان حدثاً موضوعاً تحت المراقبة قد ادين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها ان تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالمثول أمامها في المكان والزمان المعينين له ، او يجوز لها ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه . وان مذكرة الحضور او القبض الصادرة على هذا الوجه يجب ان تتضمن ايعازاً بحضور الحدث الموضوع تحت المراقبة الى المحكمة التي اصدرت امر المراقبة او باحضاره اليها » (المادة ٢٢ « ١ و٢ ») .

واذا أدان قاضي الصلح حدثاً موضوعاً تحت المراقبة لارتكابه جرماً خلال نفاذ امر المراقبة يجوز له ان يأمر بوضعه تحت الحفظ في المعتقل الخاص او بالافراج عنه بكفالة والده او وصيه او غيرهما أو بدون كفلاء ، الى ان يتسنى احضاره او حضوره امام المحكمة التي اصدرت امر المراقبة (المادة ٢٢ « ٣ »). وكذلك اذا ثبت للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ امر المراقبة وجب عليها ان تسير في

المعاملة على النحو الآتي :

أ – اذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم الاصلي .

ب – اذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الاصلي الذين صدر امر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم في وسعها اصداره بذلك الجرم الأصلي (المادة ٢٢«٤») .

واذا حدث ان ادانت المحكمة البدائية ذلك الحدث لارتكابه جرماً خلال نفاذ امر المراقبة ، ففي هذه الحالة يجوز لها اذا لم يكن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد ادين بالجرم الاصلي ان تصدر اي حكم في وسع المحكمة التي اصدرت امر المراقبة اصداره فيما لو كان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم (المادة ٢٢« ٥ ») .

مخالفة امر المراقبة : اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام المراقبة يجوز لها ان تصدر اليه مذكرة حضور تكلفه فيها بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين بها ، او ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه . ويجب ان تتضمن مذكرة الحضور او القبض ايعازاً للحدث الموضوع تحت المراقبة للحضور الى المحكمة التي اصدرت امر المراقبة او باحضاره اليها . كما يجوز للمحكمة لدى اصدار مذكرة القبض هذه ان توعز بتظهير يدرج على مذكرة القبض بالافراج عن الحدث الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها لدى اعطاء والده او وصيه او اي كفيل آخر سند تعهد باحضاره الى المحكمة كما هو مبين في التظهير . ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد به الوالد او الوصي او الكفيل بدفعه (المادة ٢٣«١و٢») . واذا جرى مثل هذا التظهير يترتب على المأمور المسئول عن اى مركز شرطة او

درك جلب اليه الحدث المسمى في المذكرة ان يفرج عنه لدى تقديم سند التعهد وفقاً لما جاء في التظهير (المادة ٢٣«٢») .

واذا ثبت للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام المراقبة فانها تسير في محاكمته على الشكل التالي (المادة ٢٣«٣») .

أ ـ يجوز للمحكمة ان تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله او مال والده دون مساس باستمرار امر المراقبة . او

ب ـ اذا لم يدن ذلك الحدث بالجرم الأصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تدينه وان تصدر أي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم . او

ج ـ اذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم في وسعها اصداره فيما لو كان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد ادانته تلك المحكمه بذلك الجرم .

واذا حدث ان صدر امر مراقبة بشأن حدث ثم حكم عليه فيما بعد بالجرم الذي صدر بشانه امر المراقبة يبطل مفعول امر المراقبة (المادة ٢٥ «٢») .

الغاء امر المراقبة : يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة بناء على طلب الحدث الموضوع تحت المراقبة او والده او وصيه او مراقب السلوك المتولي الاشراف عليه ان تلغي امر المراقبة . واذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك يجوز لها ان تنظر فيه دون حضور الحدث (المادة ٢٥ «١») .

واذا صدر امر بتعديل امر المراقبة او بالغائه يترتب على الكاتب

المسئول عن قلم المحكمة التي اصدرت الامر ان يعطي مراقب السلوك المتولي الاشراف على الحدث نسختين من الامر . واذا كان الامر يقضي بالغاء امر المراقبة ترسل النسختان الى مراقب السلوك الذي كان يتولى الاشراف على الحدث قبل صدور الامر وتعطى صورة اخرى الى ذلك الحدث .

الفصل السادس

تدابير الحماية للجانحين الأحداث

لقد أجازت القوانين المرعية في العالم العربي للمحاكم المختصة في قضايا الأحداث فرض نوعين من التدابير على الجانحين الصغار هما التدابير الحرة، وتدابير الوضع في المؤسسات ومعاهد الاصلاح. وتشتمل التدابير الحرة على مراقبة السلوك وتسليم الحدث لذويه ووضعه لدى أسرة بديلة أو تحت اشراف مؤسسة مختصة برعاية الأطفال وتوبيخه واخلاء سبيله لقاء تعهد والافراج عن الحدث بكفالة لضمان حسن سلوكه وفرض الغرامات ورد الاموال وضمان العطل والضرر والجلد. ولقد بحثنا قبلا نظام مراقبة السلوك ولسوف نبحث التدابير الباقية في هذا الفصل والفصول التالية.

تسليم الحدث الى ذويه

يعني تسليم الحدث لذويه تسليمه الى والديه أو وصيه، او الى جده أو أحد أقاربه، او الى شخص لائق آخر حسب مقتضيات الحال وفقاً لما هو آتٍ:

تسليم الحدث للوالدين او للوصي: يخول التشريع القائم في سوريا ولبنان ومصر والعراق والسعودية واليمن تسليم الحدث الجانح الى وليه أو وصيه في حالات معينة بدلاً من الحكم عليه بأحكام أخرى. ففي سوريا يجوز لمحكمة الاحداث فرض هذا التدبير وغيره من تدابير الحماية على الاولاد الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة من أجل جميع الافعال التي يقترفونها، وعلى

المراهقين الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يكملوا الخامسة عشرة في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً، بشرط أن لا تكون الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار. كما تفرض تدابير الحماية على الاولاد والمراهقين والفتيان في لبنان على السواء.

فالمادة ٣ من قانون الاحداث الجانحين السوري تنص: «لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها الا أنه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون». والفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون المذكور تصرح بأنه «يمكن للمحكمة أن تفرض على المراهق تدابير الحماية في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً». والفقرة الثالثة من هذه المادة تقول: «لا يجوز الحكم بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار». والمادة ٢٤١ من قانون العقوبات اللبناني تنص: «تفرض على الولد الذي اقترف جناية أو جنحة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١١٩». والمادة ٢٤٤ من هذا القانون توجب ان: «يفرض على المراهق الذي اقترف فعلاً يعاقب عليه قانوناً تدبير الحماية المناسب وفاقاً للشروط الواردة في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣». وتقضي المادة ٢٤٦ بانه «اذا اقترف الفتى جنحة أو مخالفة أمكن فرض تدابير الحماية عليه...»

وتشمل تدابير الحماية في سوريا ولبنان عملاً بالمادة ٩ من قانون الاحداث الجانحين السوري والمادة ١١٩ من قانون العقوبات اللبناني تسليم القاصر الى أبويه أو الى وليه الشرعي أو وصيه اذا توافرت فيهم ضمانة أخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لجمعية حماية الاحداث. كما يمكن للقاضي أن يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير الذي يقضي به، ويتعرضون لغرامة نقدية تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة اذا اقترف القاصر جريمة أخرى وهو في عهدتهم.

واستناداً الى نص المادتين ٦٥ و ٦٧ من قانون العقوبات المصري يحق للقاضي

تسليم القاصر الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة الى أبويه او وصيه واعتبارهم مسئولين بالذات فيما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال سنة واحدة من تاريخ التسليم . فالمادة ٦٥ تقول : « اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة جناية او جنحة يأمر القاضي اما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية عليه على ان يكونوا مسئولين عن حسن سيره في المستقبل » . والمادة ٦٧ تفيد : « اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً او بالعقوبة التي نصت عليها المادة ٦٦ في الجنايات ان يأمر بتسليم المنهم لوالديه أو لمن له حق الولاية عليه طبقاً لأحكام المادة ٦٥ » . وتقضي المادة ٦٩ بأنه « اذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا في المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرياً ان كانت جنحة ، وبغرامة لا تزيد على أربعة جنيهات مصرية ان كانت جناية » .

وكذلك فان المادة ٧٣ من قانون العقوبات البغدادي تنص : « اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أية جريمة جاز للمحكمة بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة او المخالفة المقررة قانوناً اوبالعقوبة التي نصت عليها المادة ٧٢ في مسائل الجنايات أن تقرر تسليم المجرم لوالديه أو وصيه اذا التزم الوالدان او الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل ، والا فيلزمان أو يلزم بدفع الغرامة التي تقدرها المحكمة » .

وبمثل ذلك يعامل الصغار الجانحون في السعودية واليمن أحياناً . فاذا ارتكب حدث لم يبلغ الرابعة عشرة جريمة لا يكون عرضة هنالك لأي عقاب زاجر بل تطبق عليه تدابير الاصلاح ، ومن جملتها تسليمه الى والديه أو وصيه وجعلهم مسئولين عن العناية به ومراقبة أعماله .

تسليم الحدث لأصوله وأقاربه : لا يجوز تسليم الحدث الجانح لأصوله

وأقاربه الا في سوريا ولبنان والسعودية واليمن . فالمادة ١٢ من قانون الاحداث الجانحين السوري ، والمادة ١٢٢ من قانون العقوبات اللبناني تصرحان بأنه اذا لم تتوفر في أبوي القاصر الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهما ان يقوما بتربيته أمكن تسليمه الى أحد أصوله او الى احد افراد أسرته (على ان لا ينقص عمره في لبنان عن ثلاثين سنة) . وعلى الشخص الذي يسلم اليه القاصر أن يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الأحداث ، ويتعرض لغرامة قدرها ١٠ — ٥٠ ليرة سورية أو لبنانية اذا اقترف القاصر جريمة ثانية ناشئة عن اهمال تربيته أو مراقبته .

وبموجب أحكام الشريعة الاسلامية اذا ظهر في السعودية واليمن أن والد الحدث أو وصيه غير أهل للعناية به وحمايته من الاجرام حق للمحكمة ان تأمر بتسليمه لأصوله أو لأحد اقاربه اذا رأت أن ذلك نافع له ضامن لخيره وصالحه .

تسليم الحدث لشخص لائق : يحق لمحكمة الأحداث في سوريا ولبنان ومصر تسليم الحدث الى شخص لائق من غير اهله في حالات معينة . فالمادة ١٣ من قانون الأحداث الجانحين السوري ، والمادة ١٢٣ من قانون العقوبات اللبناني تقولان : « اذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه لأحد اهل البر لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة » . ويختار هذا الشخص في لبنان من اهل دين القاصر . ويترتب على المندوب لحماية الاحداث أن يراقب تربية الحدث وان يقدم له وللقائمين على تربيته الارشادات المفيدة .

وعملاً بالمادة ٦٥ من قانون العقوبات المصري اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتي عشرة سنة مخالفة جاز للقاضي ان يأمر بتسليمه الى شخص لائق مؤتمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل . والمادة ٣٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري تجيز هي الاخرى الحكم بتسليم الحدث الى غير والديه او الى غير من له الوصاية عليه .

وضع الحدث في أسرة بديلة

يحق للمحاكم في سوريا ولبنان فقط الحكم بوضع الحدث في أسرة جديدة غير اسرته تدعى الأسرة البديلة . فالمادة ١٣ من قانون الأحداث الجانحين السوري ، والمادة ١٢٣ من قانون العقوبات اللبناني ، تجيزان للمحكمة التي تنظر قضية الحدث أن تأمر بوضعه في أسرة موثوق بها اذا لم تر ملائماً تسليمه لذويه او الى احد اهل البر . ويظل الحدث خاضعاً طيلة وجوده لدى هذه الأسرة لمراقبة مندوب الأحداث الذي عليه ان يقدم له وللأسرة الموضوع لديها الارشادات اللازمة لتربيته وتهذيبه .

وضع الحدث تحت اشراف مؤسسة معترف بها

يمكن وضع الحدث في سوريا ولبنان والاردن احياناً تحت اشراف مؤسسة معترف بها لأجل قيادته وحسن توجيهه . فالصغير كما بينا ذلك يظل خاضعاً في سوريا ولبنان لاشراف مندوب جمعية حماية الأحداث عند تسليمه لاصوله او لأحد افراد اسرته او احد اهل البر . والمادة ١٤ (٨) من قانون المجرمين الأحداث الاردني خولت المحكمة صلاحية الفصل في الدعوى على اي وجه يتفق والقانون ، ويدخل في ذلك كما نعتقد وضع الحدث عند الافراج عنه تحت اشراف اية مؤسسة صالحة لهذا الغرض .

اخلاء سبيل الحدث لقاء تعهد

اجازت المادة ١٤ (١) من قانون المجرمين الاحداث للمحكمة في الاردن انه « اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه الجرم المسند اليه ان تفصل في الدعوى بالافراج عن ذلك الولد او المراهق لدى اعطائه تعهداً على نفسه تأميناً لحسن سلوكه ومحافظته على احترام القانون . واذا أخل الحدث بشروط هذا التعهد يكون مسئولاً عن ذلك بعد ثبوت الاخلال بشكل قانوني صحيح » .

الافراج عن الحدث بكفالة

ولقد خولت المادتان ١٤ (٢) و ٢٠ (٢) من القانون الأردني المحكمة الافراج عن الحدث والحكم على وليه أو وصيه بتقديم كفالة تقدر قيمتها لضمان حسن سيرته وسلوكه . وإذا ارتكب الحدث جريمة جديدة بسبب اهمال الكفيل أمر مراقبته والاشراف عليه تصبح الكفالة مستحقة الدفع لخزينة الدولة ، ويكلف الكفيل باداء قيمتها لصندوق الحكومة .

كذلك فقد مر معنا أن للمحكمة في سوريا ولبنان ومصر والعراق حين تقرر تسليم الحدث لوليه أو وصيه أن تفرض عليه تقديم كفالة لتأمين حسن سلوكه قبل الافراج عليه . ولقد أوضحنا قبلا الأثر المترتب على ذلك ولا حاجة لتكراره .

توبيخ الحدث

يجوز في مصر توبيخ الحدث بدل معاقبته . فالولد الذي تجاوز السابعة ولم يتم الثانية عشرة إذا ارتكب مخالفة يجوز للقاضي عملا بنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات أن يوبخه في الجلسة إذا وجد ذلك تدبيراً ملائماً لحالته . بيد أن المحاكم المصرية تعمد في الواقع الى اسداء النصح الى الحدث ووالديه عوضاً عن توبيخ الجانح الصغير نفسه .

الفصل السابع

وضع الأحداث في المؤسسات الاهلية

ومعاهد الاصلاح

يمكن وضع الاحداث لاجل اصلاحهم او تأديبهم في مؤسسات خاصة بهم أهلية وحكومية او في معاهد الاصلاح . غير أن هذه المؤسسات والمعاهد ليست موجودة في الوقت الحاضر الا في سوريا ومصر والاردن ولبنان والعراق ، ولا يزال الأحداث يرسلون في السعودية واليمن الى السجون العادية .

المؤسسات الأهلية للأحداث

يجوز للمحكمة قانوناً في سوريا ولبنان ومصر ان تقرر وضع الاحداث الجانحين والمتشردين في المؤسسات الخاصه غير الحكوميه المعدة لهذه الغايه ، لكنه لم ينشأ بعد فيها ، باستثناء مصر ، مثل هذه المؤسسات .

ففي سوريا يحق لمحكمه الاحداث بموجب المواد ١٣ و ١٧ و ٢٢ و ٢٤ من قانون الاحداث الجانحين والمادة ٨٧ من قانون العقوبات ان تأمر بوضع الحدث الجانح أو المتشرد في مؤسسة خاصة معترف بها صالحة لهذا الغرض . ويمارس مدير هذه المؤسسة عندئذ تحت اشراف المندوب لحماية الاحداث حق الحراسة والتربية باسم محكمه الاحداث . ويتوجب على المؤسسة في كل حال أن توفر عملا للحدث وتراقب طريقة معيشته وأن تسدي اليه النصح والمعونة

اللازمين، وأن تقدم للمحكمة التي قضت بارساله اليها تقريراً دورياً عن حالته وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

وصرح المرسوم اللبناني رقم ١٧٦٠ المؤرخ ١ أيار ١٩٥٠ أن البنات الجانحات الموقوفات احتياطياً أو الصادرة بحقهن احكام قطعية يجب حجزهن ان كن مسيحيات في دير الراعي الصالح ، وان كن مسلمات في دار الايتام الاسلامية في بيروت . ويخصص لهؤلاء البنات في كل من هذين المكانين اقسام خاصة ، ويطبق عليهن نظام اشبه ما يكون بالنظام المتبع في الاصلاحيات .

ولمحكمة الأحداث في مصر وفقاً لاحكام المادة ٦٥ من قانون العقوبات أن تأمر بارسال الحدث الى معهد خيري لمدة لا تزيد على اسبوع اذا ارتكب مخالفة وكانت سنه تزيد على سبع سنين وتقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة . وتحقيقاً لهذا الغرض فقد حاولت مبرة فاروق الاول بالاسكندرية انشاء معهد خيري يفي بهذه الغاية ، وتم لها في البداية تأسيس دار للاولاد المتشردين تشرف عليها دائرة البوليس . ثم اعادت تنظيمها عام ١٩٤٣ وجعلتها تفي بالغاية التي ترجوها منها وهي توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والمهنية وغيرها ، واطلقت عليها اسم « المزرعة النموذجية للاولاد». ويرسل الأحداث الذين يراد ادخالهم اليها اولا الى مكتب البحث الاجتماعي او الى محل التوقيف التابعين « للمبرة » لدراسة أحوالهم وللتحقق من حاجتهم الى دخول المزرعة . وبعد فحص الولد طبياً واجتماعياً ونفسياً يحال اليها اذا بدا ذلك لازماً له . وفي الأغلب فان الاولاد الذين يسمح لهم بالانتساب للمزرعة هم من الجانحين أو المتشردين الذين لا توجب الضرورة ارسالهم للمدارس الاصلاحية وقد بلغوا العاشرة او الحادية عشرة من العمر، في حين لم يكن ذلك جائزاً من قبل سوى للاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة . وهم يأتون اليها عادة من دائرة البوليس أو محكمة الاحداث أو المؤسسات الاجتماعية ، أو يحضرون من ذات أنفسهم أو

بواسطة أوليائهم طلباً للرعاية والحماية فيها .

وغاية المزرعة الرئيسية اصلاح حال هؤلاء الصغار قبل أن تتقوى فيهم روح الفساد والاجرام، وتحسين خلقهم وتهذيبهم ، واعدادهم للعمل في المستقبل في الامور الزراعية او الصناعية ، والعناية بصحتهم وأبدانهم لضمان سلامتهم الجسدية .

المدارس الاصلاحية

وهنالك مؤسسات حكومية خاصة بالجانحين الأحداث في معظم الاقطار العربية يطلق عليها المدارس الاصلاحية او معاهد الاصلاح. غير ان ما يلفت النظر في هذا الصدد أنها شديدة الاختلاف فيما بينها سواء من حيث النوع أو الادارة أو المناهج أو طرق المعاملة والعلاج .

الاحكام القانونية : ولقد خولت التشاريع المرعية في سوريا ولبنان ومصر

والاردن والعراق المحاكم ذات الاختصاص في قضايا الاحداث ارسال الحدث في بعض الحالات الى معهد الاصلاح . فالمادتان ١٠ و ١٥ من قانون الاحداث الجانحين السوري والمواد ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٤ من قانون العقوبات اللبناني فرضت على المحكمة ان تقرر وضع الجانح الحدث في معهد خاص باصلاح الأحداث .

وتصرح المادة ٢٣٨ من القانون اللبناني بأن « من اتم الثانية عشرة من عمره ولما يتم الخامسة عشرة يوضع في معهد تأديبي حتى بلوغه الثامنة عشرة . وكذلك فان من كانت سنه دون الثانية عشرة وتمرد على تدابير الحماية يحكم بوضعه في دار اصلاح لمدة سنة على الأقل أو الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره على الأكثر » . ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد انشأت الحكومة اللبنانية اصلاحية للأحداث في ضهر الصوان ، كما أنشأت الحكومة السورية اصلاحية للأحداث

في قدسيا قرب دمشق تدعى « معهد الغزالي »

وفي مصر فان المادتين ٦٥ و ٦٧ من قانون العقوبات تقضيان بأنه اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن خمس عشرة سنة جناية أو جنحة جاز للقاضي ان يأمر ، اذا رأى ذلك لازماً ، بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة . وقد انشيء لهذا الغرض في مصر اربع اصلاحيات اثنتان في الجيزة وثالثة في المرج (القاهرة) ورابعة في اسيوط .

ويطبق في العراق المبدأ نفسه السائد في مصر . فالمادة ٧٣ من قانون العقوبات البغدادي تنص : « اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة وارتكب جناية او جنحة جاز للمحكمة بدل العقوبة المقررة قانوناً لذلك ان تقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو الى محل آخر معد لهذا الغرض من قبل الحكومة».

ويجوز للمحكمة في الاردن وفقاً للمادة ١٤ (٣) من قانون المجرمين الأحداث « اذا ثبت لها ، ارتكاب الحدث الجرم المسند اليه ان تفصل في الدعوى بارساله الى مدرسة اصلاحية أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشئون الاجتماعية لمدة لا تقل عن سنة » . كما يحق للمحكمة استناداً للمادة ١٢ (٢) من القانون المذكور أن تأمر باحالة الحدث الذي أتي به اليها وهو في حاجة الى الحماية والعناية الى معهد تسميه في قرارها أو الى مؤسسة معينة خصيصاً لهذه الغاية من قبل وزير الشئون الاجتماعية . وتكون هذه الاحالة محددة بزمن معين يمتد الى أن يبلغ الحدث الخامسة عشرة من عمره أو الى أية مدة أقل من ذلك بشرط أن لا يتجاوز ثلاث سنوات . واذا كان الشخص المبحوث عنه انثى فتمتد تلك المدة الى الحين الذي تبلغ فيه ثماني عشرة سنة من العمر أو الى أية مدة أقصر من ذلك :

أ ـ اذا كانت بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن أية بنت من بناته سواء أكانت شرعية أو غير شرعية .

ب ـ اذا كانت تكثر من معاشرة اص مشهور أو مومس عمومية .

حـ ـ اذا كانت تقطن أو تسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء ، أو تعيش على أي وجه آخر في أحوال من شأنها ان تسبب الفساد الى تلك البنت أو تحملها على تعاطي البغاء او تشجعها أو تساعدها على ذلك .

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة ب اعلاه منطبقاً على البنت اذا كانت المومس العمومية الوحيدة التي تكثر البنت من معاشرتها هي أمها ، وكانت امها تلك تباشر مهام الوصاية عليها كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايتها من التلوث .

وكل قرار يصدر في الاردن باحالة الحدث الى مؤسسة صالحة للعناية به على الوجه السالف بيانه يجب أن يكون خطياً ، ويجوز للمحكمة اصداره في غيابه ، لكنه يشترط عليها أن تتثبت من موافقة المعهد الذي يتكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها كافية لالزامه القيام بتعهده .

وفي السعودية واليمن ليس ما يمنع المحكمة من احالة الحدث الجانح الى معاهد الاصلاح اذا دعت الحال ، ولكنه لم يتم انشاء شيء من هذه المعاهد فيها حتى الآن .

الادارة : ترتبط المؤسسات الاصلاحية الخاصة بالأحداث بمصلحة السجون التابعة لوزارة الدفاع في مصر ، وبوزارة الشئون الاجتماعية في لبنان والاردن والعراق ، وبوزارة العدل في سوريا . وتتولى الحكومة نفسها بواسطة موظفيها أعمال الادارة المباشرة والاشراف وغيرها في المعاهد الاصلاحية والتأديبية جميعاً ، وليس للهيئات الدينيه أو الخيرية أو خلافها علاقة بها ، أو صلاحية التدخل بأي وجه من الوجوه في شئونها .

أنواع المعاهد الاصلاحية : يوجد في مصر كما ذكرنا اربع اصلاحيات هي : اصلاحيتا الجيزة والقناطر وقد خصصتا للأولاد المتشردين ، واصلاحية الجيزة الثانية وقد خصصت للبنات ، واصلاحية المرج للأحداث الجانحين . وفي الاردن اصلاحيتان في بيت لحم الأولى للذكور والثانية للاناث . وفي كل من سوريا ولبنان والعراق اصلاحيـــة واحدة للأولاد ولا يوجد فيهـــا اية اصلاحية للبنات .

أما الأولاد المصابون بقصور عقلي فلا يمكن حجزهم في احدى الاصلاحيات الا اذا كانوا جانحين أو متشردين او في حاجة للحماية والعنـاية . وهم اذا تم حجزهم بها على هذه الصورة لا يعزلون عن غيرهم من الأحداث . ذلك أنه لم ينشأ بعد في الشرق العربي مؤسسات خاصة بقاصري العقـول مثل المؤسسات المنشأة لهم في بعض أقطار الغرب .

مدة الاقامة : ان الحد الأدنى للمدة التي يجوز الحكم بها بوضع الحدث في معهد الاصلاح هو في سوريا وفقاً للمادة ٨ من قانون الأحداث الجانحين تسعة أشهر ، وهو سنة واحدة في لبنان عملاً بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . اما الحد الأعلى لهذه المدة في هذين القطرين فهو اتمام الحدث الثامنة عشرة من العمر (المادتان ٨ و ٢٣٨ المذكورتان) . ومن الواجب في لبنان أن يمضي الحدث في معهد الاصلاح المدة المقرره له كاملة ما لم يصدر بحقه عفو خاص او عفو عام . أما في سوريا فقد أجازت المادة ٥٦ من قانون الأحداث الجانحين للمحكمة الحق بتبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة او تعديلهـا بعد مرور سنة على الاقل من البدء بتنفيذها ، ويشمل ذلك صلاحيتها في الافراج عن الحدث بعد مضي سنة على وجوده في الاصلاحية او المؤسسة التي أحيل اليها .

وفي مصر عملاً بالمادة ٧٠ من قانون العقوبات « ان كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية او محل آخر من هذا النوع يبقى فيه الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة او المحل وموافقـــة

النائب العام . ولا يجوز في أية حال ابقاؤه اكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن الثامنة عشرة» . اما الأولاد المتشردون فانه يجوز اخلاء سبيلهم، وفقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ١٢٤ الصادر في آب عام ١٩٤٩ ، بعد أخذ رأي ادارة المعهد ومضى سنتين على وجودهم في المعهد على الاقل . ويخلى سبيل الواحد منهم حتماً اذا بلغت سنه الحادية والعشرين .

ولا يجوز أن تقل مدة الحكم في الاصلاحية في العراق عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وينبغي على الحدث ان يقضيها بكاملها ، ولا يمكن تخفيضها او الغاؤها الا ببراءة ملكية او عفو عام (المادة ٧٤ ـ قانون العقوبات البغدادي) . وفي الاردن لا تقل هذه المدة عن سنة واحدة اذا كان الحدث جانحاً . أما اذا كان الحدث في حاجة للحماية والعناية فانها لا تقل عن ثلاث سنوات او الى ان يبلغ سن الخامسة عشرة ان كان ولداً وسن الثامنة عشرة ان كانت بنتاً (المادة ١٢ « ٢ » ـ د من القانون الاردني رقم ٥١/٨٣) .

وبصورة عامة فانه يمتنع في الاردن الافراج عن الحدث الا بانتهاء مدة محكوميته في الاصلاحية . غير ان المادة ١٢ من القانون المذكور قد خولت « لممثل النيابة العامة بناء على طلب السلطات المختصة ان يحضر امام المحكمة البدائية اي ولد او مراهق يوشك ان ينهي المدة التي حكم عليه بمقتضاها في مؤسسة عينها وزير الشئون الاجتماعية لهذه الغاية اذا رأى أن ذلك الولد أو المراهق سوف يناله ضرر فيما لو افرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة » .ويجوز للمحكمة البدائية التي يؤتى بهذا الحدث اليها ان تصدر بصفتها محكمة أحداث قراراً باعتقاله في تلك المؤسسة الى ان يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو الى أية مدة اقل من ذلك (المادة ١٣ من قانون المجرمين الأحداث) . كما اجازت المادة ١٢ (و) من هذا القانون لوزير الشئون الاجتماعية بأن يفرج في أي وقت شاء

عن أي ولد أو مراهق من المؤسسة التي احيل اليها ، أو أن يحله من عهدة المعهد الذي جرى تسليمه اليه ، وذلك بدون قيد او شرط أو وفقاً لما قديراه ضروريا من الشروط .

حق الغياب : يجوز لأبناء الاصلاحية في سوريا ولبنان أن ينالوا اذناً بالغياب بضعة ايام لزيارة الوالدين أو الأقارب كما انهم يعطون اجازات مماثلة في بعض المناسبات الخاصة والأعياد الرسمية والحالات الاضطرارية . ولا يحتاج الولد لأجل الغياب على هذا الوجه اتمام اية معاملة رسمية أو شروط شكلية ، أو تقديم اية ضمانات ، أو الحصول على اذن بذلك من المحاكم ذات الاختصاص ، بل يكتفي بموافقة المدير نفسه شفاهاً او كتابة . ويحظر على الأولاد في الأقطار الباقية الحصول على اجازات كهذه ، اذ يعتبر الحدث فيها سجيناً عليه ان يوفي المدة المحكوم بها كاملة مالم يقرر الافراج عنه قبل ذلك وفقاً لأحكام القانون .

العقوبات والجزاءات : العقوبات أو الجزاءات التي يمكن فرضها عادة في الاصلاحيات على الأحداث الذين يرتكبون مخالفة الانظمة المقررة فيها هي : التوبيخ ، والحرمان من بعض الامتيازات الخاصة كالاشتراك في بعض الالعاب أو ارتياد دور السينما ، والعزل في الغرفة المنفردة لمدة قصيرة ، والضرب أو الجلد في الحالات الخطيرة .

مناهج العلاج والاصلاح : قلما يعنى في معظم المؤسسات الاصلاحية التي أتينا على ذكرها بالعلاج النفسي أو الاجتماعي اللازمين للأحداث ، وتكاد تقتصر تدابير الاصلاح الفعلية على شيء من التعليم المدرسي أو المهني ونوع من الرياضة البدنية ووسائل الترويح عن النفس .

أما العناية الطبية فتبدو موفورة في هذه المؤسسات ، ويفحص كل حدث جسمياً حال دخوله المدرسة فحصاً عاما شاملا . ويزور الطبيب الاصلاحية في العادة مرة كل اسبوع او اسبوعين ، أو كلما دعت الحاجة في الحالات الاضطرارية . وتتم المعالجة البدنية في المسائل البسيطة في المؤسسة نفسها ، أما في القضايا الخطيرة

أو الصعبة فتجري المعالجة في مستشفيات الحكومة ، لا سيما العمليات الجراحية .

ويمارس الأولاد في الاصلاحيات الألعاب الرياضية مثل كرة القدم وكرة السلة وكرة الطاولة وما شاكلها . ويقومون مرات تحت اشراف أحد المعلمين بنزهات خلوية او ببعض السياحات المفيدة . وكثيراً ما نشاهدهم يتلقون دروساً في الأناشيد والتمرينات الرياضية النافعة أو يحضرون الافلام السينمائية في الاصلاحية أو في احدى دور الشاشة البيضاء .

ويتلقى الأولاد كذلك تعليماً مدرسياً ابتدائياً ، ولا يسمح لهم بالدراسة خارج الاصلاحية الا في سوريا . ومن ناحية اخرى فانه لا يوجد اي نظام خاص فيها لتعليم من بدت عليه علائم التأخر المدرسي او القصور العقلي . بل يشترك الأولاد جميعاً على السواء في الدراسة والتعليم في مختلف الصفوف . وأهم المواضيع الدراسية التي تقدم لهم القراءة والكتابة والحساب والتاريخ والجغرافيا والديانة والرسم .

ويقدم للأحداث في هذه الاصلاحيات نوع من التعليم الزراعي أو التدريب المهني كالنجارة والحدادة والخياطة والتجليد وصنع الأحذية وأشغال الجلود والقش وغيرها . ولا يجوز لهم في الوقت نفسه الانتساب الى مدارس مهنية اخرى ، كما لا تعطى لهم في الاغلب اية شهادات بعد انتهاء تدريبهم للدلالة على مقدرتهم وكفاءتهم في المهنة التي تعلموها .

وفي بعض الاصلاحيات ، كما في العراق ولبنان مثلاً ، يسمح للاولاد بالقيام ببعض الأعمال المنزلية الداخلية من طبخ وتنظيف واعداد المائدة وغسل الآنية وما ماثلها . اما الأعمال الخارجية فغير مأذون بها كلية .

الموظفون والمستخدمون : ينتخب مديرو الاصلاحيات في سوريا ولبنان والعراق والاردن من خريجي معاهد التربية او دور المعلمين أو من بين معلمي المدارس الابتدائية والثانوية . ولا يشترط دائما ان تتوفر فيهم اية مؤهلات علمية

أو عملية خاصة بادارة مثل هذه المؤسسات . وفي مصر تعتبر المدارس الاصلاحية جزءاً من مصلحة السجون التابعة الى وزارة الحربية والدفاع ، ولذا فان مديري الاصلاحيات المصرية ينتقون من رجال الجيش او البوليس ، ولا يشترط فيهم ،هم ايضاً ، توفر كفاءات خاصة بادارة مؤسسات الاحداث. اما الموظفون والمستخدمون الآخرون فهم ، في مجموعهم ، معلمون او صناع مدربون يستخدمون في المؤسسة بصورة دائمة او موقتة من غير ان يتوافر فيهم عنصر الأهلية لمعالجة ذوي السلوك المنحرف او لقيادتهم بطرق جديدة تختلف عما هو متبع في تعليم وتدريس الأولاد الأسوياء .

ولا يوجد في اغلب المعاهد الاصلاحية في العالم العربي موظفون اختصاصيون فنيون مثل الطبيب العقلي والعالم النفسي والباحث الاجتماعي المدرب. غير أنه قد أنشيء حديثاً في مصلحة السجون المصرية شعبة للخدمة الاجتماعية يعمل بها رئيس الدائرة الاجتماعية واثنان من الباحثين الاجتماعيين . ويقوم موظفو هذه الشعبة بزيارة الأولاد في الاصلاحيات والقيام بالتحقيق الاجتماعي اللازم لهم ، وتأمين العناية بهم بعد الافراج . ومن المأمول ان يزداد عدد هؤلاء الباحثين الاجتماعيين في المستقبل القريب .

من ذلك يتضح انه ينقص هذه المؤسسات على وجه العموم الموظفون المختصون بمشاكل الاحداث وطرق علاجها . ومن الطبيعي ان تبدو معاهد الاصلاح والحال هذه عاجزة في الواقع عن بلوغ الاصلاح المقصود على الوجه المرغوب من النواحي العقلية والنفسية والخلقية والتربوية والاجتماعية . وفي الحقيقة فان المدارس الاصلاحية في الشرق العربي لا تختلف كثيراً في مجموعها في الوقت الحاضر عن الملاجيء العادية أو محلات الحجز والاعتقال التي تتميز بشيء من المعاملة الحسنة للمحجوزين والمعتقلين . واننا لنرجو ان توفق المراجع المسئولة في كل قطر لأصلاح هذه الحالة وتأمين كل ما يلزم الاحداث في معاهد الاصلاح من وسائل التشخيص والعلاج .

الفصل الثامن

فرض الغرامات ورد الاموال

وضمان العطل والضرر والنفقات

يجوز الحكم في الأقطار العربية بفرض الغرامات ورد الأموال وضمان العطل والضرر والنفقات ومصاريف المحاكمة ، ولكن الأحكام المتعلقة بذلك ليست واحدة بل مختلفة ، كما يظهر مما يأتي :

فرض الغرامات

الحكم بالغرامة : تفرض الغرامات على الجانحين او ذويهم في سوريا ولبنان والاردن ومصر والعراق . فالفقرة (٦) من المادة ٥ من قانون الأحداث الجانحين السوري تنص : « اذا كان الجرم الذي ارتكبه الفتى من نوع المخالفة او من الجنح المستحقة عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها » . كما تنص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات السوري « ان للمحكمة اذا اخذت بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ان تبدل عقوبة الحبس الى الغرامة بقرار معلل » .

وتجيز المادة ١٤ (٤) من قانون المجرمين الأحداث الاردني ان تحكم المحكمة على الحدث او والده او وصيه بدفع غرامة تتولى هي تقديرها حسب رأيها ضمن القيود الواردة في القانون . وتفيد المادة ٢٠ من هذا القانون انه « اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة ... ورأت المحكمة ان خير

طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة... سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة أخرى او بدونها ، يترتب عليها اذا كان المتهم ولداً ، ويجوز لها اذا كان مراهقاً ان تقرر وجوب دفع الغرامة ... من والد الولد او المراهق او وصيه الا اذا اقتنعت بانه لم يساعد على ارتكاب الجرم باهمال العناية اللازمة بالولد او المراهق » ولا يجوز اصدار مثل هذا القرار ما لم تستمع المحكمة أقواله ، ويحق له استئنافه كما لو كان قد صدر ضده على أثر ادانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو المراهق (المادة ٢٠ «٣و٥ ») . ويحصل كل مبلغ فرضته المحكمة على هذا الوجه بطريق الحجز على أموال الوالد او الوصي او بحبسه (المادة ٢٠ « ٤ ») .

وفي مصر وسوريا ولبنان والعراق يصبح الأبوان والوصي عرضة لدفع الغرامة اذا ارتكب الحدث المسلّم اليهم جريمة جديدة . فالمادة ١٤ من قانون الأحداث الجانحين السوري تنص : « يعاقب بالحبس التكديري او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة سورية كل شخص سلم اليه حدث تطبيقا لأحكام هذا القانون اذا اقترف الحدث جرماً جديداً بسبب اهمال تربيته او مراقبته » . وتصرح المادتان ١٢١ و١٢٢ من قانون العقوبات اللبناني بان والدي الحدث او وصيه او أحد أصوله او احد افراد أسرته يتعرضون لدفع غرامة تتراوح بين ١٠ ـ ٥٠ ليرة لبنانية اذا اقترف القاصر جريمة اخرى وهو في عهدتهم بسبب اهمالهم تربيته او مراقبته .

وتقضي المادة ٦٩ من قانون العقوبات المصري بانه « اذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأبويه او وصيه جريمة خلال سنة من تاريخ الامر بتسليمه اليهم يحكم من تسلمه منهم بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرياً ان كانت الجريمة مخالفة ، وبغرامة لا تزيد على جنيهين مصريين ان كانت جنحة ، وبغرامة لا تزيد على اربعة جنيهات مصرية ان كانت جناية » . وفي العراق تطلب المحكمة من والدي الحدث او وصيه الذين يراد تسليمه اليهم تقديم كفالة احتياطية تأميناً لحسن سيره في المستقبل، ويلزمون بدفع الغرامة التي تقدرها المحكمة اذا عاد الحدث

الى الاجرام مرة ثانية (المادة ٧٣ «٢» من قانون العقوبات البغدادي) .

وجدير بالاشارة ان الزام الوالدين او الوصي او الأصول والاقارب بدفع غرامة على الوجه الذي اوضحناه لا يعدّ في الواقع تدبيراً علاجياً يستفيد الحدث منه شيئاً ، ولكنه تدبير احتياطي قد يحمل هؤلاء الاشخاص على القيام بواجب العناية بالحدث المسلم اليهم والاشراف على حسن سيره وسلوكه، وتأييد مسئوليتهم القانونية اذا هم قصروا بهذا الواجب .

تحصيل الغرامات : تجب جباية الغرامات المفروضة على الأحداث أنفسهم من دخلهم او تحصيلها من ثروتهم ، غير ان الواقع هو ان يتقدم الوالدان او الوصي او احد افراد الأسرة بتسديدها نيابة عنهم . اما الغرامات التي يلزم بدفعها الوالدان او الوصي او غيرهم فيؤدونها من مالهم الخاص. ولذا فان الآباء او الأوصياء او الأقارب هم الذين يتحملون في النهاية عبء الغرامة سواء أكانت مفروضة على الاحداث أم عليهم بالذات .

بيد اننا قد نشاهد في حالات قليلة ان محكمة الأحداث اذ تجد ضرورة لالزام الحدث شخصياً بأداء الغرامة المفروضة عليه تجعل مقدار هذه الغرامة ضئيلا بحيث يمكنه دفعها دون تأخير ، او تكلفه بتسديدها على أقساط اسبوعية او شهرية من أجوره او ايراداته الاخرى . ويجري جمع وتحصيل الغرامات وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام كما لو كانت قد حكمت بها المحكمة التي فرضتها في دعوى حقوقية .

التخلف عن دفع الغرامات : لا يوجد نص خاص يبين نتائج التخلف عن دفع الغرامات في قضايا الأحداث ولذا يجب ان يطبق في هذا الصدد ما يجري تطبيقه في قضايا الكبار . ووفقاً للتشريعات المرعية يعتبر الامتناع عن دفع الغرامة المقررة موجباً لحبس المحكوم عليه مددا تختلف بين قطر وآخر . ففي سوريا ولبنان يجوز ان يمتد الحبس لهذا السبب وفقاً للمواد ٥٣ و ٥٤ و ٦٤ من

قانون العقوبات السوري واللبناني سنة كاملة ، ولكنه لا يجوز ان يتعدى الستة اشهر في العراق عملا بالمادة ٢١ من قانون العقوبات البغدادي ، ولا ٩١ يوماً في الاردن طبقاً لنص المادتين ٢٢و٢٣ من قانون العقوبات الاردني .

رد الأموال وضمان العطل والضرر

باستثناء مصر التي لا يجوز فيها اقامة الدعوى المدنية لدى محكمة الأحداث وفقاً للمادة ٣٥١ من قانون الاجراءات الجنائية يحق للمحاكم في الاقطار الاخرى الحكم برد الاموال ودفع نفقات الدعوى والعطل والضرر . فالمادة ١٣٠ من قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني تقول : « كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به » . والمواد ١٣٢و١٣٨و١٤٥ من هذين القانونين تخول الشخص المتضرر حق الحصول على حكم بالعطل والضرر بناء على طلبه ، اما النفقات فيحكم بها على الفريق الخاسر ، ويمكن اداؤها واداء العطل والضرر اقساطاً اذا دعت الحال . كما نصت المادة ١٣٩ ان القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله ، او كان هذا الشخص غير ملىء . وللقاضي ان يقدر العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين » كما اجازت المادة ١٧٤ من القانون المدني مطالبة المسئول بالمال بدفع العطل والضرر وهذا نصها :

١ — كل من يجب عليه قانون او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية او الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ — ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، او بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف .

وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها او الى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ – ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسئولية اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة ، او أثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

ومن جهة اخرى فقد اجازت المادة ١٨ من قانون الأحداث الجانحين السوري « للمحكمة ان تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي ، وتقتطع هذه النفقات كلها او بعضها من دخل الحدث اذا كانت له موارد رزق خاصة ، او تؤخذ من انتاج شغله في معهد اصلاح الأحداث على ان تراعى في ذلك أحكام النظام الداخلي المعهد ، والقانون رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٥٤ ، والمادة ٥٧ من قانون العقوبات » . وهذه المادة (٥٧) تقول : « يقسم محصول عمل المحكوم عليه باشراف النيابة العامة التي تنفذ الحكم بينه وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة (لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن) وذلك بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري . وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زياة مطردة بقدر صلاحه » .

وفي الاردن عملاً باحكام المادة ١٤ (٤و٥) من قانون المجرمين الأحداث « اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكاب هذا الجرم فانه يجوز لها الحكم على الحدث او والده او وصيه بدفع عطل وضرر او مصاريف المحكمة » . والمادة ٢٠ من القانون المذكور تقول : « اذا اتهم ولد او مراهق امام أية محكمة بارتكاب جرم يستوجب دفع عطل وضرر او مصاريف ورأت المحكمة ان خير طريقة للفصل في الدعوى هي دفع عطل وضرر او مصاريف سواء اكان ذلك مقروناً بأية عقوبة او بدونها يترتب عليها اذا كان المتهم ولدا ،

ويجوز لها اذا كان مراهقاً ، ان تقرر دفع العطل والضرر او المصاريف التي تحكم بها من والد الولد او المراهق او وصيه » .

كما تقضي المادة ١٨ من هذا القانون بانه « اذا اصدرت اية محكمة امراً بوضع الحدث تحت المراقبة يكون لهذا الامر ما للادانة من الأثر فيما يتعلق باعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من اصدار اوامر برد المال الى صاحبه او دفع اي مبلغ نقدي بهذا الخصوص » . والمادة ٢١ (١) منه تفيد : « اذا وضع حدث بامر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك يجوز للمحكمة عملاً بالصلاحية المخولة لها بتضمين ذلك الحدث المصاريف ، ان تأمر حال اصدار أمر المراقبة (بقطع النظر عما اذا كانت قد أدانته بالجرم الذي صدر أمر المراقبة بشأنه أو لم تدنه) بان يدفع بناء على طلب الشخص المتضرر أي مبلغ من المال لا يتجاوز مئة دينار ، على سبيل السداد او التعويض عن أية خسارة حصلت من ذلك الجرم ، الى أي شخص تضرر منه سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كمدع شخصي او لم يدخل . ويعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه ديناً مستحقاً على ذلك الحدث للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى طبقاً لذلك » . ولا يؤثر هذا الحكم عملا بالمادة ٢١(٤) من القانون المذكور على حقوق الورثة بالمطالبة بالدية او التعويض بدلاً من الدية ، او في صلاحية المحكمة بتقدير العطل والضرر بمبلغ يتجاوز مئة دينار الى اي شخص قد دخل في الدعوى كمدع شخصي .

وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١ المذكورة : اذا وضع حدث تحت اشراف مراقب السلوك بأمر مراقبة يجوز للمحكمة ان تأمره بدفع مصاريف المحاكمة وما يتفرع عنها كلها او بعضها مع مصاريف الشهود بالاقساط التي ترتأيها ملائمة لحالته . وتعتبر هذه المصاريف او اي قسط منها ديناً مستحقاً على ذلك الحدث بمقتضى حكم ، وتستوفى طبقاً لذلك من ماله . واذا امرت المحكمة حدثاً بدفع المصاريف لأي شخص وفقاً للأحكام السالف بيانها وبدفع تعويض الى ذلك الشخص يجوز تنفيذ الامرين معا كأنهما يؤلفان أمراً واحداً .

وبمقتضى المادة ٣١ من قانون العقوبات البغدادي يتوجب « على المحكمة في جميع الاحوال التي تحاكم فيها متهما بجريمة نشأ عنها ضرر للغير يمكن المطالبة عنه بتعويض في المحكمة المدنية ان تلزم المتهم، بناء على طلب الشخص المتضرر، بدفع تعويض اليه بالاضافة لأية عقوبة أخرى يمكن الحكم بها عليه . وينفذ حكم التعويض بالطريقة ذاتها التي ينفذ بها حكم الغرامة بأن يحبس المجرم عند عدم الدفع او بحجز امواله المنقولة وبيعها. ولا يحكم بالتعويض الا بناء على طلب صاحب الحق ، ويكون طلبه من المحكمة الجزائية مانعاً له من المطالبة به بدعوى مدنية » . وتقضي المادة ٢٣ من القانون المذكور انه « اذا حكم على شخص بغرامة وبرد اشياء مسروقة او بدفع تعويضات او اضرار فيقدم رد الأشياء المسروقة او دفع التعويضات او الاضرار على أداء الغرامة » .

وعملا باحكام الشرع الشريف في السعودية واليمن اذا اعترف الحدث بأخذه مال الغير بدون حق ، أو اذا ثبت عليه ذلك قانوناً ، وجب عليه رده بالذات او رد مثله او دفع قيمته لصاحبه .

الفصل التاسع

أحكام الجلد والسجن والاعدام

تميل التشريعات الحديثة كما بحثنا ذلك قبلاً الى حظر انزال عقوبات الجلد والسجن والاعدام بالجانحين الاحداث ، غير ان هذه العقوبات لا تزال مرعية في بعض الاقطار العربية باستثناء عقوبة الاعدام .

الجلد

لا تطبق العقوبات البدنية الا في العراق ، وهي قد كانت جائزة من قبل في الاردن حتى عام ١٩٥١ ، وليس لها اليوم وجود في الاقطار الأخرى المعنية بهذا البحث . ومن الواجب ان تراعي المحكمة في العراق عند اصدارها اي حكم بالجلد مسائل العمر والجنس وماهية الجريمة وخطورتها .

فالمادة ٥٤ من قانون العقوبات البغدادي تنص : « يجوز الحكم بعقوبة الجلد بالسوط بما لا يتجاوز ٢٥ جلدة على كل غلام لا يزيد سنه حسب تقدير المحكمة على ست عشرة سنة ، بدل أية عقوبة اخرى يمكن أن يحكم عليه بها لارتكابه جريمة غير معاقب عليها بالاعدام » . كما أجازت المادتان ٧٣ و ٧٦ من هذا القانون جلد الحدث الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة .

فبموجب المادة ٧٣ « اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقلّ عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أية جريمة جاز للمحكمة بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة المنصوص عليها في مسائل الجنايات ، او علاوة

على ذلك أن تقرر . . . . جلده بالمقرعة ان كان غلاماً ». واستناداً للمـــادة ٧٤ « يجوز للمحكمة اذا ارتكب مجرم زاد سنه عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة جريمة عقوبتها غير الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أن تأمر عوضاً عن العقوبة المقررة في القانون جلده بالسوط » .

غير ان هذه العقوبة كما بيّنا قبلاً غير مجدية في الأغلب في اصلاح حال الجانحين الاحداث وتهذيب أخلاقهم . والأفضل في رأي الخبراء والعلماء أن تلجأ المحكمة الى الوسائل الايجابية الانشائية الكفيلة بعلاج المشكلة القائمة في ذات الحدث أو في بيئته ، بدلاً من وسائل التعذيب والارهاب التي لا تؤدي إلا الى زيادة انفعالات الألم والحقد والكراهية للمجتمع .

الحبس والاعدام

تجيز جميع القوانين في العالم العربي حبس الاحداث الجانحين في حالات معينة تبعاً لماهية الجريمة وعمر الحدث وتمرده على تدابير التأديب وسجله العدلي . وفيما يلي موجز الأحكام المتعلقة بقرارات الاعدام وحبس الأحداث .

ففي سوريا ولبنان لا تطبق عقوبة الاعدام بحق الجانحين الاحداث ،ولا يجوز فيهما حبس الاحداث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر . وتقضي المادة ٥ من قانون الاحداث الجانحين السوري بأن يحكم الفتى الذي يرتكب جرماً على الوجه الآتي :

أ ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات الى اثنتي عشرة سنة .

ب ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة يحبس مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات .

حـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة

المؤقتة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من سنتين الى خمس سنوات .

د ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد او الاقامة الجبرية أو التجريد المدني يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

هـ ـ اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .... »

وتشترط المادة ٦ من القانون السوري وجوب تنفيذ عقوبة الحبس بالفتيان في أمكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم . غير ان مثل هذه الأماكن لم يتم اعدادها بعد ، وما يزال الاحداث يحبسون في جناح خاص في السجن المخصص للكبار .

والمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبناني قريبة الشبه بالمادة ٥ من القانون السوري وهي تنص : « من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب على الوجه الآتي :

أ ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فانه يوضع في الحبس اصلاحاً لنفسه مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر .

ب ـ اذا كانت جريمته مستحقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة اوالاعتقال الموقت يوضع في السجن اصلاحاً لنفسه مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس .

حـ ـ في الجنايات الأخرى يوضع في الحبس البسيط من سنة الى ثلاث سنوات .

د ـ اذا كان الجرم من نوع الجنحة فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه قانوناً . . . »

كما وقد صرحت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات اللبناني ان الفتى الذي

يحكم بوضعه في معهد تأديبي اذا أتم الحادية والعشرين من عمره وهو في هـذا المعهد توجّب على محكمة الأحداث ، اذا رأت انه لم يصلح بعد صلاحاً كافياً، أن تأمر بنقله الى الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط او بالحبس مع التشغيل . ويجوز لها في أي حال أن تأمر بوضعه في أماكن حبس المحكوم عليهم بالحبس البسيط اذا برهن عن سيرة حسنة أثناء اقامته في المعهد التأديبي . وينتهي أجل التدبير المقضي به على هذا الوجه عندما يقيم المحكوم عليه الدليل الاكيد على صلاحه، أو بعد قضائه عشر سنوات في السجن أو في المعهد التأديبي على الأكثر.

وفي مصر لا يجوز الحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على الاحداث الذين لم يكملوا السابعة عشر من العمر لكنه يجوز الحكم عليهم بالحبس . فالمادة ٦٦ من قانون العقوبات المصري تقول : « اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن او الأشغال الموقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً . واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات . أما الحدث الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة فاذا ارتكب جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة حكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن عشر سنين . ويحكم عليه بالسجن اذا ارتكب جريمة عقوبتها الاشغال الشاقة الموقتة » .

وتنص المادة ٩ (١ و ٢) من قانون المجرمين الاحداث في الاردن : « لا يحكم على ولد بالحبس ، كما لا يحكم على مراهق بالحبس اذا كان في الامكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو في معتقل خاص أو في معهد أو مؤسسة أو مدرسة اصلاحية او تغريمه او بأي وجه آخر » . والمادة ١٤ (٧) من هذا القانون تخول المحكمة حق حبس المراهقين اذا وجدت ذلك ملائماً لهم بالنسبة لظروف الدعوى والطريقة المقررة لفصلها في القانون . وتصرح المادة ٩ (٣) منه أيضاً : « اذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس فينبغي على قدر ما

تسمح به الامكانيات ان لا يؤذن له بالاختلاط مع السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة » .

ومن ناحية اخرى فان المادة ١٠ (١) من القانون الاردني تحرم الحكم على حدث بالاعدام او بالأشغال الشاقة . وهي توجب بأن يحكم عليه في الجنايات التي تستلزم ذلك بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات . واذا اقترف الحدث اية جريمة اخرى وجب الحكم باعتقاله مدة تتراوح بين ربع مدة العقوبة التي تستلزمها الجريمة ونصفها . اما اذا كانت الجريمة تستوجب الحبس فيجوز اعتقاله مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه بموجب القانون » . والمادة ١١ من هذا القانون تقول : « اذا حكمت المحكمة على ولد او مراهق بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة ان تأمر باعتقاله في معتقل خاص مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر » .

ولا تسري عقوبة الاعدام في العراق على الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر . وهم يقسمون فيما يختص بعقوبة الحبس الى صنفين : الأول اولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ — ١٥ سنة ، والثاني الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ — ١٨ سنة . « فاذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة وارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة الى عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين . واذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الأشغال الشاقة الموقتة تبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة قانونا . اما اذا زاد سن المجرم عن خمس عشرة سنة وقل عن ثماني عشرة سنة تبدل عقوبة الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة . وتبدل عقوبة الأشغال الشاقة الموقته بالحبس مدة لا تتجاوز الحد الأقصى للأشغال الشاقة المقررة قانونا للجريمة (المادة ٧٦ من قانون العقوبات البغدادي) .

ومما تجدر الاشارة اليه ما ورد في المادة ٧٤ (٣) من قانون العقوبات

البغدادي من ان « المجرم الذي سبق ارساله الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لا يجوز في أي حال من الأحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معدّ لهـذا الغرض » . ومعنى ذلك ان الصغير الذي يرتكب جرماً جديداً بعد الحكم عليه بوضعه في الاصلاحية لا بد من ارساله للسجن ليحبس فيه، ويحظر عليه دخول الاصلاحية من جديد مهما يكن الجرم الثاني الذي أقدم عليـــه ومهما كان عمره .

وفي السعودية واليمن لا يحكم على الأحداث الجانحين بالاعدام وانما يجوز ادخالهم الى السجن اذا تجاوزوا سن البلوغ . وفي مثل هـــذه الحالة يرسلون الى السجون المعدة للمجرمين الكبار .

وفي اعتقادنا أن جواز حبس الأحداث على الوجه الذي فصلناه يناقض المبادىء الأساسية العصرية في جناح الأحداث ، وعلى الأخص فانهم يعاملون في السجون معاملة المجرمين الكبار ، مما يقوي في نفوسهم بواعث الشر ، وينمي فيهم القدرة على الأذى والتفنن في الاجرام . ولا ريب في نظرنا أن مثل هذه الحال لا تنفع المجتمع شيئاً ، ولا تؤدي في النهـــاية الا الى خسارة الأموال والجهود عبثاً ، وزيادة الميول والاستعدادات المنحرفة في نفوس الصغـــار ، واعدادهم كي يصبحوا فيما بعد مجرمين معتادين أو محترفين .

الفصل العاشر

المناهج التشريعية لوقاية الأحداث

من الجناح

الى جانب الخدمات الصحية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تسديها الحكومات العربية للشعوب في بلادها في سبيل بلوغ التقدم والازدهار في مختلف مرافق الحياة ، فقد سنت تشريعات كثيرة ترمي لضمان مصالح الأحداث وحمايتهم من الزلل والخطر ووقايتهم من الجريمة والفساد .

وأهم الأحكام التشريعية الوقائية من الجناح والتشرد في سوريا هي التي تتعلق بمسائل تسييب الأولاد وأهمال واجبات الأسرة ، والتشرد والتسول ، والحرمان من الولاية والوصاية ، وتشغيل الأولاد ، والأولاد ذوي العاهات والشذوذ الجسماني .

أما تسييب الأولاد واهمال واجبات الأسرة فهما معاقبان بموجب المواد ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ من قانون العقوبات ، وهذا نصها :

المادة ٤٨٤ (١) « من طرح أو سيّب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص

آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة »

(٢) : « اذا طرح الولد او العاجز أو سيّب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات » .

المادة ٤٨٥ : « اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً او اذى او افضت به الى الموت أوخذ بها المجرم وفاقا لأحكام القانون »

المادة ٤٨٦ : (١) « اذا كان المجرم أحد أصول الولد او العاجز او احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته شددت العقوبة على النحو المقرر في القانون »

(٢) لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة او فاعلة او متدخلة على طرح مولودها او تسييبه صيانة لشرفها . »

المادة ٤٨٧ : « ان الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما او أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المئة ليرة » .

المادة ٤٨٨ : (١) « من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي الى زوجه او زوجه السابق او الى اصوله او فروعه او الى أي شخص يجب عليه اعالته او تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه » .

(٢) « ان الحكم الصادر من محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سوريا يكون في حكم القرار الصادر من القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة » .

ومسائل التشرد والتسول فقد بحثتهما المواد ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ من قانون العقوبات السوري ، وهي تقول :

المادة ٦٠٢: « كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة اسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه او وصيه الاماكن التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم او شرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الأصلاح التي نص عليها القانون » .

المادة ٦٠٣ : « يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفون باعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشرداً » .

المادة ٦٠٤ : « من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة » .

واما الحرمان من الولاية والوصاية فقد ورد بيانه في المواد ٩٠ و٩١و٩٢ و٩٣ من قانون العقوبات السوري ، وهي تنص :

المادة ٩٠ : « الاسقاط من الولاية او الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه . ويكون الاسقاط كاملا او جزئياً ، ويكون عاماً او محصوراً بولد او يتيم او بعدة اولاد او ايتام . وتنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفقاً لأحكام الاحوال الشخصية » .

المادة ٩١ : « يمكن حرمان الأب او الأم او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او على اليتيم » .

المادة ٩٢ : « يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه :

أ ـ اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه .

ب اذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية او جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اعتيادهم اهمال مراقبته ».

المادة٩٣ :(١)ـ « يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

(٢) ـ ولا يمكن في اي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على على الأب او الأم او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية » .

والنصوص المتعلقة بدعارة القاصرين تشمل المادتين ٥٢١ و ٥٢٢ من قانون العقوبات المذكور ، وهذا نصها :

المادة ٥٢١ : « كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في القانون بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين » .

المادة٥٢٢ ـ « لا يقضى بوضع القاصرين في مؤسسة خاصة او في مدرسة اصلاح ما لم يوجد معهد او جناح خاص بالفتيات التائبات يمكن قبول القاصرين فيه » .

والمادة ١٧ من قانون العمل السوري تمنع بشدة تشغيل الاحداث الذين لم يبلغوا الثانية عشرة من العمر . والمادة ١٢٦ من قانون العقوبات السوري تعين التدابير الواجب اتباعها في معاملة الأحداث ذوي العاهات على الوجه الآتي : « كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحي وكان مصروعاً او أصم او أخرس او سكيراً مدمناً او ممسوساً يعالج المعالجة التي تدعو اليها حالته . واذا تبين انه مصاب

بالجنون أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى ان يتم السنة الاحدى والعشرين . فاذا تجاوز هذه السن لا يضبط فيه الا اذا كان خطرا على السلامة العامة » .

كما وقد نصت المادة ١٦ من قانون الأحداث الجانحين في سوريا « ان كل حدث فرض عليه تدبير اصلاحي وكان في حالة نفسية او عقليـــة او جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو اليها حالته » . وتقضي المادة ٢١ من القانون المذكور انه « اذا تبين ان الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي مصاب بمرض عقلي أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره » . ويبدو ان في هذه المادة تعديلا المادة ١٢٦ السالف ذكرها من جهة المدة التي يمكن حجز الحدث خلالها في المأوى الاحترازي ، اذ أصبحت حتى بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره بدلاً من سن الحادية والعشرين .

وفي لبنان تسري احكام قريبة الشبه جـدا بالاحكام المرعية في سوريا ولا حاجة لتكرارها . غير انه يضاف اليها ان قانون العمل اللبناني قد خصص منحاً لأسر العمال تدفع لرب الأسرة وتتناسب مع عدد أفرادها . كما ويجوز لزوجة العامل الذي يصبح عاجزاً عن الكسب ان تتقاضى مثل هذه المنح ايضاً .

وتعنى المواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ من قانون العقوبات البغدادي في العراق بتأمين اسباب الوقاية للأحداث من الجناح والفساد ، وهذا نصها :

المادة ٢٣٦ : « كل من حرض ذكراً او أنثى يقل سنه أو سنها عن خمس عشرة سنة على ارتكاب فعل مخالف للآداب او الخضوع لارتكاب فعل من هذا القبيل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . واذا كان عمر المجنى عليه او المجنى عليها أقل من اثنى عشرة سنة ، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه او المجنى عليها او ممن عهد اليه تربيته

أو تربيتها او ملاحظته او ملاحظتها ، أو كان خادماً بالأجرة عنده او عندها يعاقب بالأشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين » .

المادة ٢٣٧ : « كل من أغوى بكراً بالغة على تسليم عفافها واعداً اياها بالزواج ثم رفض الزواج بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، فضلا عن الزامه بالتعويض للمجنى عليها » .

المادة ٢٣٨ : « كل من حرض ذكراً او أنثى لم يتم الثامنة عشرة على الفجور او اتخاذ اللواطة عادة من أجل الكسب أو سهل لهما ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين . واذا كان الجاني احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٣٦ السالفة او تقاضي أجراً على فعله يعاقب بالاشغال او بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين » .

المادة ٢٣٩ : « من طلب أموراً مخالفة للآداب من حدث ذكراً كان او أنثى يقل عمره او عمرها عن ثماني عشرة سنة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد » .

كما يحظر القانون العراقي على الأولاد الذين لم يبلغوا العاشرة من عمرهم ان يقبلوا اي عمل كان ، ولا يسمح لمن زاد عمره منهم عن عشر سنين بالعمل أكثر من أربع ساعات في اليوم .

وفي الاردن نصوص تشريعية شبيهة بالنصوص التي اوردناها ، ويعاقب في السعودية واليمن كل من يرتكب جرماً فيه اعتداء على حقوق القاصرين او اشخاصهم .

بيد ان هذه التشريعات على الرغم من عظيم اهميتها وفائدتها لا يمكن ان تكون وحدها كافية للوقاية من الوقوع في الجناح وحل مشكلة الاجرام ، ولا بد للنجاح في تحقيق هذه الغاية القيام بالخدمات والواجبات اللازمة التي عددناها

من قبل في هذا الكتاب (صحيفة ١١٤ - ١٢١) ، مما لا حاجة لتكرارها ثانية . ومجمل القول ان خير ما ينفع في الوقاية من الجناح والتشرد والاجرام ان تقوم كل حكومة بما يحقق تكامل شخصية الفرد وارتقائه ووقايته من التلوث والانحراف والشذوذ، ويؤدي الى رفع مستوى الحياة في الأمة واعلاء شأنها ، وان ينهض المجتمع بما يفرضه عليه الواجب في مؤازرة الحكومة في مهماتها الصعبة واعبائها الثقيلة وخدمة المجموع .

الفصل الحادي عشر

تشريع الأحداث الجانحين

في سوريا (١)

للاستاذ رياض الميداني

الأمين العام لوزارة العدل

ونائب رئيس المجلس الاداري الأعلى

لجمعية حماية الاحداث بدمشق

يرجع الى الأستاذ رياض الميداني بالذات الفضل الكبير في ظهور حركة حماية الاحداث في الجمهورية السورية ونشاطها القوي، وما بلغته من نجاح وتقدم عظيمين ولما يمض على نشوئها بعد غير بضع سنين. وهو ما يزال يهب هذه الحركة المباركة كل ما يملك من جهد وقوة وفكر ووقت، ويسير بها بمؤازرة العاملين في هذا الحقل دوماً الى الامام.

وهذا البحث العلمي القيم الذي تفضل الأستاذ الميداني وأذن لنا بنشره اتماماً للفائدة في هذا الكتاب قد أعده وقدمه لطلاب الدورة التدريبية للعاملين في مضمار حماية الاحداث التي عقدتها جمعية حماية الاحداث بدمشق في نيسان ١٩٥٥.

ا ـ لمحة تاريخية

أول نص طبق في البلاد السورية بشأن الأحداث الجانحين هو المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني وقد بقي هذا النص ساريا منذ سنة ١٢٧٤ هجرية

تاريخ نفاذ ذلك القانون ، الى اول ايلول ١٩٤٩ حين وضع قانون العقوبات السوري موضع التنفيذ ، ثم جاء في سنة ١٩٥٠ قانون اصول المحاكمات الجزائية ناصاً على بعض الاحكام الخاصة بمحاكم الاحداث واصول المحاكمة فيها . واخيراً في سنة ١٩٥٣ جاء قانون الاحداث الجانحين جامعاً شاملا للاحكام والقواعد المتعلقة بمعالجة امور الأحداث الجانحين . وقبل ان ابحث هذا القانون ارى من المفيد ان اعرض لكم شيئاً من المباديء التي تضمنتها المادة ٤٠ من القانون العثماني ، هذه المادة التي بقيت وحدها تنظم امور الأحداث الجانحين مدة قرن كامل تقريباً .

لقد اخذ قانون الجزاء العثماني عن قانون العقوبات الافرنسي ، لذلك جاءت المادة ٤٠ متضمنة أهم المباديء المقررة في ذلك القانون . وبموجبها يقسم الاحداث الى ثلاث فئات ، الاولى تبدأ من تاريخ الولادة حتى تمام الثالثة عشرة ، والثانية من تمام السنة الثالثة عشرة حتى تمام السنة الخامسة عشرة ، واما الفئة الثالثة فهي تبدأ من تمام السنة الخامسة عشرة الى تمام السنة الثامنة عشرة .

وقد اعتبر القانون أحداث الفئة الاولى غير مسئولين عن الجرائم التي يرتكبونها فقضى بأن يحكم من يرتكب منهم جرماً بالتسليم الى ابويه او الى وليه او وصيه او يرسل الى دار الاصلاح لأجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز على الاكثر سن رشده .

وأما أحداث الفئة الثانية فقد قضى النص بأن يحكموا اصلاحاً للنفس مدة تتراوح من ربع مدة العقاب الذى يستوجبه الجرم حتى ثلثها على الاكثر .

وأما الفئة الثالثة فقضى القانون بأن يحكموا بالحبس اصلاحا للنفس مدة تعادل نصف المدة التي يستوجبها الجرم الذي ارتكبوه حتى ثلثيها .

هذه هي ملخص احكام النص التشريعي الذى بقي سائداً وحده في البلاد السورية بل في جميع الامبراطورية العثمانية مدة قرن كامل .

ومن الأمعان في هذا النص نجد انه اخذ بمبدأ تدبير الحماية المعروف بالتشريعات الحديثة اذ اوجب تسليم الطفل الذي يرتكب جرماً الى وليه الذي عليه ان يتعهد بحسن تربيته كما انه نص على مبدأ الوضع في دار الاصلاح ، وذلك بحق احداث الفئة الاولى . واما بشأن الفئتين الثانية والثالثة فقد اكتفى بتخفيض نسبي عن عقوباتهم مع اضافة فكرة جديدة هي الواردة في عبارة (الحبس اصلاحا للنفس) .

وعلى الرغم من بساطة هذه المبادىء فقد جاء التطبيق العملي لها اقل مما قصد فيها ، فلم ينشأ في البلاد دور الاصلاح ، وكذلك لم يسع احد للبحث عن المقصود بالحبس اصلاحاً للنفس ، وقد كان بالامكان ان يكون تطبيق هذه المادة متفقاً الى حد ما مع الاوضاع الحديثة لو انهم اوجدوا دور اصلاح للأحداث ، او اوجدوا سجوناً خاصة لأحداث الفئتين الثانيه والثالثة ، تتوفر فيها وسائل اصلاح النفس .

ومع الأسف لم يوجد شيء من ذلك . ويمكن تلخيص كيفية تطبيق هذه المادة بأن يحكم الطفل الذي يرتكب جرماً قبل اتمام الثالثة عشرة بتسليمه الى وليه ، هذا التسليم الذي بقي شكلياً لافائدة منه .

وأما بشأن الفئتين الثانية والثالثة من الأحداث فقد كان القضاء يكتفي بمنحهم تخفيضاً نسبياً من العقوبة التي يستلزمها الجرم ، وكانت هذه العقوبة تنفذ بحقهم في السجون العادية دون اي فارق بينهم وبين البالغين ، اللهم الا قيام بعض السجون الواسعة بوضعهم في غرف خاصة . ولا شك ان في النص العثماني كثيراً من العيوب والنواقص ، وزاد ظهور هذه العيوب ووضوحها التطبيق السيء لهذا النص الناجم عن عدم وجود اماكن خاصة لتطبيق تدابير الاصلاح والعقاب بحق الاحداث .

ولا اريد ان ابحث الآن هذه العيوب والنواقص التي سترونها واضحة بعد

ان نشرح مبادىء التشريع الحديث .

وكذلك لا اريد ان ابحث ما جاء في قانوني العقوبات واصول المحاكمات ، لأن ما جاء فيهما لا يختلف كثيراً عن قانون الاحداث الجانحين الذي جاء مكملا ومتمماً لهما .

٢ ـ قانون الاحداث الجانحين

١ ـ وضع القانون : والآن ننتقل الى بحث قانون الأحداث الجانحين الذي اصبح نافذاً في البلاد السورية منذ شهر تشرين الاول ١٩٥٣ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٨ المؤرخ في ١٩٥٣/٩/١٧ .

ويعود تاريخ وضع هذا القانون الى يوم تأليف جمعية حماية الأحداث اذ وجدت هذه الجمعية ان النصوص النافذة في هذا الحقل لا تفي بالغرض وانه لا بد من وضع نصوص جديدة تتفق مع ما وصل اليه تطور العلوم الجزائية والاجتماعية الحديثة ، لذلك عمدت الجمعية الى السعي والمطالبة بوضع قانون جديد ، واخيراً وفقت للحصول على قرار من وزارة العدل بتكليف ثلاثة من اعضائها ، وهم الدكتور احسان الجوخدار ، والدكتور عدنان الخطيب وأنا ، لوضع قانون عام شامل لجميع الأمور المتعلقة بالأحداث الجانحين فوضعنا مشروع القانون ورفعناه للتصديق فصدر تقريباً كما وضعناه .

٢ ـ تقسيم الاحداث بموجب قانون الاحداث الجانحين : موضوع سن الحدث وتعيين مبدئه ومنتهاه من اخطر الامور التي تعترض قوانين الاحداث الجانحين لأن هذا الموضوع يتصل اتصالاً مباشراً بتطور مدارك الانسان وبلوغها حد الكمال ، ومن المعروف ان قوى الانسان العقلية انما تسير في تدرج يبدأ من العدم وهو تاريخ الولادة الى ان يبلغ حد الكمال الطبيعي . فما يبحثه الشارع هو تعيين السن التي يستكمل فيها الانسان جميع قواه العقلية بحيث يصبح قادراً على التفريق بين الخير والشر ، وفي هذه السن تفرض عليه العقوبات اذا ما اقترف فعلا

معاقباً عليه في القانون .

ولما كان الطفل لايصل الى هـذه السن طفرة بل هو يمر في مراحل متعددة يتطور فيهـا ادراكه ومقدار تفهمه لمعنى الخير والشر لذلك يجنح المشرعون الى تقسيم الأحداث الى فئات حسب تدرج قواهم العقلية واقترابهما من الكمال او من سن الرشد .

والواقع انه من الصعب جداً تعيين حد حاسم من حياة الانسان يعتبر فيه انه بتجاوزه لهذا الحد ينتقل من حالة فكرية الى اخرى .فلكل انسان اوضاع خاصة تختلف عن الاخر، فاذا ما راقبنا حالة طفلين من سن واحدة ونشآ بأوضاع واحدة لرأينا ان ادراك كل منهما وفهمه لمعنى الأفعال التي يقوم بها يختلف عن الأخر . ولكن المشرع الجزائي الذي يود دوماً وضع نصوص واضحة صريحة لم يرد بداً من الالتجاء الى السن ليتخذها اساساً في تعيين مبدأ المسؤولية.وقـد اختلف المشرعون في تعيين هذا المبدأ فلكل بلد تحديد للسن خاص يختلف احياناً عن البلدالأخرى .

وقد اطلق قانوننا كلمة « الحدث » على الانسان الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وثم قسم هذه الفترة من عمر الانسان الى اربعة اقسام :

أ ـ الطفل : من لم يتم السابعة من عمره .

ب ـ الولد : من اتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة .

ج ـ المراهق : من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

د ـ الفتى : من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

أ ـ الطفل

يفرض الشارع ان الانسان قبل اتمامه السنة السابعة من عمره غير مميز لأعماله ولا يفرق بين الشر والخير ، ولا بين النافع والضار ، فلا تدل افعاله على ميل للشر ولا على حب للخير ،لذلك نصت المادة الثـانية من قانون الأحداث

على عدم جواز ملاحقة الطفل على ما يرتكبه من افعال . فالانسان في هذا الدور من حياته في نظر القانون الجزائي شأنه شأن كل حيوان (جنايته جبار)، فلا يجوز ان يكون محلاً لفرض أي عقاب او أي تدبير تقويمي وبالتالي لا تقام عليه الدعوى ولا يساق امام القضاء .

ب – الولد :

بعد اتمام السنة السابعة يبدأ الطفل بادراك معنى أفعاله وهو في الغالب اذا كان حسن التربية يبتعد عن الاعمال الشريرة ، لذلك افترض الشارع انه يجب في حالة ارتكابه جرماً ان يفرض عليه تدبير اصلاحي، عيَّن له نوعه وهو تدبير الحماية الذي سأحدثكم عنه .

ج – المراهق :

بعد تمام السنة الثانية عشرة تسير مدارك الطفل نحو الكمال ويبدأ في تصور معنى أفعاله ،ولا شك ان اقترافه للجرائم ولسائر الافعال الضارة يدل على اتجاه تربوي سيء ،لذلك أوجب القانون أن يفرض على هذا الحدث تدبيراصلاحي هو التأديب ،وهو أشد تأثيراً مما فرضه على فئة الأولاد.

على ان الشارع رأى أن هنالك فئة من الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامات وبالحبس حتى السنة ، لا يدل اقترافها من احد المراهقين على شر مستأصل في نفوسهم ، فأجاز من أجلها فرض تدبير الحماية عليهم .

د ـ الفتى :

بعد ان يكمل الانسان الخامسة عشرة من عمره يفرض القانون انه أصبح بوضع تجب مؤاخذته على ما اقترفت يداه من أفعال جرمية ولكن بالوقت نفسه يعترف القانون ايضاً بان ملكاته العقلية لم تستكمل وهي ما تزال ناقصة، لذلك يفرض عليه العقوبات العادية بعد تخفيفها بشكل نسبي موضح في المادة الخامسة .

وأوجب القانون كذلك تنفيذ العقوبات بحق هذه الفئة من الاحداث في أماكن خاصة.

وبعد أن يكمل المرء الثامنة عشرة من عمره يعتبر مسؤولاً عن جميع أفعاله مسؤولية كاملة فلا مجال لمنحه شيئاً من التخفيف ، وهذه السن هي ما يطلقون عليها سن الرشد الجزائي . وأعود فأقول بأنها ليست واحدة في جميع القوانين فلكل أمة اتجاه خاص بها يختلف حسب اوضاعها وتطور تشريعها .

٣ - تدابير الاصلاح

قسم القانون تدابير الاصلاح الى قسمين : تدابير الحماية وتدابير التأديب.

وتدابير الحماية هي :

أ — تسليم القاصر الى أبويه او الى احدهما او الى وليه الشرعي .

ب — تسليمه الى احد افراد اسرته .

ج — تسليمه الى غير ذويه .

وأما تدابير التأديب ، فهي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث.

ويفرض تدبير الحماية بقرار من قاضي الاحداث على الولد الذي يرتكب جرماً من الجرائم ، كما يفرض هذا التدبير على المراهقين غير المكررين في حالة ارتكابهم أحد الجرائم الخفيفة وهي المخالفة أو الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس حتى السنة .

وقد اشترط القانون في الشخص الذي يعهد اليه استلام الحدث أن تتوفر فيه الضمانات الاخلاقية الكافية ، لذلك لا يجوز للقاضي اذا ما توفرت هذه الضمانات في أبوي الحدث أن يسلمه الى غيرهما ، وفي حالة عدم توفرها فيهما عمد الى تسليمه الى أحد أفراد اسرته ، واذا لم يجد فيهم من تتوفر فيه هذه الضمانات ايضاً سلمه الى أي شخص آخر تتوفر فيه ، على شرط ان يقبل هذا الاستلام اذ لا يجوز ان تفرض على غير الوالدين والأولياء والاوصياء مسؤولية استلام حدث بصورة اجبارية ، لانه يترتب على المستلم مراقبة الحدث والسهر على سلوكه ، واذا ما توانى عن ذلك عوقب بالحبس التكديري او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة .

واما تدبير التأديب فهو يفرض على المراهقين من الاحداث (١٣ — ١٥ سنة) كما يجوز ان يفرض على الولد (٧ — ١٢ سنة) اذا ما تمرد على تدبير الحماية، او اذا كان مكرراً لجرم تزيد عقوبته عن السنة.

وتدبير التأديب هو حجز الحدث في معهد لاصلاح الأحداث مدة لا يجوز أن تقل عن تسعة أشهر، ولا تزيد عن اتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره.

يتساءل الكثيرون كيف يجوز حجز حرية الحدث المفروض عليه تدبير التأديب مدة تسعة أشهر لارتكابه جرماً يعاقب عليه الشخص البالغ مدة حبس لا تزيد عن الاسبوع مثلاً؟ منشأ هذا السؤال جهل السائل في التفريق بين العقوبة والتدبير الاصلاحي، فهما يختلفان اختلافاً كلياً في الغاية والاسلوب. فغاية العقوبة الى جانب اصلاح المجرم ايقاع الألم به عقاباً على ما اقترف من جرائم، فالحبس يوماً واحداً فيه ضغط على المحكوم سواء بجسمه أو بحرمانه من كسب، لذلك يجوز ان تكون هذه العقوبة يوماً واحداً كما يجوز ان تكون مدى الحياة. واما التدبير الاصلاحي فلا يهدف إلا الى غاية واحدة هي اصلاح الحدث وتقويم اعوجاجه، وهذا الاصلاح بفرض انه يحتاج الى مدة، رأى بعض المشرعين كالافرنسيين مثلاً، انها لا يجوز ان تقل عن السنة. واما المشرع السوري فقد اعتبر التسعة أشهر وهي مدة سنة مدرسية كافية لأن تكون الحد الأدنى لمدة الاصلاح، كما رأى انه بعد ان يكمل الحدث الثامنة عشرة من عمره يدخل في طور جديد من حياته لا تفيد فيه أساليب الاصلاح المقررة للأحداث، لذلك جعل الشارع الحد الادنى لكل تدبير اصلاحي هو تسعة أشهر ومنتهاه بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره.

وفي سوريا تنفذ الاحكام الصادرة بفرض تدابير التأديب على الذكور في معهد الغزالي الذي أسسته وزارة العدل في قرية قدسيا من ضواحي دمشق، وتساهم مراكز الملاحظة التابعة لجمعية حماية الاحداث والموجودة في محافظات

دمشق وحلب وحمص واللاذقية بصورة موقتة في تنفيذ هذه الاحكام .

وأما الاحكام التي تصدر على البنات فهي من القلة بحيث لم تجد الحكومة الآن ضرورة لانشاء معهد خاص لها خصوصاً بعد أن تعهد مركز ملاحظة البنات في دمشق بتنفيذها لديه ، لذلك فالاحكام بحق القاصرات الصادرة عن جميع المحاكم السورية تنفذ الآن في هذا المركز .

٤ - التدابير الاحترازية

لم يكتف القانون بفرض تدابير الاصلاح على الاحداث بل رأى أنه من المفيد في كثير من الاحوال أن يفرض عليهم تدابير أخرى أسماها التدابير الاحترازية ، ويجوز أن تفرض مضافة الى تدبير اصلاحي او مستقلة عنه حسب الظروف والاحوال . وهذه التدابير عددتها المادة ١٩ من قانون الاحداث الجانحين وهي ثمانية :

١ - الحجز في مأوى احترازي .
٢ - منع ارتياد المحلات المفسدة ،
٣ - منع الاقامة .
٤ - الحرية المراقبة .
٥ - الرعاية .
٦ - المنع من مزاولة عمل ما .
٧ - المنع من حمل السلاح .
٨ - المصادرة العينية .

وكان بودي أن أفصل لكم أحكام كل واحد من هذه التدابير الا أن الوقت المحدد لهذا البحث لا يساعد على ذلك .

الفصل الثاني عشر

تشريع الأحداث الجانحين

في سوريا (تتمة)

للاستاذ رياض الميداني

الأمين العام لوزارة العدل
ونائب رئيس المجلس الاداري الأعلى
لجمعية حماية الاحداث بدمشق

٥ ـ أصول محاكمة الأحداث

تشكيل محاكم الاحداث

محكمة الاحداث في سوريا تؤلف من قاض فرد ، ويجب تمثيل النيابة لديها في القضايا الجنائية وأما في الجنح والمخالفات فالنيابة مخيرة بحضور الجلسات أو عدم حضورها .

ومحاكم الاحداث على نوعين ، النوع الاول محاكم خاصة بالاحداث ، لا يجوز لها ان ترى غير الدعاوى المتعلقة بهم ، والنوع الآخر محاكم عادية أنيط بها النظر في قضايا الاحداث علاوة على اعمالها .

وقد أحدث القانون محكمتين للاحداث ، احداهما في دمشق والاخرى

في حلب ، وفسح المجال لامكان تأسيس محاكم أخرى في بقية المحافظات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

والمحاكم المكلفة بقضايا الاحداث علاوة على اعمالها هي المحاكم البدائيه ، كما ان للمحاكم الصلحية الكائنة في غير المدن التي يوجد فيها محاكم احداث حق النظر - بصفتها محاكم أحداث ، في جميع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة اوبالحبس مدة لا تتجاوز السنة . وقد أعطي لها هذا الحق تسهيلاً للناس وتخفيفاً لمشقة النقل من الأقضية البعيدة الى مراكز المحافظات . على ان القانون أجاز نزع هذا الاختصاص عن تلك المحاكم الصلحية واعطاءه الى محاكم الاحداث بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

اختصاص محاكم الأحداث

الاختصاص الذي سنبحثه على نوعين :

أ — اختصاص مكاني .

ب — اختصاص موضوعي .

أ - الاختصاص المكاني :

يشمل الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث الخاصة المنطقة الاستئنافية للمحافظة الموجودة فيها المحكمة . فمثلاً محكمة أحداث حلب تشمل جميع محافظة حلب ، وذلك لان المحكمة الاستئنافية في هذه المدينة يشمل اختصاصها جميع المحافظة .

على ان ذلك لا يؤثر على الاختصاص الممنوح الى قضاة الصلح الموجودين خارج مدينة حلب للنظر في القضايا المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة .

ولم يغفل القانون عن بيان الحالات التي يجب تعيين الاختصاص المكاني بها فعددها بما يلي :

١ — محل وقوع الجريمة .

٢ — موطن الحدث أو موطن أبويه أو وصيه .

٣ ـ المكان الذي وجد فيه الحدث .

٤ ـ المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة موقتة او دائمة .

نورد مثالاً على ذلك :

حدث ارتكب جرمه في حلب وله موطن هو أو أبوه أو وصيه في حماة، وقد ألقي عليه القبض في مدينة حمص ، فان محاكم هذه المدن الثلاث صالحة للنظر في الدعاوى الناشئة عن الجرم الذي ارتكبه الحدث في حلب .

كما اننا لو فرضنا بأن هذا الحدث وضع قبل تحريك الدعوى عليه في مركز ملاحظة الاحداث في دمشق فتصبح محكمة دمشق صالحة ايضاً لرؤية الدعوى نفسها .

ويجب أن لا يغيب عن البال بأن ذلك لا يجيز اقامة هذه الدعوى في أكثر من محكمة واحدة ، فمتى أقيمت في احدى هذه المحاكم امتنع اقامتها أمام المحاكم الأخرى .

ب ـ الاختصاص الموضوعي :

هذا الاختصاص يتعلق في موضوع الدعوى فلمحكمة الاحداث أن تنظر ضمن اختصاصها المكاني في الامور التالية :

١ ـ جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم .

٢ ـ اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الاحداث والعناية بهم اذا ثبت لها ان حدثاً لا يوجد من يعنى به أو ان المسئولين عنه قانوناً قد أهملوه .

٣ ـ جرائم تسييب الأولاد .

فالجرائم التي يرتكبها الاحداث الذين لم يدخلوا في زمرة الفتيان أي الذين لم يكملوا الخامسة عشرة من اعمارهم تدخل جميعها في اختصاص محكمة الاحداث مهما كان نوعها مخالفة أو جنحة او جناية . وأما جرائم الفتيان فقد

قسمها القانون الى قسمين : الاول هي الجنح والمخالفات فهذه يدخل النظر بها باختصاص محاكم الاحداث ، واما القسم الثاني فهي الجنايات وهذه لا تدخل في اختصاص محاكم الاحداث بل تعود الى المحاكم العادية حسب اختصاصها المعين في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

والنوع الثاني لاختصاص محكمة الاحداث هو المتعلق بأمر الرعاية والعناية بالاحداث، فهذه ناحية جديدة دخلت على القضاء السوري اذ من المعروف ان المحاكم انما تنظر في المنازعات التي تنشأ بين الناس وفي الجرائم التي يرتكبونها، واما النظر في هذه الرعاية والعناية فهو أمر جديد يعطي لمحكمة الاحداث الى جانب صفتها القضائية صفة اجتماعية .

واخيراً فان قانون العقوبات عاقب المسؤولين عن القاصرين اذا ما أهملوهم أو سيّبوهم فأدخل القانون النظر بهذه الجرائم باختصاص محاكم الاحداث رغم ان مرتكبي هذه الجرائم هم دوماً من الاشخاص البالغين ، وإنما أراد واضع القانون توسيع اختصاص محاكم الاحداث في هذه الناحية لانها أقدر من جميع المحاكم على تقدير خطورة هذه الجرائم .

أصول المحاكمة في قضايا الاحداث

بعد ان بحثنا تشكيل محاكم الاحداث واختصاصاتها ننتقل للبحث عن الأصول الواجب تطبيقها لدى هذه المحاكم .

عين القانون أصولاً خاصة أوجب تطبيقها أمام جميع محاكم الاحداث سواء كانت خاصة بهم او كانت تنظر في قضاياهم مع القضايا الاخرى العادية .

وسأبحث لكم الامور الاساسية التي تتميز بها هذه الاصول عن غيرها وهي:

أ ـ وجوب اجراء التحقيق الاجتماعي قبل احالة الحدث امام المحكمة .

ب ـ حالة اشتراك البالغين والاحداث بجرم واحد وضرورة التفريق بينهم .

حـ ـ اجراء المحاكمة في غياب الحدث .

د ـ سرية المحاكمة .

هـ ـ الاعفاء من الرسوم .

و ـ عدم خضوع احكام محاكم الأحداث لمبدأ القضية المقضيّه .

أ ـ وجوب التحقيق قبل تقديم الحدث للمحكمة

من المتفق عليه في معظم القوانين الخاصة بمحاكمة الأحداث ان لا تطبق عليهم الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او المتعلقة باقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة بل لا بد من ان يسبق تقديم الدعوى تحقيق عن احوال الحدث المادية والصحية والعقلية والنفسانية والاجتماعية والثقافية، ويمتد هذا التحقيق الى البيئة التي نشأ فيها الحدث من دار السكن الى المدرسة الى محل العمل ، كما يجب ان يتناول حالة ابوي الحدث واقربائه الذين عاش معهم لمعرفة اسلوب حياتهم وما بهم من امراض جسمية او اجتماعية قد تنتقل الى الحدث. ويرمي هذا التحقيق الذي قد يستغرق اياما طويلة وجهدا كبيرا الى غايتين رئيسيتين اولا صيانة الطفل من المثول امام القضاء كمجرم او مذنب يحتاج الى تأديب وتهذيب اذا لم يكن بحاجة فعلا الى هذا التأديب والتهذيب ، وثانيا معرفة الاسباب الحقيقية التي دفعته للوقوع في مهاوي الجريمة ومن ثم التوصل الى معرفة التدابير التي تقضي مصلحة هذا الطفل باتخاذها في سبيل اصلاحه وتقويم اعوجاجه . فيقدم الطفل الى المحكمة مع هذا التقرير المفصل بحيث يتسنى لقاضي الأحداث البت بقضيته بشكل يضمن مصلحته ويصونها. لا شك انه من المفيد جدا اجراء هذا التحقيق قبل تقديم الحدث الى المحكمة في كل جرم يسند اليه، وقد اقرت معظم القوانين هذه الفكرة بصورة مطلقة الا ان تطبيقها على هذا الوجه المطلق لا يخلو من محاذير . فالتحقيق الاجتماعي والنفساني يستلزم وجود اخصائيين اجتماعيين ونفسانيين ينقطعون اياما طويلة للتحقيق عن كل حالة تعرض عليهم، واشتراط القانون اجراء هذا التحقيق في كل الاحوال من شأنه ان يرهق هؤلاء المحققين ويضطرهم بالنتيجة للاكتفاء بتحقيق سطحي لا يفي بالقصد .

لقد تدارك قانون الاحداث الجانحين هذه الناحية فاجازت المادة ٤٤ منه اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة . فهذا النص جعل التحقيق الاولي الزاميا في الجرائم الكبيرة التي تدل في غالب الاحيان على ميل اجرامي او على تربية تحتاج للاصلاح بينما تركه اختياريا في المخالفات والجنح الخفيفة التي لا تدل في كثير من الظروف على ان مرتكبها من ذوي النفوس الشريرة او التربية الفاسدة.

ب ـ حالة اشتراك البالغين والأحداث بجرم واحد وضرورة التفريق بينهم

من المشاكل التي تعترض قوانين اصول محاكمة الأحداث حالة اشتراك الاحداث مع البالغين في جرم واحد. فمن المعروف ان الغاية من محاكمة الاحداث وفقاً لاسلوبهم الخاص هي اصلاحهم وتقويم اعوجاجهم بينما محاكمة المجرم البالغ وان كانت تستهدف اصلاحه وتقويمه ايضا ولكنها الى جانب ذلك تسعى لاقامة العدالة وانزال العقاب المتناسب مع خطورة الجريمة. فامام هذا الاختلاف في الاصول والاهداف يقف المشرع في حالة اشتراك القاصرين والبالغين في الجرم حائراً بين حلول ثلاثة: الاول تفريق محاكمة القاصرين عن غيرهم والثاني محاكمه جميع المتهمين من احداث وغير احداث امام المحكمة العادية والحل الاخير هو احالة الحدث الى محكمة الاحداث بعد ثبوت ادانته امام المحكمة العادية .

وقد اقر القانون السوري مبدأ التفريق في المادة ٤٣ وهي توجب في حالة اشتراك احداث وغير احداث في جريمة واحدة التفريق بينهم، وان ينظم للاحداث منهم اضبارة خاصة. ويقوم عادة بهذا التفريق النائب العام في القضايا التي يحيلها الى المحكمة مباشرة وقاضي التحقيق عند اصداره قرار الظن وقاضي الاحالة عند اصداره قرار الاتهام .

ولا شك ان هذا الاسلوب يصون الاحداث من دخول محاكم الكبار والاختلاط بهم ويضمن تطبيق الاصول الخاصة بمحاكمتهم على وجه صحيح . الا انه لا بد من الاعتراف بان له عيوبا اهمها رؤية القضية الواحدة امام محكمتين وما

يتبع ذلك من صعوبات ومتاعب للمدعين والشهود فضلاعن احتمال صدور قرارات متباينة في القضيـة الواحدة وارهاق دواوين النيابات العامـة وقضاة التحقيق والاحالة بالمعاملات القرطاسية الكثيرة التي تستلزمها عمليات التفريق .

نقد تدارك القانون السوري شيئا من هذه الصعوبات بان اجازت المادة ٤٥ منه للمدعي الشخصي اقامة دعواه الشخصية على القاصرين في حالة اشتراكهم مع الكبار بجرم واحد امام المحكمة الجزائية العادية ، واجاز في هـذه الحالة عـدم مثول الحدث بالذات امام هذه المحكمة .

واما الدعوى العامة فقد بقيت من حق محكمة الاحداث تتصرف بهـا كما تريد، وقرارها من شأنه ان يعقد الدعوى الشخصية التي ترى امام المحكمة العادية.

جـ ـ اجراء المحاكمة في غياب الحدث

لاحظ واضع القانون ان بعض الاحداث يرتكبون جرائم بنتيجة طيشهم وتهورهم والتحقيق الاجتماعي الذي يجريه مكتب الخدمة الاجتماعية لا يدل على وجود عنصر من عناصر الشر في نفوسهم وان تربيتهم حسنة، لذلك وحفظا المستقبل هذه الفئة من الاحداث سمح القانون للقاضي ان يعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأى ان مصلحته تقضي بذلك ويكتفي بحضور وليه او محاميه على شرط ان لا يكون الحدث قد دخل في زمرة الفتيان. وتعتبر المحاكمة جارية في مواجهة الحدث ، وهذا المبدأ يدل على مقدار العناية بالاحداث والحرص على مستقبلهم .

د ـ سرية المحاكمة

وحرص القانون على عدم تشهير الحدث وعلى المحافظة على سمعتـه لذلك اوجب اجراء محاكمته بصورة سرية فلا يجوز ان يحضرها الا الحـدث وذووه والشهود والمحامون والمندوب لحماية الأحداث .

كما حظر القانون نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما ، وذلك تحت طائلة العقوبة .

هـ ـ الاعفاء من الرسوم

وهنالك فارق آخر في اصول محاكمة الأحداث هو اعفاؤهم من اداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع ، وهذا الاعفاء خاص بالأحداث فقط اذ لا يشمل البالغين الذين يمثلون امام محكمة الاحداث بصفتهم مدعين شخصين مثلا .

و ـ عدم خضوع احكام محاكم الأحداث لمبدأ القضية المقضيّة

يصدر القاضي حكمه معينا فيه التدبير الذي يرى بأن حالة الحدث تقضي بفرضه لتأمين صلاحه وانسجامه مع المجتمع .

ومن المتفق عليه ان اصلاح كل حدث يحتاج لتدبير تختلف مدته ونوعه باختلاف تربية هذا الحدث واستعداده للصلاح. ومهما اوتي القاضي من حذق ومهارة لن يستطيع تقدير هذه المدة ولا نوع التدبير بشكل قاطع، فكثيراً ما يفرض عليه الاقامة بمؤسسة اصلاحية لمدة سنة مثلا مقدراً انها تكفي لصلاحه ولكن يلاحظ اثناء تنفيذ هذا التدبير بأن المدة غير كافية لاعادة الحدث الى جادة الصواب او ان أحواله صلحت قبل انقضائها وان وجوده في المؤسسه لم يعد مفيدا له بل قد يعود عليه بالضرر لحرمانه من متابعة دراسته في المدرسة التي نشأ فيها ، او قد يبدو للقاضي بان نوع التدبير غير مجد ومصلحة الحدث تقضي بتبديله .

ولما كانت الغاية من محاكم الاحداث كما سبق بيانه هو الاصلاح فقط دون سواه لذلك اجازت المادة ٥٦ للقاضي تبديل ما سبق ان قرره وذلك بزيادة المدة او انقاصها واستبدال التدبير الذي فرضه بتدبير اخر .

ومعظم القوانين تمنح القاضي هذا الحق ضمن قيود اهمها تنفيذ قسم معين من مدة التدبير وتقديم تقارير متتابعة من المشرفين على تنفيذ الحكم تذكر فيها ضرورة التبديل واسبابه .

ومما لا شك فيه ان هذا الاسلوب يخالف المبدأ القضائي المعروف باسم قوة القضية المقضية التي تكتسبها احكام القضاء بعد مرور مدد الطعن . ليس لهذا المبدأ اثر في قضاء الاحداث ، ما دامت غاية القاضي اصلاح الحدث .

تلك هي اهم أحكام التشريع السوري للجانحين الاحداث سردناها بايجاز.

خلاصة الباب الثاني

ظهر من الأبحاث السالف بيانها في الباب الثاني من هـــذا الكتاب أنه لا يوجد في الأقطار العربية تشريع خاص بالأحداث الجانحين ، باستثناء سوريا والاردن ، وانما تطبق عليهم الأحـــكام الموضوعة للقاصرين في صلب أصول المحاكمات الجزائية وقوانين العقوبات . كما ظلت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني حتى عهد قريب المصدر العام المشترك في مسألة جناح الأحداث في العراق ولبنان وسوريا والاردن وفلسطين. وأما مصر فقد أقرت نصوصاً خاصة بالأولاد في قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ الذي جرى تعديله فيما بعد في سني ١٩٠٥ و ١٩٣٧ و ١٩٥١ . ولا تزال السعودية واليمن تطبقان في هـذا الشأن أحكام الشريعة الغراء حتى اليوم .

وبدراسة الأحكام والنظم الواردة في التشريعات النافذة حالياً في العـالم العربي ، والوسائل العملية المعدة لتشخيص عـوامل الشذوذ والانحراف عند الأولاد ، وطرق الاصلاح الجديدة للجانحين والمتشردين الصغار نسلاحظ تقدماً كبيراً في ذلك عما كان عليه الحال قديماً . ولكننا لا نستطيع مع ذلك الا أن نعترف بالحقيقة الواقعة وهي ان الحالة الراهنة لا تزال غير كافية ولا وافية بالغرض اذا جرى قياسها بما هو سائد في الغرب وما جاء به العصر الحديث من نظريات وعلوم . فهنالك ، كما رأينا ، بلاد ما انفكت لا تميز في المحاكمة والمعاملة بـــين الأحداث الجانحين وبين الكبار المجرمين ، وهي تواصل العمل بمـا هو موروث عن الماضي من قواعد وأصول لا تتفق ومبادىء الفكر الحديث . كما لاحظنا الى جانب ذلك كله اختلافات واسعة المدى غير قابلة للتوفيق بين كثير من النصوص

المرعية ، ولا سيما تعيين سن الحداثة وتصنيف الأحداث وتشكيل المحاكم وأصول المحاكمات ونظم التوقيف والملاحظة وطرق الاصلاح والعلاج .

وجدير بالاشارة بوجه خاص انه خلافا لما تقضي به القواعد العصرية لا تجري أية تحقيقات أولية ، فردية او اجتماعية ، في قضايا الأحداث في كثير من الأقطار العربية ، كما ولا توجد فيها أية تدابير لحماية الأحداث من أخطار الشهر والاعلان ، وتجري المحاكمة في جو رسمي رهيب يثير الخوف والرعب في نفوس الصغار الذين يساقون للمحكمة عادة مخفورين بالدرك أو الشرطة وأيديهم مكبلة بسلاسل الحديد . ومن ناحية أخرى فاننا لا نرى أثراً لمراقبة السلوك الا في سوريا والاردن ، والوضع لدى أسرة بديلة غير جائز إلا في لبنان وسوريا ومصر ، والجلد مسموح به في العراق . وليس هنالك اجماع في الرأي الا في فرض الغرامات والحكم بالحبس على خلاف ما أوصى به الاختصاصيون والخبراء . ذلك أنه يجوز في بعض القضايا حبس الأحداث المذنبين خمس عشرة سنة في العراق ، واثنتي عشرة سنة في سوريا ، وعشر سنوات في لبنان ، وما لا يقل أحياناً عن خمس سنوات في الاردن . وتنفذ هذه الاحكام ، في الأغلب ، في السجون ذاتها المعدة للمجرمين الكبار .

ويجب أن لا ننسى أن نذكر أيضاً انه على الرغم من كل ما جد من تقدم وتحسن في هذا الميدان فاننا لنشاهد مرات تمهلاً وترددا في تنفيذ النصوص الموضوعة حديثاً ، وتهاونا أحيانا في التطبيق الصحيح . ودلت الحقائق العملية ان عدداً قليلاً جداً من محاكم الاحداث قد أنشيء فعلاً ، وان ليس موجوداً سوى عدد ضئيل أيضاً من محلات التوقيف ومراكز الملاحظة ومعاهد الاصلاح ، يفتقر معظمها الى الوسائل الصحيحة في مسائل الدراسة والتشخيص والتهذيب مما يجعلها عاجزة ولا شك عن أداء رسالتها العظمى في خدمة الأولاد وتعديل سلوكهم المعوج . كما وان الموظفين الذين يعملون في كثير من المحاكم والمؤسسات هم في الأغلب غرباء عن هذا الموضوع ، تنقصهم بصورة واضحة

المعرفة العلمية والخبرة العملية والتدريب الصحيح . ولا جدل في ان مثل هذه الحال لتوحي بحق ان الاهتمام ليس منصرفا في الواقع الا للظواهر والأشكال دونما اكتراث جدي باللباب وجوهر الامور .

تلك هي حقائق لا نستطيع نكرانها ، وليس بوسعنا المكابرة فيها اذا نحن أردنا الخير للأمة والمجتمع . ومن الواجب الاعتراف بها بصراحة والعمل على تغييرها وتعديلها بسرعة . والحاجة تدعو دون أدنى ريب الى مزيد من المساعي الجدية ومضاعفة الجهد في بلوغ درجة أرقى ونجاح أوفى في هذا الحقل ، وعلى الأخص وضع تشريع عربي موحد جديد على أسس صالحة سليمة ، وتطبيقه تطبيقاً عملياً صحيحاً بروح لا تهدف الا الى خدمة الصالح العام وتحقيق خير المجموع . وبمثل ذلك لا نعود في مثل هذا المضمار عن غيرنا متخلفين ، ولا تظل النصوص حروفاً ميتة جامدة ، والقوانين عديمة النفع والفائدة ، بل تبلغ الامة ما تصبو اليه من خير ورفعة ، وينال أبناء الجيل حقهم كاملاً في العناية والحماية والاصلاح المنشود .

الباب الثالث

بحث تكميلي عملي

الفصل الاول

السينما وتأثيرها في سلوك

الأحداث

لقد كان من نتائج انتشار دور السينما في مختلف البلدان في هذا العصر وتقدم التمثيل والتصوير وبلوغهما درجة عظيمة من الدقة والابداع أن اقبلت الجماهير كافة على مشاهدة ثمرات هذا الفن الحديث اقبالاً منقطع النظير، ولا سيما الروايات البوليسية المملوءة بأنواع العصابات والمخاطرات، والأفلام الغرامية والجنسية المثيرة للعواطف والغرائز الفطرية. ولقد صرح ما يزيد على ٩٠٪ من الأحداث الجانحين الذين قمنا بمحاكمتهم انهم من المعتادين على رؤية الافلام السينمائية المولعين بارتياد دورها بصورة دورية منظمة. بل ان فريقاً من هؤلاء الأحداث قد بدا شغفه بالسينما زائداً عن الحد، وأكد احدهم أنه قلَّ ان يمر به يوم واحد دون ان يشاهد شريطاً سينمائياً أو أكثر، وانه اذا لم يفعل ذلك يوماً أصيب فيه بنوبة عصبية عنيفة. فهل ترى يمكن ان يكون للسينما والحال هذه تأثير في سلوك الأحداث الجانحين، وهل يصح أن تعتبر السينما من العوامل المباشرة أو غير المباشرة في الأفعال المضادة للمجتمع ووقوع حوادث الاجرام؟ ذلك ما سنحاول الاجابة عليه بايجاز بعرض الحجج التي يتمسك بها خصوم السينما وأنصارها على السواء.

مساويء السينما

من العلماء فريق يعتقد بأن مشاهدة أنواع معينة من الأشرطة السينمائية تؤذي بعض الأحداث وتسوقهم مرات الى مسالك الزيغ والجناح. وظهر لبعضهم أن ٢٦ ٪ من الأحداث المقيمين في الاصلاحيات الاميركية يصرحون بأنهم ارتكبوا الاجرام بفعل السينما ، وأكد ٤٩ ٪ منهم ان السينما تشجع الشخص على الخطيئة واقتراف الذنب .

وأهم ما يؤثر في الروايات السينمائية تأثيراً سيئاً في نفوس الأفراد المعتلي السلوك مناظر الرفاهية والغنى السريع السهل ، والمواقف التي تثير الغـــرائز البدائية ، ورؤية الأساليب الفنية في الاجرام .

فمناظر حياة البذخ ورغد العيش التي تغلب مشاهدتها في معظم الروايات السينمائية شديدة التأثير على الجانحين وضعفاء العقول واولئك الذين يعيشون في بيئة فاسدة متخلفة . وهي تعتبر من أعظم الدوافع عندهم للحصول على المـال عن طريق السرقة والنصب والاحتيال وغيرها . وصرح ٢٥ ٪ من الاولاد المحكومين بأن روايات النشل والسلب تبعث فيهم الحماس لكسب الثروة دون تعب ، وان الحصول على المال يبدو فيها سهلا بواسطة السرقات .

ومن ناحية ثانية فان بعض الروايات السينمائية التي تنطوي على المخاطرات وأفعال العنف والارهاب تقوي في عدد غير قليل من الصغار بعض الميول المنحرفة وتدفعهم للقيام بمثلها . ولذا فان هؤلاء كثيراً ما يقلدون الممثلين بتطبيق ماشاهدوه على غيرهم من الأطفال والأولاد .

ويوازي ذلك تأثيراً في الفرد رؤيته أساليب ارتكاب انواع الجرائم التي تجعل الاجرام يبدو هيناً لا خطر فيه ، مثـل طرق الهرب والتغلب على رجال الشرطة ورشوة الموظفين وفتح الأبواب والنوافذ والخزانات الحديدية وتسلق الجدران وكسر الزجاج دون صوت وأصول التهديد وكيفية استعمال السلاح وقص

الأقفال واخفاء أثر الأصابع والأقدام واستخدام الكحول والمخدرات وغيرها. وقال عدد غير قليل من الجانحين ان السينما هي التي حملتهم على ارتكاب مختلف الجرائم وشجعتهم على حمل الأسلحة وعلمتهم أساليب الأجرام.

ولعله من الواجب بعد هذا أن نشرح بوجه خاص تأثير الروايات الغرامية الواسعة الانتشار على الذكور والاناث. فلقد دلت البحوث التي قام بها العلماء ان مناظر الروايات الغرامية العنيفة تؤذي الكثيرين من الشبـــان وتحملهم على ارتياد بيوت الدعارة والاعتداء الجنسي واغتصاب الفتيان او الفتيات. وذكر ٣٥٪ من نزلاء احد السجون الاميركية أن هذه الروايات قد علمتهم طرق مداعبة البنات واغوائهن وأصول تبادل الغرام معهن واصطيادهن. وقد أكدوا انهم كانوا يصطحبون معهم صديقاتهم، وأن ذلك كان يساعدهم في النهاية على النجاح في ايقاعهن بالشراك المنصوب.

كذلك فقد ثبت ان للسينما علاقة وثقى بزيادة الجرائم عند الفتيات. وذكرت ٣٥٪ من نزيلات احدى الاصلاحيات الغربية ان السينما من أهم العوامل التي أودت بهن الى مهاوي الفساد. وقالت ابنة في الرابعة عشرة من عمرها انها تتمنى حين تشاهد قبلات الممثل الذي تعجب به ان تكون مكان الممثلة حتى تظفر هي بتلك القبلات. وصرحت فتاة أخرى انها تعلمت كل شيء من السينما مثل طرق التقبيل والمداعبة والعناق وتنعيس العيون وعبارات الغرام والحب ووسائل الزينة والتبرج واثارة الغيرة والشهوة في نفوس الرجال.

ولا يقل خطورة عما ذكرنا ان السينما تثير عند بعضهن الشعور بعدم الرضا بمعيشتهن العادية وحياتهن التي تبدو عندئذ حقيرة في نظرهن. ولقد قالت احداهن ان السينما توجد في فريق من الفتيات رغبة ملحة للحصول بأي ثمن على الثياب الفاخرة والحلي والنقود وأدوات الزينة والتجميل.

محاسن السينما

بيد اننا لا نروم فيما فصلنا أن نحمل على السينما غير معترفين بفضلها ومزاياها،

معاذ الله ان يكون هذا هو القصد ، واننا لنؤكد بأن لها منافع جمة وفوائد عديدة ، وعلى الأخص التأثير الرادع في النفوس ، واحياء الشعور بضرورة الاستقامة في الحياة وأداء الواجب ، ووخامة عاقبة الرذيلة والاجرام .

فشركات التمثيل السينمائي الراقي تعمد في نهاية الروايات البوليسية الى القبض على المجرمين والتنكيل بهم وفرض العقوبات عليهم وتنفيذها فيهم مما يكون له مفعول رادع في كثير من المتفرجين . كما ان الأفراد لا بد يتأثرون تأثراً حسناً من الأفلام الاجتماعية التي تجعلهم يشعرون بضرورة الاستقامة والسلوك الحميد ، وحب الخير والاحسان وخدمة الأمة والوطن ، والتضحية في سبيل الواجب والصالح العام ، والتقيد بأحكام القانون والنظام . وذكرت ٩٧ ٪ من البنات المحكومات في احدى الاصلاحيات ان السينما قد جعلتهن يرغبن في وجوب تعديل سلوكهن وتحسين خلقهن ، ولا سيما الروايات الدينية والخلقية والاجتماعية . ويكون للسينما تأثير رادع ايضاً اذا ما عرضت على الجماهير النواحي غير الحماسية من حياة المجرمين والجانحين ، مثل قتل رؤساء العصابات وأفرادها وفضح مؤامرات المجرمين والنتائج المؤلمة المترتبة على سوء السلوك ومخالفة القانون من اعتقال وسجن واذلال وتعذيب .

ولا جدل في ان مناظر انتشار الأمراض الزهرية ومجيء الأولاد غير الشرعيين وما يصاحب ذلك من شقاء وتعاسة ذات تأثير فعال بصورة خاصة على مشاعر البنات والنساء . وأغلبهن يصبحن بعد مشاهدة تلك المناظر خائفات من الرذيلة أو تائبات . وأكد عدد كبير من الفتيات الجانحات أنهن تحققن من الروايات الاجتماعية أن المرأة تدفع دائماً ثمناً باهظاً نظير حياة اللهو والمرح والفجور التي تسلكها . وصرح معظمهن أن بعض تلك الروايات جعلهن يقتنعن بأن لا غاية للشبان منهن سوى طلب اللذة المحرمة واطفاء الشهوة الجامحة وافتراس البنات الساذجات . وقالت احداهن انها تعلمت من السينما درساً نافعاً هو أن

الرجال بعد أن يشبعوا شهواتهم من الفريسة يهجرونها ويتركونها وحدها ضحية الطيش والتهور والاستهتار تجر ذيول الخيبة والألم والعار .

الخلاصـــة

وجدير بالتنبيه بعد ذلك ان الروايات السينمائية لا تكون دائماً ذات تأثير واحد على جميع الأشخاص ، بل ان ذلك ليختلف في الحقيقة اختلافاً بيناً فهم تبعاً لاعتبـارات عديدة أهمها عمر الفرد واستعداداته الذاتية والخلقية واختباراته الشخصية وبيئته الاجتماعية . فالاحداث الذين يعيشون في البيئات الدنيـا ذات المستوى المنخفض اجتماعياً وثقافياً وخلقياً ودينياً واقتصاديا يتأثرون بالمناظر السينمائية المؤذية بصورة سهلة سريعة بينما لا يتأثر بهـا الا قليلا الصغار الذين تربوا في بيئات حسنة وأسر صالحة ، لما يتوافر لدى هؤلاء من مناعة خلقية قوية اكتسبوها بالعناية والتهذيب والتوجيه السليم .

ومجمل القول انه لا يمكن الجزم بصورة قاطعـة بأن مشاهدة السينما هي خير محض او انهـا شر محقق . وتأثيرها انما يكون حسناً او رديئاً في الواقع باختلاف نوع الروايات التي يجري عرضهـا وموضوعها ، وفوارق الاستعدادات الشخصية ومقومات البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد .

ومهما يكن الأمر فقد دلت التجارب العملية ان فريقاً من المشتغلين بصناعة السينما يعمدون لاستغلال هذا الفن في جمع المال وكسب الثروة وجلب الأرباح بما يوقد حماس الجمـاهير ولذائذهم ويثير غرائزهم ويلهب احساساتهم ومشاعرهم من غير اهتمام بما يورثه ذلك فيهم من أذى وأضرار . ولذلك فقد أصبـح واجباً مراقبة الأشرطة السينمائية مراقبة جدية ، وحظر كل ما يكون ضاراً منها ، وضرورة تجنب الآباء أخذ أبنائهم وبناتهم لمشاهدة الروايات المؤذية للخلق المنـافية لقواعد الحشمة والآداب ، او التي تعرض فيها منـاظر الاجرام والرعب والارهاب .

كما يجب تشجيع الصغار قدر الامكان على رؤية الافلام الدينية والعلمية والاجتماعية والوطنية . وينصح الآباء كذلك بأن لا يجيزوا لأبنائهم الذهاب للسينما وحدهم، وأن يصطحبوهم معهم لتفسير بعض المناظر الغريبة التي يرونها لأول مرة ، ما لم تكن الرواية خاصة بالأحداث . ومن الواجب ان نشير اخيراً الى وجوب تفهيم الطفل أن كثيراً من الامور التي يشاهدها في الشريط السينمائي خيالية لا أساس لها من الحقيقة ، وهي انما تظهر على الشاشة البيضاء بقصد التسلية والترفيه عن النفس والسرور وتمضية الوقت .

الفصل الثاني

عالم الأحداث

كل من عاشر الاطفال وعرف طبيعتهم البشرية واختبر حياتهم الاجتماعية لا بد يلاحظ أن لهم عالماً خاصاً غير عالمنا نحن الرجال ، وانهم يعيشون في دنيا تختلف عن دنيانا نحن الكبار . فأجسامهم صغيرة ، وعقولهم قاصرة ، ونفوسهم فجة ، وأمزجتهم حادة ، وأخلاقهم متحولة ، ولغتهم محدودة ، وألعابهم غريبة ، وأسئلتهم محيرة ، وحججهم ضعيفة ، وبالاجمال فان شخصياتهم غير متكاملة ، وأن أفعالهم وحركاتهم تنبيء عن العجز والقصور .

بيد أننا اذا أنعمنا النظر في هذا العالم ، عالم الصغار والاحداث ، وجدناه يتصل بعالمنا نحن اتصالاً وثيقاً كأنه جزء لا يتجزأ منه ، وألفيناه يؤثر باستمرار في العالم الأكبر كما يتأثر به على الدوام . فلأصوات الاطفال نغمات تثلج الصدور ، ولأحاديثهم رنات تبتهج لها الافئدة ، ولما يبدو عليهم من بساطة وسذاجة وبراءة وصراحة وفضول آثار حلوة تفرج الهم وتطرب النفوس ، مما يوحي بان وجودهم لنا نعمة كبرى ، وان بقاءهم بجانبنا ضرورة لا غنى لنا ولا لهم عنها . ومن يساوره في ذلك شك فليتصور برهة عالمنا وقد خلا منهم ، ليس فيه غير البالغين والراشدين ، كيف يكون عندئذ حاله ، وماذا يكون مصيره ، لا سيما بعد ان يبلغ الكبار الشيخوخة ، او يذهبون لدار البقاء .

وبعد فالاطفال والصغار سيصبحون من غير شك في الغد القريب رجالاً

يضطلعون باعباء العالم الأكبر وواجباته ، ويسهرون على تنشئة الاجيال التالية وحمل رسالة الأمة نحو الكرامة والسمو .

من ذلك كله تبدو لنا أهمية حسن التفاهم (والجوار) بين هذين العالمين اللذين يتمم أحدهما الآخر ويكمله ، وضرورة قيام علاقات طيبة بينهما منذ البداية تعتمد على الحب والاخلاص والولاء . ولقد دل العلم الحديث على أن هنالك قواعد ومبادىء تجب مراعاتها والعمل بموجبها في العلاقات الكائنة بين الاحداث والراشدين ، ينجم عن مخالفتها كثير من الاضطرابات النفسية والانحرافات الخلقية وسوء السلوك وحالات الفساد والاجرام . ولا يتسع لنا المجال لشرح هذه القواعد والمبادىء وتفصيلها بكاملها وانما نقتصر على البعض منها نستعرضه بايجاز .

يؤكد بعض العلماء اليوم ان شخصية الانسان واسلوب حياته وفكرته عن هذا العالم ومن فيه تتقرر معالمها الاساسية في السنوات الخمس او الست الاولى من حياته ، وهو انما يسلك ويتصرف في مستقبل أيامه وفق هذه الأسس الأولية الهامة . فكل عمل يقوم به وكل اتجاه يسير فيه يكون في الغالب مطبوعاً بطابعها ، ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا الدور - بصورة خاصة - من أدوار الحياة وعظيم أثره في الكبر . فمن عاش طفلاً مثلاً بين أبوين قساة طغاة مال لاساءة الظن بالعالم ومن فيه وشب حانقاً على المجتمع لا يرعى حرماته ، كارهاً للنظم والقوانين والرؤساء ، ولا أثر للعطف في قلبه ازاء الافراد الآخرين .

كما وان لزوم الكبار للصغار لا يقف عند حد اطعامهم وتأمين الكساء والسكن لهم ، بل ان من بالغ الأهمية العناية بتوجيه سلوك الطفل توجيهاً صالحاً وتهذيب طباعه وتربية خلقه وتعديل غرائزه ، ومساعدته على تكوين شخصيته الخاصة ، واتاحة الفرصة له كي ينمو وفقاً للسبيل الذي يلائم استعداده ويتسق مع ميوله . وليس من شيء في الواقع أبعث على الأسى من ولد شاء له سوء طالعه أن يرث أهلاً يحرمونه فرصة تكوين شخصيته تكويناً قويماً سليماً وفقاً للخصائص التي وهب اياها أصلاً .

ويجب ان لا ننسى ان للصغار كما قلنا لغة خاصة يجب على الكبار ان لا يخاطبوهم الا بها لتيسير التفاهم المشترك بين الجانبين. فكثير من الكلمات التي لها عند البالغين مدلولات واضحة يعجز الاطفال عن ادراكها، أو انهم قد يدركون لها معنى غير معناها الأصلي. فاذا شاهد والد ابنه البالغ من العمر اربع سنوات مثلاً يبكي او يصيح فانه لا يجدي في اسكاته ان يخاطبه بقوله: «لا تقطع علي سلسلة أفكاري» أو ان يصيح في وجهه منادياً: «احذر نتيجة هذه العادة المنافية للذوق والواجب» فمثل هذه الالفاظ لا يفهمها طفل صغير، ومن الأنفع ان يقول الوالد مثلاً: «اسمع يا احمد، انت ولد شاطر، وأنا أحبك. اذا بقيت تبكي أو تصيح ازعل منك. وانت تعرف اني اذا زعلت لا أحضر لك الهدايا الجميلة، فاسكت حتى أظل أحبك وأحضر لك الهدايا» فهذه العبارة أقرب الى عقل الطفل، وهو يستطيع ان يفهم كل كلمة منها ويتأثر بها.

اما طبيعة الاولاد البشرية فبدائية لم تتمثل بعد الزواجر الخلقية والروادع الاجتماعية، لهذا تراهم يندفعون في سلوكهم احياناً اندفاعات وحشية غير سارة كالبكاء لأتفه الاسباب، والغضب العنيف من أقل حادث، وكثرة الصياح والاعتداء والتخريب وغيرها من مظاهر الطفولة، يلجأون اليها دون حساب لنتائجها او اكتراث بعواقبها، او مراعاة لمقتضيات الواقع. فاذا شاهد طفل سيارة فخمة عند جيرانه ربما خطر له ان يقتني مثلها فيأتي عندئذ الى والده يطالبه بتحقيق رغبته هذه رغم فقر ابيه وعجزه عن تحصيل القوت الضروري. واذا ما رفض طلبه ثار واسترسل في البكاء والعويل وأخذ يضرب الارض بقدميه احتجاجاً واستنكاراً. والحقيقة ان الاطفال يعيشون للحظة الراهنة، ويحاولون نشدان اللذة بأي ثمن. لهذا ترتب على الآباء والمربين ان لا يثوروا بدورهم لأقل خطأ يرتكبه الابناء أو لكل عمل يقومون به لا يتفق وقواعد الاخلاق والآداب. بل أن يأخذوا بأيديهم برفق وحكمة نحو التوافق الاجتماعي والسلوك السوي الحميد.

ومن ناحية اخرى فان الاطفال يدركون ضعفهم ويشعرون بقصورهم لاسيما في حضور الكبار، لذلك فهم سريعو التصديق لما يقدم اليهم من آراء وأفكار دون جدل او نقاش، كما انهم يميلون بفطرتهم لمحاكاة من يتصلون بهم ونسخ حركاتهم وتقليد أفعالهم كالأكل والمشي واللبس والحديث وسائر ضروب السلوك المختلفة. ولهذا يجب أن تكون الافكار التي توجه للصغار صالحة نافعة، والافعال التي تجري أمامهم سارة مفيدة حتى يقتبسوها وينسجوا على منوالها. كما يلزم تجنب الايحاءات المؤذية والامتناع عن سرد القصص الخرافية التي تورث الرعب والفزع فيهم كحكايات الجن والعفاريت والغيلان، والامتناع عن ذكر الالفاظ الرديئة أو الطعن في اعراض الناس على مسمع منهم. فان ذلك يؤدي الى فساد طباعهم وسوء سلوكهم وانحراف خلقهم وجنوحهم ـ مرات ـ للاثم والرذيلة والخطيئة.

هذه هي بعض المبادىء الاولية الواجب مراعاتها في تنشئة الصغار نشأة حسنة كي يصبحوا في مستقبل حياتهم رجالاً سعداء أسوياء، واعضاء عاملين نافعين لأنفسهم والمجتمع. ومن اجل ذلك فقد رأينا الدول الراقية والحكومات الواعية لمسئولياتها والمجتمعات المدركة لمصالحها وواجباتها تخص الاطفال بوافر عنايتها واهتمامها، فتراها قد فرضت التعليم الاجباري، وانشأت المدارس النموذجية والمستشفيات والمياتم والملاجيء ودور الحضانة والعيادات النفسية والمحاكم والاصلاحيات والملاعب والنوادي، وأقامت للأحداث المهرجانات والمؤتمرات، وسنت كثيراً من القوانين والتشريعات التي تضمن حماية مستقبلهم وحل مشاكلهم حلاً ناجحاً، حتى ليظن بحق ان هذا العصر قد اصبح عصر الطفل كما هو عصر الذرة.

ونحن لو نظرنا فيما نالته الطفولة في بلادنا العربية المختلفة من عناية ورعاية لوجدنا هنا وهناك بوادر حركة مباركة ترمي لمسايرة التطور الحديث في هذا الشأن. غير ان ما تحقق حتى الآن من مؤسسات ومنشئات لا يتناسب والامكانيات الحقيقية الموفورة لدينا، ولا مع الآمال الغالية التي نعلقها على ايجاد جيل قوي كفوء يحمل رسالة هذه الامة نحو المجد والخلود. فهنالك اقطار عربية

عديدة كما ذكرنا قبلا لم تنشأ فيها بعد محكمة احداث واحدة، ولا اصلاحية واحدة، ولا عيادة نفسية واحدة، وما يزال عدد كبير من الاطفال لا يجد له فيها مكاناً فوق مقاعد الدرس . كما يبدو لنا ان المجتمع نفسه ما يزال يعتمد في ايفاء هذه الواجبات كلها على الحكومة وحدها من غير أن يتقدم بالمساهمة بنصيبه فيها. مع ان واجبه في هذا الصدد لا يقل عن واجب الحكومة بالذات ، وان كل جهد يبذله وكل مال ينفقه في سبيل الطفولة يؤتيه بأطيب الثمرات ، ويضمن له السعادة والاطمئنان . فالناشزون والفاسدون والمجرمون والفاشلون في الحياة انما يصبحون اذاهم على المجتمع ويثقلون كاهله بعظيم الاخطار ، وكثير منهم ما كانوا ليصبحوا في الكبر من الضالين او الفاشلين لو انهم وجدوا أحداً يعني بهم في الصغر ويقيهم مسالك الزيغ ويصدهم عن مجالات الشطط ونواحي الاجرام . وهم لو لقوا مثل ذلك في طفولتهم لشبوا على الفضيلة والصلاح . وأملنا لا شك وطيد بأن تسارع أمتنا العربية ورجالها المسؤولون وأبناؤها الأكرمون الخطى في سبيل انقاذ الطفولة من أدران الفساد العالقة بها وحمايتها من كل خطر او مكروه يتهددها . فعلى ذلك يتوقف في اعتقادنا تمام نهضتنا وبلوغنا ما نصبو اليه من رقي وتقدم ومقام رفيع بين الامم .

الفصل الثالث

رسالة الامهات

ليست الامومة عملاً تتلهى به الامهات لدفع الملل والسآمة ، ولا هي من وسائل التسلية وتمضية أوقات الفراغ ، او مظهراً من مظاهر المفاخرة والمباهاة . بل ان الامومة في حقيقتها وظيفة اجتماعية تحتاج علمـــا بفنونها وخبرة ودراية بأصولها ، ولهـا كغيرها من الوظائف أهداف وواجبـات . وهي تعد من أرقى الوظائف كافة وأعظمها أهمية للفرد والمجتمع على السواء . بل اننـا لنستطيع ان نذهب الى أبعد من ذلك ونقول ان الامومة رسالة اجتماعية سامية لا تقل في قيمتها وقدرها عن رسالات المصلحين والأنبياء . فاذا كان هؤلاء قد بعثوا لاعلاء شأن المجتمع وترقيته والسمو به فان الام قد بعثت بدورها لتحقيق هـذه الغايات نفسها بالنسبة للأولاد والبنات الذين يعتمدون عليهـا في دور الطفولة ، أعظم ادوار حياتهم أثراً وخطورة . وبهذا تبدو لنا واضحة جلية الخدمات الجليلة التي تؤديها الأمهات للاجيال الناشئة ، والمسئولية العظمى التي تترتب على تقصيرهن في اداء هذه الرسالة المقدسة أو ترك امورها للخادمات أحياناً . لذلك فمن الـلازم على كل والدة ان تعرف ما يجب عليها عمله وايفاؤه نحو هذه المخلوقات الصغيرة الـتي تعيش في كنفها وتحت رحمتها . وفي يدها مقدراتها ومصائرها .

ولا يتسع لنا المقام لسرد سائر ما يكلف به الوالدان لحماية ابنائهم وحفظ مستقبلهم من الأذى والانهيار ، وانما نقتصر على ذكر بعض ما يترتب عمله على

الامهات كغرس العادات الصالحة في نفس الطفل ، وبث روح الحب والفضيلة عنده ، ومعاونته على أن يصبح في مستقبل ايامه عضواً عاملا نافعاً لنفسه والآخرين ، ولا سيما تقوية روح الثقة بالنفس ، والاعتماد على النفس ، واحترام النفس .

فالثقة بالنفس عنصر قوي من عناصر الترقي والنجاح ، وعامل كبير للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تعترض سبيل الحياة . وبغيرها يصبح الانسان قاصراً عن ادراك أي هدف يرمي اليه او تحقيق اية امنية يرجوها . فمن شعر بالضعف أو العجز ظن أنه دون غيره قدرة وقوة وقيمة ، وأضحى لهذا السبب خاملا لا يقوى على الارتقاء وبلوغ المراتب العالية ، مهدداً في كل وقت بالفشل والخيبة المرة . لذلك فمن واجب الام أن تبعث دائماً روح الثقة في نفوس اطفالها ، وان تزيل من اذهانهم ومخيلاتهم كل معالم العجز والقصور ، والا نموا وفي نفوسهم حس الشعور بالنقص وتعذر عليهم الظفر فيما يبغون وينشدون ، وظلوا في مؤخرة قوافل الحياة بينما يسير في طليعتها القادرون الواثقون بالنصر .

ومن المسلم به اليوم أن في نفس كل طفل ميلاً فطرياً للتفوق والارتقاء والاعتداد بالذات ، وهو انما يسعى جاهداً في كل طور من اطوار حياته ، كما يقول أدلر ، لتحقيق رغبة اصيلة فيه للسيطرة . وبهذا فان الأم لتستطيع ان تستغل هذا الاستعداد الفطري فتعمل على تنمية ثقته بنفسه وقدرته على النجاح . وإن هي أخفقت في ذلك شب ابناؤها ضعفاء لا يحسنون عملا ولا يرقون درجة . واذكر على سبيل المثال الحادثة التالية : فلقد شاهدت ذات يوم صبية مجتمعين ارادوا أن يتسابقوا فيما بينهم في القفز الافقي وتقدم كل منهم للاشتراك في المسابقة لكنهم قبل أن يبدأوا لعبهم سمعت صوت سيدة تنادي احدهم ، وهو ابنها ، قائلة «تعال الى هنا انك لا تستطيع القفز ولا تقدر عليه» ، ولم يلبث المسكين بعد سماعه هذه الكلمات ان تراجع رويداً رويداً ثم توارى عن رفقائه . عندئذ دعوت هذا الصبي وسألته : « لماذا لم تقفز كرفقائك » فاجاب « انني لا استطيع ذلك » وحينئذ ادركت ان كلمات امه قد أثرت في نفسه وجعلته يعتقد انه عاجز عن

القفز فعلا . ولما تأملته وجدته ممتلئاً صحة ونشاطا ولا يقل عن زملائه حيوية وقوة ، فقلت له : « انت مخطيء يابني ، تعالى معي ، وجرب نفسك . وأنا اؤكد لك بانك أقدر الجميع على القفز . هيا جرب وأقفز » وبعد تردد سايرني واقبل يشارك الاولاد لعبتهم ، وحين بدأ ذلك كان متهيباً متحيراً وقفز قفزة ضعيفة ، ولكنه اعاد الكرة مرات ، وسرعان ما ظهر له انه يجيد القفز كاقرانه ، فسر بذلك سروراً عظيما وأخذ يصيح « ماما . ماما . لقد تفوقت عليهم جميعاً ، انظري كيف احسن القفز ! » . كذلك فقد سمعت طفلا يوما يرجو والدته ان تسمح له باصطحاب احدي العابه معه للمدرسة كي يريها الى معلمته فأبت عليه امه ذلك قائلة « انك ستضيع هذه اللعبة وتكسرها » وعبثاً ضاعت محاولاته لاقناعها بأنه سيحافظ عليها ويرجعها سليمة . واخيراً تطوعت برجائها قبول طلب ابنها قائلا : « انه يؤكد لك ياسيدتي انه يستطيع المحافظة على اللعبة ويثق من قدرته على اعادتها سليمة فلا تضيعي ثقته هذه بنفسه ، واسمحي له بتحقيق رغبته ، وهو لا بد بار بوعده » . فقبلت رجائي وفهمت منها فيما بعد أن الطفل قد استطاع المحافظة على اللعبة سليمة كما وعد ، وما ان عاد من المدرسة يومئذ حتى أخذ يناديها « ماما . ماما ها هي لعبتي ، انني لم اضيعها ولم اكسرها . ألم اقل لك ذلك ولم تصدقيني ؟ »

هاتان الحادثتان تبينان كيف ان بعض الأمهات يحاولن أحياناً هدم روح الثقة من نفوس ابنائهن وهو ما يجب ان تتحاشاه كل أم حكيمة عاقلة . على ان هم الوالدة يجب ان لا يقف عند حد « عدم الهدم » بل يجب ان يتجه للانشاء أيضاً . وعليها دائماً ان تقوم بشحذ عزائم اطفالها وتقوية شعورهم بكفاءتهم للتفوق والتقدم والنجاح وانجاز كثير من الأمور والاعمال .

وفيما يتعلق بالاعتماد على النفس فانه لواجب على الام ان تعوّد ابنائها منذ سن مبكرة ان يقوموا بقضاء حاجاتهم بانفسهم وان لا يتكلوا عليها في كل شيء يريدونه . فالولد بعد السنة الثالثة من عمره يستطيع أن يتناول طعامه ويلبس ملابسه ويخلعها ، وينظف وجهه بنفسه . ويستطيع بعد سن الرابعة ان ينظف

حذاءه ويذهب للمدرسة وحده . وبدهي ان اعتياد الطفل على ممارسة هـذه الامور يكسبه مهارة وقدرة في الاعتماد على نفسه في سائر الشؤون الاخرى في الكبر . وما دور الطفوله في الواقع سوى أحد ادوار الحياة الأولى يتمرن فيها المخلوق الصغير على ما ينتظره من مطالب وواجبات في الحياة الكبرى . وان قصرت الأم في هذه المهمة شب اولادها شبابا سيئاً وعاشوا اتكاليين على الغير عرضة للفشل فيما يوكل اليهم من وظائف واعمال .

واخيراً فان من وظائف الامهات الرئيسية ان يبعثن في نفوس ابنائهن روح احترام الذات والحرص على الكرامة الشخصية ، وان يتجنبن كل ما من شأنه ان يشعرهم بالمذلة او الحقارة والصغار . فالطفل رغم حداثته مخلوق كامل ذو شخصية مستقلة تماماً عن شخصية والديه ، وهـو أهـل لاحترام عواطفه واحساساته ومشاعره ، وجدير بان يتقوى فيه مثل هذا الشعور بالاحترام . لهذا يلزم ان يعامل معاملة تعتمد على الرفق والحـلم والحسنى لا على الشدة والقسوة والعنف . فالضرب مثلا يؤذي شعور احترام الذات عند الاحداث وهو لا يجدي دائماً في ان يتخذ وسيلة للاصلاح . وانه ثابت اليوم ان التمادي في استعمال الشدة والقسوة لا ينفع شيئـاً في تهذيب الصغار وحملهم على تبديل سلوكهم المعوج والتحلي بالاخلاق الحسنة، بل ان ذلك قد ينتج عندهم رد فعل سيء كالمقابلة بالمثل والاعتداء على الغير والهرب من المنزل والتشرد . لا يقتصر اثر القسـاوة على العقوبات البدنية وحدها بل يشمل الشدة في العقوبات النفسية كأن يذكر الطفل بخطئه ويوبخ عليه يوما بعد آخر . وكـثيراً ما تكون هـذه الحالة أعظم ألماً ومضرّة من العقوبات الجسدية . والواجب يقضي أن يعوّد الآباء أنفسهم نسيـان كل ما يتعلق بالذنب بعد وقوعه والامتناع عن ارغام الابناء على وجوب الاعتذار كما يفعل البعض بعد معـاقبتهم مباشرة ، اذ أن في ذلك اذلالاً لهم وجرحاً لكرامتهم وعزة نفوسهم . وخير طريقة هي أن يترك الطفل دون مناقشة بعد محاسبته أو مجازاته لأنه يكون عندئذ غاضباً وليس من العدل ان تتوقع منه مناقشة منطقية وهو في مثل هذه الحالة النفسية الحادة .

غير انه لاستكمال احترام الطفل لنفسه يجب ان تبدو الأم (والاب) في نظره موضعاً للاحترام . ولا يكفي ان يلقنا الولد مبادي، احترام نفسه اذا هما لم يظهرا بالفعل امامه اهلا لكل اجلال . ذلك ان الطفل يقتبس كثيراً من صفاته عن والديه ، وهو يتمثل كثيراً من أفكارهم وخلالهم ، ويعمل على محاكاة حركاتهم وتقليد افعالهم ، ويرى عادة ما يأتون به من فعال وتصرفات نموذجا حسناً عليه ان يقتفي أثره ومثلا اعلى يحذو حذوه . لذا فان اللغة البذيئة والادمان على المسكرات والنزاع الدائم بين الوالدين والاستهانة بكرامة الآخرين كل هذه الحالات وامثالها تجعل الاحداث يفقدون حس الاحترام لابويهم ولذاتهم ايضاً ، ولا يشعرون بقدرهم وقيمتهم وكرامتهم ، وترى الواحد منهم عندئذ يقدم على القدح والذم والاعتداء والتخريب دون رهبة او تهيب .

ومهما يكن الامر فانه لمن واجب الأب أن يتعاون منذ البداية تعاوناً وثيقاً مع الأم في اداء رسالتها ، وان يساعدها الى أقصى حد مستطاع في ايفاء واجباتها على أكمل وجه ، والاعد شريكا لها فيما ترتكبه من أخطاء وما قد يصيب الأولاد نتيجة ذلك من أذى واضرار .

الفصل الرابع

جمعية حماية الأحداث

بدمشق (١)

جمعية حماية الأحداث بدمشق من العناصر الرئيسية الفعالة في ميدان الأحداث الجانحين والمتشردين في الجمهورية السورية ، وهي تواصل جهودها المشكورة في هذا الحقل بقيادة رئيسها الأول وزير العدل ومجلس ادارتها الأعلى بأيمان وحماس عظيمين تستحق عليهما كل اعجاب وتقدير . وفيما يأتي بحث مستفيض عن هذه الجمعية وخدماتها مستمد من تقاريرها الصادرة عام ١٩٥٥ ، تتوجه كلمة الرئيس معالي الوزير الدكتور مأمون الكزبري ونائبه الاستاذ رياض الميداني في حفلة افتتاح الدورة التدريبية التي أقامتها الجمعية للعاملين في مضمار حماية الأحداث في نيسان ١٩٥٥ في دمشق .

كلمة معالي وزير العدل

الدكتور مأمون الكزبري

سيدي صاحب الدولة
سيداتي سادتي ،

يسرني كرئيس لجمعية حماية الأحداث ان ارحب بحضوركم هـذا الاحتفال الذي تقيمه جمعيتنا بمناسبة افتتاح اول دورة تدريبية للاشخاص العاملين في حقل حماية الاحداث ، شاكراً دولة الرئيس لتفضله بوضع الاحتفال تحت رعايته .

ان مشاكل الاحداث الجانحين برزت الى العالم القانوني منذ اوائل هذا القرن بشكل اصبح ينذر بالخطر بالنسبة الى الجيل الصاعد، فأخذ رجال القانون في معالجة هذا الامر على ضوء المصلحة العامة والنصوص التشريعية المعمول بها، ودفعوا المشرعين في مختلف الدول الحديثة الى دراسة تلك المشاكل وايجاد النصوص الملائمة. وقد وفق بعضهم وتأخر البعض الآخر عن اللحاق بالمجلّي منهم.

وتنبه علماء الاجتماع الى ما يجري في العالم القانوني فوجدوا ان الحلول القانونية وحدها لا تكفي لابعاد شبح الخطر الذي يهدد المجتمع في فلذات كبده وعدته لمستقبل زاهر. ذلك ان مشاكل الاحداث الجانحين لها جذور تمتد الى الاسرة والمدرسة ومصادر المعاش. فما لم تتضافر جهود الآباء والمعلمين ورجال البر والاحسان مع جهود العلماء والمصلحين ورجال القانون يوشك الخطر ان يتفاقم والمجتمع ان تتصدع اركانه، حتى يأتي يوم لا يرأب فيه صدع ولا تسد معه ثغرة.

ان مشاكل الاحداث الجانحين في سورية لم تكن لتظهر كخطر مداهم الا بعد ان كانت الحرب العالمية الثانية، لهذا فلا نستطيع ان نتهم تشريعنا بالتأخر كثيراً في معالجة هذه المشاكل وايجاد الحلول القانونية لها مبنية على احدث النظريات العلمية. ولقد حوى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٩ احكاماً كثيرة من اجل معاملة الاحداث اذا زلت بهم القدم نحو الاجرام والجنوح، واوجب قيام مؤسسات للرعاية والتأديب تكفل حماية الجانحين من الانسياق في تيار الغواية والانحراف. ونتج عن تطبيق احكام قانون العقوبات وعما ظهر فيه من تغيرات في بعض تلك الاحكام الشعور بضرورة وضع قانون جديد جامع، وهكذا صدر قانون الاحداث الجانحين سنة ١٩٥٣، وضعته لجنة من رجال القانون المختصين بشؤون الاحداث، على ضوء التجارب المحلية واحدث النظريات العلمية والتشاريع المختلفة في الامم المتمدنة.

والى جانب هذه الحركة التشريعية القيمة كانت في سورية حركة اجتماعية اصلاحية تقوم بها نخبة من رجال الفكر والقانون والمال جمعهم حب الوطن وعمل

الخير فتنادوا الى تأليف جمعية لحماية الاحداث سنة ١٩٥٠ غايتها حماية الاحداث من التشرد والاجرام وتهيئة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي والعمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي ، وتوجيههم توجيهاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام .

وسارت هذه الجمعية سيراً حثيثاً وبخطوات سريعة بفضل جهود القائمين عليها والمساعدات القيمة التي اسدتها وزارتا العدل والمعارف ودائرة الشؤون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد الوطني تشجيعاً لهذه الفكرة النبيلة .

وما لبث هذا النشاط المحمود ان امتد من دمشق الى بقية المحافظات السورية حتى اصبح للجمعية فروع في مراكز اكثر المحافظات، وقد لا يمضي زمن الا وتكون بقية المحافظات لحقت هذا الركب في خدمة الامة والوطن بالعمل على حماية ابنائه من التشرد والاجرام .

ولكن شؤون الاحداث ودراسة مشاكلهم كادت في هذا العصر ان تكون علماً واختصاصاً يتفرغ لها ويتعمق فيها ويتابع ما يصل اليه تطورها في مختلف النواحي من يحب ان يعنى بها ويعمل في حقلها . وقد وجد القائمون على جمعية حماية الاحداث ضرورة اعداد من يعهد اليهم بخدمات وأعمال في ميدان حماية الاحداث فاعدوا هذه الدورة التدريبية الاولى وعهدوا الى نخبة من رجال الفكر والقانون المختصين بالقاء المحاضرات العلمية والفنية .

واني اذ اعلن افتتاح هذه الدورة التدريبية آمل ان تعطي ثمارها المرجوة، وان تكون فاتحة مرحلة جديدة من مراحل العمل على حماية الاحداث فتتضافر فيها جهود أهل الفكر مع معونة اهل البر والاحسان بمساعدة الدولة وحسن رعايتها.

كلمة الأستاذ رياض الميداني

نائب رئيس الجمعية

سيدي دولة الرئيس

سيداتي ، سادتي :

انحراف الاحداث ، شذوذهم ، تشردهم ، جنوحهم ، تلك مواضيع الساعة في العالمين الاوربي والامـــيركي ، حديث المجتمعات اينما سرت وكيفما اتجهت . الحفلات والاسواق الخيرية انما تقام باسم الطفل ، من اجله يتسابق أهل الخير والبر في البذل والسخاء ، لصيانته وحفظ مستقبله يتفاني العلماء في البحث والتنقيب عن احسن الاساليب وانجعها .

المجتمعات الدولية تقيم الحلقات والمؤتمرات لتبادل الآراء وتقرير وسائل الحماية والاصلاح .

وسورية هذا البلد الناشيء لم تتخلف عن الركب فنشأ فيها عدة جمعيات ومؤسسات تعمل على رعاية الطفولة والعناية بها ، ففي البلاد عشرات من الميـاتم الحكومية والأهلية وعدد من المؤسسات والمستوصفات التي انشئت لخدمة الطفل.

الا ان جميع هذه المؤسسات يكاد ينحصر عملها في خدمة الطفل السوي الصغير الذي لم تتجاوز السابعة من عمره . وقبل عام ١٩٥٠ لم يكن احد يهتم بأمر الحدث المنحرف الذي تجاوز هذا العمر رغم خطورة هذه الفترة من عمره، هذه الفترة التي يتقرر فيها مصيره ومستقبله. ففيها يتجه الطفل نحو الخير أو الشر، نحو العمل النافع المثمر أو العمل المضر المفسد . في عام ١٩٥٠ تنادى فريق من أبناء هذا البلد الذين يربط بينهم عمل الخير والاطلاع على الاوضاع السيئة التي يعانيها الأحداث في حقلي التشرد والأجرام ، اجتمع هذا الفريق القليل وقرر

تأسيس جمعية تعنى بهذه الفئة من الأحداث أطلق عليها اسم (جمعية حماية الأحداث) فكانت ساعة مباركة انبثقت فيها هذه المؤسسة التي اخذت على عاتقها أن تحمل النور الى تلك القلوب الصغيرة المنكسرة .

لم يكن العمل سهلا ايها السيدات والسادة فالموضوع الذي قررت الجمعية معالجته واسع الأطراف مترامي الارجاء فليس في البلاد السورية اي اثر له . فالأزقة والشوارع ملأى بالاطفال المشردين ، ودور السجون مزدحمة بالفتيان الصغار الجانحين حيث يحشرون مع كبار المجرمين يتلقون عنهم دروساً في الشر والاجرام .

ولا بد لي من الوقوف هنيهة عند ذلك المنظر المروع الذي كان الحافز لي شخصياً للاندفاع في معالجة موضوع الاحداث المنحرفين، ذلك هو نظارة الشرطة، تلك القاعة الرطبة التي يحشر فيها منذ المساء حتى الصباح ما يقذفه الليل البهيم اليها من قتلة وسارقين ومخمورين وحشاشين، وبين هؤلاء الاشرار يلقي القدر الغاشم طفلا تشاجر مع طفل آخر فألقى عليه حجراً سبب له جرحا ، وآخر حكم بغرامة ليرة واحدة بسبب سيره على دراجة في طريق منع سير الدراجات فيها ، ولكن الطفل المسكين لم يكن يملك تلك الليرة فقادوه لينام ليلة بدلاً عنها في نظارة الشرطة بين اولئك القتلة والسارقين، بين اولئك الذين اضاعت الخمرة عقولهم وأوقدت فيهم جذوة الشهوة يقضي ذلك الطفل المعصوم ليلته .

اترك لكم تقدير اثر تلك الليلة في عمر فتانا الذي لم ير الا بيته ومدرسته. اترك لكم انتم يا حضرات الآباء والامهات ان يتصور كل منكم ولده وفلذة كبده يسوقه حظه العاثر لقضاء مثل هذه الليلة .

قبل تأسيس جمعية حماية الأحداث كان ابناؤكم انتم ايها الحاضرون في هذه القاعة وانتم نخبة ابناء المدينة عرضة لهذه التجارب القاسية .

كانت الطريق امام مؤسسي الجمعية طويلة شائكة متشعبة المسالك لا يدرى

المرء من اين يبدأ ولا اي طريق يسلك .

لم يطل وقوفنا في هذه الحيرة اذ رسمنا خطة واضحة صريحة سعينا في تحقيقها باقدام ثابتة متزنة وعملنا جاهدين لتحقيق اهدافنا التي حصرناها في العناية بالطفل المنحرف الذي يبدو انحرافه في الاجرام والتشرد. كما اخذنا على عاتقنا ان يشمل عملنا الوطن السوري في جميع ارجائه. ومن البديهي ان هذه الاعمال الواسعة تنوء تحتها الأفراد كما ان «الروتين» الحكومي يحول دون تحقيقها بالسرعة المرجوة فعملنا على خلق نوع من التعاون بين الشعب وحكومته مبتعدين عن الأهواء السياسية واختلافاتها الضيقة، فالعمل الذي نسعى لتحقيقه يجب ان تتضافر في خدمته أفراد الأمة على اختلاف ميولهم ونزعاتهم ، ويجب ان يلقى العون الحكومي من جميع الحكومات التي تتعاقب على الحكم مهما اختلفت اتجاهاتها ومهما تباينت ميولها .

وكان اول ما سعينا لتحقيقه انشاء مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث هذا المكتب الذي عهد اليه بدراسة امور الأحداث الجانحين الذين يساقون للمحاكم. وعلى الرغم من انه لم تكن حين انشائه محاكم خاصة بالأحداث فقد حاولت الآنسات اللواتي كلفن بامر ادارته من متبرعات وموظفات اداء واجبهن على الوجه الأتم، فقدمن الى المحاكم تقارير دقيقة واسعة عن الأحداث الذين كلفتهم المحاكم بدراسة احوالهم، وكان لهذه التقارير والدراسات الأثر المحبب لدى حضرات القضاة الذين كانوا يأخذون بكل ما جاء فيها ويحكمون في الغالب حسب الاقتراحات التي تضمنتها. وما ذلك الا لأن روح التجرد والاخلاص والتضامن في خدمة الأحداث هي التي كانت تسيطر على عمل آنساتنا موظفات مكتب الخدمة الاجتماعية . وما ان أسست المحاكم الخاصة بالأحداث في مدينتي دمشق وحلب حتى نشطت هذه المكاتب في اعمالها وأصبحت جزءاً متمماً لهذه المحاكم لا يستقيم لها عمل بدونها .

ولا اريد ان افيض في نوع التحقيق الذي يقوم به هذا المكتب فان ذلك

موضح بنموذج التقرير المطبوع الذي يوزع على حضراتكم، فمنه تأخذون فكرة واضحة صريحة عن اعمال هذا المكتب الذي مازال يسير بخطي سريعة الى الامام.

لم يمض على تأسيس مكتب الخدمة الاجتماعية اشهر حتى توفقنا لانشاء مركز ملاحظة الأحداث الذكور في دمشق، هـذا المركز الذي بدأنا تأسيسه بخمسة عشر سريراً وتوخينا من انشائه اعداده ليكون في الدرجة الاولى دار توقيف للأحداث يجنبهم دخول نظارة الشرطة ودور التوقيف العـامة ، على ان تدرس احوالهم الصحية والنفسية والاجتماعية في فترة التوقيف لمعرفـة ميولهم واتجاهاتهم وعيوبهم ونواقصهم الوراثية منها والمكتسبة ، وذلك باتباع الاساليب العلمية الحديثة المطبقة في المراكز المماثلة. فاسم هذا المركز والأساليب المتبعة فيه اقتبس عن المراكز التي يطلق عليها في فرنسا *Centres d'observations* والتي يطلقون عليها في انكلترا واميركا (روماند هوم) *Remand homes* فمن هذه المؤسسات الافرنسية والانكليزية والاميركية استوحينا نظـام مركز الملاحظة وأساليب العمل المتبعة فيه .

وهذا المركز مفتوحة ابوابه ليل نهـــار لكل شرطي او دركي يريد توقيف حدث جانح، ومنذ تأسيسه في عام ١٩٥١ ، حتى اليوم لم يدخل طفل داراً للتوقيف ولم يختلط طفل مع كبار المجرمين بسبب توقيفه من قبل دور القضاء او رجال الضابطة ، وبذلك حققنا جزءاً من غايات الجمعية. واسمحوا لي ايها السيدات والسادة ان اعلن اغتباطي وسروري بما حققته جمعيتنا في هذه الناحية لأن ما حققته فيها كان تاما غير منقوص ، فلم نعد نرى في دور التوقيف ولا في نظارات الشرطة هؤلاء الأطفال الأبرياء السذج يختلطون مع المجرمين بل تتلقاهم مؤسسة لاتختلف عن اي مدرسة من المدارس الحكومية او الاهلية .

لم يطل عهد الأسرَّة الخمسة عشر بل تضاعف عددهـا بسرعة فائقة وتضاعف مرة ثانية وثالثة حتى بلغ الآن مئة سرير، وانتقل المركز الى دار

واسعة في حي باب شرقي تحوي الآن عدداً من الاطفال بين الثمانين والمئة قذفتهم اليها الشوارع بسبب التشرد او الجنوح، وهم يتلقون في هذه الدار مباديء العلوم الابتدائية ويوجهون الى بعض الصناعات الخفيفة التي تساعدهم على سلوك سبل الحياة الخيرة الطيبة .

وكم يسر المرء حينما يجد فئة من هؤلاء الأولاد يغادرون المركز في الصباح للعمل في احد المشاغل او المصانع تحت اشراف موظفي الجمعية ويعودون اليه مساء كما يعود الطفل الى دار أبيه وأمه يقضي فيها ليلته ويتناول طعامه ليعود في صباح اليوم التالي الى عمله .

لاحظت الجمعية بان الفترة القصيرة التي يقضيها الحدث في المركز لاتكفي لتقويمه واصلاحه فكثيراً ما يعود الى انحرافه وتشرده بعد عودته الى الوسط الذي نشأ فيه اثر مغادرته المركز بسبب ما يبدو عليه من امارات الصلاح . لذلك عمدت الى انشاء مكتب جديد اسمته « مكتب مراقبة السلوك » مهمته مراقبة الأحداث بعد خروجهم من المركز أو من معهد اصلاح الاحداث الذي سأحدثكم عنه ، أو مراقبة اولئك الأحداث الذين يفرض عليهم قاضي الأحداث تدبير الحرية المراقبة. ويسير هذا المكتب رغم حداثة عهده بخطى سريعة الى الأمام ويقوم هو ومكتب الخدمة الاجتماعية الى جانب محكمة الأحداث في جناح خاص من قصر العدل في دمشق منفصل انفصالاً كاملا عن بقية اجزاء هذا القصر . ويسرني ان ادعوكم لمشاهدته ويسرني ان احمل اليكم شهادة بعض من زاره من المشتغلين في قضايا الأحداث من سوريين وأجانب، هذه الشهادة التي تقول أن محكمة الأحداث في دمشق وما حولها من المؤسسات تعتبر من أرقى محاكم الأحداث في العالم ، ولا يوجد ما يشابهها في جميع بلاد الشرق . والواقع ان محكمة الأحداث والمؤسسات التي وضعتها جمعية حماية الأحداث تحت تصرفها فريدة من نوعها في بلادنا ففيها يتجلى تعاون الشعب السوري مع حكومته بأجلى معانيه ومظاهره .

لم يقف عمل الجمعيه عند هـــذا الحد فالطريق كما قلت طويلة متشعبة المسالك. فهاهي جمعية المبرة النسائية تمد يدها الى جمعية حماية الأحداث فينشأ عن التعاون المخلص بينهما تأسيس مركز للملاحظة البنات، وهو يسير على نفس الاساليب المتبعة في مركز الذكور، وقد استطاع هذا المركز ان يؤدي خدمات كبيرة للقضاء الجزائي والشرعي ففيه توضع الموقوفات والمحكومات واليه تلجأ البنـات العاثرات التي يرى القضاء ضرورة ابعادهن عن ذويهن حفظاً لسلامتهن .

وفيه تنفذ الأحكام الصادرة عن جميـع محاكم البلاد السورية والمتضمنة وضع القاصرات في دار للاصلاح. وما أظنكم الا قرأتم في الصحف خبر العرائس اللواتي قام هذا المركز بتزويجهن وكان الأب الشفوق والأم الرؤوم لهن.

يضم المركز نحواً من أربعين بنتاً من محكومة أو موقوفة أو مشردة أو عاثرة يتلقين فيه العلوم الابتدائية وبعض الصناعات النسائية ، وتطبق فيه النظم المتبعة في مثيلاته من مراكز أحداث البنات ومعاهد اصلاحهن .

لم تقف المساعي عند حدود مدينة دمشق ، فقد قامت عناصر طيبة خيرة في مدينة حلب الشهباء وفي اللاذقية وحمص وحماة ودير الزور وأسس كل فريق منهم جمعية باسم جمعية حماية الأحداث، وأصبحت هذه الجمعيات مع جمعية دمشق فرعاً لأصل واحد يضمها مجلس اداري مشترك يرأسه وزير العدل ، ويقوم هذا المجلس بتوجيه أعمـال الفروع وتنسيقها وبفضل هذا التوجيه والاتصـالات المستمرة بين القائمين على هذه الفروع فقد تم في حلب انشاء مركز ملاحظة للذكور ومكتب للخدمة الاجتماعية وهذا ما تم في حمص .

وأما في بقية المحافظات فان العمل فيها يسير بسرعة ونشاط .

ونحن نأمل بفضل التعاون بين الفئـات المثقفة الواعية ، وبفضل مؤازرة المحسنين من اهل الخير والبر ان تعم دور الملاحظة ومكاتب الخدمة الاجتماعية ومراقبة السلوك جميع اجزاء الوطن، وليس هذا بالأمر العسير ما دامت النوايا

الطبية توحد بين الجهود الشعبية والحكومية .

ولم تتوان الجمعية عن بذل قصاري الجهد لتحقيق انقلاب تشريعي شامل في حقل الأحداث المنحرفين . ففي عام ١٩٥٢ وضع قانون الاحداث الجانحين وكان وضعه بناء على قرار اتخذته الجمعية وطالبت وزارة العدل بتحقيقه ، ووضع مسودته الأولى ثلاثة من اعضاء هذه الجمعية ، فجاء القانون متضمناً أحدث المبادىء المطبقة في أرقى بلاد العالم . ويكفي للدلالة على ذلك ان تواصي مؤتمر مكافحة الجريمة الذي عقدته منظمة الامم المتحدة في القاهرة في اواخر عام ١٩٥٣ جاءت كلها متفقة مع مبادىء هذا القانون. بل اسمحوا لي أن اصرح بفخر واغتباط ان تواصي ذلك المؤتمر المتعلقة بالناحية القانونية أخذت عن هذا القانون الذي كان محل فخر الوفد السوري واعجاب بقية الوفود .

وقد اتمت وزارة العدل سلسلة هذه الاصلاحات بانشاء معهد لاصلاح الاحداث في قرية قدسيا القريبة من دمشق والذي اطلقت عليه اسم (معهد الغزّالي) تيمناً باسم الامام الغزّالي الذي كانت له ابحاث قيمة في موضوع حماية الطفولة . وهنالك سبب آخر دعى لهذه التسمية بدلا عن معهد الاصلاح هو ان يبعد عن ابناء هذا المعهد فكرة الاجرام التي ساقتهم اليه ، فهم فيه شأن سائر الطلاب يتمتعون بحرية كاملة يتثقفون ويتعلمون العلوم النظرية وبعض المهن الصناعية والزراعية ، ومن يزر هذا المعهد يرَ مثالاً حيا للتربية الحديثة . يرى نموذجا من اصلاح المجرمين الذي يتم بلا اسوار ولا حراس ، الذى يتم باذكاء روح الاعتزاز بالنفس وبحقها في الحياة وبانماء الكرامة الانسانية ، وبتعويد الطفل على الشعور بشخصيته وبقيمته في المجتمع . فما هو المعهد قريب منكم ابوابه مفتوحة للزيارة تشاهدون فيه عشرات الفتيان والمراهقين المحكومين بحجز حريتهم مدة قد تصل الى الست سنوات يعيشون بحرية كاملة وفوق ذلك فهم يمنحون بين حين وآخر اجازات خاصة يقضونها بين ذويهم . وتأكدوا أن واحداً منهم لم يتخلف عن العودة الى المعهد ساعة واحدة عن الموعد المحدد له مهما بعدت بلدته في اقصى الشمال أم أقصى الجنوب .

اسمحوا لي ان أنا اطلت في هذا الوصف ، فما ذلك الا لأني ارى فيه دليلا قويا على تقدير الطفل السوري لمعنى الحرية والمعاملة الحسنة .

ولم تقصر الجمعية في اداء خدمتها لهذا المعهد فهي مشتركة في الاشراف عليه وتمده بكل ما يحتاجه من عون ومساعدة مادية وادبية .

في المعهد الان نحو خمسين حدثا اتوا اليه من شتى المحافظات السورية ولكن تصميمه وجهازه اعدا لثلاثمائة من الاحداث المحكومين بتدابير اصلاحية. ونحن نأمل ان ننشىء قريباً معهداً يفوقه عدة وسعة، معهداً على غرار المعاهد التي يطلقون عليها في انكلترا (بورستول) يأوى اليه الفتيان المحكومين بالعقوبات العادية اي الذين ارتكبوا جرائمهم وهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من اعمارهم، وهؤلاء فئة كبيرة تحتاج الى عناية لا تقل عن العناية التي تبذل للمراهقين من الاحداث ، ونأمل ان نؤسس هذا المعهد في مدينة حلب في عهد قريب انشاء الله.

وقد بذلت الجمعية مساع مع المسؤولين في وزارة الداخلية لانشاء شرطة خاصة بالاحداث فألفت مديرية الشرطة فرقتين صغيرتين في دمشق وحلب ولكن العمل لم ينتظم فيها حتى الآن، ونأمل ان يرعى مدير الشرطة والمسؤولين في وزارة الداخلية هذا الموضوع بما يستحقه من اهتمام فتكون سورية اولى البلاد الشرقية التي أسست شرطه خاصة بالأحداث، وسيزيد في قيمة هذه الخطوة ادخال العنصر النسائي فيها .

والخطوة الاخيرة التي تعمل الجمعية على تحقيقها هي انشاء هذه الدورة التدريبية ، فقد لاحظنا بان النواحي العلمية والفنية ما تزال ضعيفة لدى معظم الموظفين في المؤسسات التي انشأناها سواء في مراكز الملاحظة أو مكاتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث أو مكاتب مراقبة السلوك ، فنظمنا هذه الدورة التي سيلقي فيها بعض اساتذة الجامعة وفريق من القضاة وموظفي مديرية الشؤون الاجتماعية وغيرهم من المختصين في العلوم النفسية والتربوية محاضرات

عامة للجميع يشترك في سماعها بصورة الزامية موظفو هـذه المؤسسات في جميع المحافظات مع موظفي معهد الغزّالي وأفراد شرطة الاحداث .

وأما أهم ابحاث الدورة فهي تشريع الاحداث الجانحين ، حماية الاحداث في تشريع العمل السوري ، الخدمات الاجتماعية ، ابحاث في علوم التربية والاجتماع وعلم النفس والصحة العامـــه ، والصحة الاجتماعية والمدرسية ورعاية الطفولة ومشاكل جنوح الاحداث وتشردهم ، ومحـــاكم الاحداث ، ومراقبة السلوك ، والحرية المراقبة ، والتحقيق الاجتماعي ، ومعاهد الاصلاح ، وشرطة الاحداث ، ومراكز الملاحظة ... وغير ذلك من الأمور المتصلة بمعالجة مشاكل الاحداث المنحرفين .

وقد صيغت هذه المحاضرات والابحاث بأسلوب سهل يستطيع المداومون على الدورة تفهم ابحاثه مهما اختلفت ثقافتهم .

وسيعطى الذين يحضرون الدورة شهادة تشعر بدوامهم عليها ونأمل ان تكون هذه الدورة نواة لمدرسة يتخرج منها ما تحتاجه مؤسسات الاحداث من مساعدين ومساعدات اجتماعيين ومن موظفين اختصاصيين يسدون الفراغ الذى نشعر به .

وستعمل الجمعية على ايفاد بعض النـابهين من هؤلاء الموظفين والذين يجيدون احدى اللغتين الانكليزية والافرنسية الى أحد المعـاهد العلمية الغربية للتخصص في قضايا الاحداث المنحرفين .

والجمعية ساعية الآن لتأسيس دار جـــديدة في دمشق تضم الاحداث المشردين حيث يوجهون فيها الى العمل المفيد لهم ولوطنهم عـلاوة على ما انشأت من مؤسســات .

هذا عرض شامل للاعمال التي استطعنا تحقيقها في هذه الفترة القصيرة من الزمن ونحن اذ نعرضها نعترف باننا ما زلنا في أول المراحل وان الطريق ما تزال امامنا طويلة يكتنفها كثير من الصعاب والعقبات .

فلا تزال شوارع المدن السورية تزدحم بالمشردين الاحداث كما ان دعوتنا لم تبلغ بعد كثيراً من ارجاء الوطن المحبوب .

ولكن شعورنا بهذه المصاعب يدفعنا لمضاعفة الجهد حتى نقضي على تشرد الاحداث من جذوره ، وحتى نوفق لانشاء جهاز فني كامل في كل بلد سوري نضعه تحت تصرف القضاء ليتعاون معه في معالجة انحراف الاحداث باتباع الأساليب العلمية الحديثة . واننا لنأمل بان نوفق لتحقيق اهدافنا بفضل مؤازرة الحكومة الرشيدة وما تحبونا به من عناية وتأييد، وآخر مظهر لذلك تفضل صاحب الدولة رئيس الوزراء برعاية هذه الحفلة . كما ان مؤازرة أهل البر والاحسان من افراد الشعب الكريم خير ضامن لتحقيق تلك الاهداف الواسعة .

وأخيراً اختم كلمتي بتوجيه الدعوة لكل فرد من افراد شعبنا العزيز لمساعدة هذه المشاريع الانسانية سواء بماله أو بعمله، ففي ميدان الخير متسع للجميع والجمعية ترحب بكل من يريد المساهمة باعمالها .

الفصل الخامس

جمعية حماية الأحداث

بدمشق (٢)

تأسيس الجمعية وغاياتها ، مؤسساتها ومشاريعها

تأسيس الجمعية ـ تأسست « جمعية حماية الأحداث » بدمشق في شهر تشرين الثاني ١٩٥٠

ـ وقد قام على تأسيسها فريق من المهتمين بقضايا الاحداث والمختصين بشؤونهم .

ـ وجرى انتخاب اول مجلس اداري لها بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٥٠ .

ـ ويبلغ عدد المنتسبين اليها ٢١٦ عضواً يمثلون جميع طبقات الامة .

غاية الجمعية ـ حماية الأحداث من التشرد والاجرام .

ـ توفير الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي .

ـ العمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي .

ـ السعي لتوجيههم توجيهاً صحيحاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام .

وسائل تحقيق غاية الجمعية ـ تأسيس مكاتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث .

ـ انشاء مراكز ملاحظة للاحداث المجرمين .

- إعداد مساعدات وزائرات اجتماعيات .
- تقديم المعونة للاجيء المتشردين الأحداث .
- إصدار منشورات عن احوال الأحداث الشواذ .
- مساعدة الأسرة على حسن تعهد الاحداث ومعالجة شذوذهم .
- التعاون مع الدوائر المختصة في كل ما من شأنه حماية الاحداث .

ادارة الجمعية - يشرف على ادارة الجمعية مجلس اداري مؤلف من ١٥ عضواً .

ويتخب هذا المجلس من بين اعضائه لجنة تنفيذية قوامها خمسة اعضاء

- ويرأس هذا المجلس وزير العدل .
- وتنتخب الهيئة العامة للجمعية اعضاء المجلس الاداري لمدة ثلاث سنوات.
- ويتألف المجلس الاداري الحالي من اعضاء مختصين في شؤون الاحداث ومهتمين بحمايتهم .

وهؤلاء الأعضاء هم السيدات والسادة :

١ - الاستاذ رياض الميداني	امين عام وزارة العدل	نائب الرئيس
٢ - الدكتور احسان الجوخدار	مدير العمل والشؤون الاجتماعية	المراقب العام
٣ - الدكتور شفيق الصنادقي	رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد الوطني	امين السر
٤ - السيد شفيق دياب	تاجر وأحد اصحاب الشركة التجارية الصناعية المتحدة	الخازن
٥ - الآنسة حياة المالكي	رئيسة شعبة الخدمات الاجتماعية في دائرة الشؤون الاجتماعية	نائبة أمين السر

٦ ـ الاستاذ نعيم الانطاكي	محام ووزير سابق	عضو
٧ ـ الدكتور غسان الجلاد	رئيس مؤسسة رعاية الطفولة والأمومه في وزارة الصحة	عضو
٨ ـ السيدة سنية الأيوبي	نائبة رئيس جمعية نقطة الحليب	عضوة
٩ ـ السيد جورج ساره	من كبار التجار ومدير العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً	عضو
١٠ ـ السيدة ملك كبارة	محاميـــة	عضوة
١١ ـ الدكتور عدنان الخطيب	نائب عام في وزارة العدل	عضو
١٢ ـ الاستاذ زهير الشطي	قاض سابق ومدير مكتب العمل في الشركة التجارية الصناعية المتحدة	عضو
١٣ ـ الآنسة سميـــة الحكيم	موظفة في وزارة الصحة والاسعاف العام	عضوة
١٤ ـ الدكتور حسن الحفار	قاضي الاحداث بدمشق	عضو
١٥ ـ الآنسة أمل الجزائري	مديرة معهد دوحة الأدب	عضوة

ما حققته الجمعية ـ أسست مكتباً للخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث بدمشق.

ـ أنشأت بدمشق مركزاً لملاحظة الاحداث المجرمين .

ـ احدثت بالاشتراك مع جمعية المبرة النسائية مركزاً لملاحظة البنات .

ـ أنشأت فروعاً لها في بعض المحافظات .

ـ أثمرت مساعيها لدى الدوائر المختصة لانشاء معهد لاصلاح الأحداث بدمشق واحداث محاكم خاصة بالاحداث يقوم عليها قضاة اخصائيون ووضع قانون جديد للأحداث الجانحين .

ـ انتدبت احد اعضاء مجلسها الأداري لتمثيلها في لجنة الاشراف على

معهد اصلاح الاحداث المؤلفة من مندوب عن كل من وزارة العدل ووزارة المعارف ومديرية الشؤون الاجتماعية وجمعية حماية الأحداث.

اولا ـ مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الأحداث

١ ـ تأسيسه : ـ افتتحت الجمعية هذا المكتب بتاريخ ١ آذار ١٩٥١ .

ـ واتخذت له مقراً في قصر العدل .

٢ ـ وظائفه : ـ القيام ببحث دقيق عن احوال الحدث الاجتماعية والصحية، وعن طباعه واخلاقه وذكائه ، وعن بيئته العائلية والمدرسية والمهنية وسابقاته الاجرامية .

ـ تقديم تقرير مكتوم بذلك الى قاضي الاحداث تبين فيه التدابير المقترحة لاصلاح الحدث .

ـ ابداء الرأي لمحكمة الاحداث فى جميع ادوار الدعوى .

ـ حضور جلسات محاكمة الحدث .

ـ مساعدة قاضي الأحداث في تنفيذ التدابير التي اتخذها بحق الأحداث .

ـ رعاية الحدث والاستمرار على زيارة اسرته بعد انتهاء الدعوى.

السعي لوضع الحدث في مدرسة تتناسب مع استعداداته او ايجاد عمل له في المؤسسات التجارية او الصناعية او المهن الحرة .

٣ ـ ادارته: ـ يدير المكتب عدد من المساعدات الاجتماعيات .

ـ ويشرف على اعماله اخصائي بالطفولة الجانحة .

٤ ـ نشاطه خلال عام ١٩٥٣ :

ـ زار المكتب ٢٠٠ أسرة من أسر الأحداث الجانحين .

ـ أجرى تحقيقات اجتماعية بشأن ١٢٥ حدثاً جانحاً .

ـ رفع لمحكمة الأحداث ١٠٠ تقرير اجتماعي .

ـ أوجد عملا لـ ٢٥ حدثاً من الأحداث الذين حقق بشأنهم .

- وضع ٢٠ حدثاً في مدارس مختلفة .
- راقب المكتب وزار ٥٠ حدثاً .
- ساعد مالياً ١٥ أسرة .
- قدم مكافآت على سبيل التشجيع لـ ١٨ حدثاً .

ثانياً - مركز ملاحظة الذكور

١ - انشاؤه - انشأت الجمعية هذا المركز بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٥١ واستأجرت له داراً صحية وفسيحة تقع في حي باب شرقي ، وجهزته بأحدث الأثاث والادوات .
- ويتسع الان لـ ٦٥ حدثاً ، ويديره منذ تأسيسه السيد خيري الصواف.

٢ - مهمته - ابعاد الحدث عن دور التوقيف العامة والسجون العادية لتحاشي محاذير اختلاطه بالمجرمين البالغين والمحترفين.
- دراسة شخصية الحدث .
- كشف الاسباب التي دفعته للاجرام .
- اقتراح التدابير اللازمة لاصلاحه .

٣ - من يقبل فيه - كل حدث تعهد به اليه محكمة الأحداث او النيابة العامة او قاضي التحقيق .
- وكل حدث يرسل اليه من قبل معاهد اصلاح الاحداث أو أية مؤسسة للاحداث .

٤ - كيف تجري الملاحظة فيه
- يخضع الحدث فيه اولا لمراقبة طبية خاصة غايتها كشف ما به من امراض سارية او عصبية او عقلية .
- ثم يفحص جسمه فحصاً طبياً دقيقاً .
- وبعدئذ يقوم بفحصه طبيب الأمراض العقلية .

- ويفحص فيه الحدث ايضاً من قبل المربي والطبيب النفساني فحصاً نفسانياً هدفه تعيين اسباب الأجرام ، ودراسة ذكاء الحدث وطباعه وقابلياته الدراسية والمهنية، وتحديد مستوى دراسته وتفكيره ، وتعيين نواقصه وعناصر اصلاحه .

- وأخيراً يضع الاخصائيون في المراكز تقريراً بنتيجة فحوصهم وملاحظاتهم .

- ثم يرفع هذا التقرير لمحكمة الاحداث التي تصدر حكمها بالاستناد اليه والى تقرير مكتب الخدمة الاجتماعية .

٥ - الحدث في المركز

- يقبل الحدث فيه مجاناً ويبقى فيه حتى صدور حكم بشأنه من محكمة الأحداث .

- ويقدم المركز اليه طيلة اقامته الغذاء الجيد واللباس النظيف وجميع الأشياء اللازمة له .

- ويوفر له المركز العناية الصحية والطبية .

- ويعامل فيه معاملة حسنة مفعمة بالعطف والحنان وبروح المودة والتفهم .

٦ - نشاطه خلال عام ١٩٥٣

- قبل في المركز ٧٠٥ احداث عهدت بهم اليه محاكم الاحداث وقضاة التحقيق والمديرية العامة للشرطة والامن العام . منهم ١٧٩ حدثاً أوقفوا بالسرقة ، و ١٧١ حدثاً بجرم التشرد ، و٦٤ حدثاً بجرم المجامعة على خلاف الطبيعة ، و ٤٩ حدثاً بجرم المشاجرة ، و ٤٥ حدثاً بجرم النشل ، و ٤٤ حدثاً بجرم مخالفات مختلفة ، و ٣٧ حدثاً بجرم اجتياز الحدود ، و٣٥ حدثاً بجرم الاختلاس ، و ٢٥ حدثاً بجرم القمار، وحدث واحد بجرم القتل.

- قام المركز بمعالجة ٢٧٧ حدثاً كانوا مصابين ببعض الامراض كالقرع والزهري والحميات وغيرها .
- وضع المركز ٢٤٩ حدثاً في المؤسسات التجارية والصناعية وفي المهن الحرة .
- ادخل ٣٩٤ حدثاً في مدارس ابتدائية ومهنية .
- وعهد بـ ١٢ حدثاً الى بعض الأسر لتربيتهم وتعليمهم.

ثالثاً - مركز ملاحظة البنات

١- انشاؤه - انشأت الجمعية هذا المركز بالاشتراك مع جمعية المبرة النسائية بتاريخ ١٣ شباط ١٩٥٣ .
- وهو مجهز لقبول ٣٥ بنتا .
- ومقره كائن في حي سوقساروجه .

٢ - مهمته - لا يختلف هذا المركز في مهمته عن مركز ملاحظة الذكور.

٣ - نشاطه - قبل في المركز خلال عام ١٩٥٣ ١٤٠ بنتا . منهن ٣٤ بنتاً متشردة و ٣٦ بنتاً متسولة و ١٢ محكومة بجرائم مختلفة و ٢١ موقوفة رهن التحقيق بجنـــح بسيطة و ٢٤ موقوفة لاسباب اخلاقية و ١٤ بنتاً دخلن المركز بناء على طلب ذويهن لدراسة اوضاعهن ومعالجة شذوذهن .

رابعاً - فروع الجمعية

١ - جمعية حماية الاحداث في حلب :
- تأسست في نيسان عام ١٩٥٢ .
- ويشرف على ادارتها مجلس اداري مؤلف من ١٥ عضواً معظمهم من الأشخاص المختصين بقضايا الأحداث .
- قامت باحداث مكتب الخدمة الاجتماعيه لدى محكمة الاحداث .

- وأنشأت بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ مركزاً الملاحظة يستوعب ٥٠ سريراً .

٢ - فروع الجمعية في حمص وفي اللاذقية :

- تأسس فرع الجمعية في حمص في آذار ١٩٥٤ .
- وتأسس فرع الجمعية في اللاذقية في أيار ١٩٥٤ .

ما تسعى الجمعية الى تحقيقه في المستقبل

- القيام بحملة منظمة للقضاء على تسول الاحداث .
- احداث مؤسسة خاصة لرعاية الأحداث المتسولين والمتشردين.
- اتخاذ جميع التدابير المانعة والقامعة لتشرد الأحداث .
- السعي لدى الدوائر الرسمية المختصة لانشاء معهد لاصلاح الاحداث بحلب .
- اصدار مجلة تبحث في جميع الشؤون المتعلقة بالأحداث الشواذ .
- انشاء مدرسة لاعداد المساعدات والزائرات الاجتماعيات .

الفصل السادس

جمعية حماية الاحداث

بدمشق (٣)

مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث بدمشق

يدير هذا المكتب الآنسة خزيمة كحالة وقد نشرت في كانون الثاني ١٩٥٥ تقريراً سنوياً عنه هذه خلاصته :

تأسيسه وعمله : تأسس عام ١٩٥١ ، وهو يتولى القيام بالاعمال الآتية :

١ ـ دراسة حالة كل حدث جانح من مختلف النواحي ، ولا سيما حالته الصحية والعقلية والنفسية والخلقية والثقافية وبيئته الاجتماعية دراسة وافية شاملة.

٢ ـ اكتشاف العوامل الرئيسية التي ساقت الحدث للشذوذ والانحراف .

٣ ـ اعداد التقارير الاجتماعية لمحكمة الاحداث ، وحضور جلسات المحاكمة ، وبيان الرأي حول افضل الوسائل الواجب اتباعها لتهذيب خلق الحدث واصلاح شأنه .

ويتوسل المكتب في سبيل تحقيق واجباته بزيارة الحدث في مركز الملاحظة ان كان موجوداً فيه ، الى جانب زيارة منزله ومدرسته ومحل عمله ، والاتصال بالهيئات والمدارس والمؤسسات والمستشفيات المعنية بشئون الاحداث ، والحصول على معاونتها في بعض الحالات .

ولقد زار المكتب منذ تأسيسه ٣٠٠ أسرة ، وأجرى تحقيقات اجتماعية بشأن ١٣٦ حدثاً جانحاً اعد بها جميعاً تقارير قدمها لمحكمة الاحداث، واوجد عملا لـ ٢٦ حدثاً ، وساعد مالياً ٢٠ حدثاً ، وقدم مكافآت على سبيل التشجيع لـ ٢٥ حدثاً .

ويقوم المكتب عدا ذلك بمهمة صعبة هي زواج القاصرات ، فقد قام بتزويج ثلاث بنات ويزورهن بصورة دائمة في بيوتهن ، ويسدي اليهن النصح والارشاد .

ونظم المكتب خلال ١٩٥٤ خمسة جداول تتناول (١) عدد التقارير التي نظمها المكتب مرتبة حسب الاشهر ، (٢) الامراض الاجتماعية التي يعانيها الأحداث ، (٣) الاحياء التي يقيم فيها الجانحون الأحداث ، (٤) الأوساط التي وجدت فيها جرائم الأحداث ، (٥) اسباب جنوح الاحداث. وهذه تفاصيلها :

(١) التقارير التي نظمها المكتب

الشهر	العدد
كانون الثاني	٥
شباط	١١
آذار	٢٠
نيسان	٢٦
مايس	١٢
حزيران	١٥
تموز	١١
آب	١
ايلول	٨
تشرين الاول	١٢
تشرين الثاني	٥
كانون الاول	٧
	١٣٣

(٢) أصناف الأفعال التي ارتكبها الاحداث

	العدد
سرقة ، نشل ، اساءة امانة	٥٤
تعاطي المخدرات ، تشرد ، تسول	٢٣
مضاربة ، جرح ، تهديد بالقتل	١٤
لواطة ، فحش ، اعتداء	٨
أفعال متنوعة	٧
	١٠٦

(٣) احياء الجانحين الأحداث بدمشق

الحي	العدد
الميدان	٢٦
بلا مأوى	١٤
الشاغور	٩
العمارة	٩
الصالحية	٧
المهاجرين	٦
القنوات	٥
باب سريجة	٥
شارع اليهود	٥
شارع بغداد	٥
الاكراد	٤
الشهداء	٤
سوق ساروجة	٣
مأذنة الشحم	٣
القصاع	٢
	١٠٧

(٤) اعمال الجانحين الاحداث

	العدد
عمال	٥٦
طلاب	٣٠
عاطلون عن العمل	٢٥
متشردون	٢٤
	١٣٥

(٥) اسباب جنوح الاحداث

	العدد
الفقر	٢٥
التربية المدرسية	١٨
تفكك الاسرة	١٥
المرض	١٤
الوراثة	١٣
السينما	١٣
الجهل	١٢
الجوار ورفقاء السوء	٩
أسباب قاهرة غامضة	٨
	١٢٧

(٦) اعمار الاحداث

	العدد
٧ - ١٢ سنة	٢٨
١٣ - ١٥ »	٨٥
١٦ - ١٨ »	٢٢
	١٣٥

	العدد
(٧) الأحداث المبتدئون	٧٢
الأحداث المكررون	٥٣
	١٢٥

(٨) الاحكام الصادرة من محكمة الأحداث

	العدد
الوضع بالاصلاحية	٦٥
تسليم الحدث لذويه	٣٧
براءة	١٩
الحبس (الفتيان)	٥
وضع الحدث تحت الحرية المراقبة	٤
اسقاط الحق العام تبعاً لقوة الحق الشخصي	٤
وقف بالتنفيذ	١
	١٣٥

مركز ملاحظة البنات بدمشق

تدير هذا المركز الآنسة منصورة كحالة وقد نشرت في شباط ١٩٥٥ التقرير السنوي للمركز ، وهذا هو أهم ما ورد فيه :

تأسيسه : لقد تأسس منذ سنتين لايواء المتشردات والموقوفات من محافظة دمشق والمحكومات من مختلف المحافظات السورية ، ويسعى بشتى الوسائل لتحسين حالتهن الخلقية والنفسية والاجتماعية ومعالجة شؤونهن ورفع مستواهن ، ويعود الفضل في تأسيسه الى تعاون جمعيتي حماية الاحداث والمبرة النسائية .

مهمته : ١ ـ ابعاد البنات الجانحات والمتشردات عن دور التوقيف العامة والسجون العادية وتفادي محاذير اختلاطهن بالمجرمات البالغات .

٢ ـ دراسة شخصياتهن والكشف عن الأسباب التي دفعتهن الى الانحراف.

٣ ـ معالجتهن معالجة تربوية صحية ونفسية .

٤ ـ تعليمهن مهنة تتناسب وميولهن ليصبحن قادرات على الاعتماد على انفسهن في كسب معيشتهن بعد خروجهن من المركز .

من يقبل في المركز : يقبل في المركز البنات اللاتي تعهد بهن محكمة الأحداث و النيابة العامة وقضاة التحقيق ومؤسسات الأحداث والمحاكم الشرعية والمديرية العامة للشرطة والأمن والشرطة العسكرية والمحكمة العسكرية .

الاجراءات المتبعة عند دخول البنت الى المركز لأول مرة هي :

١ ـ يسجل اسمها في دفتر التوقيف وتعزل في غرفة خاصة انتظاراً للكشف الطبي .

٢ ـ تعطى حماماً ساخناً .

٣ ـ يفحصها الطبيب صحياً ونفسياً .

٤ ـ اجراء بحث دقيق ومفصل عن حياتها الشخصية وبيئتها العائلية ومعرفة الاسباب التي ادت بها للانحراف .

المعالجة الطبية : يقوم بفحص الفتاة في المركز ومعالجتها طبياً الدكتور عزة الروماني ، وهو يسجل ملاحظاته عنها في ملفها الخاص .

المعالجة التربوية : تقدم للبنات خدمات تربوية تنفع في تهذيبهن وتحسين خلقهن على اساس صحيح بعيداً عن أثر القسوة والعنف والشدة ، وتعويضهن عن بعض ما قاسينه قبلا من الوان الحرمان .

التعليم النظري : ويشمل القراءة والكتابة والحساب والرسم والقرآن الكريم والديانة والموسيقى والرياضة البدنية وحفظ الصحة والأشياء .

التعليم المهني : ويشمل الخياطة والتطريز وحياكة الصوف والسجاد والتدبير المنزلي والأشغال اليدوية .

غذاء البنات وكساءهن : يحوي الغذاء جميع العناصر الغذائية وتؤمن الشركة الخماسية لهن جميع ما يلزمهن من كساء للصيف والشتاء .

وسائل الترفيه : القيام برحلات الى المصايف القريبة ، وعرض افلام سينمائية اسبوعياً ، حفلات سمر اسبوعية او شهرية ، تمثيل بعض القصص التاريخية داخل المركز .

نظام التوجيه والمكافآت : يقضي النظام الداخلي بأن تقوم بنات المركز بخدمة أنفسهن ، والقيام بأعمال التدبير المنزلي والطهي وصنع اللبن والجبن وغيرها ، وذلك كي يتعودن الاعتماد على أنفسهن في قضاء حاجاتهن ، ويعتبر ذلك في الوقت نفسه نوعا من التدريب المهني أيضاً .
كما تمنح الفتاة مدة وجودها في المركز مكافأة عن حسن سلوكها وتقدمها في الدراسة والحرف ، وتحفظ المكافأة المالية في صندوق خاص تسلمها عند تخرجها من المركز .

الزيارات : يوم الخميس هو الموعد المعين للزيارة في المركز . ويسمح للفتيات بقبول الهدايا والنقود ايام الأعياد الرسمية . والأحداث اللاتي ليس لهن اهل فتعطيهن ادارة المركز مكافأة أو تسمح لهن بنزهة برفقة المراقبات ، كما تعطى الفتاة التي تثبت عن تحسن كبير في سلوكها اجازة مرة في الاسبوع تقضيها بين اهلها تشجيعاً لها .

الفصل السابع

جمعية حماية الأحداث

بدمشق (تتمة)

فرع حلب

لقد نشر فرع حلب لجمعية حمـــاية الأحداث بدمشق تقريره السنوي الأخير في حزيران ١٩٥٥ ، وهذا أهم ما جاء فيه :

تأسيس الفرع وادارته : لقد تأسس هذا الفرع سنة ١٩٥٢ ، وهو يتمتع باستقلال اداري ومالي تام ، ويقـوم على ادارته وتصريف شئونه مجلس مؤلف من ١٥ عضواً تنتخبهم سنوياً الهيئة العامة للفرع . ويعتبر محافظ حلب بحكم وظيفته رئيساً طبيعياً لهذا المجلس .

أما أعضاء المجلس الاداري الأخير فهم :

١ ـ السيد عمر العداس ، محافظ حلب	رئيساً
٢ ـ السيد نجاتي يمليخا ، رئيس دائرة التنفيذ	مراقباً عاماً
٣ ـ السيدة ندوة عيسى ، المفتشة في مديرية العمل والشئون الاجتماعية	أمينة السر
٤ ـ السيد ادكار برغل ، تاجر	خازناً
٥ ـ الآنسة عاطفة الجابري	عضوة
٦ ـ الآنسة وداد الحكيم	〃
٧ ـ الآنسة فاطمة صائم الدهر	〃
٨ ـ السيد محمد دياب ، مدير الشرطة والأمن العام بحلب	عضواً

٩ ـ الدكتور كمال قوجه ، طبيب للأمراض العصبية والنفسية عضواً
١٠ـ السيد عبدالغني جودة ، استاذ بالمعارف "
١١ـ السيد عبدالرحيم علاف ، استاذ بالمعارف "
١٢ـ الحاج سامي صائم الدهر ، تاجر "
١٣ـ السيد عبدالله الخطيب ، مدير ثانوية العروبة بحلب "
١٤ـ السيد نعوم السيوفي ، محام "
١٥ـ السيد مصطفى الصباغ ، تاجر "

اللجان الفرعية : وينبثق عن المجلس الاداري ثلاث لجـان هي : لجنة المركز ، ولجنة الاشراف ، واللجنة المالية . وتتألف لجنة المركز من الدكتور كمال قوجه الاختصاصي بالأمراض العقلية ، والاستاذ عبدالرحيم علاف استـاذ التربية وعلم نفس الطفل في دار المعلمين بحلب ، والاستاذ عبدالله الخطيب مدير ثانوية العروبة للبنات ، والآنسة أميمة غيبة استاذة علم النفس والتربية في دار المعلمات . وتقوم هذه اللجنة بقيادة وتوجيه مدير مركز الملاحظة في الشئون الادارية والفنية .

وتتألف لجنة الاشراف من الآنسة فاطمة صائم الدهر والآنسة وداد الحكيم والسيدة ندوة عيسى والآنسة عاطفة الجابري للاهتمام والعناية بمسائل النظافة والترتيب في المركز . وتتألف اللجنة المالية من السيد عمر العداس والسيدة ندوة عيسى والسيد ادكار برغل ومهمتها الاشراف على الشئون المالية للفرع وتدقيق حساباته .

أعمال الفرع : لقد أنشأ فرع حلب مكتباً للخدمة الاجتماعية ، ومكتباً لمراقبة السلوك ، ومركزاً لملاحظة الأحداث . ويتولى العمل في مكتب الخدمة الاجتماعية مرشدتان اجتماعيتان هما السيدة ثبيتة الصابوني الأشتر والآنسة أميمة الجندي تقومان باجراء التحقيقات الابتدائية اللازمـــة لفريق من الأحداث الجانحين والمتشردين ، وحضور جلسات محكمة الأحداث ، وتقديم التقـارير

الاجتماعية والتواصي لهذه المحكمة في القضايا التي تنجزان بحثها ودراستها . كما يوجد مراقب للسلوك قد جرى تعيينه حديثاً للعناية بشئون الأحداث بعد خروجهم من مركز الملاحظة والسهر على حسن توجيههم وضمان نجاحهم في الحياة الحرة .

مركز الملاحظة : واما مركز الملاحظة فهو معدّ لتوقيف الأولاد الشواذ والمنحرفين ودراسة أحوالهم المختلفة وتشخيص عللهم وأمراضهم والعناية بتهذيبهم وتعديل خلقهم . وهو يقع الآن في حي راق في المدينة ، ويحتوي على عشرين غرفة تتوفر في معظمها الشروط الصحية وغيرها ، ويتسع لخمسين حدثا ، ومديره منذ افتتاحه في ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ هو السيد ممدوح الجابري .

ولقد دخل المركز منذ تأسيسه ١٧١ حدثا بلغت نفقاتهم نحو مئتي الف ليرة سورية ، ولا يوجد فيه في الوقت الحاضر غير ٢٧ حدثا فقط يكلف الواحد منهم ٢٥٠٠ ليرة سورية سنويا . وأهم الأفعال التي أسندت لهم هي السرقة واللواطة والضرب والجرح والقتل والتسبب بالوفاة ومحاولة القتل والأفعال المنافية للحشمة واساءة الامانة واضرام النار قصداً والدهس .

الناحية الطبية : يقوم طبيب مختص بفحص كل حدث حال دخوله المركز فحصاً دقيقاً شاملا ، وينظم بذلك تقريراً خاصاً . ويقوم بهذه المهمة الدكتور نهاد الأميري والدكتور عدنان المدرس والدكتور روبير جبه جيان . كما يقوم الدكتور كمال قوجه ببعض الفحوص النفسية كلما دعت الحاجة . وهنالك ممرضة ايضاً عينتها مؤسسة الهلال الأحمر على حسابها للعناية بأحداث المركز . وظهر أن أهم ما يشكو منه الاحداث صحياً الديدان وفقر الدم والملاريا والتراخوما والتهاب القصبات واللوزتين والزهري .

الناحية التعليمية : لا يوجد في المركز الا معلم واحد ، وهو يجمع في الصف عدداً من الاحداث في مختلف السويات العلمية والعقلية . ويشمل برنامج التعليم القراءة والكتابة والحساب والديانة .

الناحية المهنية : في المركز ثلاثة « مشاغل » للتجليد والنجارة والسراجة ، ويقوم بأعمالها صناع مدربون تنقصهم المعرفة والخبرة في فهم نفسيات الاحداث ومشاكلهم وملاحظة ما بهم من مزايا او عيوب .

ناحية النشاط والرياضة : في المركز فريق لكرة القدم وفريق لكرة الطاولة وارجوحة كبيرة . ويقوم الطلاب احيانا بنزهات في الحدائق العامة والسباحة في المسبح البلدي ايام الصيف .

وعلى الرغم من جميع النواقص التي يعانيها المركز في وضعه الراهن ، ولا سيما انعدام الاختصاصيين الفنيين وانخفاض مستوى الكفاءات العلمية والعملية عند بعض الموظفين فيه الى حد كبير ، فقد استطاع ان يحقق خدمات جلى لفريق من الاحداث الصغار الذين لم يبلغوا بعد دور المراهقة وقضوا به مدة طويلة الأجل .

ميزانية الفرع : تبلغ ايرادات فرع حلب ونفقاته ما يزيد على ٧٠ الف ليرة سورية سنويا ، وذلك مبلغ غير يسير ولا شك يمكن أن يؤدي الى أحسن النتائج اذا انفق فعلا في وجوه صحيحة دون اسراف او تبذير . وأهم مصادر الايرادات للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ هي :

تبرعات نقدية	١٧٠٠٠ ليرة سورية
اعانة وزارة العدل	١٥٠٠٠ » »
واردات الحرف	١٣١٠٠ » »
اعانة البلدية	١٠٠٠٠ » »
اعانة وزارة الاقتصاد الوطني	٤٠٠٠ » »
اعانة دائرة الاوقاف بحلب	٢٠٠٠ » »

وأهم النفقات للسنة المذكورة هي :

رواتب الموظفين والمستخدمين	١٢١٠٠ ليرة سورية

نفقات الحرف	١٢٠٠٠	ليرة سورية
نفقات الاعاشة	٨٥٠٠	〃 〃
نفقات المفروشات واللوازم	٥٩٠٠	〃 〃
ايجارات واصلاح البناء	٦٢٠٠	〃 〃
نفقات كسوة	٤٥٠٠	〃 〃
نفقات العناية بالأحداث	٣٥٠٠	〃 〃
قرطاسية ومطبوعات	١٠٠٠	〃 〃
هاتف وبريد واجور انتقال	١٠٠٠	〃 〃
أدوية وعلاجات	٧٠٠	〃 〃
محروقات	٧٠٠	〃 〃

وجدير بالاشارة أن تبرعات عينية ذات قيمة كبيرة من الملابس والاطعمة والمواد ما زالت ترد باستمرار لمركز الملاحظة من البلدية ومديرية الشرطة والأمن العام والأفراد والدوائر الرسمية . ولذا فقد أسدى مجلس الادارة شكره الخالص لهؤلاء المتبرعين وأمثالهم ، وفي مقدمتهم السادة الحاج سامي صائم الدهر وصبري الشربجي ويوسف مشخص ومحمد سعيد الزعيم والهلال الأحمر السوري والدكتور جبه جيان .

الفصل الثامن

جولة بين محاكم الأحداث

ومعاهد الاصلاح

في الولايات المتحدة الاميركية (١)

لقد دعتني حكومة واشنطن في صيف عام ١٩٥٠ بوصفي أستاذاً لعلم النفس الجنائي في كلية الحقوق العراقية آنذاك ، وباحثاً وعاملاً في ميدان الجانحين الأحداث في الشرق الأوسط ، الى زيارة الولايات المتحدة الاميركية والاطلاع عن كثب على أحدث النظم والقوانين والمحاكم ومعاهد الاصلاح الخاصة بالاطفال والاولاد الذين خالفوا القانون أو أصيبوا بالشذوذ والانحراف . وامتدت رحلتي للعالم الجديد سبعة وتسعين يوماً طفتُ خلالها في عشرين ولاية ، وقطعت فيها مسافة خمسة وعشرين الف كيلومتر تقريباً شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، وزرت في أثنائها ما لا يقل عن مئة وعشرين مؤسسة حكومية وأهلية في نيويورك وواشنطن وميري لاند وروكي مونت وميامي ونيو اورليز ولوس انجلوس وسان فرانسيسكو وساكرمنتو وتوبيكا ومينيا بوليس وشيكاغو واندیانا بوليس وترهوت وسان پول وديترويت وكليفلند وبروكسفيل وهدسون وبوسطن وآن آربر وهارتفوردْ ونيوهفن وورستر وهوثورن .

كما وقد سعدت في هذه الرحلة بمقابلة ما يزيد على مئتي شخص من القضاة والأساتذة والعلماء والأطباء ورجال التربية والادارة والاجتماع ، أخص بالذكر

منهم : المسز اينوكس Mrs. Elizabeth Shirley Enochs مديرة مكتب الأطفال بواشنطن ، والمستر وندل كليلاند Mr . Windel Cleland من كبار موظفي وزارة الخارجية ، والمستر جيمس بنيت Mr . James Bennett مدير السجون العام ، والمستر نورمان بيرنز Mr . Norman Burns مدير القسم الاقتصادي للشرق الاوسط ، والعميد تايلور Dean Tyler عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة شيكاغو ، والدكتورة جريس براونتج Miss Grace Browning عميدة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة انديانا ، والمسز كابيكر Mrs . Kabaker عميدة كلية العلوم الاجتماعية بالوكالة في كليفلند ، والدكتور شلدون جلوك DrSheldon Glueck استاذ علم الاجرام بجامعة هارفرد ، والمستر جورج كاميرون Mr . George G . Cameron مدير قسم الدراسات الخاصة بالشرق الاوسط بجامعة ميشيجان ، والقاضي بيكهام Judge Walter H, Bekham والقاضي وليم لونج Judge Wlliam Long ، والقاضي وينجريف Judge Waingrave ، والقاضي سكوت Judge Scott ، والقاضي ايستمان Judge Eastman ، والدكتور كارل منجر Dr . Karl Menninger والدكتور وليم مانجر Dr. William Menninger عميدا معهد منجر بتوبيكا ، والمستر دان بيرسوت Mr. Dan Pursuit عميد معهد مكافحة الاجرام بكاليفورنيا ، والدكتورة سلومان Dr , Slohman عميدة معهد الأبحاث العلمية للأطفال بشيكاغو ، والمستر كارل هولتون Mr . Karl Holton ، والمستر ريتشارد ماجي Mr . Richard Mc Gee مدير دائرة اصلاح المجرمين بكاليفورنيا ، والدكتور ريتشارد كونانت Dr . Richard Konant عميد كلية العلوم الاجتماعية ببوسطن ، والدكتور سن Dr . G . M . E . Senn عميد معهد الاطفال بجامعة ييل ، والدكتور اندرسون Dr . Anderson مدير الاطفال بهارتفورد ، والمستر جون تسوك Mr . John Zuck مدير مراقبة السلوك بكاليفورنيا ، والقاضية جالاجار بواشنطن Judge Ghallagar . ولقد تفضل القضاة الذين سميتهم

فأولوني شرف الجلوس على منصة الحكم معهم خلال المرافعات التي جرت بحضوري أمامهم . كما وقد تبادلت الرأي مع جميع من ذكرت في كثير من الابحاث العلمية المتعلقة بالاحداث الجانحين والمتشردين وانتفعت بما كانوا يقدمونه الي من أفكار وتجارب حصلوا عليها نتيجة دراسات طويلة وخبرة واسعة .

وبالاجمال فقد أوفت هذه الزيارة في اعتقادي غايتها على أفضل وجه، وكسبت فيها فوائد علمية هامة ومعلومات جديدة كان لها فيما بعد منفعة عظيمة في حياتي العلمية والعملية . وأعظم ما دهشت له خلالها ما وصلت اليه أميركا من رقي وتقدم كبيرين في فهم مشاكل الاطفال لا سيما الجانحين ، وما حققته من وسائل حديثة لمعالجتهم ، وما بذلته من جهود وأموال وافرة لانقاذهم وتأمين السلامة الخلقية لهم. ففي كل بلد محكمة أو أكثر من محاكم الاحداث وعدد من العيادات النفسية للأطفال ومحلات التوقيف الخاصة بالصغار واصلاحيات الاولاد والبنات وجمهور كبير من مراقبي السلوك ورجال البحث والاستقصاء .

ومما أثر في نفسي تأثيراً كبيراً بوجه خاص مبلغ ما لمسته من اهتمام المجتمع نفسه هنالك ، لا سيما الاثرياء ، بالحدب على الاولاد التعساء ، ومؤازرة الحكومة مؤازرة فعّالة فيما تقوم به من انشاءات وخدمات في هذا الباب . ففي كل سنة تتدفق التبرعات لمؤسسات الأحداث من كل صوب بملايين الدولارات ، وفي كل عام يجود المحسنون بأموالهم بسخاء لاقامة بنايات جديدة أو تأسيس عيادات جديدة أو تيسير القيام بأعمال وأبحاث جديدة . وان الكرم العظيم الذي يمتاز به أهل البر والخير ليعتبر بحق دعامة قوية في كل بلد من دعائم النجاح في خدمة قضية اجتماعية هامة ، هي قضية الاحداث الخارجين على القانون والسير بها قدماً نحو الترقي والكمال .

وجدير بالذكر في هذا الصدد أني قد علمت أن شخصاً واحداً قد وهب احدى مؤسسات الاحداث الاميركية عشرة ملايين دولار دفعة واحدة، وان مؤسسة اخرى في نيويورك قد جمعت منذ تأسيسها تبرعات قدرها اثنان وثلاثون مليون

دولار ، وانها تتقاضى نحو مليوني دولار من التبرعات سنوياً . وقس على هتين غيرهما مئات المؤسسات .

ومما يدعو الى الاعجاب والتقدير أيضاً الاخلاص العظيم والعلم والفهم التي يتحلى بها القائمون باعمال المحاكم والاصلاحيات ومراقبة السلوك والعيادات وغيرها في اداء واجباتهم الصعبة نحو الاولاد الذين عهد اليهم أمر محاكمتهم ودراستهم واصلاحهم ، والرغبة الاصيلة الصادقة التي تتجلى في كل واحد منهم للاخذ بيد هؤلاء الصغار بايمان وحماس وصبر نحو الشفاء والنجاح .

وفيما هو آت وصف موجز لبعض المحاكم والمؤسسات التي شاهدتها في جولتي العلمية هذه للولايات المتحدة الامريكية لعل فيها فائدة للمعنيين بقراءة هذا الكتاب ، لا سيما محلات التوقيف ومحاكم الاحداث ومعاهد الاصلاح ودوائر مراقبة السلوك والعيادات النفسية للاطفال ومعاهد البحث العلمي للاولاد .

محلات توقيف الأولاد

لا يجري توقيف الأحداث الجانحين في أميركا في سجون الكبار بل في محلات خاصة بهم تبذل لهم فيها العناية وتتيسر سبل التهذيب والتعليم والتوجيه السليم . ويقوم بأعمالها وادارتها رجال ونساء امتلأت قلوبهم بحب الاطفال ، وتوفرت فيهم الخبرة والمران وفهم نفسية الصغار ، والقدرة على معاملتهم ومعالجة مشاكلهم بعقل وصبر وايمان .

ولقد زرت من هذه المحلات خمسة في سياتل وشيكاغو وديترويت وكليفلند وهارتفورد . ووجدت في محل التوقيف بسياتل ١٤ ولداً و ١٨ بنتاً ، وفي محل التوقيف بشيكاغو ١٢٠ ولداً وبنتاً ، وفي محل التوقيف في هارتفورد ٤ اولاد و٤ بنات .

ويشاهد الزائر في هذه المحلات غرفاً صحية للنوم وقاعات واسعة نظيفة

للطعام وساحات للالعاب ومكتبات للمطالعة وآلات الراديو والتلفزيون ومدارس للتعليم وأماكن لممارسة الأشغال اليدوية والهوايات الشخصية ومستشفيات وعيادات وعدداً كبيراً من الموظفين . ففي ديترويت مثلا حيث يقيم ٢٠٠ ولد وبنت يوجد ٧٨ موظفاً من بينهم ١٠ معلمين .

ومن ناحية ثانية فانه يسمح للاولاد بارتياد السينما مرة في كل اسبوع والقيام بنزهات في المدينة بصحبة بعض المعلمات بين كل فترة واخرى . وبالاجمال فان واحداً من هؤلاء الموقوفين لا يشعر البتة بانه في محل للتوقيف بل في مدرسة للتربية والتعليم ، ويحيط به لفيف من الرجال والنساء ناصحين مخلصين .

العيادات النفسية للأطفال

أما العيادات النفسية للاطفال فكثيرة واسعة الانتشار يربو عددها على ٥٠٠٠ عيادة ، وهنالك طلب دائم لخدماتها النافعة ، وهو يزداد قوة والحاحاً باستمرار . ولقد زرت من بينها عشرين عيادة نفسية في المدن التالية : ميامي ونيو اورلينز ولوس انجلوس وسياتل وتوبيكا ومينيا بوليس وسان بول وشيكاغو واندياناپوليس وديترويت وكاليفلند وورستر ونيويورك . ويمكنني أن أجمل وصفها بما يأتي :

لقد ثبت للعلماء والباحثين في هذا العصر ان علة كثير من عدم التوافق الاجتماعي عند الأحداث أو الشذوذ الخلقي عند الأولاد اضطرابات نفسية ذات أشكال مختلفة ، وان خير وسيلة لمداواتها هي العلاج النفسي . ولقد أيدت التجارب والاختبارات العديدة ان الملاجات النفسية قد نجحت في شفاء حالات جمة لم ينجح في شفائها كل ما استعمل من قبل من وسائل الخوف والعقاب والتعذيب . ولذا عم انتشار هذه العيادات منذ مطلع هذا القرن في معظم الدول الغربية المتقدمة في المدنية .

وأهم القضايا التي تجري معالجتها في العيادات النفسية الاطفال ، عدا

الجرائم كالسرقة والاعتداء ، التبوّل في الفراش ليلا ، والمشاكل الجنسية لا سيما حب العرض والمشاهدة ، والتأخر المدرسي ، والخوف الزائد عن الحـــد ، والحياء الشديد ، والانطواء على الذات ، والهرب من المنزل أو المدرسة .

ويتولى العمل في العيادات النفسية عدد من الاخصائيـــين وهم الطبيب العقلي والعالم النفسي والمحلل النفساني والمرشد الاجتماعي . ويختلف عدد هؤلاء كثرة او قلة بحسب أعمال كل عيادة من اتساع او ضيق . وفي كثير من الحالات تتولى العيادة النفسية معالجة الحدث ووالديه كليهما أو احدهما ، وعندئذ يختص الطبيب العقلي بمعالجة الولد بينما تقوم المرشدة الاجتماعية بمعـالجة الوالدين لا سيما الأم .

ومن أشهر العيادات النفسية للاطفال في اميركا معهد مننجر بتوبيكا ، وقد قضيت في زيارته ثلاثة أيام كاملة . وتأسس هذا المعهد سنة ١٩١٨ على يد الدكتور مننجر والد الدكتورين كارل ووليم مننجر اللذان يقومان بادارته في الوقت الحاضر . وهو يضم ١٣ بناية كبيرة ، و ٤٠ طبيباً عقلياً ، و ١٠٤ من الاطباء المتمرنين ، و ٣٧٠ عالماً نفسياً ومرشداً اجتماعياً ومحللا نفسانياً وموظفاً . ويعتبر والحال هذه أعظم معهد من نوعه في العالم ، وعلى الاخص في تخريج الاخصائيين في الطب العقلي والارشاد الاجتماعي .

ويتبع معهد مننجر في العلاج النفسي الطريقة الفرويدية أي اســـلوب التحليل النفـاني . وقد شاهدت فيه عشرات الغرف الخاصة التي اعدت للمعالجات النفسية بالتحليل . ولقد بلغ عدد المرضى الكبار والصغار في هـــذا المعهد عند زيارتي له (في ٢٠ تموز ١٩٥٠) ٩٥ شخصاً ، ويدفع المريض اجوراً تتراوح بين ١٥ ـ ٥٠ دولاراً للساعة الواحدة ، حسب قدرته المالية على الدفع .

كما زرت عيادة اخرى في توبيكا حديثة العهـــد تدعى *Shawnee Guidance Center* أنشأها الدكتور ستيوارت قبل اربعة اشهر من

مشاهدتي اياها . وقد منحتها دائرة الصحة العامة مبلغاً قدره ١٠ آلاف دولار تشجيعاً لصاحبها وتأميناً لحسن سيرها واستمرارها في اعمالها وخدماتها .

وفي انديانا بوليس ظهر لي أن الهيئات النسائية قد قامت منذ أربع سنوات بانشاء عيادة نفسية للاطفال ودفع نفقاتها كاملة . ويبلغ عدد الموظفين فيها ١٥ شخصاً . أما عدد المرضى فيتراوح عادة بين ١٥-١٨ مريضاً .

والعيادة النفسية في ديترويت *The Children's Center* مجانية تابعة لولاية اليونيز ويؤمها نحو ٥٠٠ حدث سنوياً ، ويعمل فيها طبيبان عقليان وخمسة من علماء النفس و ١٤ مرشداً اجتماعياً . وفيها يتلقى نحو ٤٠ طبيباً تدريبهم العملي والفني في مشاكل الاطفال . هذا ويوجد في اليونيز غير هذه العيادة ١١ عيادة اخرى شبيهة بها . ولقد أخبرتني المس وطسون سكرتيرة العيادة النفسية بان جيمس كزنز قد تبرع أخيراً بمبلغ ١٠ ملايين دولار ليجري انفاقها في تشجيع وتوسيع وانشاء العيادات النفسية للاطفال في الولاية المذكورة .

وفي عيادة بلفير *Bellefair* بكليفلند يعالج ١١٠ أحداث على يد ٦٧ شخصاً من الاخصائيين والموظفين . وفي عيادة هوثورن بنيويورك ٢٠٠ ولد يقابلهم ١١٠ من الموظفين ، ومكتبة بها ٦٠٠٠ كتاب ، وتبلغ تكاليف الحدث فيها نحو ١٣٥٠ ديناراً سنوياً .

ويبلغ عدد الاخصائيين في العيادة النفسية بنيويورك *Community Service Society* ١٦ طبيباً و١٦٤ عالماً نفسياً و١٩٥ مرشداً اجتماعياً و ٧٢ موظفاً . وهي تقوم بمعالجة ١٧،٠٠٠ ولد وبنت سنوياً بصورة مجانية ، وتبلغ ميزانيتها السنوية ثلاثة ملايين دولار ، كما تقدر ممتلكاتها الخاصة اليوم بما يزيد على ٣٥ مليون دولار جمعت كلها بطريق الوصايا والتبرعات .

ولقد قصت علي الدكتوره طومسون مديرة العيادة المذكورة بان المحاكم

في سان فرانسيسكو قد حكمت مرات كثيرة على الأب والأم بوجوب مراجعة احدى العيادات النفسية وتلقي دروس فيها عن اصول معاملة الأبناء كوسيلة من وسائل حماية الاطفال ووقايتهم من الشطط والفساد . فلقد ثبت فعلاً ان المشكلة الحقيقية قد لا تكون في الطفل نفسه بل في الوالدين بالذات ، وان اصلاح حالهما يؤدي بطبيعته الى اصلاح الطفل .

الفصل التاسع

جولة بين محاكم الأحداث

ومعاهد الاصلاح

في الولايات المتحدة الأميركية (تتمة)

سأبحث في هذا الفصل عن مشاهداتي لمحاكم الأحداث ومحاكم العائلة *Family Courts* ومعاهد الأصلاح ودوائر مراقبة السلوك ومعاهد الابحاث العلمية الخاصة بالأطفال في الديار الامريكية التي زرتها خلال الرحلة العلمية عام ١٩٥٠

محاكم الأحداث

لقد كانت اميركا أول من أنشأ محاكم الأحداث، ففي شيكاغو كما مر معنا ظهرت المحكمة الأولى للأولاد سنة ١٨٩٩، ومن بعدها أخذت الولايات والدول الأخرى بتأسيس مثل هذه المحاكم ولم يبق في العالم المتمدن اليوم سوى دول قليلة فقط لم تنشأ فيها بعد محاكم خاصة للأحداث.

ويوجد في الولايات المتحدة في الوقت الحاضر ما يربو على ٢٠٠٠ محكمة للأحداث زرت منها عشر محاكم في المدن التالية: واشنطن وميامي ونيواورلينز ولوس انجلوس وسياتل وشيكاغو وديترويت وكليفلند وانديانا بوليس وهارتفورد ونيويورك. وفيما يأتي بعد اوصافها ومزاياها.

تتشكل المحكمة من قاض منفرد ، رجل أو امرأة، ويجوز للقاضي في بعض الولايات ان يحيل قسماً من القضايا على أحد مساعديه لفصلها والبت فيها نيابة عنه. ولمحاكم الأحداث بنايات خاصة وقوانين خاصة . ويعدّ قاضي الأحداث عادة من قضاة الدرجة الأولى أو المحكمة العليا . ويتناول راتبا عاليا يبلغ احياناً ٥٠٠ دينار شهريا ، وله سيارة خاصة منحة من الدولة .

ومما يجب ذكره ان تكاليف انشاء محكمة الأحداث في كليفلند قد بلغت خمسة ملايين دولار، وقدرت نفقات انشاء المحكمة الجديدة للاحداث في ميامي بمليونين ونصف دولار (مليون دينار) ، وتكاليف بناء محكمة سياتل الجديدة بمليوني دولار .

تفصل محاكم الاحداث الأميركية عدا قضايا الأولاد الجانحين قضايا الأطفال الذين هم في حاجة للحماية والعناية كأبناء المدمنين على الخمر او الذين ليس لهم معيل يهتم باعاشتهم وأمور حياتهم ، لا سيما الاولاد غير الشرعيين . كما تنظر في قضايا الأحداث المتشردين او الذين لا يمكن أهلهم ضبط سلوكهم وتوجيههم توجيهاً صالحا .

ويمتاز معظم قضاة الأحداث في اميركا بفهمهم الصحيح لطبيعة عملهم الخاصة وادراك نفسيات الأطفال وحقيقة مشاكلهم وطرق علاجهم . والواقع انهم ، كما صرحوا لي جميعا ، لا يعتبرون عملهم نوعاً من القضاء يستهدف المحاكمة وفرض القصاص بل نوعاً من الطب الاجتماعي غايته البحث والاستقصاء عن علة المصاب ووصف الدواء الذي يضمن له في المستقبل وافر السلامة والشفاء ، شأنهم في ذلك شأن طبيب الجسم في معالجة التيفوئيد او الملاريا مثلا سواء بسواء .

وفيما يختص بالعقوبات البدنية كالجلد فانها محرمة كليا في محاكم الأحداث، وكذلك الغرامة وكل ما يعتبر في جملة العقوبات . فهذه المحاكم ليست للزجر والتعذيب او المعاقبة والانتقام وانما هي لمعاونة الحدث على اصلاح نفسه وتهذيب خلقه وتيسير النجاح له في الحياة .

أما الوسائل التي تلجأ اليها المحكمة في المعالجة فكثيرة أهمها : وضع الحدث تحت اشراف ومراقبة مرشد اجتماعي أو ارساله الى احدى المدارس الاصلاحية ويطلق عليها في أميركا مدارس التدريب ، او الى احدى العيادات النفسية ، أو وضعه في احدى المؤسسات العامة او في أسرة جديدة تدعى *Foster Home* . ويلحق بمحكمة الأحداث عادة محل توقيف الأحداث ويكون جزءاً من بناية المحكمة بالذات ، وذلك انه لا يجوز ارسال الواجب توقيفهم الى سجون الكبار ، بل يوضعون في محلات توقيف خاصة حماية لهم من الاختلاط بالمجرمين البالغين وما قد ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار .

كما يرتبط بكل محكمة عدد من مراقبي السلوك لاجراء التحقيق الابتدائي الواجب اجراؤه في ظروف الحدث المنزلية . وفيها ايضاً عدد آخر من علماء النفس للقيام بالاختبارات الخلقية والذهنية للحدث ، وبعض الأطباء العقليين والعاديين للكشف عما به من عقد وامراض نفسية أو علل أو عاهات جسدية . ولا يمكن للمحكمة الفصل في القضية قبل استكمال التحقيقات الأولية من هؤلاء الخبراء جميعاً .

ولا يسمح لأفراد الشرطة بالمثول في محاكم الاحداث وانما ينوب عنهم في المرافعات المرشدون الاجتماعيون . وجميع الجلسات في هذه المحاكم سرية ، وكذلك تعتبر ملفات التحقيق والمحاكمة سرية أيضاً لا يجوز لأحد الاطلاع على محتوياتها الا باذن المحكمة . كما لا يعتبر القرار الصادر في القضية اسبقية بحق الحدث فيما اذا ارتكب بعد البلوغ أو قبله جرماً جديداً .

والى جانب هذه المحاكم تقوم مؤسسات خيرية عديدة للحضانة والتربية والعلاج ، وفي مدينة هارتفورد الصغيرة نحو ١٤٠ من هذه المؤسسات . كما يتطوع أحياناً كثيرة بعض الأشخاص من محبي الخير للقيام بخدمات خاصة لفريق من الاحداث المتهمين كاصطحابهم باذن القاضي للنزهة أو السينما او السباحة اومشاهدة بعض الحفلات والألعاب ومن ثم اعادتهم في نهاية النهار الى حيث تأمر المحكمة .

ومما يستلفت النظر حقا ان نفقات كل من محكمتي كليفلند وشيكاغو تبلغ نحو مليون دينار سنويا ، ونفقات محكمة سياتل ١٥٠ الف دينار سنويا ، وعدد مراقبي السلوك فيها ٢٣ شخصاً . وانه ليسرني ان ابدي أعجابي العظيم بقضاة الاحداث في الولايات المتحدة لما يتصفون به من كفاءة وفهم واخلاص سواء نحو الاحداث انفسهم او نحو المجتمع بشكل عام .

محاكم العائلة

لقد أنشأت بعض الولايات الاميركية محاكم خاصة تدعى محاكم العائلة للنظر في الخلافات الزوجية قبل الطلاق او بعده ، ومحاولة التوفيق بين المتنازعين واصلاح العلاقات في المنزل حماية لمستقبل العائلة ومصالح الأطفال . وفائدة هذه المحاكم عظيمة ولا شك ، وهي تؤدي دون ريب خدمة اجتماعية جليلة . فكثير من الخصومات بين الزوجين تنشأ مرات لأسباب تافهة ولا يصعب حلها على وسيط حيادي ذي نزاهة وخبرة كافية بالطبيعة البشرية ومشاكل الحياة الاجتماعية .

ولقد زرت من هذه المحاكم محكمتين في سياتل ونيويورك ، وتحققت بان الاجراءات الرسمية التي نشاهدها في المحاكم الاعتيادية للكبار لا أثر لها في محكمة العائلة . فليس هنالك دعوى ومدع ومدعى عليه ، بل طلب بسيط لعقد اجتماع للبحث والتفاهم يقدمه للمحكمة أي من الزوجين في أي وقت أراد. ويتم الاجتماع بدعوة من الحاكم للفريقين في غرفة شبيهة بقاعة الاستقبال في المنازل الارستقراطية حيث يشاهد فيها عدد من المقاعد الوثيرة والزهور والرسوم الزيتية وعلب السجاير ومناضد خاصة للتدخين . ويجلس الجميع فيها مع القاضي في راحة واطمئنان يتباحثون ويتناقشون ويتجادلون في مودة وهدوء .

وصرح لي القاضي وليم لونج ، قاضي محكمة العائلة في سياتل ، انه تمكن من بلوغ النجاح فيما لا يقل عن خمسين بالمئة من الخلافات الزوجية التي وردت اليه ، وانه قد وفق فيها الى ازالة كل ما كان واقعاً بين الزوجين من خصومة أو خلاف .

معاهد الاصلاح

معاهد الاصلاح المخصصة للاولاد والبنات كثيرة واسعة الانتشار في الولايات المتحدة ، وهي تستهدف بذل العناية الخاصة للاحداث الجانحين والأخذ بيدهم نحو الفضيلة والخير ، وتقويم ما بهم من عوج خلقي او انحراف في السلوك. وفي كل معهد اصلاح يوجد عادة أقسام كثير أهمها : قسم التعليم الزراعي ، وقسم العلاج النفسي ، وقسم العلاج البدني ، وقسم الرياضة والألعاب والهوايات . ويقوم بادارة وأعمال كل قسم عدد من الاخصائيين والموظفين ، كل حسب كفاءته واستعداده الخاص . ولقد دلت التجارب على ان جهود هذه المعاهد لم تضع عبثا، وقد حققت في الأغلب غاياتها على أفضل وجه .

ولقد زرت منها تسعة معاهد في المدن التالية : واشنطن وروكي مونت وميامي وساكرمنتو وسياتل وبروكسفيل وهدسون وهوثورن . وأذكر فيما هو آت بعض ما دونته عنها في يومياتي من ملاحظات وانطباعات .

أما المدرسة الاصلاحية للأولاد في واشنطن وتعرف باسم *National Training School* فمن أرقى المدارس الاصلاحية التي شاهدتها سواء في اميركا او اوربا . وهي تضم نحو ٣٠٠ ولد و٤٠ بناية و ١٤٠ موظفاً ، وينال الاولاد فيها دروساً في العلم والصناعة والزراعة والفنون الجميلة ، ويعاملون معاملة ممتازة ترمي لتهذيبهم وتعويدهم على العادات الحسنة ، واعدادهم لمستقبل شريف خال من الرذيلة والفساد . كما يعالج بعضهم عند الحاجة علاجات نفسية على أيدي اختصاصيين قديرين . وفي هذه المدرسة ملاعب فسيحة وقاعات للسينما والتمثيل والرياضة ومكتبة عامرة وآلات الراديو والتلفزيون وبركة للسباحة . كما يسمح فيها للاولاد بالتدخين والذهاب للمدينة أحياناً وحدهم للنزهة وزيارة الأهل ، وتقدر تكاليف الولد الواحد فيها بما يزيد على ٢٠٠٠ دينار سنويا ، او ما يقرب من ٦ دنانير في اليوم الواحد (١٥ دولاراً) .

والمدرسة الصناعية للاولاد في توبيكا التي يطلق عليها *Industrial School for Boys* تأسست سنة ١٨٧٠ وتضم ١٤٥ ولدا يأتون اليهـــا بامر صادر من محكمة الاحداث بعد ثبوت ارتكابهم افعالاً جرمية . وفيها ١٥ بناية ومزرعة ، ومساحتها ١٨٥ دونما ، ويعمل بها ٩٠ موظفاً من جملتهـم طبيبان للأمراض العقلية وعالمان للنفس وطبيب اسنان واربعة مرشدين اجتماعيين .

وفي هذه المدرسة كالمدرسة الاولى صفوف مدرسية وصناعات مختلفة من نجارة وحدادة وخياطة وكهرباء وميكانيك وطباعة وصناعة الاحذية وغيرها. وفي المزرعة يتلقى الاولاد تعليما في الزراعة وتربية الدواجن ، وينال فريق منهم المعالجة النفسية اذا كان في حاجة اليها . ويسمح للاحداث فيها ايضاً بمشاهدة السينما مرتين كل شهر ، وهم يتناولون الطعام مع رجال الادارة وبقية الموظفين في قاعـة واحدة دون تفريق في اصناف الأكل بين بعضهم بعضاً .

والمدرسة الاصلاحية للبنات في بروكسفيل وتعرف باسم *Blossom Hill School* تأسست منذ ٣٦ سنة ، وتضم ٧٠ بنتاً ترسلهن اليها محكمة الاحداث، ولهـا ١٢ بناية كبيرة و١٥ موظفـا ، ومتوسط عمر البنت فيها ١٤ سنة و ٣ أشهر . وتبلغ نفقات البنت الواحدة بها ٢٢٠٠ دينار سنوياً .

وفي هذه المدرسة الممتـازة حقاً تتلقى البنات دروساً علميـة وفنيـة ، لا سيما شغل الابرة والخياطة والتطريز وادارة المنزل والرسم والتصوير والنحت والطهي . وفيها ايضا قاعات للتسلية والالعاب والرياضة والسينما والرقص والحفلات الساهرة ، وتتوافر فيها المفروشات الانيقـــة الفاخرة والراديو والتلفزيون . وبالاجمال فان الحياة فيها لا تختلف شيئاً عما هي في أرقى الجامعات الحديثـة في العالم المتمدن . ولقد دهشت حقاً لما شاهدته من مظاهر العناية والاهتمام البالغـين التي تبذلها ادارة المدرسة في خدمة البنات واصلاح شأنهن . وانه ليستحيل على الزائر وهو يتجول في القاعات والصفوف النظيفة ويلاحظ ما يبدو على البنـات من هناء وسعادة ان يدرك انه في غير كلية عالية للعلوم والفنون .

ومما أثر في نفسي تأثيراً بالغاً في هذه المدرسة بوجه خاص أنني شاهدت بها بناية تتميز بالنظافة والاتساع وتضاء بالكهرباء مخصصة الى ٢٤٥ من الصيصان (فراخ الدجاج) . وقيل لي ان هنالك سبع فتيات موظفات للعناية بهذه الصيصان وتنظيف بيوتها وتغذيتها بالحليب الطازج يومياً .

وأما المدارس الاصلاحية الأخرى فهي قريبة الشبه مما وصفت ولا حاجة اذن لوصفها هي الاخرى .

دوائر مراقبة السلوك

مراقبة السلوك *Probation System* نظام حديث العهد نشأ أولاً في بريطانيا وأميركا ومن ثم عم انتشاره فيما بعد في اقطار عديدة أخرى. والغاية من وجوده اليوم كما مر معنا مساعدة محاكم الاحداث والمؤسسات الخاصة بالاولاد والأطفال ذوي المشاكل والانحرافات الخلقية في تشخيص عللهم بدقة وفهم ومعرفة وسائل معالجتهم بتبصر ونجاح .

وفي الولايات المتحدة ما يقرب من ٨٠٠٠ مراقب للسلوك بعضهم ملحق بمحاكم الاحداث والباقون يعملون في دوائر خاصة بهم مستقلة عن هذه المحاكم تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية او غيرها . ولقد زرت ست دوائر لمراقبة السلوك في نيوأورلينز ولوس انجلوس وساكرمنتو وشيكاغو ونيويورك ، وفيما يلي بعض أوصافها .

اما دائرة مراقبة السلوك في نيوأورلينز فهي جزء من محكمة الاحداث وتابعة لها . وذلك يعني ان قاضي الاحداث نفسه هو الذي يعين موظفي هذه الدائرة او يعفيهم من مناصبهم . ويبلغ عدد مراقبي سلوك هذه المحكمة عشرة ، يصيب الواحد منهم ٤٠ ـ ٥٠ قضية شهريا . وجدير بالاشارة ان مراقب السلوك في نيوأورلينز هو الذي يحدد مدة بقاء الحدث تحت المراقبة ، وله الحق بالغاء المراقبة متى رأى ان حالة الولد قد تحسنت ولم يبق ثمة فائدة له من استمراره تحت المراقبة .

وفي لوس انجلوس بكاليفورنيا دائرة لمراقبة السلوك يمكن ان تعد أعظم دائرة من نوعها في العالم كله . وهي تتألف من مدير و٣٧٥ مراقبا . ولقد كنت سعيد الحظ حقاً بمقابله المستر جون تسوك مدير هذه الدائرة، وقضيت في صحبته يوماً كاملا ، وقدم لي كل ما رغبت الوقوف عليه من معلومات مفيـــدة . ومن الواجب ان أبدي اعجابي بما بلغه من نجاح عظيم في عمله بفضل ما يتحلى به من علم وخبرة وحنكة واخلاص . وقد لاحظت احاديثه لمرءوسيه تـنم عن عطف ومحبة واحترام صادق لهم ، كما لاحظت عظيم تعلقهم به وحبهم له ،وذاك ولاشك أساس عظيم من أسس النجاح في الحياة . .

تقوم هذه الدائرة بمراقبة ٤٨ ألف شخص بينهم ٩٠٠٠ من الأحداث ، وتبلغ ميزانيتها السنوية نحو ثلاثة ملايين دينار ولقـد انشأت مخيمات للأولاد الموضوعين تحت المراقبة في اماكن نائية بعيداً عن ضوضاء المدينة ، وزرت أحد هذه المخيمات المعروف بـ *Oak Grove* وهو يبعد ٣٧ ميلاً عن لوس انجلوس وفيه ٤٤ ولداً و٩ بنايات و١٥ موظفاً ، ومدرسة وعدة صناعات وشعبة للزراعة ، وتبلغ تكاليف الولد الواحد فيه ١٦٠ دولاراً شهريا . ولقـــد أكد لي المستر تسوك وغيره من كبار رجال مراقبة السلوك في الولايات المتحدة ان التجـارب قد دلت على أن النجاح قد حالف المراقبة في اصلاح الاحداث في٨٠ - ٩٠ بالمئة من القضـايا .

معاهد الأبحاث العلمية الخاصة بالأطفال

في أميركا عدد كبير من مراكز الأبحاث العلمية الخاصة بالأطفال مهمتها دراسة شخصية الطفل في مراحل حياته المختلفة . والوقوف على عوامـل نموه وتكوينه بدنيا ونفسيا وخلقيا واجتماعياً ، ومعرفة أسباب شذوذه وسوء سلوكه وأفضل الطرق في علاجه واصلاح حاله ، واعداد المعلمين والمربين والاختصاصيين في تربية الاطفال وحل مشاكلهم .

ولقد أتيحت لي الفرصة لزيارة ثلاثة من هذه المعـاهد في مينيا بوليس

وشيكاغو ونيوهيفن . ومما لاحظته في هذه المراكز انه يقوم بادارتها وأعمالها علماء ذوو مقدرة وكفاءة وخبرة وشهرة ممتازة ، ويساعدهم في أعمالهم عدد من الاطباء العقليين وعلماء النفس والمرشدين الاجتماعيين ، ويتوفر لديهم كل ما يحتاجه الطفل من وسائل العناية والتعليم والتدريب ومعالجة طبية أو نفسية .

ومما استوقف نظري بصورة خاصة انني وجدت في معهد الأبحاث العلمية في شيكاغو نحو ٣٤ ولداً فقط ، بينما بلغ عـــدد الأطباء والمعلمين والموظفين المخصصين لهم ٤٣ شخصاً . كما ظهر لي ان تكاليف الولد الواحد منهم تربو على ٢٠٠٠ دينار سنويا أي ما يزيد على خمسة دنانير ونصف في اليوم .

الفصل العاشر

جولة بين مؤسسات الأحداث

في اسكندنافيا

لقد زرت محاكم الأحداث ومعاهد الاصلاح في البلاد الاسكندنافية في شهر آب عام ١٩٥٢ ، وشاهدت فيها عند ذاك نواحي راقية كثيرة تستحق الذكر وتدعو الى الأعجاب . وفيما يلي وصف موجز لأهم هذه المشاهدات .

غير انه يجب علينا قبل ذلك ان نشير اشارة سريعة الى بعض القواعد والأحكام المرعية في اسكندنافيا التي تبدو مختلفة أحياناً عن غيرها في معظم الدول الأخرى ، ولا سيما تحديد سن الحداثة وطرق محاكمة الصغار ووظيفة مأموري الشرطة في دعاوى الأحداث . فالحد الادني لسن المسئولية الجزائية هو في الدول الاسكندنافية خمس عشرة سنة ، ويعتبر الشخص طفلا دون هذه السن لا يلاحق جزائيا على أفعاله الجرمية ، بل يقدم الى مجلس رعاية الاطفال لاتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير التي تحقق خيره ونفعه وفق ظروفه وأحواله . اما من تجاوز هذه السن ولما يكمل الحادية والعشرين فيعد حدثا مسئولاً عن اعماله غير الشرعية . وأخبرني بعض الاختصاصيين الاسكندنافيين انهم يرون وجوب رفع هذه السن الى الرابعة والعشرين .

ويحاكم الاحداث بين الـ ١٥-١٨ من عمرهم أمام مجلس رعاية الاطفال ،

ومحاكم الذين تجاوزا الثامنة عشرة من عمرهم ولما يتموا الاحدى والعشرين امام المحاكم العادية للكبار . ويؤلف مجلس الرعاية من اعضاء المجلس البلدي واعضاء آخرين مختصين بمشاكل الاولاد وعلم النفس والتربية والاجتماع .

واذا ما القي القبض على حدث بسبب عمل مخالف للقانون يؤتى به الى الشرطة للتحقيق معه فيما يسند اليه ، ويقوم الشرطي المحقق بواجبه عندئذ بحضور ممثل خاص عن مجلس الأطفال . وبعد انتهاء التحقيق يقدّم ضبطاً به الى «المجلس» للنظر في الدعوى وفصلها . غير ان لرجال التحقيق في الدعاوي الخطيرة كالقتل او السرقة الموصوفة او الاذى البليغ ، او اذا كان الحدث كبير السن او مكررا ، ان يحيلوا القضية الى المحكمة العادية . ولهذه المحكمة حق في رؤية الدعوى او احالتها من جديد الى مجلس رعاية الاطفال للبت فيها .

وجدير بالذكر ان مأموري الشرطة هم الذين يتولون المرافعة في قضايا الاحداث باللباس المدني . ويختارون ممن تتوفر فيهم الكفاءات العلمية والعملية في هذا الموضوع . ولقد لاحظت في مجرى التحقيق في احدى الدعاوى الذي جرى بحضوري في دائرة الشرطة في كوبنهاجن أن المحقق قد صافح الحدث عند دخوله عليه ورد عليه التحية بمثلها مبتسما . كما كان يخاطبه برفق وهدوء وأناة . وبعد او اوضح له بلطف ما يسند اليه أخبره انه مخيّر في الاجابة او في عدم الجواب . ويتصل بمراكز الشرطة الخاصة بالاحداث أحياناً عدد من أطباء الصحة والنفس والعقل لفحص الاولاد وتشخيص ما بهم من علل وأمراض ووصف ما يحتاجونه من علاج ودواء .

وبعد مجيء الحدث لمجلس رعاية الأطفال يحق للمجلس ان يقرر الافراج عنه في الحال او ان يأمر بتوقيفه في مركز الملاحظة الخاص بالاولاد لدراسة حالته وبيئته وظروفه ونواحي مشكلته كافة . ويعمل في مراكز الملاحظة الاختصاصيون في الطب والاجتماع ، ويعدون بعد اتمام فحوصهم تقارير وافية بالغرض تساعد « المجلس » على فصل الدعوى على افضل وجه مستطاع . وللمجلس

أن يقرر في النهاية وضع الحدث في مركز الاولاد ، أو نقله الى أسرة بديلة ، او ارساله الى معهد اصلاح الاحداث . او وضعه تحت مراقبة السلوك ، او احالته اذا كان فتى الى مؤسسة خاصة لتدريب الفتيان . كما يجوز مرات ان يحكم على الوالدين بالغرامة والزامهما بدفع العطل والضرر للمدعي الشخصي اذا دعت الحال .

محل توقيف الأولاد في كوبنهاجن

هذا المحل مؤسسة خاصة أنشىء عام ١٩٣٠ ، ويديره منذ سنة ١٩٤٤ المستر فيسكر Mr. K. Fisker. ويمتد على أرض مساحتها ٥٦ هكتاراً خالية من الأسوار والجدران ، ويقيم فيه ٢٠ ولداً تتراوح أعمارهم بين الـ ١٥-١٩ سنة ، ومعدل اقامة الواحد منهم فيه من تسعة أشهر الى اثني عشر شهراً .

ويتوافر في هذا المحل عدد من الصناعات ، وتوجد به مزرعة كبيرة ، وتقدم الحكومة للمؤسسة اعانة سنوية سخية تساعدها على تسديد نفقاتها كاملة . وفي غرفة الاستقبال يشاهد الزائر أثاثا فاخراً وستائر جميلة ورسوماً بديعة ومصابيح (ثريات) مختلفة وأزهاراً عاطرة . وغرفة الطعام ذات موائد عليها أغطية ناصعة البياض ، وشمعدانات فنية ، وأزهار ، ورسوم ، وتزين الجدران صور ملك الدانيمرك الأولين . وقاعة النوم بها الأسرة وسماعة للراديو ، وتتميز بالنظافة والترتيب . وهنالك غرف منفردة تخصص لأحسن الاولاد سلوكا وخلقا ، ويبدو الاحداث على العموم في صحة جيدة ووجوههم تطفح بآيات البشر والاطمئنان .

دار تدريب الأحداث في كوبنهاجن

هذه الدار مؤسسة خاصة ايضاً أنشئت في ضواحي كوبنهاجن عام ١٩٢٠ وفيها ٤٥ ولداً جانحاً تتراوح أعمارهم بين ١٤- ٢١ سنة ، وهم يشتغلون صناعاً في العاصمة نهاراً ويعودون اليها في المساء ، ومعدل اقامة الواحد منهم فيها أربع سنوات .

ولقد أعلمني مدير الدار ان كل حدث يختار لنفسه ، بقيادته هو ، الحرفة التي يريدها ، وان الاولاد يذهبون لأعمالهم على دراجاتهم دون مراقب في الساعة السابعة صباحاً بعد تناول الافطار ويرجعون في الخامسة مساء ، ويأخذون معهم عادة طعام الغداء . اما في الصيف فانه يسمح لهم البقاء خارج الدار حتى العاشرة مساء ، ولم تحصل أية حادثة هرب في السنتين الاخيرتين ، وتحفظ لهم أجورهم كاملة في صندوق خاص ، وتعطى لهم عند الافراج .

ومن أجمل ما يلاحظه الزائر ان معظـــم الأحداث منتسبون الى نوادٍ خارجية قريبة منهم ، وأنهم يحظون من افراد المجتمع بكل مساعدة وحب وعطف ، ويتناول المدير والمعلمون الطعام نفسه مع الأولاد . كما ان في الدار مكتبة واسعة و١٢ موظفاً ، وبناءها مؤلف من ثلاث طبقات . وتتسع غرفة النوم الواحدة لثلاثة أسرة فقط ، وهي مزدانة بالرسوم والأزهار ، وبها سماعة للراديو لسماع الموسيقى والاذاعات . ويقوم الاولاد في الصيف عادة ببعض النزهات البعيـدة والرحلات ، كما يقيمون لأنفسهم مخيما للاصطياف في احدى الضواحي القريبة من الدار .

معهد اصلاح الفتيان في استوكهولم

تبلغ مساحة هذا المعهد أربعين هكتارا ، وفيه ٩٧ حدثا و ٥٠ موظفـا و٣٧ بناية صغيرة يقيم في كل منها ٧ أولاد تشرف عليهـم سيدة تدعى « الأم » ورجل هو زوجها في أغلب الاحيان . وفي هذا المعهد مدرسة من ثلاثة صفوف للصغار ، ومدرسة للتدريب المهني لمن أتموا الخامسة عشرة من عمرهم ولما يكملوا الثالثة والعشرين ، وستة معلمين ، وعدد من أطباء الجسد والنفس والعقـل . كما توجد به ملاعب فسيحة قريبة من البحر ، وتبدو الحياة فيه سارة تبعث على الرضا والاطمئنان .

والى جانب ذلك هنالك المزارع الواسعة والحدائق الغناء ، وقاعات السمر والالعاب والسينما والرقص ، وغرف النوم الجميلة التي تتسع الواحدة منهـا لثلاثة أولاد . كما خصص فيه بيت للاحداث الذين أوشكت مدة اقامتهم فيه على الانتهاء ،

حيث يتمتعون فيه بحرية أعظم من غيرهم ، ويحق لهـــم في الوقت نفسه اغلاق غرفهم والاحتفاظ بمفاتيحها معهم. ويعطى الاولاد عطلة سنوية قدرها شهران ونصف ، ويسمح لهـم بالاختلاط بالمجاورين وتبادل الزيارات والدعوات بـين بعضهم البعض .

وحين يؤتى بالحدث لاول مرة الى المعهد يبقى ثلاثة اشهر تحت الملاحظة الدقيقة ويفحص خلالهـا فحصاً شاملا ، وعلى ضوء ذلك يقرر بقاؤه او الافراج عنه ، ولا توجد في نظام المعهد مدة معينة محدودة للبقاء به . وبعد أن يفرج عن الحدث يعطى ثياباً جديدة : « بدلة » عادية وثلاث «بدلات» للعمل وأحذية وجرابات وقمصاناً وملابس داخلية وآلة للحلاقة وبعض النقود . وتؤمن له في أغلب الحالات حرفة قبل خروجه من المعهد ، ويظل تحت اشراف المؤسسة بعد ذلك مدة ثلاث سنوات تتولى خلالها أمر قيادته وتوجيهه ورعايته وحل مشاكله عند الاقتضاء . وفي المعهد مستشفى ومركز للملاحظة وعيادة صحية ومختبر نفسي . وبالاجمال فان هذا المعهد في اعتقادنا من ارقى المعاهد التي شاهدناها من نوعه في الشرق او الغرب.

الفصل الحادي عشر

منظمة الامم المتحدة

ومشكلة جناح الاحداث

في الشرق الأوسط

من أهم الموضوعات التي تعنى بها الدائرة الاجتماعية في منظمة الأمم المتحدة مشكلة الجريمة في الشرق الاوسط وطرق مكافحتها وعلاجها ولا سيما جناح الأحداث. ولقد كلفتنا باعداد بحث مقارن باللغة الانكليزية عن مشكلة جرائم الاحداث في الشرقين الادنى والأوسط قامت بطبعه في اكتوبر عام ١٩٥٣ ، وعقدت مؤتمراً اقليمياً في القاهرة اشتركت فيه حكومات الجامعة العربية وتركيا بين ٥ ـ ١٧ كانون الاول ١٩٥٣ لبحث مسألة مكافحة الجريمة وعلاج المجرمين ، وهي تستعد الآن لعقد مؤتمر عالمي على مستوى عالٍ لهذه المسألة في جنيف بين ٢٢ آب ـ ٣ ايلول ١٩٥٥ .

أما ممثلو سوريا في مؤتمر القاهرة فهم : الاستاذ عبدالجواد السرميني الأمين العام لوزارة العدل (آنذاك) ، والاستاذ احسان وصفي النائب العام بوزارة العدل ، والاستاذ خيري الصواف مدير مركز الملاحظة للبنين في دمشق. واشترك في هذا الوفد الاستاذ رياض الميداني والدكتور سعدي بسيسو خبيرين عن منظمة الامم المتحدة ، والدكتور حسن الحفار قاضي الاحداث والآنسة

منصورة كحالة مديرة مركز الملاحظة للبنات منتدبين عن جمعية حماية الاحداث بدمشق . واختارت الحكومة السورية وفداً لتمثيلها في مؤتمر جنيف المقبل مؤلفاً من الدكتور عبدالوهاب حومد والاستاذ رياض الميداني والدكتور محمد الفاضل والدكتور سعدي بسيسو .

وأهم الأبحاث التي أعدها خبراء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر القاهرة في مشكلة جناح الاحداث سبعة هي :

١ ـ مقدمة عامة لأعمال المؤتمر ، وتعريف جناح الاحداث، والفلسفة الحديثة في جناح الأحداث (الدكتور سعدي بسيسو) .

٢ ـ بحث حالة الحدث المنحرف ـ الوسائل الفنية للتشخيص والاستقرار (الدكتور عبدالعزيز عسكر) .

٣ ـ الخدمات الاجتماعية والبحث الاجتماعي لمحاكم الاحداث (السيدة نقاش).

٤ ـ محاكم الأحداث (الاستاذ رياض الميداني) .

٥ ـ العناية والعلاج داخل المؤسسات (الاستاذ امين صافوري) .

٦ ـ المراقبة الاجتماعية نظرياً وعملياً (الاستاذ فتح الباب) .

٧ ـ دور المؤسسات الخاصة في مكافحة وعلاج انحراف الاحداث (السيدة زاهية مرزوق) .

كما وقد ألف هذا المؤتمر لجنتين للأحداث احداهما قانونية والثانية اجتماعية ، وانتخب الاستاذ رياض الميداني والدكتور سعدي بسيسو (سوريا) مقررين لهما . وسنذكر فيما بعد قرارات هتين اللجنتين وتوصياتها اتماماً للفائدة في هذا الكتاب ، لما انطوت عليه من قواعد ومبادىء لم يمكن الحصول عليها الا بعد كثير من الجدل والبحث والدرس .

والى جانب ذلك كله فانه يجب أن لا يفوتنا أن نعيد الى الذاكرة ما صرح به في مناسبات رسمية عديدة المسيو پول آمور Mr . Paul Amor ممثل

الدائرة الاجتماعية في منظمة الامم المتحدة ، والمستر ارنست ج كريج *Ernest G . Grigg* مستشار المنظمة الاجتماعي في الشرق الاوسط من أن الامم المتحدة مستعدة لبذل مساعدتها بالنهوض ببرامج معينة في هذا الحقل بأساليب ثلاثة هي :

١ ـ تقديم المنح الدراسية وتوفير كميات محدودة من المعدات والتجهيزات عند الحاجة .

٢ ـ تقديم الخبراء والموظفين الاختصاصيين الذين يعملون كمستشارين في تصميم المشاريع المطلوبة وتنفيذها .

٣ ـ الاشراف على الحلقات والجماعات الدراسية والبعثات العلمية وغيرها التي تمكن جماعات مختلفة من الناس في بلد واحد أو في بلاد شتى من دراسة مواضيع معينة ، وتبادل الآراء ، وملاحظة النشاط في مختلف البلدان .

وأما بشأن برنامج الاحداث الجانحين فان الامم المتحدة مهتمة بالطلبة الذين يدرسون في حقل رعاية الطفل وعاملة على توفير المنح المدرسية لهم في البلدان الاجنبية .

ومما قامت به المنظمة الدولية في الشرق الاوسط أخيراً انها ساعدت على انشاء مدرسة القاهرة للنشاط الاجتماعي وقسم الشئون الاجتماعية في كلية الملكة عالية في بغداد . كما زوّدت الحكومة السورية بخبيرة في الاطفال هي المس تشسترز *Miss Chisters* وعينت اختصاصياً دولياً في أمور الحماية الاجتماعية مدة تسعة أشهر في الشرق الاوسط ، ولا تزال جادة في بذل أقصى المساعدات الممكنة للعاملين في القضايا الاجتماعية بصورة عامة وقضايا الاحداث بوجه خاص .

وفيما يلي توصيات اللجنتين القانونية والاجتماعية التي أشرنا اليها لمؤتمر مكافحة الجريمة للشرق الأوسط :

أولا توصيات اللجنة التشريعية للاحداث

اجتمعت اللجنة القانونية لشئون الاحداث صباحاً في ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء (١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٣) مؤلفة من السادة : الدكتور السعيد مصطفى (مصر) ورياض الميداني (خبير الامم المتحدة) وشاكر العاني (العراق) وضيف الله المحمود (الاردن) وعبد العزيز فتح الباب (مصر) وحسن علام (مصر) وموسى الجريديني (لبنان) ومحمد التهامي (الجامعة العربية) والدكتور حسن الحفار (سوريا) .

وانتخبت من بينها الدكتور السعيد مصطفى السعيد (مصر) رئيساً والسيد رياض الميداني (الخبير) مقرراً .

تداولت اللجنة في موضوع الاحداث من الناحية التشريعية وتسهيلا للبحث رأت تقسيم هذا الموضوع الى الاقسام الاربعة التالية :

١ ـ تحديد معنى الحدث من الناحية التشريعية .
٢ ـ تحديد المقصود بانحراف الطفولة في مجال التشريع .
٣ ـ التدابير التقويمية التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف .
٤ ـ اصول المحاكمات (الاجراءات) في قضايا الاحداث .

١ـ تحديد معنى الحدث من الناحية التشريعية

ينحصر هذا الموضوع في تعيين الحدين الادنى والاعلى لسن الحدث . أما بشأن الحد الادنى فقد أثير في اللجنة رأيان مختلفان ، الاول يدعو لعدم تعيين حد ادنى وأن مبدأ دور الحداثة هو منذ ولادة الطفل ، وأصحاب هذا الرأي يرون انه لا يجوز ان تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الايدي حيال الصغير الذي يرتكب جرماً لعلة أنه لم يبلغ سناً معينة في القانون . فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر أكبر يهدد الطفل في مستقبله ويهدد المجتمع . لذلك تجب معالجة هذا الطفل

واتخاذ الاجراءات التي تستلزمها حالته . واذا كانت بعض القوانين كالقانون المصري مثلا تطلق حق اتخاذ الاجراءات في حالة تشرد الحدث فمن باب اولى عدم السكوت حيال ارتكاب الحدث جرماً آخر مهما كانت سنه .

وأما الرأي الثاني فيرى اصحابه انه يجدر التفريق بين الاجراءات الجزائية التي تتخذ عقب ارتكاب الحدث لجرم ما وبين تدابير الحماية والوقاية التي تقدم للحدث لاي سبب من الاسباب. فالاجراءات الجزائية لا يجوز اتخاذها حيال الحدث الا بعد بلوغه سناً يفرض معها انه اصبح مالكا لشيء من التمييز ، وأن اعماله تنم عما في نفسه من ميول ونزعات ، ولذلك يجدر بالمشرع تعيين هذه السن . وأما تدابير الوقاية والحماية وأمثالها فليس هناك ما يمنع المجتمع من اتخاذها حيال الطفل منذ سن ولادته .

وبعد مناقشة هذين الرأيين قررت اللجنة الاخذ بالرأي الاول أي بعدم تعيين حد ادنى لسن الحدث .

وفي معرض تحديد الحد الاعلى لسن الطفولة فقد رأى فريق من اعضاء اللجنة لزوم تحديده بسن الخامسة عشرة لانه نظراً لطبيعة بلاد الشرق الاوسط فان نضج الانسان من الناحية الجسمية والعقلية يتم بوقت مبكر عن الوقت الذي يتم فيه هذا النضج في البلاد الباردة . ورأى الفريق الآخر ان الانسان لا يستكمل نضجه العقلي قبل بلوغه تمام السن الثامنة عشرة ، بل انه في الغالب يكون قبل ذلك بحاجة الى العناية والتوجيه - فضلا عن انه يكون في مرحلة التكوين ، واكثر استجابة للدواعي الاصلاح والتوجيه . فلهذه الاسباب كلها قررت اللجنة بالاجماع ما يلي : « يعتبر حدثاً كل ذكر او انثى لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من العمر » .

٢- تحديد المقصود بانحراف الطفولة في مجال التشريع

بحثت اللجنة فيما اذا كان يجب الاقتصار في مواجهة مشكلة انحراف

الطفولة على صورة ارتكاب الافعال المعاقب عليها في القانون وهي الصورة التي كانت اول ما عالجته التشريعات الجزائية ، أم انه يجب ان تتناول هذه المشكلة فيما عدا ذلك من الحالات التي يكون فيها الحدث بحاجة الى الحماية او التقويم .

وقد رأت اللجنة الجمع بين هاتين الحالتين واتخذت بالاجماع القرار التالي :

« انحراف الاحداث يشمل حالتين :

أ ـ ارتكاب الحدث فعلا يعاقب عليه القانون .

ب ـ وجود الحدث في حالة تجعله محروماً من الرعاية الكافية او بحاجة الى الحماية والتقويم ، ومن هذه الحالات ، على سبيل المثال لا الحصر ـ الاهمال ، سوء التربية ، التشرد ، امتهان المهن الحقيرة ، الشذوذ ، نقص التكوين البدني او العقلي ، فقدان العائل المؤتمن .

٣ ـ التدابير التقويمية التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف

بحثت اللجنة في موضوع التدابير التقويمية التي تتخذ بشأن الاحداث ورأت تقسيم هذا البحث الى الاقسام التالية :

أ ـ انواع التدابير التقويمية .

ب ـ مدة التدبير التقويمي .

جـ ـ هل يجوز التفريق في فرض انواع التدبير بالنسبة لسن الحدث أو نوع الفعل المسند اليه .

أ ـ انواع التدابير التقويمية :

قررت اللجنة ان هذه التدابير على اربعة انواع :

النوع الاول : وهو ينقسم الى قسمين :

الاول منها التسليم الى الوالدين او الى احدهما او الى الولي الشرعي .

والثاني منها هو التسليم الى شخص مؤتمن من غير هؤلاء .

النوع الثاني : الايداع في المؤسسة .

النوع الثالث : الوضع تحت المراقبة الاجتماعية اما كتدبير مستقل او كتدبير مضاف الى تدبير آخر .

النوع الرابع : وقف الاجراءات القانونية في الدعوى لقاء تعهد من الحدث نفسه بحسن سلوكه خلال مدة معينة يحددها القانون المحلي .

هذه انواع التدابير التي أقرتها اللجنة ، وقد أثير حيال (النوع الثالث) « الوضع تحت المراقبة الاجتماعية » اعتراض بانه ليس تدبيراً مستقلاً باعتبار ان تدبير التسليم يتضمن حكماً الوضع تحت المراقبة . وقد أجيب على هذا الاعتراض بأن التسليم قد يتم دون اشتراط المراقبة . كما ان هذه المراقبة قد تفرض في حالة التسليم .

ب – مدة التدبير التقويمي :

لما كانت الغاية من فرض التدابير التقويمية هي اصلاح الاحداث المنحرفين وتقويم اعوجاجهم ، وكانت المدة التي يحتاجها هذا الاصلاح والتقويم تختلف باختلاف ظروف كل حدث ، لذلك اتخذت اللجنة بالاجماع القرار التالي :

« يعين في القانون حد أقصى لمدة التدبير التقويمي يتلاءم مع السن القانوني المقرر لجواز فرض التدبير ، كما يعين القانون الحد الأدنى للتدبير يكون من حيث مدته كافياً لتحقيق الغرض من توقيعه ، ولا يحدد القاضي في حكمه مدة التدبير .

وأما في كيفية انهاء هذا التدبير فقد انقسمت اللجنة الى فريقين :

فريق رأى ابقاءه بيد القاضي وحده فيقرر انهاءه بناء على تقرير يرفع اليه من الهيئة المشرفة على تنفيذ التدبير ، لان هذا القرار يعتبر في الواقع جزءاً من عمله القضائي ، وان في ابقائه بيد القاضي ضمانة لحسن تطبيقه .

ورأى الفريق الثاني ان انهاء هذا التدبير يجب ان يتم بقرار من لجنة

يمثل فيها عنصر قضائي والعنصر الاداري المشرف على التنفيذ باعتبار ان هذه اللجنة أقدر على فهم حالة الحدث ، والدرجة التي وصل اليها اصلاحه ، فضلاً عن ان هذا من شأنه عدم ارهاق القاضي خصوصاً وان اعادة النظر في الحكم من شأنها زيادة اعبائه .

وبعد مناقشة هذين الرأيين أخذت أغلبية اللجنة بالرأي الاول .

ج - التفريق في فرض التدابير باختلاف السن ونوع الفعل :

لما كانت الغاية التي ترمي اليها محاكمة الاحداث هي معالجة ما بهم من انحراف سواء اتخذ هذا الانحراف صورة ارتكاب جريمة او أي مظهر آخر من مظاهر الانحراف ، وان الاساس في تقدير ما يفرض على الحدث من تدابير هو بالنظر الى ظروفه الخاصة لا الى نوع الفعل المسند اليه ولا الى السن التي هو فيها. فقد رأت اللجنة ان يترك للقاضي الخيار في فرض التدبير التقويمي الذي يراه مؤدياً للغاية المنشودة بغير ان تخصص تدابير معينة على أساس نوع الفعل او على أساس سنه .

وقد رأى فريق من أعضاء اللجنة ان الحدث الذي يتجاوز سن الخامسة عشرة يفرض فيه انه أصبح في حالة من النضج العقلي تساعده على تقدير مسؤولية أفعاله ، فلا يجوز الاكتفاء بفرض التدابير التقويمية عليه بل يجب ان يخضع للعقوبات العادية مع تخفيضها .

ورأى فريق آخر بان الحدث الى ان يبلغ الثامنة عشرة تقتضي حالة نضجه العقلي أن لا تخضع لغير التدابير التقويمية .

الا أن أغلبية اللجنة رأت ان الحدث في هذه المرحلة من حياته لايكون في جميع الاحوال مستكملاً للنضج العقلي الذي يساعده على التمييز بين الخير والشر لان ذلك يختلف باختلاف مواهبه ودرجة ثقافته وتربيته . لذلك يجدر ان يترك للقاضي حق الاختيار بين العقوبة والتدبير التقويمي .

وعلى الرغم من ان اللجنة قررت اعتبار تمام الثامنة عشرة هو سن الرشد الجزائي ، الا انها رأت ايجاد مرحلة فوقها ، وهي بين هذه السن وبين الحادية والعشرين ، اذ يجب ان تستبعد فيها عقوبتا الاعدام والاشغال الشاقة ، وذلك مراعاة في استكمال الانسان لنضجه العقلي والاجتماعي .

ولذلك قررت اللجنة بأغلبية الآراء :

أولاً — عدم جواز توقيع عقوبة على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، بل يكتفى بفرض التدابير التقويمية .

ثانياً — بالنسبة للأحداث الذين هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يكون للقاضي الخيار في شأنهم بين فرض التدابير التقويمية وبين انزال العقوبة المخفضة على أن يترك للقوانين المحلية تحديد مدى هذا التخفيض.

ثالثاً — عدم توقيع عقوبتي الاعدام والاشغال الشاقة على من لم يتم الحادية والعشرين .

٤ ـ أصول المحاكمات (الاجراءات)

بحثت اللجنة في اصول محاكمات الاحداث ورأت ان انشاء محاكم خاصة بهم من شأنه أن يوفر لهم رعاية تساعد على تقدير ظروفهم وعلى ابعادهم عن وسط المجرمين الكبار .

وناقشت اللجنة ما اذا كانت محكمة الأحداث تشكل من قاض منفرد أو أكثر ، فرأى فريق منها ان القاضي المنفرد أقدر على فهم حالة الحدث والدخول الى قرارة نفسه لاستجلاء ما فيها من نفرة وشذوذ فضلاً عما في ذلك من توفير في نفقات هذه المحاكم .

ورأى فريق آخر انه يجب تأليف المحكمة من عدة قضاة يتوافر فيهم العنصر القانوني والاجتماعي لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الفريقين وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل تأمين مصلحة الحدث.

كما أثير موضوع جعل قضاء الاحداث على درجة واحدة ام على درجتين فرأى فريق من أعضاء اللجنة ان صيانة مصلحة الاحداث تقضي بأن تكون محاكمتهم على درجتين وخاصة اذا ما كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد ، ورأى الفريق الثاني ان ما يتم قبل صدور الحكم من بحث اجتماعي واعتبار مصلحة الحدث أساساً في الحكم لا الفعل المسند اليه ، وجواز اعادة النظر في الاحكام الصادرة على الأحداث حسبما تقتضيه مصلحتهم - كل ذلك يغني عن تقرير درجتين في محاكمة الاحداث ويستبعد ما ينتج عنها من إطالة أمد المحاكمة وتعقيدها .

ثم انتقلت اللجنة الى أمر تمثيل النيابة العامة لدى هذه المحاكم فرأى فريق من الاعضاء انّ وجود ممثل النيابة العامة من شأنه اشاعة الرهبة في نفس الطفل او أن يدفعه الى الشعور بأهميته البالغة ويدخل في نفسه الغرور ويدفعه في المستقبل الى تكرار ارتكاب الجرائم. ورأى الفريق الثاني ضرورة حضور النيابة العامة باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية والساهرة على صيانة العدالة الامر الذي يدفعها للعناية بمصلحة الحدث ومساعدة القاضي للوصول الى الغاية المنشودة .

كما بحث في وضع ممثلي الخدمة الاجتماعية في المحكمة وكيفية حضورهم محاكمات الاحداث فرأي فريق من أعضاء اللجنة ضرورة حضورهم في جميع جلسات المحاكمة مراعاة للناحية الاجتماعية في محاكمة الاحداث، ورأى الفريق الآخر الاكتفاء بسماع رأيهم عن حالة الحدث في احدى الجلسات فقط .

وبحثت اللجنة كذلك في صفة قضاة الاحداث وكيفية اختيارهم فرأى فريق من اعضائها ضرورة اختيارهم من بين رجال السلك القضائي لما لهم من خبرة في معالجة القضايا ولتمتعهم بالضمانات الكافية بحسب سير العمل في المحاكم ، ورأى الفريق الثاني ان يسمح باختيارهم من الاخصائيين الاجتماعيين لان الصفة الاجتماعية في محاكمة الاحداث متغلبة على الصفة القانونية . كما اتفق أعضاء اللجنة على جواز ادخال العنصر النسائي في قضاء الاحداث سواء في ذلك قضاء الحكم او النيابة العامة .

وبحثت اللجنة في اختصاص محاكم الأحداث واستعرضت الموضوعات التي تدخل في هذا الاختصاص وما اذا كان لها أن تنظر في حالات غير المنحرفين من الأحداث الذين هم بحاجة فعلية الى شيء من الحماية لتقصير اوليائهم في القيام بكامل واجباتهم ، ورؤي ان اختصاص محاكم الاحداث يجب ان لا يتعارض في هذا الشأن مع اختصاص الجهات القضائية الاخرى وان في اختصاص قاضي الاحداث بنظر قضايا الانحراف كما انتهت اللجنة الى تعريفه ما يغني عن التعرض لحالات اخرى .

وبالنسبة لحالة اشتراك الاحداث والكبار في جرم واحد وجدت اللجنة نفسها امام حلول ثلاثة : الاول التفريق بين الاحداث والكبار تفريقاً تاماً في المحاكمة ، والثاني محاكمة الفريقين امام المحاكم العادية ، والثالث محاكمتهما امام محاكم الأحداث. وقد رؤي ان الحل الاول أكثر تمشياً مع مصلحة الاحداث رغم ما فيه من عيوب أهمها احتمال صدور أحكام متناقضة في القضية الواحدة .

وبحثت اللجنة امر اعطاء محكمة الاحداث حق النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الداخل في اختصاصها فرأى فريق بأن ذلك يؤدي الى تعقيد الاجراءات وادخال ذوي المصالح الشخصية في محاكم الأحداث . غير أن الفريق الآخر رأي ان منع المتضرر من التجائه الى محكمة الاحداث وصدور حكم البراءة في غيابه ودون السماح له ببيان دفوعه يمنعه من الالتجاء للمحاكم المدنية ويضيع عليه حقوقه ، لذلك يجب اعطاء محكمة الأحداث حق النظر بالدعوى المدنية صيانة لحقوق المتضررين من جرائم الأحداث .

كما نظرت اللجنة في موضوع البحث الاجتماعي الذي يسبق المحاكمة وفي كيفية الحبس الاحتياطي وسرية المحاكمة وكيفية تنفيذ التدبير المقضى به ومسألة اعادة النظر في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث وانتهت الى القرارات الآتية بأكثرية الآراء :

١ - وجوب انشاء محاكم خاصة الأحداث في أبنية مستقلة عن بقية

المحاكم يراعى في تأثيثها ومظهرها البساطة .

٢ — محكمة الاحداث من درجة واحدة وأحكامها تقبل النقض (التمييز) الا في حالة الحكم بعقوبة فتكون أحكامها قابلة للاستئناف .

٣ — تؤلف محكمه الأحداث من قاضٍ فرد .

٤ — تمثل النيابة العامة في جميع القضايا وكذلك جهة الخدمة الاجتماعية، ويؤخذ رأيها بصفة استشارية .

٥ — يعين قضاة الأحداث من السلك القضائي بصرف النظر عن درجاتهم القضائية ويستحسن أن يكونوا على إلمام بالدراسات الاجتماعية المتعلقة بالاحداث ، مع جواز تعيين النساء قضاة او ممثلين للنيابة العامة في هذه المحاكم .

٦ — لمحكمة الأحداث النظر :

أ — في جميع حالات انحراف الاحداث .

ب — فيما تقرره القوانين من مسؤولية على متسلم الحدث .

٧ — اذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وكبار فيقدم الحدث وحده الى محكمة الاحداث .

٨ — يمنح المراقبون الاجتماعيون صفة الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) فيما يتعلق بالاحداث .

٩ — وجوب اجراء البحث الاجتماعي عن حالة كل حدث يقدم للمحاكمة قبل صدور الحكم .

١٠ — لا يجوز حبس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره حبساً احتياطياً فاذا احتاج الامر لاتخاذ اجراء تحفظي فيتعين ايداعه في مؤسسة اجتماعية او لدى شخص مؤتمن يتعهد بتقديمه عند الطلب . أما من بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة وكانت الظروف تقضي بحبسه احتياطياً فيتعين ايداعه في مؤسسة خاصة تناسب الأحداث في هذه السن .

١١ — تجري محاكمة الاحداث بصورة سرية فلا يحضرها الا

الحدث وذووه ومحـــاميه وممثلو الهيئات الاجتماعية المختصة بمعالجة شؤون الاحداث المعترف بها .

١٢ – للقاضي ان يقرر سماع بعض اجراءات الدعوى أو كلهـا في غير حضور الحدث .

١٣ - يجب ان يكون تنفيذ التدابير التقويمية تحت اشراف الجهة القضائية المختصة وأن تستعين في ذلك بالمؤسسات الاجتماعية .

١٤ – يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الاحكام التي تصدرهـا على الأحداث ولها أن تقرر تبديل التدبير التقويمي او العقوبة بتدبير تقويمي آخر . ولا يجوز تبديل التدبير التقويمي بعقوبة .

١٥ لمحكمة الاحداث حق النظر في القضايا المدنية النـاشئة عن الجرائم الداخلة باختصاصها .

هذه هي خلاصة اعمال اللجنة التشريعية والقرارات التي انتهت اليهـا تعرضها على الهيئة العامة لتقرر ما تراه بشأنها .

المقرر
رياض الميداني

رئيس اللجنة
السعيد مصطفى السعيد

الفصل الثاني عشر

منظمة الامم المتحدة

ومشكلة جناح الاحداث

في الشرق الاوسط (تتمة)

ثانياً : توصيات اللجنة الاجتماعية للاحداث

انعقدت اللجنة الاجتماعية لشؤون الأحداث في الأيام ١٣ و ١٤ و ١٥ و١٦ / ١٢ / ١٩٥٣ بحضور حضرات مدام الفريد نقاش (خبيرة) والسيدة زاهية مرزوق (خبيرة) والسيد امين صافوري (خبير) والدكتور سعدي بسيسو (خبير) والسيد احسان وصفي (مندوب سوريا) والسيد سعيد قدري (مندوب مصر) والسيد نديم حرفوش (لبنان) والسيد عبد الرحمن بسام (المملكة العربية السعودية) والسيد يحيى الوداعي (المملكة المتوكلية اليمنية) والسيد احمد زكي الخياط والدكتور كمال حمادة عن الجامعة العربية والآنسة منصورة كحالة (سوريا) والآنسة جورجيت ابو سمرة (لبنان) .

اسندت رئاسة الجلسة الى السيد نديم حرفوش (لبنان) وتقرر ان يكون الدكتور سعدي بسيسو (خبير) مقرر اللجنة وقام باعمال السكرتارية الفنية السيد عبد المنعم جاد .

بعد أن استعرضت اللجنة المواضيع التي اثيرت في المؤتمر والمواضيع التي

احيلت من الجمعية العمومية على اللجنة تمت الموافقة على دراسة المواضيع التالية :

١ — تحديد سن الاحداث المنحرفين .

٢ — التحقيق العلمي في تشخيص علة السلوك غير الاجتماعي الذي هو سبب انحراف الحدث .

٣ — مراقبة السلوك والوضع في اسر بديلة .

٤ — المؤسسات الاصلاحية والمعاهد الخاصة بالاحداث والعناية بعد الافراج .

٥ — الخدمات الاجتماعية الأهلية وتنوير الرأي العام لضمان معاونته الجدية في هذه الناحية بمختلف وسائل النشر والدعاية .

٦ — طرق الوقاية .

٧ — الاستنتاجات الخاصة بكل موضوع من المواضيع السابقة ومن ثم الاستنتاجات العامة الاساسية .

وقد تمت دراسة هذه المواضيع بين ١٣ - ١٦ كانون الأول ١٩٥٣ واتخذت اللجنة بعد استكمال البحث والمناقشة فيها التوصيات الآتية :

المقرر	رئيس اللجنة
سعدي بسيسو	نديم حرفوش

توصيات اللجنة الاجتماعية للامداث

١ — رفع السن في البلاد التي تقل السن فيها عن ١٨ سنة الى تمام الثامنة عشرة وايجاد معاملة أخف من معاملة الكبار كلما امكن ذلك للاشخاص بين سن ١٨ - ٢١ سنة سواء أكانوا من الجانحين او المنحرفين او المشردين .

٢ — بصرف النظر عن السن الادنى الذي يحدده الشارع في كل بلد ينبغي ان يكون الاتجاه هو رعاية الطفل (الحدث) رعاية اجتماعية في اي سن كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٣ — التشرد والجناح هما عرضان من اعراض الانحراف . لذلك يجب ان تكون معاملة اصحاب كل منهما معاملة واحدة مرجعها محكمة الاحداث، وان يكون رسم العلاج مبنياً على ما ينبىء به البحث الاجتماعي لكل حالة وعلى حسب حاجة الحالة .

٤ — يجب اجراء البحوث الكاملة في كل حالة تشرد او جناح ، واذا تعذر ذلك بسبب فقدان الامكانيات العملية فيجب بحث جميع هذه الحالات علمياً (طبياً واجتماعياً) على الأقل .

ويجري هذا البحث على المدعى عليه والمدعي - اذا اقتضت حالة هذا الاخير ذلك - على ان تحال الحالات الصعبة على الاخصائيين لاجراء البحوث اللازمة الاخرى . ويرسم العلاج كما ذكرنا على ضوء هذه الابحاث جميعها .

٥ - يجب ان يكون تقرير البحث الاجتماعي مبوباً تبويباً يسهل الحصول على المعلومات اللازمة واستقرائها احصائيا .

٦ — يجب ان يتناول البحث جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والطبية والبيئية وغيرها .

٧ — ويبدأ البحث منذ اللحظة الاولى لاستقبال الطفل بمراكز البوليس قدر الامكان ، ويجب ان لا يقتصر ذلك على من يقدمون للمحاكمة فعلا .

٨ — تحفظ التقارير او صورها او خلاصة عنها بصورة سرية في المؤسسة الخاصة التي يرعى فيها الحدث او في مكتب الخدمة الاجتماعية او المحكمة اذا ما ارسل اليها .

٩ — توضع سياسة طويلة المدى لاعداد الباحثين الاجتماعيين والمشتغلين في شؤون الاحداث كالقضاة ورجال النيابة والبوليس اعداداً نظريا وعملياً ، على ان لا يكلف بهذا العمل الا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعملية تمكنه من القيام به ، اذ ان النجاح في معالجة هذه المشكلة الخطيرة يتوقف على معدن الاشخاص المشتغلين بها وكفاءتهم .

١٠ — ويستلزم هذا ان تعد برامج للدراسة في المعاهد المختلفة وعلى الاخص كليات الحقوق والطب والتمريض والخدمة الاجتماعية والتربية والبوليس ، ويشتمل البرنامج على علم النفس الجنائي وجناح الاحداث ، وان تنظم دراسات توجيهية للمشتغلين فعلا في هذا الميدان ، وارسال البعثات وتبادل الاخصائيين بين البلاد العربية ، واعداد المتطوعين للعمل في هذا الحقل .

١١ — يراعى قدر الامكان استقرار المشتغلين بشؤون الاحداث في وظائفهم وعلى الاخص رجال القضاء والفنيين مع حفظ حقهم في الترقية للمراتب العليا وهم في وظائفهم ذاتها .

١ - مراقبة السلوك

(١) ترى اللجنة ان الهدف من علاج الحدث هو تربيته اجتماعياً ، واصلح البيئات لذلك هو المنزل والمجتمع نفسه ، لذلك يجب ان ترجح كفة المراقبة الاجتماعية على الايداع في مؤسسة كلما أمكن ذلك ، وهذا ينطبق على

جميع الاعمار حسب ظروف كل حالة .

(٢) تحدد الحالات التي يمكن فيها فرض المراقبة وفقاً لسن الحدث وحالة المنزل واستعداد الحدث للتعاون مع المراقب الاجتماعي .

(٣) يلزم ايجاد شعبة حكومية او اهلية على اساس مركزي لمراقبة السلوك ترتبط باحدى الوزارات المختصة ، ولا سيما وزارة الشؤون الاجتماعية او العدل، ولا يمنع ذلك من وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية التابعة لاحدى الهيئات الخاصة التي تشرف عليها الحكومة اذا دعت الضرورة .

(٤) القاضي للاحداث كالطبيب للمريض ، لذا يجب ان يكون مسؤولا عن تعيين طريقة العلاج. غير ان ظروف قضاة الاحداث حالياً ترهقهم بالعمل وتمنعهم من الاشراف الفعلي على التفاصيل ، واللجنة ترى ان يحدد القاضي في ضوء البحوث التي تقدم اليه صلاحية الحدث من وضعه تحت المراقبة او عدمها . فاذا وجده صالحاً للمراقبة يكل امر تعيين المراقبة الى الشعب المشار اليها سابقاً ، على ان يكون المراقب مسؤولا امام هذه الشعبة ، وان يقدم تقارير دورية للمحكمة عن حالة الحدث الموضوع تحت المراقبة .

ورأى الدكتور بسيسو (خبير) والسيد احسان وصفي (سوريا) بان القانون خول للقاضي صلاحية البت في التدابير للحدث لثقته به وتوفر الكفاءة المطلوبة . ولهذا يجب ان يكون للقاضي صلاحية اختيار التدابير التي يراها انفع للحدث ، ومن جملة ذلك اختيار الشخص الذي يعهد به اليه لمعالجته . ولا يجوز ان يأمر القاضي بتسليم الحدث لشخص مجهول يتولى غيره تعيينه . كما ان للقاضي الحق في الاشراف الدائم والتعاون الوثيق مع مراقب السلوك اذا دعت الحال . ويكلف المراقب بتقديم التقارير الدورية الى القاضي عن سير المراقبة .

٢ - نظام الأسر البديلة

ترى اللجنة ضرورة اتباع نظام الاسر البديلة كوسيلة فعالة للاصلاح تغني عن ارسال الأحداث الى المعاهد الاصلاحية . وعند التطبيق يبدأ في اختيار الاسر . ويجب العناية باختيارها من الاسر التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتأمين حياة الحدث واصلاحه، وضرورة معاونتها وتوجيهها على اداء واجباتها عند الحاجة وخصوصا فهي اقل كلفة من الايداع في المؤسسات .

٣ - المعاهد والمؤسسات

يجب ان يراعي في المعاهد والمؤسسات تأمين الخدمات العلمية والاجتماعية ووسائل العلاج الجسمي والعقلي والنفسي ، وتوصي اللجنة :

١ - يراعى في انشاء المؤسسات تقسيمها الى ثلاثة انواع مستقلة حسب السن (صغار ، متوسطون ، فتيان) ، وان تعذر ذلك فيقسمون فيها الى فئات مختلفة قدر الامكان .

٢ - يجب ان لا يتجاوز عدد الاحداث في المؤسسة الواحدة ١٥٠ حدثاً .

٣ - يقسم العمل الى قسمين (اداري وفني) ، ويعهد بكل قسم منها لموظفين اكفاء في الناحية المتعلقة بهم ، على ان يراعى في المباني البساطة وجميع الشروط اللازمة لتوفير نواحي النشاط المطلوب .

٤ - يجب ان تساهم المرأة في خدمات الاحداث بمختلف اشكالها .

٥ - نظرا الى ان هذه المعاهد انشئت كناحية علاجية وليست معاهد تجارية او صناعية وانما هي معاهد تربوية واجتماعية فيقتضي تنظيمها على اساس مدني صرف .

٦ - يجب ان يوضع لهذه المعاهد نظام خاص تلتزم المؤسسة باتباعه حتى

يمكن ضمان توفير الرعاية الكاملة للاحداث فيها .

٧ - يجب بذل العناية الكافية في تربية الحدث تربية جديدة صالحة اثناء بقائه بالمعهد بتهذيب خلقه وتحسين سلوكه ، وذلك بمعاملته معاملة تتفق وحاجاته واستعداداته ومعالجته معالجة وافية من النواحي النفسية والخلقية والاجتماعية والصحية وغيرها ، وتوفير اسباب التعليم النظري والمهني حسب قابليته تضمن حل مشكلته وانسجامه مع المجتمع بعد خروجه وخلاصه من نوازع الرذيلة والجناح

٨ - يجب ان يكون لكل مؤسسة نظام خاص يشتمل على النقط الرئيسية التالية :

(١) ان يعد ملف خاص لكل حدث يحتوي على سائر التقارير .

(٢) وجوب اعادة النظر في حالة الحدث وسيره في فترات دورية وتكوين رأي وخطة لمعالجته على اساس ذلك .

(٣) تقوية شخصية الحدث وتغيير نظرته نحو الحياة والمجتمع عامة .

(٤) العناية بمسائل التغذية والعلاج والترفيه والملابس بحيث لا نظهره بمظهر خاص يختلف عن الآخرين .

(٥) ان تتبع في المعهد نظم التربية القويمة التي تتمشى مع مقدرتهم وميولهم الطبيعية .

(٦) ضمان اتصال الحدث بالبيئة الخارجية .

(٧) تحديد طرق التأديب في المخالفات الداخلية وتجنب وسائل العنف والعقاب البدني .

(٨) دفع مكافآت للحدث لقاء عمله ان وجد لازما .

(٩) في الحالات الملائمة يمكن لادارة المؤسسة الاذن للحدث الموجود فيها قبل الافراج عنه نهائياً بالخروج منها ، وتسهل تدريبه على الحياة العملية والاجتماعية الجديدة التي تنتظره .

(١٠) يجب ان يمنح الاحداث عند تخرجهم الشهادات التي تؤيد كفاءتهم العلمية او العملية على ان لا يشار فيها الى صدورها من المؤسسة الاصلاحية او الى ماضي الحدث .

(١١) يجب العناية بالحدث بعد الافراج وان يكلف موظفون أخصائيون من المؤسسة او غيرها عند عدم امكان ذلك برعايته وتوجيهه .

٤ - دور الملاحظة ودور الضيافة

١ — يجب ان تخصص دور الملاحظة للاحداث الذين يلزم ارسالهم اليها لاستكمال البحوث والدراسات المختلفة الخاصة بهم واللازمة لفهم مشكلتهم وتحليلها بصورة وافية ، كما يجب ان تتوافر فيها الاسباب العلمية والوسائط الفنية والاخصائيون مما يساعد على تحقيق هذه الغاية على افضل وجه .

٢ — اذا لم يوجد في البيئة الطبيعية للطفل من يعيله او يرعاه ينشأ لذلك دور للضيافة كلما كان ذلك ممكناً لتأمين هذه الغاية ويثار اهتمام الهيئات الاهلية بهذا العمل .

٥ - المؤسسات الخاصة

يجب اعداد مؤسسات خاصة لايواء ضعاف العقول وذوي العاهات والشواذ طبقاً للمبادىء الحديثة .

٦ - الخدمات الاجتماعية الاهلية وتنوير الرأي العام

١) الخدمات الخاصه بالاحداث تهم المجتمع بأسره ويجب ان يشترك في القيام بها الحكومة والشعب وان يكون هناك تعاون وثيق وتنسيق شامل بين الدوائر الرسمية والهيئات الاهلية التي تعمل في هذا الحقل .

٢) لتمكين المجتمع من اداء واجبه على افضل وجه يجب تنويره بمختلف

الوسائل الممكنة من الدعاية والنشر وغيرها . ولاسيما بيان اهمية مشكلة الاحداث وخطورتها وفوائد الخدمات المبذولة في معالجتها على ضوء نتائج البحوث والتجارب التي تجريها هذه الهيئات او غيرها .

٣) يترتب على الحكومة ان تشجع وتساعد المؤسسات الخاصة برعاية الاحداث حتى يمكنها تحقيق رسالتها ومواصلة اعمالها على اكمل وجه .

٤) العمل على ايجاد المؤسسات الكافيه لايواء جميع الاطفال المحتاجين الى ايواء .

٥) يترتب على الحكومه ان تضع الشروط الاساسية التي يجب توافرها في الهيئات الاهلية التي يصرح لها بالعمل في ميدان الاحداث المنحرفين .

البرنامج الوقائي

العناية بالناحية الوقائية تعتبر كالعناية بالوسائل العلاجية ان لم تفقها، وتوصي اللجنة بوقاية الاحداث في الناحيتين الشخصية والبيئية طبقاً لما هو مبين فيما هو آت :

أ ــ الوقاية الشخصيه :

١) العوامل الشخصيه التي تؤثر في سلوك الحدث اهمها جسمية وعقلية ونفسية، وطرق الوقاية في هذه النواحي هي العمل على تأمين جميع الخدمات اللازمة لسلامة الحدث بدنا وعقلا وخلقا وتأمين حصوله على درجة معقولة من التعليم النظرى او المهني قدر الامكان .

٢) انشاء العيادات النفسية التي تعمل على تشخيص حالات الاطفال والاحداث الذين تبدو عليهم ظواهر مرضية او السلوك غير الاجتماعي ومعالجتها المعالجة الضرورية وتأمين ايجاد الاخصائيين الذين يمكنهم القيام بهذا العمل .

٣) انشاء المدارس الخاصة بالاطفال والاحداث الشواذ ممن تبدو الحاجة اللازمة لوجودهم فيها لعدم امكان مسايرتهم للحياة المدرسية العادية لسبب او لآخر.

٤) يجب العناية باعداد الاخصائيين الفنيين لتنفيذ برامج الوقاية .

ب ــ اما طرق الوقاية الاجتماعية فأهمها :

١) الاسرة اهم ركن في المجتمع ومنها ينشأ غالبا سبب الانحراف لذلك فالعناية بحالة الاسرة تعتبر من اهم اسباب الوقاية الضرورية .

٢) يجب سن تشريع خاص ينظم حقوق الاطفال وشئون الاسرة ويضمن سلامتهم وحمايتهم من الانحراف .

٣) تعميم التعليم الاجباري الابتدائي وانشاء المدارس المهنيـــه كلما امكن ذلك .

٤) ان محاكم الاحداث تعتبر من اهم العوامل الوقائية في حالات كثيرة ولذلك يجب تعميمها قدر المستطاع على اسس حديثة وتوسيع اختصاصها بحيث تشمل اتخاذ التدابير التي تكفل وقاية الاطفال من الاضرار الـــتي يتعرضون لها .

٥) تراعى الظروف والاحوال الاجتماعية للاسرة والاطفال في قضايا الاحوال الشخصية كلما دعت الحاجة الى ذلك . وتوصي اللجنـــة دول الشرق الاوسط ان تدرس النظم والتشريعات الحديثة التي تمس الطفولة من هذه الناحية.

٦) الاهتمام بتنفيذ التكافل الاجتماعي بما يكفل صالح الاسرة والاطفال.

٧) تقوم الحكومه بمؤازرة الهيئات الاهلية المشتغلة بامور الاحداث ورعاية الاسرة والطفولة وتنظيم الاحسان وتنسيق الجهود بينهـا وبـين السلطات المختصة .

٨) انشاء اندية وملاعب وحدائق للاطفال والاحداث .

٩) تشجيع منظمات الشباب الرياضيه والاجتماعية والثقافية والكشفية .

١٠) يجب ان تكون اللجنه التي تعين للاشراف على مراقبة الافلام السينمائية ممثلة لجميع العناصر التي تهتم برعاية الطفولة .

١١) على الحكومه ان توجه المؤسسات السينمائية الى انتاج واستيراد افلام تلائم الطفولة وتفيدها .

١٢) انشاء دور حضانة للاطفال للامهات المشتغلات .

١٣) ضرورة الاهتمام في المعاهد العلمية والجامعات الشعبية والهيئات الاهلية بموضوع تكوين الحياة العائليه وتنظيمها ونجاحها .

استنتاجات عامة

١)انشاء مكتب خاص دائم في الجامعه العربيه يختص باتخاذ الاجراءات وتوجيه النظر الى التشريعات في موضوع مكافحة الجريمة وجنوح الاحداث وعلاج المجرمين في البلاد العربيه والسهر على تنفيذ قرارات هذا المؤتمر بوجه خاص .

٢)وجوب انشاء مركز تدريبي للشرق الاوسط في احدى البلاد العربية.

٣) ضرورة انشاء مكتب خاص للابحاث العلمية والعملية المتعلقة بالاحداث المنحرفين لبيان عوامل الانحراف وسبل العلاج حسب الظروف الخاصة بالشرق الاوسط اذا امكن ذلك ، ويستحسن ان يرتبط هذا المركز باحدى المؤسسات المناسبة في المكان الموجودة فيه لمساعدته على تحقيق غايته .

٤) مطالبة منظمة الامم المتحدة بتقديم المساعدات الضرورية المادية والفنية والعينية لتحقيق تنفيذ بند ٢و٣ .

٥) تبادل البحوث والمعلومات العلميه والعملية في ميدان الاحداث عن طريق نشرات اما شهرية او نصف سنوية اي نشرات دورية تنظم وتوزع عن طريق المكتب المقترح انشاؤه في الجامعه العربية على البلاد العربية .

٦ الاهتمام بشؤون الايتام وتأمين الخدمات والرعاية اللازمة للمحافظة عليهم وتأمين مستقبلهم .

خلاصة الباب الثالث

لقد اشتد الجدل حديثاً بين العلماء ورجال التربية والاجتماع حول تأثير السينما في سلوك البالغين والأحداث من الذكور والاناث ، وانقسموا في ذلك فريقين : فريق يرى في السينما عاملا يؤذى النفس ويفسد الاخلاق، وفريق يعتقد انها على النقيض من ذلك لا تؤدي الا الى الخير والنفع العام . بيد ان الواقع هو ان السينما لا تكون دائماً ذات تأثير واحد على جميع الأشخاص ، واثرها في السلوك انما يكون حسناً او رديئاً باختلاف نوع الروايات التي يجري عرضها وفوارق الاستعدادات الشخصية ومقومات البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد. ومهما يكن الأمر فان على المسئولين مراقبة الأشرطة السينمائية مراقبة جدية ، ولزوم منع الأحداث من مشاهدة ما يكون منها ضاراً بالخلق منافياً لقواعد الحشمة والآداب مملوءاً بمناظر الاجرام والرعب والارهاب .

ومن الواجب من ناحية أخرى ان لا يفوتنا ان نعلم بان للأحداث عالماً خاصاً متصلا اتصالاً وثيقاً بعالمنا نحن الرجال ويكمله ، وهو يؤثر في العالم الأكبر كما يتأثر منه باستمرار . ولذا وجب ان تقوم بين الفريقين علاقة طيبة تعتمد على الاخلاص والحب والولاء ، وصداقة وتفاهم دائمين ، ضماناً للخير المشترك وحسن الجوار . ويترتب بصورة خاصة على الكبار ان يعملوا جاهدين على تهيئة الصغار بمختلف الوسائل الصحيحة كي يصبحوا في مستقبل حياتهم رجالاً سعداء أسوياء واعضاء عاملين نافعين لأنفسهم والمجتمع على السواء . وعلى ذلك يتوقف دون ريب تقدم الامة وازدهارها وبلوغ ما تصبو اليه من مقام رفيع وسؤدد .

اما رسالة الامهات فعظيمة ولا شك لا تقل في قيمتها وقدرها عن رسالات

المصلحين والأولياء ، وان في أيدي الأمهات بالفعل مهمة تكوين الأجيال الآتية والتحكم بمصيرها ومقدراتها . فعلى كل أم اذن أن تعرف ما يلزم عليها ايفاؤه نحو صغارها الذين يعيشون في كنفها وتحت رحمتها ، ولاسيما توجيههم توجيهاً صحيحاً. وعليها ان تقوي فيهم روح الثقة بالنفس والاعتماد على النفس واحترام النفس والابتعاد في قيادتهم عن القسوة والعنف قدر الامكان .

ومن دواعي الغبطة العظيمة ان نذكر في هذا المقام ما قامت بتحقيقه جمعية حماية الأحداث بدمشق وفروعها في ميدان الجانحين الصغار ولما يمض على تأسيسها غير بضع سنوات . ومن أهم خدماتها الجليلة تحقيق انقلاب تشريعي شامل في حقل الأحداث المنحرفين والشواذ في الجمهورية السورية ، وانشاء مكتبين للخدمة الاجتماعية لدى محكمتي الاحداث في دمشق وحلب ، ومكتبين لمراقبة السلوك ومركزين لملاحظة الأحداث الذكور في هتين المدينتين ومركز ثالث لملاحظة البنات في دمشق ، واقامة دورة تدريبية للعاملين في هذا المضمار .غيرانه لا يزال امامها كثير من الاعمال الصعبة والعقبات الماثلة في الدرب والمشاكل التي تنتظر الحل . واننا لواثقون بأنها لا بد بالغة غايتها في النهاية بنجاح ، بفضل ما اوتيت من ايمان قوي وما تلقاه من المسئولين والمعنيين بشئون الاحداث من مؤازرة وعون .

كما اوضحنا بعد ذلك مدى التقدم الواسع الذي بلغه الغرب عامة والولايات المتحدة الاميركية والدول الاسكندنافية خاصة في هذا الباب . ولقد ذكرنا ما شاهدناه بأم اعيننا ولمسناه لمس اليد ، وما تبذله الحكومات والمجتمعات هنالك من عناية بالغة واهتمام كبير ومال وفير الأخذ بيد أبناء الجيل الذين وقعوا في الذنب والانحراف نحو طريق الفضيلة والخير والاستقامة والنجاح في الحياة .

وأخير فقد ظهر جلياً الأعمال التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة فيما

ينفع لحل مشكلة الجانحين الأحداث في الشرق الاوسط ، وتقديم المنح الدراسية والاختصاصيين والخبراء وتوفير كميات من المعدات والتجهيزات ، والاشراف على الحلقات الدراسية والبحوث العلمية ، وارسال البعثات للدول الأجنبية ، وعقد المؤتمرات الأقليمية والدولية بغيـة الوصول الى منهـاج جماعي موحد الاصول والأركان ، في مكافحة الجريمة وعلاج المجرمين الكبار والجانحين الصغار.

خاتمة الكتاب

مشكلة الجريمة والمجرمين من المشاكل الخطيرة لا يكاد يخلو منها قطر ، وما انفكت الدول تعمل جاهدة منذ القديم في سبيل مكافحتها والتغلب عليها . ولكن ما امتاز به العصر الحديث في هذا الأمر الاتجاه الجديد في ضرورة العناية بالمجرم نفسه لا بالجريمة ، ووجوب اصلاحه وتقويم اعوجاجه بأصول ووسائل تقوم على مبادىء العلم الصحيح وأساس التجارب والاختبارات .

ولما كان المجرم البالغ الراشد هو في الاغلب الحدث الذي اختبر الجريمة من قبل وتابع سبيلها فقد أصبح واجباً الاهتمام بالاحداث الخارجين على القانون منذ بداية انحرافهم عن جادة الصواب ، والمبادرة لاصلاح شأنهم بشتى الوسائل الممكنة دون تأخير كبير ، وبذل قصارى الطاقة للحيلولة بينهم وبين أن يصبحوا في المستقبل من المجرمين المعتادين . ومن اجل ذلك فقد تضافرت الجهود الحكومية والشعبية في تحقيق هذه الغاية ، وعلى الأخص في مسائل الوقاية . وقد أبدت الدراسات والتجارب أن التضحيات والاموال التي تبذل في حماية الامة من خطر الاجرام لا تعدّ في الواقع مهما تكن وفيرة شيئاً مذكوراً أمام النجاح العلمي والاجتماعي في انقاذ فريق كبير من الناشزين والمذنبين واعادتهم الى حظيرة المجتمع شرفاء نافعين .

وعلى الرغم من أن أغلب البلدان العربية قد خطت في السنوات الاخيرة خطوات واسعة ناجحة في ميدان حماية ورعاية الجانحين والمتشردين لكنها لاتزال متخلفة في مجموعها عما هو سائد في الغرب وما جاء به العلم الحديث من نظريات

وأفكار ، ولا تزال هنالك نواح عديدة تستحق الاصلاح، لا سيما اعادة النظر في التشريعات القائمة والمؤسسات الحاضرة وتعديل احكامها ونظمها بما يتفق وروح العصر ، واعداد العاملين فيها اعداداً صحيحاً وافياً بالغرض .

وفي الواقع فان على الكبار وحدهم تقع المسئولية العظمى في قيادة الاطفال وتنشئتهم وتوجيههم نحو الخير والسداد . فان هم قصروا في هـــذا الواجب جنوا ثمرات ذلك أخطاء وذنوب وجرائم يقـــترفها الصغار ، دع استفحال مشكلة الاجرام وازدياد حدتها وخطرها وتخلف يصيب المجتمع بشكل عام . وخير مثال للعاملين في هذا الحقل ما هو قائم في الغرب من مؤسسات خاصة بالجانحـــين الاحداث اشترك في انشائها وتنظيمها ورعايتها رجال الحكومات وأفراد الشعب . ولمنظمة الامم المتحدة دور كبير ولا شك في مساعدة الاعضاء على التقدم والارتقاء بما تقدمه لهم من اجهزة وخبراء وما تعقده من مؤتمرات وحلقات دراسية وما ترسله البلاد الاجنبية من بعثات علمية وجماعات تعنى بالدرس والبحث وحب المعرفة والاطلاع .

وأملنا ولا شك وطيد في أن تتابع بلادنا العربية المتوثبة للنهضة والسمو حركتها المباركه في فهم مشكلة الاحداث الجانحين والمتشردين والوقوف على أسبابها وعواملها وطرق اصلاح الاطفال والاولاد والفتيان الذين وقعوا فيها، ومضاعفة الجهد في حماية الامة ووقايتها من أذى الجريمـــة وأخطار التشرد والجناح . ومما يزيدنا ثقة واطمئناناً وايماناً بالمستقبل التقدم السياسي والوعي الاجتماعي والنهضة الاقتصادية والحركات الاصلاحية الشاملة التي بدت طلائعها وبشائرها قوية حية في أفق معظم الاقطار العربية لا سيما الجمهورية السورية .

ملاحق الكتاب

أحكام الأحداث الجانحين

في

البلاد العربية

الملحق الأول

حقوق الطفل

بمقتضى اعلان حقوق الطفل المعروف باعلان « جنيف » فان رجال جميع الأمم ونساءها ـ وقد اعترفوا بان على البشرية ان تمنح الطفل خير ما يمكن ـ يعلنون ان من واجبهم توفية هذه الالتزامات من جميع النواحي .

اولا ـ تجب حماية الطفل بغض النظر عن اعتبارات الجنس ، او القومية ، او العقيدة .

ثانياً ـ يجب ان يعنى بالطفل في نطاق العائلة .

ثالثاً ـ يجب ان توفر للطفل جميع الوسائل الضرورية لنموه الطبيعي جسميا وخلقياً وروحياً .

رابعاً ـ يجب اطعام الطفل الجائع ، والعناية بالطفل المريض ، ومساعدة الطفل ذي العاهة الجسمية او العقلية ، وتوجيه الطفل المنحرف ، وايواء وتأمين الطفل اليتيم وابن السبيل .

خامساً ـ يجب ان يكون الطفل اول من يتلقى المعونة في اوقات المحن .

سادساً ـ يجب ان يتمتع الطفل بجميع الفوائد التي تكفلها نظام الرعاية الاجتماعية ، وبرامج الضمان الاجتماعي ... ويجب ان ينال الطفل التدريب الذي يساعده في الوقت المناسب على كسب رزقه . . . وتجب وقايته من كل صور الاستغلال .

سابعاً ـ يجب ان يربى الطفل وفي نفسه وعي لتكريس مواهبه في خدمة اخوانه في الانسانية .

الملحق الثاني

قانون الأحداث الجانحين وأنظمتهم

في سوريا

— ١ —

المرسوم التشريعي رقم ٥٨

تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣

قانون الأحداث الجانحين

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يطبق بعد مرور شهر من نشر هذا المرسوم التشريعي قانون الأحداث الجانحين المرفق به .

مادة ٢ — تلغي اعتباراً من التاريخ المذكور المواد من ١١٨ الى ١٢٨ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١٣٧ ومن ٢٣٨ الى ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسائر احكام النصوص التشريعية التي تخالف قانون الأحداث الجانحين أو لاتأتلف مع احكامه .

مادة ٣ ـ ينتقى قضاة الأحداث من بين القضاة دون التقيد بمراتبهم ودرجاتهم القضائية .

مادة ٤ ـ تنقل دون أي رسم أو نفقة الدعاوي الموجودة بتاريخ تطبيق قانون الأحداث الجانحين لدى محاكم اصبحت غير مختصة برؤيتها بموجب احكام هذا القانون الى المحاكم ذات الاختصاص لمتابعة النظر فيها من النقطة التي وصلت اليها ، وذلك باستثناء الدعاوي الموجودة لدى محاكم الاستئناف والمتعلقة بفتيان من الأحداث فيفصل فيها وفقاً للاحكام النافذة قبل صدوره .

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة منه لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٧ /٩/ ١٩٥٣

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

قانون الأحداث الجانحين

الباب الاول ـ الاحداث

الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة ١ ـ يقصد بالحدث في هذا القانون كل ذكر او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

والطفل من لم يتم السابعة من عمره

وبالولد من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة .

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

وبالمحكمة محكمة الأحداث المؤلفة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ لايلاحق جزائياً من كان طفلا حين ارتكاب الفعل .

مادة ٣ ـ لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها ، الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

واذا تمرد الولد على تدابير الحماية او كان مكرراً لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة ، فتفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

مادة ٤ ـ لا عقاب على المراهق من اجل الافعال التي يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن محكمة الأحداث .

ويمكن للمحكمة ان تفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً .

لا يجوز الحكم بتدابير الحماية من اجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار .

مادة ٥ — ان الفتى الذي يرتكب جرماً يحكم على الوجه التالي :

١ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات الى اثنتي عشرة سنة .

٢ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات .

٣ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال الموقت يحبس مع التشغيل من السنتين الى خمس سنوات.

٤ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد او الاقامة الجبرية او التجريد المدني يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٥ — اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

٦ — اذا كان جرمه من نوع المخالفة او من الجنح المستحقة عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

مادة ٦ - تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان في امكنه خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم .

مادة ٧ — يمكن للمحكمة في جميع الاحوال ان تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له ولو لم تجد ضرورة لفرض تدبير اصلاحي عليه .

الفصل الثاني — تدابير الاصلاح

١ — التدابير بصورة عامة :

مادة ٨ — تقسم تدابير اصلاح الاحداث الى تدابير حماية وتدابير تأديب.

ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة اشهر والحد الاعلى لهذه المدة ينتهي باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره .

مادة ٩ تدابير الحماية هي :

١ — تسليم القاصر الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعي .

٢ - تسليمه الى أحد أفراد أسرته .

٣ تسليمه الى غير ذويه .

مادة ١٠ — تدابير التأديب هي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الأحداث .

٢ — تدابير الحماية :

مادة ١١ - ١ — يمكن الحكم بتسليم الحدث الى أبويه أو الى احدهما أو الى وليه الشرعي اذا توفرت فيهم ضمانة أخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الأحداث .

٢ — يمكن للمحكمة ان تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضي به .

مادة ١٢ - ١ - اذا لم تتوفر في أبوى الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلم الى أحد أفراد اسرته

٢ - على الشخص الذي يسلم اليه الحدث ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

مادة ١٣ - ١ - اذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه الى أحد أهل البر الذي لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة أو وضعه في أسرة موثوق بها أو في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض .

٢ - على المندوب لحماية الأحداث ان يراقب تربيه الحدث مع تقديم الارشاداب له وللقائمين على تربيته .

مادة ١٤ ـ يعاقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة كل شخص سلم اليه حدث تطبيقاً لأحكام هذا القانون اذا اقترف الحدث جرما جديداً بسبب اهماله تربيته او مراقبته .

٣ ـ تدابير التأديب :

مادة ١٥ ـ من فرض عليه من الأحداث تدبير تأديبي يحجز في معهد لاصلاح الاحداث .

يصدر بقرار من وزير العدل النظام الداخلي لمعاهد اصلاح الاحداث وفقاً لاحكام القانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣٠ .

٤ ـ أحكام مشتركة :

مادة ١٦ ـ كل حدث فرض عليه تدبير اصلاحي وكان في حالة نفسية او عقلية او جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو اليها حالته .

مادة ١٧ ـ ١ ـ ان تدابير الاصلاح ما خلا التسليم الى الولي الشرعي توجب تعليق حق ولي الحدث في حراسته وتربيته .

٢ ـ يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الاحداث الشخص او رب الأسرة او مدير المؤسسة او مدير المعهد الاصلاحي الذي سلم اليه الحدث .

٣ ـ ويشرف على حسن ممارسة هذا الحق المندوب لحماية الاحداث .

مادة ١٨ ـ ١ ـ للمحكمة أن تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي .

٢ ـ تقتطع هذه النفقات او بعضها من دخل الحدث اذا كانت له موارد رزق خاصة ، او تؤخذ من انتاج شغله في معهد اصلاح الاحداث على ان تراعى في ذلك أحكام النظام الداخلي للمعهد والقانون رقم ٦٠ الصادر في ٩٥٢/١٢/٣٠ والمادة ٥٧ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

١ ـ التدابير الاحترازية بصورة عامة :

مادة ١٩ ـ تفرض وتطبق على الاحداث ـ وفقاً لقانون العقوبات مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في هذا الفصل ـ التدابير الاحترازية التالية :

١ ـ الحجز في مأوى احترازي .

٢ ـ منع ارتياد المحلات المفسدة .

٣ ـ منع الاقامة .

٤ ـ الحرية المراقبة .

٥ ـ الرعاية .

٦ ـ المنع من مزاولة عمل ما .

٧ ـ المنع من حمل السلاح .

٨ ـ المصادرة العينية .

مادة ٢٠ ـ على الحدث المفروض عليه تدبير احترازي التقيد بجميع الاحكام التي تفرضها عليه المحكمة . واذا تمرد على شيء منها جاز للمحكمة ان تفرض عليه تدبيراً آخر يتفق مع حالته ومصلحته .

٢ ـ الحجز في مأوى احترازي :

مادة ٢١ ـ اذا تبين ان الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي مصاب بمرض عقلي أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى أن يتم الثامنة عشرة من عمره .

٣ ـ المنع من ارتياد المحلات المفسدة :

مادة ٢٢ ـ اذا ارتكب حدث جرماً بتأثير المسكرات او المخدرات أو بسبب ارتياده الملاهي او المقامر أو سواها من الاماكن العامة او الخاصة فعلى المحكمة ان تمنع الحدث من ارتياد الحانات وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له .

٤ ـ منع الاقامة :

مادة ٢٣ ـ ان تدبير منع الاقامة المنصوص عليه في المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون العقوبات لا يحكم به الا على الفتيان من الاحداث .

٥ ـ الحرية المراقبة :

مادة ٢٤ ـ الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع .

مادة ٢٥ ـ للمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه . ولها أن تفرض عليه الحضور في اوقات معينة امام أشخاص او هيئات تعينهم وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة له .

مادة ٢٦ ـ ١ ـ مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات .

٢ ـ اذا تجاوز الحدث المفروض عليه هذا التدبير الثامنة عشرة من عمره قبل انقضاء مدة التدبير يخضع تنفيذ ما تبقى منها للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات .

مادة ٢٧ ـ يتولى أمر المراقبة شخص تنتدبه جمعية حماية الاحداث يسمى (مراقب السلوك) فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقباً آخر من ذوي الاخلاق الحسنة .

للمحكمة أن تعين لمراقبي السلوك تعويضات تصرف من نفقات الجرائم العامة .

مادة ٢٨ ـ على مراقب السلوك ان يرفع الى محكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه .

وعليه ان يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث او يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها .

للمراقب ان يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

مادة ٢٩ ـ على المسؤولين عن الحدث اخبار مراقب السلوك في حالة موت الحدث او مرضه أو تبديل مسكنه او غيابه عن مسكنه بدون اذن وعن كل طارىء آخر يطرأ عليه .

مادة ٣٠ ـ للمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة على الأولياء ومراقبي السلوك اذا أهملوا واجباتهم القانونية او تسببوا لوقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث .

مادة ٣١ ـ للمحكمة ان تقرر انهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك او بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه .

مادة ٣٢ ـ قرار رفض الطلب قطعي ولا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة اشهر .

٦ ـ الرعاية :

مادة ٣٣ ـ للمحكمة ان تفرض تدبير (الرعاية) المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على كل حدث وجد في احدى الحالات التالية :

أ = يتيما شريداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش .

ب = متمرداً على سلطة وليه ومتخذاً بالرغم منه الدعارة او التسول مهنة له .

ج = مستخدماً في احد المقامر او المعاهر .

وبالجملة فان للمحكمة ان تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت ان حالته تستدعي ذلك .

مادة ٣٤ ـ اذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز لمحكمة الاحداث وضعه في احد المعامل او المتاجر حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت اشرافها .

الباب الثاني ـ أصول محاكمة الأحداث

الفصل الأول ـ محاكم الأحداث

مادة ٣٥ ـ يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى (محاكم الأحداث).

تنشأ محكمة للأحداث في كل من مدينتي دمشق وحلب .

تتولى قضايا الاحداث في بقية المحافظات المحاكم البدائية ويمكن احداث محاكم خاصة للأحداث في هذه المحافظات عند الضرورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٣٦ ـ ١ ـ تؤلف محكمة الاحداث من قاضٍ منفرد يدعى (قاضي الاحداث) يساعده كاتب ضبط .

٢ ـ لا تنعقد جلسات المحكمة بالقضايا الجنائية الا بحضور ممثل النيابة العامة . أما في القضايا الاخرى فالنيابة العامة مخيرة بحضور جلسات المحاكمة او عدم حضورها .

مادة ٣٧ ـ في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد للنيابة العامة او للتحقيق يتخذ وزير العدل او مجلس القضاء الأعلى حسب الحال بناء على اقتراح النائب العام في الشهر الاول من كل عام قراراً يخصص فيه قاضياً من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالاحداث .

يتولى هذان القاضيان كل ضمن اختصاصه الاعمال المتعلقة بقضايا الاحداث على أن لا يحول ذلك دون قيامها باعمالها الاخرى ويستمر العمل بهذا القرار الى حين صدور قرار آخر بشانه .

مادة ٣٨ ـ ١ ـ يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث المنطقة الاستئنافية للمحافظة الموجودة فيها المحكمة ويجوز توسيع اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

٢ ـ يبقى للمحاكم الصلحية في غير المدن التي يوجد فيها محاكم أحداث حق النظر ـ بصفتها محاكم أحداث ـ في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة او

بحبس لا يتجاوز السنة ، ويجوز نزع هذا الاختصاص منها واعطاؤه الى محاكم الاحداث بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٣٩ ـ يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث وفقاً للحالات التالية :

١ = محل وقوع الجرم .

٢ = موطن الحدث او موطن أبويه او وصيه .

٣ = المكان الذي وجد فيه الحدث .

٤ = المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة موقتة او نهائية .

مادة ٤٠ ـ تنظر محكمة الاحداث ضمن اختصاصها المكاني في :

١ ـ جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم .

٢ ـ اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الأحداث والعناية بهم اذا ثبت لها بناء على ادعاء النائب العام أو أحد ممثلي جمعيات حماية الاحداث او رعاية الاطفال ـ ان حدثاً لا يوجد من يعنى به او ان المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه .

٣ ـ جرائم تسيب الأولاد واهمال العناية بهم .

مادة ٤١ ـ على قضاة الأحداث كل ضمن منطقته زيارة معهد الاصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات التي تتعاون مع محاكم الاحداث مرة في الشهر على الأقل وعليه ان يقدم الى النيابة العامة تقريراً عن ملاحظاته في هذه الزيارة .

الفصل الثاني ـ أصول المحاكمة في قضايا الاحداث

مادة ٤٢ ـ تطبق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الاحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة أو التحقيق او في محاكم الاحداث .

تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٣ ـ اذا اشترك في الجريمة الواحدة احداث وغير احداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهم اضبارة خاصة تحوي جميع ما يتعلق بهم مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٠ من هذا القانون وذلك وفقاً للاصول الآتية :

١ - يقوم النائب العام بالتفريق في القضايا التي يحيلها على المحكمة مباشرة.

٢ - يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند اصداره قرار الظن.

٣ - يقوم قاضي الاحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع اليه عند اصداره قرار الاتهام.

مادة ٤٤ - لا يجوز ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او المتعلقة باقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة. على انه يجوز اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً.

مادة ٤٥ - تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وفقاً للاصول العادية.

على انه اذا كان المسؤولون عن الجرم احداثا وغير احداث امكن اقامة دعوى الحق الشخصي امام المحكمة الجزائية العادية المختصة، بالنسبة لغير الاحداث. وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث امام المحكمة العادية بل يمكن ان ينوب عنه وليه او وصيه او أي ممثل قانوني.

واذا لم يبت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث المختصة.

مادة ٤٦ - للمحكمة المحال عليها الحدث ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها على المحكمة الواقع في منطقتها المعهد الاصلاحي او المؤسسة المنقول اليها الحدث. على ان لا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة.

مادة ٤٧ - ١ تستمع محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى الى الحدث ووليه او وصيه او الشخص المسلم اليه الحدث والى المندوب لحماية الاحداث.

٢ - ويلزم المحكمة :

أ - ان تحصل بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث او بطريق التحقيق العادي على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وباخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ وتربى فيهما وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير الناجعة في اصلاحه .

ب - ان تأمر بفحص القاصر جسما ونفساً من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك .

يمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة اوبالعقوبتين معاً .

مادة ٤٨ - ١ - تستدعي المحكمة ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه والمندوب لحماية الاحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين محام للحدث فيما اذا كان الفعل جنحة او جناية واذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين .

٢ - تطبق احكام الفقرة السابقة لدى قاضي التحقيق ايضاً .

مادة ٤٩ - لا يحق للمحكمة او لقاضي التحقيق ان يقرر توقيف الحدث - من غير الفتيان - في غير مراكز الملاحظة التي انشأتها او اعترفت بها وزارة العدل الا اذا تعذر اتخاذ تدبير آخر وفي هذه الحالة يجب وضع الحدث في محل توقيف خاص بالاحداث .

مادة ٥٠ - حينما يرى القاضي ان حالة الحدث الجسمية او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة امكنه ان يقرر وضعه موقتاً في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وللقاضي الغاء هذا التدبير اذا قضت مصلحة الحدث بذلك .

ويؤجل البت بالقضية الى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة .

مادة ٥١ ـ للمحكمة ان تعفي الحدث اذا لم يكن من الفتيان من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك ويكتفي بحضور وليه او وصيه او محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث .

مادة ٥٢ ـ تجري محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرهـــا الا الحدث وذووه والشهود والمحامون والمندوب لحماية الاحداث .

٢ ـ للمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه اذا وجدت ضرورة لذلك .

٣ ـ تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية .

مادة ٥٣ ـ ١ ـ تصدر محاكم الاحداث احكامها في الدرجة الاخيرة ولها ان تصدر احكاما معجلة التنفيذ اذا قضت مصلحة الحدث بذلك .

٢ ـ الا ان قراراتها التي تصدرها بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من هذا القانون والمتضمنة تخصيص تعويض لمراقبي السلوك تكون قابلة للاستئناف من قبل النائب العام امام المحكمة الاستئنافية في الميعاد المحدد لاستئنـاف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية وقرار المحكمة الاستئنافية قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

مادة ٥٤ ـ ١ ـ ترسل المحكمة الى النيابة العامة اضبارات الدعاوي التي لم تكن ممثلة فيها لمشاهدتها فور انقضاء ميعاد الاعتراض او التمييز بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي .

٢ ـ تبدأ مهلة التمييز والاستئناف بحق النيابة العامة من تاريخ صدور الاحكام الصادرة بحضور ممثليها ومن تاريخ وصول الاحكام الخاضعـة للمشاهدة الى ديوانها .

مادة ٥٥ ـ يعفى الاحداث من اداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محكمة الاحداث .

مادة ٥٦ ـ ١ ـ يمكن للمحكمة ـ مباشرة او بناء على طلب الحدث او وليه او مراقبه او محاميه ـ تبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة او تعديلها او تأجيل تنفيذها ، وذلك بعد سنة على الاقل من البدء بتنفيذها .

٢ ـ قرار المحكمة بهذا الشأن قطعي وانما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة اشهر على القرار المذكور .

مادة ٥٧ ـ ١ ـ يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما وباية طريقة كانت .

٢ ـ يمكن نشر الحكم على ان لا يذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .

٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٨ ـ مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فان مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الاصلاحية الاحترازية والالزامات المدنية وبسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي تخفض الى نصفها في جميع جرائم الاحداث.

الفصل الثالث ـ المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث .

مادة ٥٩ ـ تؤازر كل محكمة من محاكم الاحداث جمعية لحماية الاحداث تقوم بالامور التالية :

١ ـ اجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ من هذا القانون بواسطة مكتب يدعى (مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث) .

٢ ـ دراسة احوال الاحداث في مراكز الملاحظة وتوقيفهم فيها عند الاقتضاء .

٣ ـ تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .

مادة ٦٠ ـ على وزارة العدل تشجيع جمعيات حماية الاحداث ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها على اداء مهماتها ولها حق مراقبة اعمالها .

وللوزارة عند الضرورة انتداب بعض موظفيها لمؤازرة هذه الجمعيات .

مادة ٦١ ـ لا تعتبر الانظمة الداخلية للجمعيات المذكورة لمختلف الفروع المنبثقة عنها نافذة الا بعد تصديقها من وزير العدل .

٢

انشاء معهد اصلاح الأحداث

قانون رقم ٦٠

تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٥٠

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — ينشأ معهدان يقومان بمهام الاصلاح والتأديب المنصوص عليها في فصل تدابير الاصلاح من قانون العقوبات احدهما مركزه في محافظة دمشق والاخر مركزه في محافظة حلب يلحقان بوزارة العدل ويسمى كل منهما (معهد اصلاح الاحداث) .

مادة ٢ - يتألف كل معهـــد من فرعين منفصلين انفصالاً تاما احدهما للذكور والآخر للأناث .

يخصص في كل من هذين الفرعين جناح للاحداث الذين يقرر القاضي حجزهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم .

مادة ٣ — يقسم التعليم في المعهد الى قسمين :

آ — التعليم النظري .

ب — التعليم المهني .

٤ — تحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم العام وتعين

فروع التعليم المهني بقرار يصدره وزير العدل بناء على اقتراح لجنة الاشراف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ٥ — يقدم المعهد للاحداث الطعام والكساء وتحدد كمية الطعام ونوع الكساء لجنة الاشراف .

مادة ٦ — يضع وزير العدل بقرار منه النظام الداخلي للمعهد .

مادة ٧ — يقوم باعمال الادارة في كل معهد مدير ومعاون مدير يخضعان في شروط تعيينهما ومراتبهما ودرجاتهما وتعويضها للشروط التي يخضع لها مديرو المدارس الثانوية والمسلكية في ملاك وزارة المعارف .

ويرجح في التعيين من يحمل شهادة الاختصاص في شؤون الاصلاحيات .

مادة ٨ — ١ — يقوم بمهام التعليم النظري والمراقبة في كل معهد عشرة معلمين على الاكثر يخضعون في شروط تعيينهم ومراتبهم ودرجاتهم للشروط التي يخضع لها معلمو المدارس الابتدائية في ملاك وزارة المعارف .

٢ — يقوم بمهام التعليم المهني في كل معهد خمسة معلمي حرف على الاكثر يخضعون في شروط تعيينهم ومراتبهم ودرجاتهم للشروط المنصوص عليها في ملاك وزارة المعارف والتي يخضع لها معلمو الحرف في المدارس المسلكية .

٣ — ويساعدهم خمسة من مساعدي الحرف على الاكثر يعينون في المرتبة التاسعة بعد اجتيازهم مسابقة تعين شروطها وزارة العدل .

يمكن ترفيع مساعد الحرفة وفقا لاحكام قانون الموظفين حتى المرتبة الثامنة درجة اولى .

لا يرفع مساعد الحرفة الى درجة معلم حرفة التي تبدأ في المرتبة السابعة الا بعد اجتيازه فحصاً مسلكياً تعين شروطه وزارة العدل .

٤ — يعين وزير العدل بناء على اقتراح مجلس الاشراف من يقوم بتعليم الدين والنصح والارشاد واقامة الشعائر الدينية ممن توافرت فيه المؤهلات بتعويض

مقطوع يحدد بقرار التعيين .

مادة ٩ — يقوم بمهام الطهي والتنظيف في كل معهد عدد من الآذنين لا يتجاوز الخمسة يعينون بقرار من وزير العـدل ويخضعون في شروط تعيينهم ودرجاتهم لقانون المستخدمين .

مادة ١٠ — يتولى شؤون المعهد الماليـة وادارة مستودعاته موظف مالي تنتدبه وزارة المالية بؤازوه مساعد عدلي.

مادة ١١ — تشرف على كل معهـد لجنة تدعى (لجنة الاشراف) تؤلف على الوجه الآتي :

مندوب عن وزارة العدل	رئيساً
مندوب عن وزارة المعارف	عضواً
مندوب عن مديرية الشؤون الاجتماعية	عضواً
مندوب عن جمعية حماية الاحداث	عضواً

تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضـع قراراتها لتصديق وزير العـدل .

يخصص لـكل رئيس واعضاء لجنة الاشراف ، تعويض يحدد بقرار من وزير العدل .

مادة ١٢ — تشمل صلاحيات المدير الامور التالية :

١ — تنفيذ قرارات لجنة الاشراف وتعليمات وزارة العدل .

٢ — مسك سجل خاص لأحداث المعهد يذكر فيه خلاصة الحكم الصادر بحق كل منهم وتاريخ دخوله وخروجه .

٣ — تنظيم اضبارة شخصية لكل من الاحداث يذكر فيها جميع المعلومات المتعلقة بحالته الاخلاقية والعقلية والاجتماعية والمهنية والصحية والعلمية وبيان مقدار تقدمه في كل من هذه الحالات وسلوكه في المعهد وما يمكن معرفتـه عن احواله قبل دخول المعهد .

٤ ـ تنظيم سجل يومي يدون فيه الوقائع من زيارات الاحداث ودخولهم وخروجهم والوفيات والمخالفات التي ترتكب ضد انظمة المعهد .

يستند الى المعلومات المدونة في الاضبارة الشخصية والسجل اليومي للترفيه عن الاحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن ان تعود عليهم ـــ من اجور اعمالهم.

٥ ـ تقديم تقارير الى رئيس لجنة الاشراف عما يرتكبه الاحداث من مخالفات ويحق له ان يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على ان يراجع بشأنها وفور تنفيذها رئيس لجنة الاشراف .

٦ ـ تبليغ النيابة العامة كل وفاة او حادث اجرامي فور وقوعه وتقديم التقرير المقتضى اليها والى رئيس لجنة الاشراف .

٧ ـ تبليغ اولياء الأحداث تاريخ خروجهم يوما وساعة ذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة اقامتهم في المعهد .

لا يسلم القاصر الا لوالديه اوولية او وصيه او لمندوب جمعية حماية الاحداث

٨ ـ تنظيم سجل يذكر فيه واردات واشغال الاحداث والمبالغ التي تعطى لكل منهم من اصل حصته مع بيان هذه الحصة .

مادة ١٣ ـ لا يجوز ان يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الف ليرة سورية اما الباقي فيودع صندوق الخزينة تحت تصرف لجنة الاشراف .

مادة ١٤ ـ يؤازر المدير باعماله معاونه وينوب عنه في حال غيابه الرسمي .

مادة ١٥ ـ يتولى المحاسب حفظ قيود المعهد المالية ومسك حساباته وهو مسؤول عن مستودعاته وفاقا للانظمة والقوانين المرعية وذلك تحت اشراف المدير

١٦ ـ يقوم بمراقبة اعمال المعهد النائب العام او من يقوم مقامه ومفتشو المالية والتعليم كل ضمن اختصاصه .

مادة ١٧ ـ لمندوبي جمعية حماية الاحداث الحق بالدخول الى المعهد

للاطلاع على احوال الاحداث وتقديم المساعدات الممكنة لهم ولادارة المعهد .

مادة ١٨ – تؤمن نفقات المعهد من اعتمادات تخصص في موازنة وزارة العدل .

ماد ١٩ – يخصص رأس مال دائم في موازنة وزارة العدل ويرصد لتأسيس واستثمار ورشات المعهد ويحدد اصول ادارة رأس المال وتوزيع حصص الارباح بمرسوم تنظيمي .

مادة ٢٠ – وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٢١ ربيع الاول ١٣٧٠ و ٣٠ كانون الاول ١٩٥٠

النظام الداخلي

لمعهد اصلاح الأحداث

بدمشق - قدسيا

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١

١ – يسمى معهد اصلاح الأحداث في قدسيا معهد الغزالي .

٢ – غاية المعهد ابعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة واصلاحهم بتزويدهم بما يحتاجون في الحياة من دراسة ابتدائية ومهن عملية وتربية قواهم الفكرية والاخلاقية والبدنية، وتنمية عواطفهم القومية ليصبحوا مواطنين صالحين

المادة ٢

يقبل في المعهد الأحداث الذين تفرض عليهم تدابير التأديب من قبل احدى المحاكم المختصة .

المادة ٣

فور وصول الحدث الى المعهد يبلغ المدير وليه امر حجزه فيه ويدعوه

لزيارته والاطمئنان عليه اذا وجد لزوماً لذلك .

المادة ٤

فور وصول الحدث الى المعهد تدرس حالته الصحية والنفسية وميوله وقابلياته الدراسية والمهنية لتتخذ اساساً في توجيهه واصلاحه .

المادة ٥

١ ـــ يشتمل المعهد على الأقسام الرئيسية التالية :

آ ـ قسم الأولاد ويخصص للاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة .

ب ـ قسم المراهقين ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة .

جـ ـ قسم الفتيان ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة .

٢ ـــ ويتضمن كل قسم من هذه الاقسام اربعة زمر .

آ ـ زمرة تدعى زمرة الاختبار وتخصص للاحداث الذين يتبين ان اصلاحهم عسير .

ب ـ زمرة تدعى الزمرة العادية وتخصص للاحداث الذين يمكن اصلاحهم .

جـ ـ زمرة تدعى زمرة الاستحقاق وتخصص للاحداث الذين تأكد اصلاحهم .

د ـ زمرة تدعى زمرة الشرف وتخصص للاحداث الفاضلين المسموح لهم بالعمل خارج المعهد .

ويفرد لهذه الزمرة جناح خاص .

٣ ـــ تنظم هذه الزمرة بشكل يؤمن مكافأة جهود الأحداث وتسهيل اصلاحهم وتأهيلهم الاجتماعي بصورة تدريجية .

٤ — يخضع نقل الأحداث من زمرة الى اخرى لقرار من المدير بناء على اقتراح المعلم ذي العلاقة .

٥ — يوزع الأحداث ضمن كل زمرة الى فئات وتشتمل كل فئة على اربعة وعشرين حدثاً على الاكثر . ويشرف عليها معلم واحد او اكثر .

٦ — يجوز عند اللزوم تقسيم الفئة الواحدة الى عدد من الفرق.

الفصل الثاني

في الموظفين

المادة ٦

يجب ان يكون موظفو معهد الاصلاح على اختلاف فئاتهم قدوة حسنة قدوة حسنة للاحداث في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصة.

المادة ٧

يتولى شؤون المعهد المدير ومعاونه والمعلمون ومعلمو الحرف والطبيب الجسماني والطبيب النفساني والممرضون والمحاسب ومأمور المستودع .

المادة ٨

يقوم المدير ، اضافة الى الاعمال المكلف بها بموجب القانون رقم ٦٠ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٠ بالاعمال الآتية :

١ — ادارة المعهد وتوجيهه العام وتنسيق اعماله والسهر على نظامه وانضباطه

٢ — تطبيق جميع الانظمة والقوانين وقرارات وأوامر وتعليمات السلطات المختصة .

٣ — الاشراف على جميع الاعمال في المعهد ومراقبة التعليم وتفتيش المعلمين وتدقيق سجلاتهم ومساعدتهم على اداء واجباتهم وذلك بارشادهم الى طرق

التربية والاصلاح واطلاعهم على القوانين والتعليمات وتفتيش دفاتر الاحداث بغية التأكد من سير التعليم والاصلاح وفق المناهج والتعليمات المقررة .

٤ ــ توزيع الاعمال بين موظفي المعهد والاشراف على تنفيذها .

٥ ــ تنظيم جدول اوقات العمل الاسبوعي والمناوبة .

٦ ــ تنظيم دورات تدريبية ومسلكية للمعلمين .

٧ ــ مراقبة محاسبة المعهد والمبايعات واعمال المستودع .

٨ ــ الاشراف على نظافة المعهد وحسن انتظامه والمحافظة على بنائه واثاثه والمزروعات والآلات والادوات الموجودة فيه ، وتنظيم جدول باعمال الصيانة والترميم وتصليح الادوات والاثاث .

٩ ــ تقديم تقارير شهرية وسنوية عن سير المعهد الى رئيس لجنة الاشراف وطبع التقرير السنوي عند اللزوم وتوزيعه على محاكم الاحداث . وعليه ان يقدم الى رئيس هذه اللجنة بياناً اسبوعياً وفقاً لانموذج تضعه لجنة الاشراف يذكر فيه اهم الوقوعات التي جرت في المعهد خلال الاسبوع .

١٠ ــ تنفيذ اقتراحات وطلبات الطبيب المتعلقة بنظام تغذية الاحداث ويحفظ الصحة العامة في المعهد.

١١ ــ تحديد برنامج دراسة الاحداث وعملهم .

١٢ ــ مراقبة مخابرات الاحداث .

١٣ ــ مراقبة دوام الموظفين واخبار لجنة الاشراف اذا تغيب احدهم أو تكرر تأخره عن عمله سواء أكان التغيب او التأخر لعذر ام لغير عذر .

١٤ = توزيع الاحداث على الاقسام والزمر والفئات والصفوف المناسبة ومراقبة سلوكهم وسير تقدمهم .

١٥ ــ حفظ جميع الاوراق والمعاملات الواردة الى المعهد مع صور عن جميع المراسلات الصادرة عنه في مغلفات خاصة حسب تواريخها وأن يضع

لكل منها ارقاماً متسلسلة .

١٦ – تنظيم ومراقبة عمل الحراس وتحديد اوقات واماكن جولاتهم .

١٧ - مسك سجل يدون فيه يومياً توزيع الاحداث على مختلف اوجه نشاط المعهد وعدد الاحداث والحوادث التي تقع فيه والزيارات الخ ...

ان الاعمال المبينة في الفقرات ٤ و٥ و٦ و١١ لاتنفذ الا بعد اقترانها بموافقة لجنة الاشراف .

المادة ٩

١ – المدير هو المسؤول الوحيد عن ادارة المعهد وعن سيره .

٢ – يجوز له ان يكلف معاونه او احد المعلمين او احد معلمي الحرف بقسم من اختصاصاته .

المادة ١٠

يتتبع المدير نشاط الأحداث المهني والمدرسي ويكون على اتصال وثيق مع المعلمين ومعلمي الحرف للتشاور معهم وتبادل الآراء حول الاحداث .

المادة ١١

على المدير ان يكون مثالاً حسناً لغيره في الدوام والنظام وأن لا يفارق المعهد أثناء ساعات عمله . واذا اضطر الى الغياب عن المعهد لأسباب عاجلة فعليه ان يخبر معاونه او من ينيبه من المعلمين وأن يخبر بذلك وزارة العدل .

المادة ١٢

اذا غاب احد المعلمين وجب على المدير ان يتخذ التدابير المباشرة اللازمة لاشغال الاحداث .

المادة ١٣

يمكن لمدير المعهد ان يمنح المعلمين وموظفي ومستخدمي المعهد اذناً لاتزيد مدته على اربع وعشرين ساعة في حال وجود اسباب اضطرارية قاهرة شريطة ان

يخبر لجنة الاشراف حالاً بالاسباب التي دعته الى منح هذا الاذن .

المادة ١٤

يسهر المدير المعاون على تنفيذ اوامر المدير ، ويساعده في اعماله المختلفة ويقوم بالاعمال التي يعهد بها اليه وينوب عنه عند غيابه .

المادة ١٥

يقوم المعلمون بما يلي :

١ ـ تعليم الاحداث حسب المنهاج المدرسي المقرر .

٢ ـ مساعدة المدير في حفظ النظام وتنفيذ تعليماته .

٣ ـ مراقبة سلوك الاحداث .

المادة ١٦

١ ـ كل معلم مسؤول عن فئة من فئات الاحداث في المعهد .

٢ ـ المعلم هو المرشد للاحداث في كل ماله علاقة بالحياة اليومية . فهو يسهر على وضعهم المعنوي والمادي وعلى صحتهم وتهذيبهم وعلى عنايتهم بألبستهم وأدواتهم وعلى اختيارهم لوسائل لهوهم .

٣ ـ المعلم يشترك في أوجة نشاط الأحداث ويجوز ان يدعى لتناول الطعام معهم .

٤ ـ يمسك المعلم دفتراً صغيراً يلخص فيه يومياً سلوك الحدث وتصرفاته . ويقدم للمدير مذكرة شهرية تتضمن ملاحظاته عن كل حدث في الفئة التي يديرها .

المادة ١٧

على المعلمين ان يوجهوا الاحداث توجيهاً اخلاقياً صحيحاً فيقووا فيهم الخصال الحميدة ويولدوا في قلوبهم العواطف النبيلة ويمحوا من افكارهم الخصال السيئة ويسعوا دائماً في تهذيبهم الاخلاقي اذا وجدوا فيهم انحرافاً او شذوذاً بطريقة محببة لطيفة .

المادة ١٨

يجب على المعلمين ان يكرسوا اوقات العمل بما هو محدد في البرنامج ولا يجوز لهم البتة ان يضيعوا الوقت بكتابة رسالة او مطالعة كتاب او القيام باشغال خاصة خارجة عن نوع العمل المقرر .

المادة ١٩

على المعلم اخبار المدير عن اسماء الاحداث المتخلفين او المتأخرين عن العمل وان يتحقق عن اسباب ذلك .

المادة ٢٠

معلم الحرفة مسؤول عن الآلات والادوات التي يستعين بها اذا اصيبت باضرار من جراء اهماله اياها .

المادة ٢١

١ ـ المحاسب هو المعتمد المالي للمعهد والمسؤول عن حفظ قيود المعهد المالية ومسك وتنظيم دفاتر المحاسبة والقيام بجميع الامور المالية وفقاً للانظمة والقوانين المرعية الاجراء وتحت اشراف المدير .

٢ ـ يسهر المراقب على حسن تنفيذ التعهدات وابتياع اللوازم واستلامها على اختلاف انواعها ويتحقق من كميتها وجودة نوعها .

٣ ـ يشرف على التوزيع اليومي للارزاق والمواد الاولية وعلى استعمالها.

٤ ـ يسهر على صيانة الابنية والاثاث والآلات والادوات والملابس وجميع اشياء المعهد .

٥ ـ يستلم جميع امانات الاحداث ويمسك سجلا خاصاً لها ويحفظ ما يستحقونه من المكافآت ومن اجور اعمالهم .

المادة ٢٢

مأمور المستودع مسؤول عن استلام الاثاث والارزاق وقيدها وحفظها

وتوزيعها وفقاً لتعليمات المستودعات تحت مراقبة المحاسب . ويساعد المحاسب في جميع ما يكلفه به من اعمال .

الفصل الثالث

في واجبات الاعضاء

المادة ٢٣

على الاحداث في المعهد :

١ ـ مراعاة الاخلاق الفاضلة والآداب العامة وتجنب العادات والافعال المضرة .

٢ ـ العناية بالنظافة والمحافظة على قواعد الصحة الفردية والعامة كما ينبغي عليهم ان يتقدموا للفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المعهد وان يستعملوا العلاج اللازم الموصوف لهم .

٣ ـ اطاعة اوامر الادارة والمعلمين وان يكونوا مثالاً لحب النظام وروح التعاون وضبط النفس .

٤ ـ التقيد بالاوقات المحددة من قبل الادارة وبالاشتراك في جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والالعاب .

٥ ـ ان يحافظوا على بناء واثاث وآلات ومزروعات المعهد وان يصونوها من التلف والاذى او التلويث والتخريب .

المادة ٢٤

يحظر على الاحداث التدخين وتناول المشروبات الروحية والجلوس في الاماكن المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الاخلاق وذلك في حال تمتعهم بالاجازات او بالعمل خارج المعهد .

المادة ٢٥

يجب على الاحداث الابتعاد عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية ويحظر عليهم القيام بأي نشاط سياسي داخل المعهد .

المادة ٢٦

كل اضطراب او تشويش او مخالفة للنظام يحدثه الاحداث مجتمعين او منفردين تعرض المسؤول عنها للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل الرابع

في التربية والتعليم

المادة ٢٧

١ ـ يتلقى الاحداث في المعهد التعليم اللازم لتأهيلهم اجتماعياً .

٢ ـ يتضمن نظام التعليم العناية بما يلي :

آ ـ اصلاح الطباع .

ب ـ الاعداد الاخلاقي .

ج ـ النمو البدني .

د ـ التعليم المدرسي .

هـ ـ التدريب المهني .

و ـ الارشاد الديني .

المادة ٢٨

يهدف اصلاح الطباع والاعداد الاخلاقي الى جعل الحدث يساهم تدريجياً بتطوره الشخصي ويقوم بهما معاً المعلمون ومعلو الحرف . ويجتمع هؤلاء مرة كل اسبوع برآسة المدير لمقابلة ملاحظاتهم عن سلوك الاحداث بعضهما ببعض ودرس الحالات العويصة .

المادة ٢٩

١ ـ يقسم الاحداث في المعهد من الناحية التعليمية الى ثلاثة اقسام وهي:

آ ـ الاحداث الذين لم يتموا الدراسة الابتدائية .

ب ـ الاحداث الذين اتموا الدراسة الابتدائية .

ج ـ الاحداث المتأخرون في الدراسة .

٢ ـ يتلقى احداث القسم (آ) دراسة ابتدائية وفق البرنامج المقرر في وزارة المعارف للمدارس الابتدائية وذلك حسب حاجة كل منهم واستعداده .

٣ ـ يتلقى احداث القسمين (ب،ج) دروساً وفقاً لبرنامج خاص يعين لكل منهم حسب حاجته ودرجة دراسته وميوله .

المادة ٣٠

يجب ان لا يزيد عدد الاحداث في كل صف على (٣٠) حدثا .

المادة ٣١

تؤسس في المعهد مكتبة تحوي المؤلفات اللازمة لمطالعة المعلمين وكتباً ومجلات ومنشورات لمطالعة الاحداث في اوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ ـ يجري تخصيص الاحداث للاعمال الصناعية او الزراعية المناسبة في المعهد بعد الاخذ بعين الاعتبار منشأهم الحضري او الريفي واستعداداتهم البدنية ومهارتهم اليدوية وميولهم الشخصية وذكائهم ومستواهم المدرسي .

٢ ـ يجري تصنيف الاحداث في المشاغل والزراعة بقرار من المدير بعد استشارة معلمي الحرف وبعد وضعهم تحت الملاحظة لمدة اربعة اشهر على الاكثر.

المادة ٣٣

يمنع العمل ايام الجمع والاعياد ، ويستثنى من ذلك الاعمال التي لا يمكن ايقافها دون الاضرار بسير العمل في المعهد والاعمال المتعلقة بسلامة الابنية

والاعمال التي تهدف الى المحافظة على الحاصلات الزراعية .

المادة ٣٤

١ ـ ينشأ لكل حدث في المعهد قنوة (رأسمال خاص) .

٢ ـ وتتألف القنوة من :

المكافآت والاجور التي يدفعها له المعهد عن سلوكه وعمله .

الاكراميات الاستثنائية .

اجور عمل الحدث في خارج المعهد .

٣ ـ يحدد مقدار المكافآت والاجور والاكراميات وطرق منحها بقرار من المدير بعد موافقة لجنة الاشراف .

٤ ـ يترك قسم من المبالغ التي تتألف منها قنوة الحدث تحت تصرفه . ويودع القسم الآخر في صندرق للادخار .

المادة ٣٥

١ ـ يمسك المحاسب سجلا بحسابات الاحداث كما ينظم لكل حدث دفتراً خاصاً بقنوته .

٢ ـ يطلع الحدث على دفتر قنوته مرة كل اسبوع .

المادة ٣٦

تتألف المصاريف التي يمكن ان تدفع عن حساب قنوة الحدث من :

١ ـ المصروف اليومي على ان لا يتجاوز ٢٠٪ من دخله اليومي .

٢ ـ مصاريف صيانة وتجديد البسة وبياض الحدث المستخدم في خارج المعهد .

٣ ـ تعويض الاضرار التي قد يلحقها الحدث بالمعهد او بالموظفين .

٤ ـ المصاريف الناشئة عن اعادة الحدث الفار من المعهد .

٥ ـ المصاريف الاستثنائية التي يأذن بها المدير على أن لا تتجاوز ١٥٪ من مجموع القنوة .

المادة ٣٧

لا يمكن الحجز على قنوة الحدث ولو كان ذلك لتسديد النفقات القضائية الاضمن حدود النسب المعينة في حجز اجور العمال وفقاً لاحكام قانون العمل .

المادة ٣٨

يقسم الاحداث الى زمر او فرق رياضية وتعطى دروس التربيـة البدنية يومياً لكل زمرة على حدة وفق برنامج موضوع لهذه الغاية .

المادة ٣٩

يراقب معلم الرياضة البدنية نشـاط الحدث ويسجل تصرفاته (كسرعة حركاته وميله الى الجهد الاقل ، وصعوبة خضوعه للنظام الخ ...)

المادة ٤٠

١ ـ يخصص وقت كبير من النهار والسهرة للالعـاب الموجهـة وللنشاط المدرسي .

٢ ـ تشمل الالعاب الموجهة الغناء الايقاعي والالعاب في الهواء الطلق او في داخل الغرف وغير ذلك .

٣ ـ يشمل النشاط المدرسي تشجيع الاحداث على القيام ببعض الهوايات كالرسي والنحت والموسيقا والتمثيل او التمرن على الاسعافات الاولية والاعمال الفنية والتمثيلية وعلى تأليف جمعيات للخدمات الاجتماعية والمحافظة على النظـام وعلى تأليف فرق رياضية وكشفية وموسيقية وتمثيلية . وعلى المطالعة والعنـاية بالمكتبة ويشمل ايضاً اقامة المعارض الفنية لعرض اشغـال الاحداث وتنظيم المباريات الخطابية وغير ذلك .

٤ ـ يسجل المعلم خلال الالعاب الموجهة درجة اهتمام الحدث ورد فعله وذلك في سجل خاص .

٥ ـ يقوم المعلمون بمهمة التوجيه في اعمـال النشاط المدرسي ويترك المجال واسعاً امام الاحداث لممارسة هذه الاعمال بانفسهم .

الفصل الخامس

في المعالجة الطبية والنفسية

المادة ٤١

يقوم الطبيب الجسماني بالامور التالية :

١ ـ فحص جسم الحدث فحصاً دقيقاً لدى دخوله المعهد ويبين في نتيجة هذا الفحص فيما اذا كانت حالة الحدث الصحية تتطلب معالجة خاصة ويشير فيه الى درجة استعداد الحدث للقيام بالاعمال المهنية وبالتربية البدنية .

٢ ـ يعالج الاحداث المرضى وتعطى الادوية تحت مسؤوليته .

٣ ـ يمسك سجلا يدون فيه اضع الصحي لكل حدث وملاحظاته عليه.

٤ ـ يفحص كل ثلاثة اشهر صحة الاحداث ويراقب وزنهم ويقدم تقريراً بذلك الى المدير .

٥ ـ يراقب الحالة الصحية العامة في المعهد .

المادة ٤٢

يقدم الطبيب للمدير تقريراً سنويا عن حالة المعهد الصحية .

المادة ٤٣

يجوز دعوة الطبيب خارج اوقات الدوام في حالة مرض الاحداث مرضاً خطراً او في حالة الطوارىء .

المادة ٤٤

١ ـ ينشأ في المعهد مستوصف يخصص فيه غرفة لعزل الاحداث المصابين بامراض سارية .

٢ ـ يمسك في المستوصف سجل للفحوص الطبية ودفتر صحي شخصي لكل حدث .

المادة ٤٥

١ - يوجه الطبيب عناية خاصة للاحداث الجدد . فيعمل على كشف ما بهم من امراض سارية وخاصة السل والامراض الزهرية .

٢ - على الطبيب ان يفحص صدر الحدث فحصاً شعاعيـــاً في اقرب مستشفى خلال اسبوعين من تاريخ قبول الحدث في المعهد .

المادة ٤٦

يفحص صدر الاحداث فحصاً شعاعياً مرة في السنة على الاقل .

المادة ٤٧

يوضع الاحداث المصابون بالسل أو باحد الامراض السارية في المستشفيات ذات العلاقة .

المادة ٤٨

١ - يقوم الطبيب النفساني بعد انتهاء الفحص المذكور في المادة ٤٩ من هذا النظام بفحص الحدث وباعطاء تقرير بذلك .

٢ - يبين الطبيب في هذا التقرير فيما اذا كان الحدث بحاجة الى معالجة نفسانية أو تربوية أو معالجة طبية بحتة أو اذا كان يجب وضعه في مستشفى للامراض العقلية . ويشير فيه أيضاً الى كل عجز أو نقص يمكن أن يؤثر في تصرف الحدث وسلوكه .

المادة ٤٩

يساعد الطبيبين المذكورين في عملهما ممرض أو ممرضة أو اكثر .

المادة ٥٠

للطبيب ان يقترح ارسال الحدث المريض الى طبيب اختصاصي (الاذن الحنجرة الاسنان الخ . . .) في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة ٥١

يجب الحصول على موافقة ولي الحدث قبل اجراء اي عملية جراحية اذا رأى الطبيب لزوماً لذلك الا في حالات الخطر التي لا يمكن فيها انتظار الموافقة .

المادة ٥٢

يخبر المدير :

لجنة الاشراف عن وفيات الأحداث التي تحصل في المعهد .

ووزارة العدل ووزارة الصحة عن حوادث الأوبئة التي تقع فيه .

والنيابة العامة عن حالات الانتحار أو القتل والوفاة .

وأهل الحدث في حالة الوفاة أو طارىء أو مرض خطر .

الفصل السادس

في المكافآت والعقوبات

المادة ٥٣

تتألف المكافآت من :

١ ـ الثناء المسجل .

٢ ـ التسجيل في لوحة التقدير .

٣ ـ الاكراميات .

٤ ـ الاجازات .

٥ ـ النقل من قسم الى آخر .

٦ ـ الاقتراح بتخفيف مدة الحجز .

المادة ٥٤

١ ـ يمنح الحدث الثناء المسجل اذا أثبت خلال شهر واحدانه كان مثالاً

لحسن السلوك والمواظبة على العمل .

١ ـ يمنح الثناء المسجل من قبل المدير بناء على اقتراح المعلم المختص .

المادة ٥٥

١ ـ يسجل في لوحة التقدير كل حدث لم يكن خلال مدة ستة أشهر متوالية عرضة لتدبير تأديبي .

٢ ـ لا يرفع الاسم من لوحة التقدير الا بعد معاقبته بعقوبة غير العقوبات المدرسية .

٣ ـ التسجيل في لوحة التقدير يكون على ثلاث درجات .

المادة ٥٦

١ ـ يمنح اكرامية كل حدث قام بعمل يتطلب شجاعة وقوة ارادة .

٢ ـ يحدد مقدار الاكرامية وكيفية دفعها للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من هذا النظام .

المادة ٥٧

١ ـ يجوز منح الحدث الذي سجل في لوحة التقدير اجازة للراحة تتراوح من يوم الى ١٥ يوماً .

٢ ـ يستعمل الحدث هذه الاجازة لزيارة ابيه أو أمه أو قريب له أو أحد أعضاء لجنة الرعاية او كل شخص يشمل الحدث برعايته ومعروف بحسن اخلاقه .

٣ ـ تمنح الاجازة بقرار من المدير بعد موافقة لجنة الاشراف .

المادة ٥٨

ان النقل من قسم الى آخر والاقتراح بتخفيف مدة الحجز يكونان بقرار من مجلس الانضباط وبعد موافقة لجنة الاشراف .

المادة ٥٩

١ ـ يقوم النظام في المعهد على اساس انماء شخصية الحدث واعداده

للحياة الاجتماعية .

٢ ـ يحظر توجيه الشتائم او التهديدات للأحداث او استعمال وسائل العنف معهم .

المادة ٦٠

حفظاً للنظام في المعهد ، تطبق عند الحاجة بحق الاحداث العقوبات المدرجة فيما يلي :

١ ـ العقوبات المدرسيه (تنبيه ـ توقيف ...)

٢ ـ الانذار الشفوي والخطي .

٣ ـ الحرمان من الاشتراك ببعض أوجه النشاط المدرسي .

٤ ـ الغاء المكافآت .

٥ ـ الحسم من الأجور .

٦ ـ القيام باعمال اضافية دون ارهاق شديد .

٧ ـ الحرمان من الخروج من المعهد .

٨ ـ الحرمان من قبول الزيارات .

٩ ـ العزل .

المادة ٦١

تطبق العقوبات المدرسية مباشرة من قبل المعلم .

المادة ٦١

تطبق العقوبتان المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٠ من قبل المدير بناء على اقتراح المعلم ذي العلاقة .

المادة ٦٣

تطبق العقوبات الاخرى بقرار من مجلس الانضباط بناء على اقتراح من المدير .

المادة ٦٤

١ ـ العزل هو حجز الحدث في غرفة منفردة لمدة لا تتجاوز الاسبوع الواحد .

٢ ـ يخرج الحدث المعاقب بالعزل من معزله ساعة في الصباح وساعة في المساء للقيام بنزهة منفردة .

المادة ٦٥

١ ـ يجب ان تتوفر في غرفة العزل جميع الشروط الصحية اللازمة وعلى الأخص وسائل التهوية والانارة والتدفئه في الشتاء .

٢ ـ يجب ان تجهز بالأثاث اللازم لجلوس الحدث ومنامته وكتابته .

٣ ـ يوضع السرير في غرفة العزل مساء ويسحب منه صباحاً .

المادة ٦٦

١ ـ يقوم الطبيب كالمعتاد بفحص الحدث المعاقب بالعزل خلال مدة العزل وتقوم الممرضة بزيارته يومياً في غرفة العزل .

٢ ـ يقدم للاحداث المعاقبين بالعزل أغذية تختلف عن الأغذية العادية ولكنها تحوي نفس القيمة الغذائية .

المادة ٦٧

لا يلجأ لعقوبة العزل الا في حالة المخالفات الخطيرة وبعد دراسة القضية دراسة وافية .

المادة ٦٨

في حالة قرار الحدث تحسم نفقات اعادته الى المعهد من قنوته فضلا عن العقوبات التي يمكن ان تفرض عليه بموجب هذا النظام .

المادة ٦٩

١ ـ يجوز تقرير العقوبة مع تأجيل التنفيذ .

٢ ـ يجوز الصفح عن الحدث والغاء العقوبة .

٣ ـ يجوز تكرر العقوبة .

المادة ٧٠

يمسك سجل خاص بالمكافآت والعقوبات .

الفصل السابع

في المجالس واللجان

المادة ٧١

١ ـ يحدث في المعهد مجلس يدعى مجلس المعلمين .

٢ ـ يتألف هذا المجلس من المدير ومعاون المدير ومن جميع المعلمين .

المادة ٧٢

يجتمع مجلس المعلمين برئاسة المدير وبدعوة منه مرة كل شهر من الاقل وكلما دعت الحاجة .

المادة ٧٣

مهمة مجلس المعلمين :

١ ـ دراسة البلاغات والتعليمات الصادرة عن لجنة الاشراف ، ووزارة العدل وخطط المناهج العامة .

٢ ـ النظر في تطبيق البرامج واكمال النواقص من اللوازم المدرسية .

٣ ـ النظر في ملاحظات المعلمين عن الاحداث والاساليب المتبعة في الاصلاح وما استنتجه كل معلم اثناء تجربته من الطرق وما نجم عن ذلك .

٤ ـ النظر في حالة المعهد التربوية والاخلاقية والانضباطية .

٥ ـ البحث في كل الامور المتعلقة بسير المعهد والتي تتطلبها مصلحته .

المادة ٧٤

١ ـ يؤلف في المعهد مجلس انضباط قوامه المدير ومعاونه أو أعلى المعلمين

درجة ومعلمان احدهما المعلم صاحب الاقتراح .

٢ ـ مهمة هذا المجلس النظر في تقرير المكافآت والعقوبات وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٧٥

يحق لمجلس الانضباط ان يعيد النظر في العقوبة المفروضة بناء على طلب أحد المعلمين .

المادة ٧٦

تسجل مذكرات كل من مجلسي المعلمين والانضباط في سجل خاص .

المادة ٧٧

١ ـ تحدث في المعهد لجنة للمبايعات .

٢ ـ تتألف هذه اللجنة من المدير او معاونه والمحاسب وأحد المعلمين تسميه لجنة الاشراف .

٣ ـ تقوم هذه اللجنة بشراء اللوازم والادوات والمواد وفقاً للقوانين والتعليمات المالية المرعية الاجراء .

٤ ـ عند شراء ادوات وآلات تعود لحرفة من الحرف في المعهد، يكون معلم هذه الحرفة عضواً طبيعياً في لجنة المبايعة .

الفصل الثامن

أحكام مختلفة

المادة ٧٨

على لجنة الاشراف المؤلفة بموجب القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ١٢/٣٠/ ١٩٥٠ ان تبذل غاية جهدها بالتعاون مع ادارة المعهد والجهات المختصة لايجاد عمل

للحدث وإيوائه بعد خروجه من المعهد .

المادة ٧٩

١ ـ يجب ان يكون غذاء الاحداث جيداً ومتنوعاً حاوياً جميع العناصر الضرورية للجسم .

٢ ـ يحدد نظام التغذية بقرار من المدير بعد أخذ رأي الطبيب وموافقة لجنة الاشراف .

المادة ٨٠

١ ـ يعطى الحدث عند وصوله الى المعهد جميع الألبسة والبياض والاغراض اللازمة .

٢ ـ يحدد عدد ونوع هذه الالبسة والبياض والاشياء وتعين قواعد صيانتها بقرار من المدير بعد موافقة لجنة الاشراف .

المادة ٨١

١ ـ يجب ان يستحم الاحداث مرة واحدة في الاسبوع على الاقل .

٢ ـ يجب تغيير ألبسة الاحداث الداخلية مرتين في الاسبوع صيفاً ومرة واحدة شتاء .

٣ ـ يجب ان يغير البياض مرة كل اسبوعين .

وفي جميع الاحوال يجب ان يبقى الأحداث بحالة جيدة من النظافة .

المادة ٨٢

يسهر المعلمون على تنفيذ التدابير الصحية المتخذه من قبل الطبيب وعلى نظافة الأمكنة المعدة للأقسام والفئات التي يشرفون عليها .

المادة ٨٣

١ ـ تنار المهاجع في الليل قليلا .

٢ ـ ينام المعلم في قسم خاص من مهجع الاحداث يمكنه من الاشراف عليهم .

٣ ـ يقوم بالمراقبة الليلية في المعهد حارس او أكثر .

المادة ٨٤

١ ـ يسمح بزيارة الاحداث في المعهد أيام الجمعة والأعياد .

٢ ـ تجري الزيارات في غرفة خاصة

٣ ـ يمكن للادارة رفض الزيارة لأمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة الحدث.

٤ ـ يسمح بالزيارة المذكورة في الفقرة (١) للاشخاص الآتي ذكرهم :

آ ـ الآباء والأمهات والأخوة والأخوات والاوصياء .

ب ـ أقرباء الحدث الآخرون والاشخاص المهتمون بالحدث والمعروفون بحسن سيرتهم وأخلاقهم .

٥ ـ يمنح الاذن بالزيارة للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة / آ / من قبل مدير المعهد .

٦ ـ يمنح الاذن بالزيارة للاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة / ب / من قبل رئيس لجنة الاسراف .

المادة ٨٥

لا يمكن زيارة معهد الاصلاح الا بموجب اذن ممنوح من قبل وزير العدل.

المادة ٨٦

يجب على المدير في حالة هرب أحد الاحداث من المركز أن يعلم بذلك حالاً النيابة العامة والشرطة أو الدرك .

المادة ٨٧

١ ـ يكتب الأحداث لأوليائهم مرتين في الشهر على الأقل . ولا يجوز لهم ان يكتبوا لغير أوليائهم الا بعد الحصول على موافقة من المدير .

٢ ـ تقرأ مخابرات الاحداث عند ذهابها وعند وصولها ويجوز حجزها من قبل المدير .

٣ ـ تحفظ الرسائل المحجوزة في اضبارة الحدث ذي العلاقة .

٤ ـ لا يجوز قراءة أو حجز رسائل الاحداث الموجهة الى رئيس الحكومة او وزير العدل او السلطات القضائية أو العامة التي تشرف على المعهد . وترسل هذه الرسائل دون تأخير ضمن ظروف مغلقة الى المرسل اليهم .

المادة ٨٨

يجوز للمدير بعد موافقة لجنة الاشراف أن يمنح الحدث اذناً لا تتجاوز مدته الخمسة أيام لزيارة أسرته في المناسبات الاستثنائية كالمرض والوفاة واولادة والزواج الخ . . .

المادة ٨٩

١ ـ على المعهد أن يقدم مجاناً الملابس الضرورية وأن يؤمن نفقات السفر الى كل حدث محتاج عند اطلاق سراحه من المعهد .

٢ ـ على المعهد أيضاً أن يقدم الملابس والحذاء بلا مقابل لكل حدث معدم أو لا عائلة له عند اطلاق سراحه .

المادة ٩٠

تتتبع اداره المعهد الحدث بعد خروجه منه وتضيف الى اضبارته الخاصة جميع المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بسيرته وسلوكه وعمله بعد الافراج عنه .

المادة ٩١

ينشأ في المعهد محل لبيع المأكولات والمشروبات للاحداث ويحدد نظامه بقرار من المدير بعد موافقه لجنة الاشراف .

المادة ٩٢

١ ـ يحق للمعلم المكلف بالمراقبة النهارية في المعهد تناول وجبة الظهر.

٢ ـ يحق للمعلم المكلف بالمراقبة الليلية في المعهد تناول وجبتي المساء والصباح .

٣ ـ يحق للمدير ومعاون المدير والمستخدمين والطاهي ومساعد الطاهي وجميع الموظفين والمستخدمين الذين يقيمون بصورة دائمة في المعهد تناول جميع الوجبات .

النظام الاساسي

لجمعية حماية الاحداث

في سوريا

الفصل الاول

في تأليف الجمعية وغايتها

المادة ١

تؤسس في دمشق جمعية باسم جمعية حماية الأحداث ويمكن تأسيس فروع لها في سائر مراكز المحافظات السورية .

المادة ٢

غاية الجمعية حماية الأحداث من التشرد والاجرام وتهيأة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي والعمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي وتوجيههم توجيهاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام .

المادة ٣

تسعى الجمعية لتحقيق غايتها المذكورة في المادة السابقة بالوسائل الآتية:

١ ــ التعاون مع القضاء في التحقيق عن أحوال الأحداث وفي تأمين

الدفاع عنهم والمساعدة في ادارة الاصلاحيات وتقديم مندوبين للحرية والمراقبة .

٢ — السعي لانشاء مراكز ملاحظة لأحوال الأحداث الشواذ وتوجيههم

٣ — السعي لاعداد مساعدات اجتماعيات متخصصات في معالجة احوال الأحداث الشواذ .

٤ — تقديم المعونة للاجئ المتشردين الأحداث .

٥ — تقديم المقترحات والاحصاءات والدراسات عن أحوال الأحداث الشواذ الى الدوائر المختصة واطلاع الرأى العام بشتى الوسائل على كل ما يتعلق بهذا الموضوع .

٦ — العناية بنشر الثقافة التي تعين الأسرة على حسن تعهد الأحداث ومعالجة شذوذهم بشتى الوسائل منها النشرات والاذاعات والمحاضرات .

الفصل الثاني

في شروط الانتساب

المادة ٤

تتألف الجمعية من اعضاء عاملين وأعضاء مؤازرين .

المادة ٥

يعتبر عضواً عاملا في الجمعية كل من يقرر المجلس الاداري قبوله .

المادة ٦

يدفع العضو العامل عند انتسابه الى الجمعية رسم انتساب قدره عشر ليرات ويدفع رسماً سنوياً قدره اثني عشر ليرة ويجوز تعديل مقدار الرسمين المذكورين بقرار من الهيئة العامة .

المادة ٧

يفقد العضو صفة العضوية في الأحوال التالية :

آ ـ إذا استقال .

ب ـ إذا تأخر عن تسديد الرسم السنوي سنة كاملة .

ج ـ إذا قام بعمل رآه المجلس الاداري مضراً بمصلحة الجمعية ولا يعتبر العضو منفصلا إلا بعد أن يقرر ذلك المجلس الاداري .

المادة ٨

كل من يقدم معونة أدبية أو مادية في سبيل تحقيق غايات الجمعية يمكن للمجلس الاداري اتخاذ قرار بتسميته عضواً مؤازراً .

الفصل الثالث

في المجلس الاداري وأعماله

المادة ٩

رئيس الجمعية وزير العدل .

يدير الجمعية مجلس اداري مؤلف من خمسة عشر عضواً ، يرجح أن يكونوا من ذوي الاختصاص في شؤون الأحداث ، تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات .

المادة ١٠

تسقط العضوية بالقرعة أو بالانسحاب عن ثلث أعضاء المجلس الأداري الأول عند مرور سنة على تأسيس الجمعية . وفي السنة التالية تسقط العضوية بالطريقة نفسها ، عن الثلث الثاني . وفي السنة الثالثة ينسحب الثلث الأخير . أما في السنوات التالية فتسقط العضوية عن الثلث الذي يكون قد مضى على وجوده

في المجلس الاداري ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية مدة عضويتهم .

المادة ١١

ينتخب المجلس الاداري في كل سنة من بين اعضائه لجنة تنفيذية مؤلفة من نائب رئيس وأمين سر ونائب له وخازن ومراقب عام .

المادة ١٢

اذا استقال عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الاداري أو تعذر عليه العمل لسبب من الاسباب انتخب المجلس الاداري أحد الاعضاء العاملين ليحل محل العضو المتغيب بصورة موقتة ريثما تجتمع الهيئة العامة للانتخاب .

المادة ١٣

إذا استقال أكثر من نصف أعضاء المجلس الأداري أو تعذر عليهم العمل لسبب ما دعيت الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الاعضاء المنسحبين .

المادة ١٤

كل عضو اداري انقطع عن الاجتماعات ثلاث مرات متوالية بدون عذر يجوز اعتباره مستقيلا .

المادة ١٥

يقرر المجلس الاداري الوسائل الموصلة الى أهداف الجمعية وتتولى اللجنة التنفيذية تنفيذ مقررات المجلس الاداري والهيئة العامة .

المادة ١٦

يجتمع المجلس الاداري مرة واحدة في كل شهر على الاقل ويعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الاعضاء المجتمعين .

وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٧

يرأس الهيئة العامة رئيس الجمعية ويرأس أيضاً المجلس الاداري في كل مرة يرغب فيها حضور جلساته .

نائب الرئيس آمر الصرف في جميع نفقات الجمعية واليه يعود أمر تمثيل الجمعية في كل اعمالها المدنية والقضائية وهو يرأس الجمعية والمجلس الادارى حال غياب الرئيس .

ولنائب الرئيس أن يفوض أمين السر في كل أو بعض هذه الصلاحيات.

المادة ١٨

يدون أمين السر أو نائبه في غيابه القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والمجلس الاداري ، واللجنة التنفيذية في دفاتر الجمعية ويتولى المراسلات العائدة اليها ويحفظ الاضبارات والسجلات .

المادة ١٩

يقوم الخازن بجمع الرسوم ويشرف على جبايتها ويحفظ واردات الجمعية ويؤدي النفقات بناء على أوامر الصرف الموقعة من نائب الرئيس أو من أمين السر المفوض بذلك ومن المراقب العام وليس له ان يبقي لديه اكثر من المبلغ الذي يحدده المجلس الاداري ويودع الباقي في احد المصارف التي يعينها المجلس ويسحب بالاشتراك مع آمر الصرف ما يقرر المجلس سحبه من الاموال المدفوعة في ذلك المصرف .

المادة ٢٠

لا يحق لآمر الصرف ان ينفق على الاعتمادات بدون قرار من المجلس الادارى أكثر من المبلغ الذي يفوضه من حين لآخر بصرفه .

المادة ٢١

يقوم المراقب العام بتنظيم السجلات وتحضير ميزانية الجمعية ووضع التقارير عن شؤونها المالية .

الفصل الرابع

في الهيئة العامة

المادة ٢٢

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء العـــاملين المسددين ماعليهم من الرسوم وهي تجتمع اجتماعاً عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس الاداري ، للنظر في انتخـــاب اعضاء المجلس الاداري والتصديق على الموازنة والاعمال التي قام بها المجلس الاداري كما تتخذ القرارات اللازمة لتوجيه الجمعية ، ولا يمكن للهيئة العامة أن تبحث في أمور غير مدرجة في جدول الاعمال ، ولكل عضو عامل حق طلب ادراج أحد المواضيع في جدول الاعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل .

وللاعضاء المؤازرين حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في مباحثاتها برأي استشاري .

المادة ٢٣

تدعى الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما رأى المجلس الاداري ضرورة لذلك أو بنـاء على طلب خطي بتوقيع أكثر من ثلث الأعضاء العاملين ويذكر فيه سبب هذه الدعوة .

المادة ٢٤

يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً عند حضور نصف الأعضاء العاملين على الاقل وفي حالة عدم اجتماع هذا النصاب تدعى الهيئة العـامة ثانية ويكون اجتماعها قانونياً مهما كان عدد الاعضـاء المجتمعين وتؤخذ القرارات باكثرية الحاضرين المطلقة .

ولا تصح مداولات الهيئة العامة فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلاً اختيارياً ، الا اذا أدرجت هذه المسائل في جدول الاعمال المرافق لكتاب الدعوة وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية العاملين فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي هؤلاء الاعضاء فيما يختص بتقرير حل الجمعية او بادخال تعديل في النظام يتعلق بغرض الجمعية .

الفصل الخامس

في مالية الجمعية

المادة ٢٥

تتألف أموال الجمعية من :

آ ـ رسم الانتساب والرسم السنوي .

ب ـ الاعانات والتبرعات.

ج ـ سائر الموارد التي يوافق عليها المجلس الاداري .

المادة ٢٦

اذا حلت الجمعية تحول اموالها الى خزينة الدولة .

العاده ٢٧

مادة موقته

ينتخب الاعضاء المؤسسون المجلس الاداري الاول .

الفصل السادس

في فروع الجمعية وعلاقاتها مع بعضها

المادة ٢٨

١ ـ تتمتع فروع الجمعية المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا

القانون باستقلال مالي واداري .

٢ – يكون لكل فرع مجلس اداري ولجنة تنفيذية وهيئة عامة تؤلف وتمارس أعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٩

يؤلف مجلس اداري أعلى من :

رئيس الجمعية رئيساً .

مندوبين اثنين عن كل فرع من فروع الجمعية ينتخبهما المجلس الاداري للفرع من بين أعضاء الجمعية أعضاء .

المادة ٣٠

ينعقد المجلس الاداري الأعلى مرة في السنة ويمكن انعقاده في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك ، أو بناء على اقتراح من أحد المجالس الادارية للفروع .

توجه الدعوة الى مجالس ادارة الفروع لانعقاد المجلس الاداري الأعلى من قبل رئيس الجمعية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة ٣١

ينتخب المجلس الاداري الأعلى في الجلسة الأولى لكل دورة انعقاد نائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه ، ويستمران بهذه الصفة حتى انتخاب بدل عنهما في دورة الانعقاد التالية .

المادة ٣٢

تشمل اختصاصات المجلس الاداري الأعلى :

أ – وضع المناهج العامة للجمعية والسعي لتوحيد نوع الأعمال التي تقوم بها الفروع مع توحيد أساليب العمل بينها .

ب – تمثيل الجمعية في المناسبات الدولية وفي بحث الشؤون المشتركة بين جميع الفروع .

ج ـ اقتراح تعديل القانون الأساسي .

المادة ٣٣

يجري تعديل القانون الأساسي بقرار يصدر عن الهيئات العامة لجميع فروع الجمعية وذلك بناء على اقتراح المجلس الاداري الأعلى .

المادة ٣٤

يبعث هذا المجلس باقتراحه الى كل فرع من الفروع ويطلب اليه عرضه على الهيئة العامة للتصويت على قبوله أو رفضه في ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر

المادة ٣٥

بعد انتهاء عملية التصويت تجمع أصوات الهيئات العامة وترسل ضمن مغلفات مختومة الى أمين سر المجلس الاداري الأعلى .

المادة ٣٦

بعد وصول أوراق الانتخاب الى أمين سر المجلس الادارى الأعلى يجتمع هذا المجلس ويفرز جميع الاوراق ويدخل التعديل على القانون الاساسي حسب نتيجة فرز جميع أوراق الفروع .

المادة ٣٧

في حالة حل فرع من الفروع يقرر المجلس الاداري الأعلى تعيين الجهة التي تصير اليها مخلفاته ما لم يكن قد سبق لهيئة الفرع العامة أن اتخذت قراراً بهذا الصدد .

مؤسسو

جمعية حماية الاحداث

بدمشق

اللجنة التنفيذية

نائب الرئيس : السيد نعيم الانطاكي
أمين السر : « رياض الميداني
أمين الخازن : « شفيق دياب
المراقب العام: « احسان الجوخدار

المجلس الاداري

يتألف هذا المجلس من اللجنة التنفيذية ومن السيدات والساده المدرجة أسماؤهم أدناه :

جورج ساره — حرم قسطنطين زريق
سنية أيوبي — ملك كباره
شفيق صناديقي — منير المالكي
عبدالوهاب حومد — حرم ملك العظمة
غسان الجلاد — هيفاء القدسي

بقيه الاعضاء المؤسسين السيدات والسادة

أسماء العظم	سامي الميداني
الكسندر انطاكي	صباح الركابي
أم الخير المؤيد العظم	عادلة حرم الامير مختار الجزائري
أكرم سري الحسيني	حرم عرفان الجلاد
أنور القطب	عبد القادر الاسود
جورج جبارة	عبد الرؤوف سلطان
جميل محفوظ	عبد القادر الميداني
حرم جوزيف صحناوي	عدنان الخطيب
حنا مالك	فطمه دياب
خلدون كناني	قسطنطين زريق
حرم رياض الميداني	ماري سوداح
زكي الخطيب	ماجد الغزي
زهراء العابد	ملك العظمة
زهير الشطي	محمد كمال الخطيب
سمية الحكيم	نبيهة حنبلي
سعاد مردم بك	ناصر مروشي

تعليمات تتعلق بكيفية اجراء التحقيق الابتدائي

وتنظيم التقرير الاجتماعي

أعدها مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الأحداث بدمشق

اولاً – اجراء التحقيق

يجب القيام بالتحقيق حالما يعهد به اليك ، ويجب الاتصال بالاسرة خلال الاسبوع الذي تستلمين فيه القضية اذ ان وجودك فيها ضروري عندما تكون القضية على اشدها ، وهو الوقت المناسب للاطلاع والاستماع للاشخاص ذوي العلاقة .

آ – زيارة الاسرة :

عندما تذهبين لزيارة الاسرة فسري سبب زيارتك لها وذلك قبل البدء في التحقيق ولا تنسي ان تشيري خلال زيارتك الاولى الى انك موفدة من قبل جمعية حماية الاحداث .

اشرحي بايجاز وبعبارات يفهمها المخاطب الغاية من مساعدة جمعية حماية الاحداث .

اطلبي اذا امكن خلال الزيارة الاولى جميع المعلومات المتعلقة بالهوية والحالة الصحية اجعلي الغير يتكلم وكوني دقيقة الملاحظة والانتباه .

تجنبي طرح الاسئلة بشكل مباشر والاسئلة التي تستدعي الجواب الفوري.

انهي زيارتك بشكل يمهد لك مقابلته ثانية .

تجنبي ان يكون لزيارتك صفة التحقيق فقط .

حاولي ان تدركي مبلغ صدق المتكلم وصحة كلامه ودقة المعلومات التي يدلي بها .

اعرفي كيف تنتهزي الفرصة المناسبة لطرح الاسئلة التي تهمك .

لا تكتفي بالعبارات العامة او الغامضة . بل اطلبي ايضاح التهم ومنشأها .

اذا كنت في حفل عام او في اجتماع احدى الجمعيات الخيرية او المؤسسات الاجتماعية .

١- تذكري دائماً بأن من اولى واجباتك كتمان السر المسلكي حتى مع زميلاتك .

٢- لا تبوحي بما تعرفينه ولا باسم من ادلى اليك بالمعلومات ، وفكري دائماً بنتائج اقوالك .

ب - زيارة الاقارب والجيران والجمعيات الخيرية وغير ذلك :

تأكدي ما امكن من صحة المعلومات التي تحصلين عليها من الجيران ، واسعي الى استكمالها مع كتمان ما تعرفينه والابتعاد عن اي قول يضر بهـــذه المعلومات والاشخاص .

لا تقولي بانك موفدة من قبل المحكمة .

ج - المعلومات المتعلقة بالوراثة والحالة الصحية :

ان المعلومات المتعلقة بالوراثة والحالة الصحية التي تريدين الحصول عليها اثناء التحقيق يجب ان تحصلي عليها بكل تحفظ ولباقة .

اجتنبي استعمال بعض الكلمات مثل الجنون والزهري الخ ...

يستحسن ان تبدئي بالتحدث عن صحة الحدث ثم بالاستعلام عن صحة الاخوة والاخوات ومن ثم عن صحة الاباء والامهات والجدود والاعمام والعمات.

ابتعدي عن التأويلات واطلبي الايضاحات .

واليك على سبيل المثال المعلومات التي يستحسن معرفتها في هذا الصدد :

آ – معلومات عن الاسرة :

الزهري – (اجهاض الأم وفي أي زمن وما إذا كان طبيعياً أم لا) .
الاولاد الذين ماتوا في سن مبكرة .
الادمان على الخمر أو السكر .
السل . (السعال – نفث الدم – الاختلاط بالاولاد) .
الجنون . (الأفكار السوداء . فكرة العظمة . الهذيان . الغضب . الهيجان وفيما اذا دخل أحد أفراد الأسرة مستشفى للأمراض العقلية) .
اسباب الوفاة . (انتحار ...)
الاستفسار عن وجود عميان أو صم أو بكم في الأسرة (منذ الولادة وفي أي سن) .
الحصول على معلومات دقيقة عن طباع وسلوك الاعضاء الرئيسيين في الأسرة (كالغضب والفسق والسرقة وعدم الاستمرار فى العمل الخ ...)

٢ – معلومات عن الأخوة والأخوات :

الوضع قبل الأوان . الوزن عند الولادة . التأخر في السير والتكلم . سلس البول . الامراض العصبية الخ ...

ب – معلومات عن الأخوة

٣ – معلومات عن الحدث :

يستحسن أن تتحرى في أسئلتك هنا نفس المعلومات السابقة يضاف اليها معلومات عن صحة الاب قبل الولادة وعن الأم أثناء الحمل وما إذا كان الوضع طبيعياً أو لا ؟ ولماذا ؟

تغذية الطفل

التسنن

متى دبّ وتكلم ؟ الخ ...

صحة الطفل العامة . حالته العصبية . النوم القلق . السير في النوم . حركاته . الامراض الخطرة التي أصابته. ماهي العلاجات وأين أخذها؟ اللقاحات.

ثانياً — تنظيم التقرير

آ — تعليمات عامة :

١ ـ اذا كان التحقيق يتعلق بعدة أولاد فيجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

آ ـ ملفاً للأسرة

ب ـ ملفاً شخصياً لكل ولد من الاولاد الذين تهتم بأمرهم الجمعية .

٢ ـ اذا كان التقرير لا يتناول إلا طفلاً واحداً فيستحسن أن لا يتضمن أي ملف شخصي لأن المعلومات المتعلقة بالطفل تتبع المعلومات عن الأسرة .

لا تستعملي في انشاء تقريرك ضمير المتكلم المفرد بل ضمير المتكلم الجمع (مقترح نرجو) يجب تشكيل أسماء العلم وكتابتها بوضوح.

لا تكتبي في التقرير العناوين المعطاة لك إلا بعد التأكد من دقتها (الاسم الحقيقي للشارع أو الناحية أو الفضاء . رقم الدار الخ ...)

اذا كان الأب يعيش منفصلا عن زوجه فاذكر عنوان كل منهما .

رقمي صفحات التقرير فقط (لا الاوراق) .

اتركي هامشاً وفاصلاً بين السطور يكفيان لاجراء بعض التصحيحات عند اللزوم ويجب أن تكون الكتابة واضحة .

يجب أن يقدم التقرير كاملا مع الخلاصة والاقتراح بأقصى سرعة ممكنة.

عند انشاء تقريرك لا تنتظري طويلا ورود بعض المعلومات الاضافية والمخابرات من البلدان الاخرى إذ بالامكان إضافتها قبل كتابة الخلاصة .

ب ـ انشاء التقرير (عناصر التقرير) .

١ – الأسرة وممن تتألف :

(الأب . الأم . الحمو . الحماة . امرأة الأب . زوج الأم الخ...)
اشرحي لكل منهم بشكل اختصار ما يلي .

١ – هويته (متزوج . أرمل . مطلق الخ ...) مع ذكر التواريخ .وفي حالة الطلاق اذكري تاريخه ومحل وقوعه .

٢ – عنوانه

٣ – عمله . عيّني فقط المهنة التي يتعاطاها . وإذا كان عمله مستمـــراً فاذكري مكان عمله وعنوانه .

٤ – حالته الصحية : لا تذكري هنا أية معلومات عن حالته الصحية ولكن أشيري فقط الى العاهات وحالات الشذوذ .

٥ – لا تذكري أيضاً حالات الادمان والاحكام القضائية بحقه الخ ...

٢ – الأخوة (عدد الأخوة الأحياء عدد الأخوة المتوفين) :

تنظم قائمة بالاخوة الاحياء (سواء كانوا يقطنون مع الاسرة أو لا) ويراعى السن في ترتيبهم ويذكر في هذه القائمة اسم كل ولد ومحل وتاريـــخ ولادته . ضعي خطاً تحت اسم الولد الذي تدرسين حالته .

إذا لم يتوفر لك التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالهوية بالرجوع الى الاوراق الرسمية فاكتبي في الهامش هذه الجملة : « لم نطلع على أية وثيقة رسمية تتعلق بالهوية .

لا تذكري أسماء الاخوة المتوفين . الا اذا توفي الولد أثناء التحقيـــق بشكل يثير الشبهة .

وفي هذه الحالة أشيري في أسفل القائمة الى أن الحدث توفي بتاريخ... في مكان ... بسبب عدم العناية الخ ...

٣ – الاشخاص الآخرون الذين تضمهم الأسرة أو يعيشون معها :

٤ ـ **العناوين المفيدة :** عنوان الجدود والجدات والاعمام والعمات والاخـــوال والخالات وجميع الاشخاص الذين قد يفيدون القضية ويقدمون مساعدة ما .

٥ ـ **الدين والمذهب :** من المستحسن الاستفسار عنها ومعرفتها بلبـاقة لانهما يفيدان عند الحاق الحدث في مؤسسة ما .

٦ ـ **الميزانية :** ـ آ ـ الواردات :

الاجور والرواتب (بعد حسم مختلف الرسوم والضرائب الخ ...
المعاش التقاعدي
الاعانات
التعويض العائلي
الـــخ ...

٢ ـ النفقـــات

اجور السكن
نفقات الاولاد الخ ...

٧ ـ **لمحة تاريخية عن حياة الأسرة :**

عيني المصدر الراوي (الابوان ، او أي شخص كان) .
اكتبي اللمحة بخطوطها الكبرى بدون ذكر التفاصيل التي لا فائدة منها.
حاولي بيان ما لها من خصائص .
اجتنبي اعادة المعلومات التي ذكرت أو قد تذكر في مكان آخر من التقرير.

٨ ـ **الاماكن :**

وصف موقعه . الحي . الشارع . الرقم . البناية .
وصف مختصر لداخل المسكن . عدد الحجرات وكيفية استعمالها .
عدد الافراد القاطنين فيه

أين ينام الحدث ومع من ؟
صفي البيئة والاشخاص الذين تقابلينهم .
(ان وصف المسكن يساعد كثيراً على تكوين فكرة عن بيئة الحدث وعن الاشخاص الذين يحيطون به) .

٩ – المعلومات المستقاة عن الأبوين :

لا تفصلي المعلومات المستقاة عن حالتي الأب والأم الا اذا كانا يعيشان منفصلين عن بعضهما البعض .
لا تكتفي بدرج المعلومات كيفما اتفق بل حاولي تنظيمها وترتيبها بدقة واحكام وبصورة منطقية .
اذكري الصعوبات التي تصطدمين بها . وموقف الاشخاص الذين تجتمعين اليهم والمكانة التي يتمتعون بها .
لا تنسي أن تذكري في معلوماتك اسم الشخص الذي أدلى بها ودرجة قرابته للحدث .
حافظي على كتمان المعلومات واذا طلب منك أحد عدم ذكر اسمه في التقرير فافعلي ذلك .
واذا تلقيت من احدى الادارات العامة معلومات سرية فقولي مثلاً : علمنا من مصدر موثوق ان ... الخ .

رأي ورغبات أبوي الحدث أو من له علاقة به :

اشرحي كيف يعالجون مصاعبهم وكيف ينظرون الى مستقبلهم ويضعون خططه .

١١ – المعلومات المستقاة عن الحدث :

آ – لمحة تاريخية عن حياة الحدث :

من ربى الحدث

مختلف البيئات التي عاش فيها .
التطورات الهامة التي طرأت على حياته وأسبابها .
عدم تكرار المعلومات التي وردت في اللمحة التاريخية عن حياة الاسرة.
عدم تعداد المدارس والمؤسسات التي وضع فيها الحدث (أشير اليها في القسم الخاص من التقرير .
عيني بوضوح المراحل التي مر بها الحدث في الماضي .

ب ـ دراسة الحدث :

تعداد المدارس التي تردد عليها الحدث مع ذكر عناوينها بوضوح وتاريخ الدخول اليها والخروج منها .
هل كان يواظب على المدرسة أم لا ؟ ولماذا لم يواظب ؟
في أي صف كان عندما ترك المدرسة ؟
الشهادات التي حصل عليها .
ملاحظات المدير وخلاصة السجل المدرسي بدون تعليق .

ج ـ التدريب المهني :

نوعه . المؤسسة التي تلقى فيها التدريب . مدة التدريب . نتائجه .

د ـ العمل :

تعداد الاعمال التي مارسها حسب تواريخها .
أين مارسها (ذكر عنوان المؤسسة ان أمكن) .
مدة العمل .
المواظبة عليه .
سبب التسريح او ترك العمل (بدون شرح) .
اذكري هنا فيما اذا كانت حالة الحدث الصحية وسلوكه قد حالا دون الاستمرار في عمله واشرحي ذلك في الاقسام الخاصة من التقرير .
ينبغي أن تستقصي المعلومات التي تتعلق بالتدريب والعمل من رب العمل

نفسه ومن المفيد سجلي أيضاً تسجيل المعلومات التي يعطيها الأبوان والحدث نفسه في هذا الصدد .

سجلي أيضاً موقف الاشخاص الذين يعطون المعلومات .

هـ - طباع الحدث وذكاؤه وسلوكه :

١ - في الدار : حسب رواية الاب والأم (وما اذا طرأ تغيير عليها ومتى؟ ولماذا وكيف الخ ..)

٢ - في المدرسة : حسب رواية المعلم (نفس الأسئلة) .

٣ - في المعمل : حسب رواية رب العمل (نفس الاسئلة) .

١ - الذكاء والاستعداد :

٢ - الطباع . الرقة . سرعة التأثر . عدم الاكتراث . النشاط . الغضب . السكون . الهدوء . الطموح . حب الذات . حب المطالبة . حب التظاهر . الصدق . الهرب من المدرسة والتسكع .

ومن المستحسن أحياناً ايضاح وتفسير بعض الكلمات المستعملة هنا .

٣ - السلوك . التصرف . الغريزة الجنسية . السرقة . الهرب .

ذكر التفاصيل والاسباب

وفي بعض الحالات يجب شرح كل من الطباع والذكاء والسلوك في فقرات مستقلة عن بعضها البعض .

١٢ - الجرم المسند اليه - نوعه

١٣ - رأي الحدث في الجرم المسند اليه

نظرته الى وضعيته الحالية .

قوله في ابويه وكل شخص آخر له علاقة في القضية .

موقفه من المساعدة الاجتماعية .

١٤ - الخلاصـــــة :

يجب أن تجمعي في الخلاصة جميع المعلومات المستقاة أثناء التحقيق بكل ايجاز ووضوح وتضمينها خطط العمل التي تقترحين اتباعها .

دمشق في ١٩٥١/٢/٢٠

الملحق الثالث

احكام الأحداث الجانحين

في المملكة الاردنية الهاشمية

قانون المجرمين الأحداث

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١

اسم القانون المادة (١)

وبدء العمل به يسمى هذا القانون الموقت (قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ٢٨ شوال ١٣٧٠ الموافق ١ آب ١٩٥١ .

تعاريف المادة (٢)

واصطلاحات يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرنيه على خلاف ذلك تعني كلمة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم انثى .

وتعني كلمة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره ، غير أنه لم يتم الثالثة

عشرة وتعني كلمة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة ، أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير انه لم يتم الخامسة عشرة وتعني كلمة (فتى) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة او يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة غير أنه لم يتم الثامنة عشرة .

وتشمل كلمة (الوصي) فيما يختص بولد أو مراهق ، كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على ذلك الولد او المراهق أو في دعوى له علاقة بها ، بأنه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الولد او المراهق أو الرقابة عليه .

وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (مراقب السلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون ، القاضي بوضع أي حدث تحت اشراف أحد مراقبي السلوك .

وتعني كلمة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .

محاكم الأحداث : المادة (٣)

١ — ابقاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي من الاحداث انها (محكمة احداث) ولا تعتبر كذلك اذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث . وتنعقد محكمة الاحداث كلما امكن ذلك .

أ — في غير المكان الذي تنعقد في جلسات المحكمة الاعتيادية او في غرفة القضاء اذا استصوب ذلك .

ب ـ في ايام أو اوقات تختلف عن الايام والاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

٣ ـ اذا ظهر ولاية محكمة خلاف محكمة الاحداث اثناء النظر في الدعوى ان المتهم دون الثامنة عشر يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيل .

٣ ـ تتخذ التدابير حيثما امكن لمنع اختلاط اي حدث تجري محاكمته امام محكمة الاحداث اثناء نقله من المحكمة واليها أو اثناء الانتظار قبل مثوله امام المحكمة او بعده بالاشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشر متهمين أو مدانين .

٤ ـ لا يسمح بالدخول الى محكمة الاحداث الا لوالدي الحدث او وصيه او لمن كان من موظفي المحكمة أو من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها .

٥ ـ لا يسمح لاحد ان ينشر أسم الحدث المائل امام محكمة الاحداث او مكان اقامته او اسم مدرسته او رسمه الفوتوغرافي او أي شيء او امر قد يؤدي الى معرفة هويته الا بأذن المحكمه او بقدر ما تقتضيه احكام هذا القانون وكل من خالف احكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

اخراج الاحداث المادة (٤)

الموقوفين بكفالة ١ ـ اذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على انه دون الثامنة عشرة بمذكرة قبض او بدونها وتعذر احضاره امام المحكمة في الحال ، فيترتب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي اتى به اليه ان يحقق في القضية وعليه ان يفرج عنه بناء على تعهد خطي يعطيه والده او الوصي عليه او أي شخص اخر اما

بكفالة كفلاء او بدون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة اليه .

١ ــ ولا يجوز تخلية السبيل بالكفالة او بدونها في الحالات الآتية :

أ ــ اذا كان ذلك الشخص متهما بجريمة قتل او بأية جريمة خطيرة أخرى .

ب ــ اذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب اختلاطه به .

ج ــ اذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الافراج عنه قد يخل بسير العدالة .

ضغط الاحداث الذين لم يخرجوا بالكفالة بعد القبض عليهم توقيف الحدث او احالته للحفظ في معتقل

المادة (٥)

اذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على انه دون الثامنة عشرة من عمره ، ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم في المادة السابقة ، يجب على مأمور الشرطة او الدرك الذي أتى به اليه ان يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل الخاص المعد لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون ، الى ان يتسنى احضاره امام المحكمة لمحاكمته .

المادة (٦)

يترتب على المحكمه او قاضي التحقيق عند توقيف او احالة حدث لم يفرج عنه بكفالة .

١ ــ ان يصدر قراراً باحالته على المعتقل الخاص بدلاً من احالته الى السجن على ان يبقى معتقلا طيلة مدة التوقيف او الى ان يفرج عنه بحكم القانون .

٢ ــ اذا ثبت للمحكمة او لقاضي التحقيق ان المراهق او الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الاعتقال على هذه الصورة او انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم جاز لها اوله ان تأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء .

٣ ــ يجوز للمحكمة او قاضي التحقيق الغاء القرار الصادر وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة باعتقال الحدث في المعتقل الخاص واصدار قرار وفقاً للفقرة الثانية باعتقال ذلك الحدث في السجن اذا ثبت لها او له ضرورة بذلك .

صلاحية محكمة المادة (٧)

الاحداث ١ ــ تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث في الجرائم التي تستوجب الحبس او الاشغال الشاقة الموقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ ــ وتنظر المحكمة البدائيه بصفتها محكمة احداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للاصول المتبعة في تلك المحكمه مع مراعاة نصوص هذا القانون .

اصول المحاكمة المادة (٨)

١ ــ اذا حضر حدث امام اية محكمة لمحاكمته على اي جرم ، ترتب على المحكمة ان تشرح له عند البدء في المحاكمة و بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة اليه ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .

٢ ــ واذا لم يعترف بالتهمة المسندة اليه تشرع بسماع شهود الاثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسئل الحدث او والديه او وصيه ـ اذا لم يكن له محام ـ اذا كان يرغب في توجيه اسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة ان توجه للشهود

الاسئلة التي تراها ضرورية ، ويجوز لها ان توجه ما تستنسبه من الاسئلة للحدث لشرح وتعليل اي شيء ورد في افادته .

٣ ـ اذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ، ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه ، كما يسمح لوالده او وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه الا اذا له محام .

٤ ـ اذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه او اذا اقتنعت بثبوت التهمة ، تسأل المتهم عندئذ عما اذا كان يرغب في الاولاد بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملة تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته ، وسيرته في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه اليه ما تشاء من الاسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات ، كما يجوز لها لاجل الحصول على هذه المعلومات اجراء فحص طبي خاص له او وضعه تحت الملاحظة الطبية وان تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة او أن تعتقله في المعتقل الخاص .

القيود الموضوعة على عقوبة الاحداث

المادة (٩)

١ ـ لا يحكم على ولد بالحبس .

٢ ـ لا يحكم على مراهق بالحبس اذا كان في الامكان معاملته بأية طريقة اخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو وضعه في معتقل أو في مدرسة اصلاحية أو في معهد أو مؤسسة أو بأي وجه آخر .

٣ ـ اذا حكم على مراهق او فتى بالحبس فينبغي على قدر ما تسمح به الامكانيات أن لا يسمح له بالاختلاط

مع السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة .

عدم جواز الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على الاحداث

المادة (١٠)

١ - لا يحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة على حدث ، ويحكم عليه بالاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا اقترف جريمة تستلزم الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - وفي الجنايات الأخرى يحكم عليه باعتقاله مدة تتراوح بين ربع مدة العقوبة التي تستلزمها الجريمة ونصفها .

٣ - واذا كانت الجريمة تستلزم الحبس فيجوز اعتقاله مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه بموجب القانون .

اعتقال الاولاد والمراهقين في المعتقل الخاص

المادة (١١)

اذا حكمت المحكمة على ولد أو راهق بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاله في معتقل خاص مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او أن تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الاجراء كما لو كانت ديناً مستحقاً عليه للحكومة .

الاولاد والمراهقون الذين يحتاجون الى عناية وحماية

المادة (١٢)

١ - يجوز لكل مراقب سلوك يحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الاحداث ولمفتش الشؤون الاجتماعية ان يحضر امام محكمة الاحداث أي شخص يلوح من مظهره انه دون الخمس عشرة سنة من العمر .

أ - اذا وجده تحت عناية والد او وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او

ب - اذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية او غير شرعية لوالد

سبق له ان ادين بارتكاب جرم ممثل بالآداب بشأن اية بنت من بناته سواء أكانت شرعية ام غير شرعية أو

ج ـ اذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور اومومس عمومية أو معروفة أو

د ـ اذا كان يفطن او يسكن بيتاً او قسما من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على اي وجه آخر في احوال من شأنها ان تسبب اغواء ذلك الولد او المراهق أو تحمله على تعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعده على ذلك .

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر الوصف في الفقرة (ج) منطبقاً على الولد او المراهق اذا كانت المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر ذلك الولد أو المراهق من معاشرتها هي امه وكانت امه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتثني العناية اللازمة لوقايته من التلوث .

٢ ـ اذا اقتنعت محكمه الاحداث بعد التحقيق ان الشخص الذي أتي به اليها باعتبار من الذين ينطبق عليهم أحد الاوصاف المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة هو ولد او مراهق يحتاج الى العناية والحماية فيجوز لها : ـ

أ ـ أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب او

ب ـ أن تحيله الى معهد تسميه في قرارها او

ج ـ أن تصدر قراراً يقتضى فيه بوضع الولد او المراهق تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى اي قرار من القرارين السالفي الذكر أو بدون ذلك أو

د ـ أن تحيله الى مؤسسة معينة من قبل وزير الشئون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية .

وتكون احالة الولد او المراهق بموجب هـذه الفقرة محددة بزمن معين ويكون ذلك الزمن الى ان يبلغ الولد او المراهق خمس عشرة سنة من العمر او الى اية مدة اقل من ذلك بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات واذا كان الشخص المبحوث عنه انثى تنطبق عليها احكام البنود (ب) و(ج) من الفقرة (١) لهذه المادة فتمتد تلك المدة الى الحين الذي يبلغ فيه ثماني عشرة سنة من العمر أو الى اية مدة اقصر من ذلك .

٣ ـ كل قرار يصدر بمقتضى هـذه المادة يجب ان يكون قطعياً ويجوز للمحكمة اصداره في غيـاب الولد أو المراهق وتثبت مرافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لالزامه القيام بتعهده .

٤ ـ أ ـ يكون لكل معهد عهد اليه أمر العناية بولد او مراهق بمقتضى هذه المادة حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن اعالته مـع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة ويبقى الولد او المراهق تحت عناية ذلك المعهد ولو طلب والده او أي شخص آخر استرداده وكل من : ـ

١ ـ ساعد أو أغرى ولداً او مراهقاً مباشرة او غير مباشرة على الفرار من عهدة المعهد الذي عهد اليه امر العناية به وهـو عالم بذلك او

٢ ـ آوى او اخفى اي ولد او مراهق فر على الوجه المذكور او منعه من الرجوع الى المعهد المتكفل امر العناية به او ساعده على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ب ـ يترتب على كل محكمة تملك صلاحية احالة ولد او مراهق الى معهد على الوجه المتقدم ذكره اذا ظهر لها ان والد ذلك الولد او المراهق او الشخص المسؤول عن اعالته في وسعه ان يقدم نفقة اعالته كلياً او جزئياً ، ان تصدر قراراً او قرارات تكفل فيها ذلك الوالد بالاشتراك في نفقة اعالة الولد او المراهق اثناء المدة المشار اليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى انه قادو ضمن الحد المعقول على تقديمه ، ويجوز لها من حين الى آخر ان تعيد ما تصدرة من القرارات في هذا الشأن .

ج ـ يجوز اصدار أي قرار من القرارات المشار اليها فيما تقدم بناء على شكوى او طلب المعهد المعهود اليه العناية بالولد او المراهق او بناء على شكوى او طلب المأمور المسؤول اذا كان الولد او المراهق قد احيل الى مؤسسة معينة لهذه الغاية ويجري ذلك حين صدور قرار المحكمة بتسليم الولد او المراهق او بعد هذا التاريخ ويدفع المبلغ الذي تقدر المحكمة الزام الوالد بدفعه الى المعهد او المؤسسة المعينة وينفق في سبيل اعالة الولد او المراهق

د ـ كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء : كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي اصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية .

هـ ـ اذا اصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد ولد او مراهق بالاشتراك في نفقات اعالة ذلك الولد او المراهق وجب عليه ان يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان اقامته ، فاذا تخلف عن تبليغها ذلك القرار بدون عذر معقول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

و ـ يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء ان يفرج عن

أي ولد او مراهق من المؤسسة التي احيل اليها او ان يخلّه من عهدة المعهد الذي سلم له بمقتضى هذه المادة ، بدون قيد او شرط او وفقاً لما قد يشترطه من الشروط . ويجوز له أيضاً ان يضع بموافقة مجلس الوزراء ما يستوصيه من التعليمات بشأن الأولاد او المراهقين الذين يعهد بهم لعناية مثل هذه المعاهد وبشأن الواجبات المترتبة عليهم نحو هؤلاء الاولاد او المراهقين وما يدفع لهم من المكافئات .

ز - اذا توفي ولد او مراهق غير مكان اقامته او تغيب بدون اذن وكان قد افرج عنه وهو تحت المراقبة وجب على والده او وصيه او مستخدمه ان يبلغ الأمر لمراقب السلوك في الحال وعلى المراقب ان يبلغ ذلك للمحكمة التي اصدرت القرار :

اعتقال الولد او المراهق بعد انقضاء مدة الحكم باعتقاله

المادة (١٣)

يجوز لممثل النيابة العامة بناء على طلب السلطات المختصة ان يحضر امام المحكمة البدائية اي ولد او مراهق يوشك ان ينهي المدة التي حكم عليه بقضاءها في مؤسسة عينها وزير الشؤون الاجتماعية لهذه الغاية ، اذ رأت ان ذلك الولد او المراهق سينالهُ ضرر فيما لو افرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله .

أ - بسبب اعتياد احد والديه او وصيه الاجرام او السكر او فساد الخلق .

ب - لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .

ويجوز للمحكمة البدائية التي يؤتى بهذا الولد او المراهق امامها بصفتها محكمة احداث لدى اقتنائها بعد التحقيق بصحة ما سبق ان تصدر قراراً باعتقال الولد او المراهق في تلك المؤسسة الى ان يملك الثامنة عشر من عمره او الى اية مدة اقل من ذلك .

طريقة معاملة الاولاد والمراهقين المتهمين بارتكاب الجرائم

المادة (١٤)

اذا اتهم ولـــد او مراهق بارتكاب جرم واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه الجرم المسند اليه وجب عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضي احكام هذا القانون او بمقتضي اي قانون آخر يجيز لهـــا النظر في الدعوى ويجوز لها ان تفصل في الدعوى .

١ ـ بالافراج عن ذلك الولد او المراهق لدى اعطائه تعهداً على نفسه او اعطاء وليه او وصيه مثل ذلك التعهد او

٢ ـ بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبة ، او

٣ ـ بارساله الى مدرسة اصلاحية او مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن سنة ، او

٤ ـ بالحكم عليه بدفع غرامة او عطل او ضرر او مصاريف المحكمة ، او

٥ ـ بالحكم على والده او وصيه بدفع غرامة او عطل وضرر او مصاريف المحـاكمة ، او

٦ ـ بالحكم على والده او وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته ، أو

٧ ـ بالحكم عليه بالحبس ان كان مراهقاً ، أو

٨ ـ بالفصل في الدعوى على أي وجه آخر يتفق والقانون ويشترط في ذلك ان لا يبقى المحكوم عليه في المدرسة الاصلاحية او أية مؤسسة اخرى في أي حال من الاحوال بعد بلوغه سن التـاسعة عشرة اذ يجب عندئذ نقله الى السجن لأكمال مدة الحكم .

صلاحية المحكمة في السماح بالافراج

المادة (١٥)

اذا أتهم فتى بارتكاب جرم من نوع الجنحه امام أية محكمة

الشرطي بصفتها محكمة احداث واقتنعت بثبوت الجرم ، يجوز لها بالنظر الى ظروف القضية بما في ذلك اخلاق الفتى وسوابقه وعمره وبيئته البيئية وحالته الصحية والعقلية وماهية الجرم وأية ظروف اخرى مخففة .

١ - تدين الفتى وان تصدر امراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه .

٢ - ان تصدر امراً بوضعه تحت المراقبة دون ان تتصدى لادانته . ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمتهم قبل أن تصدر امرها بوضعه تحت المراقبة الاثر المترتب على هذا الامر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه اذا تخلف عن مراعاة أحكامه بأي وجه من الوجوه او ارتكب جرماً آخر يعرض نفسه للحكم عليه أو لادانته والحكم عليه بالجرم الأصلي ولا تصدر المحكمة امر المراقبة الا اذا اعرب الفتى عن رغبته في مراعاه احكامه وتعهد بذلك والده او وصيه ان كان له والد او وصي .

الاعتقال المادة (١٦)

ومراقبة اماكنه ١ - يسلم القرار او الامر او الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان اعتقال معين بمقتضى هذا القانون مع الشخص المقرر اعتقاله الى المسؤول عن ذلك المكان ، ويعتبر ذلك تفويضاً كافياً لأعتقاله في ذلك المكان .

٢ - يعتبر الشخص اثناء اعتقاله على هذا الوجه واثناء نقله مكان الأعتقال واليه أنه تحت الحفظ القانوني فاذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وأرجاعه الى المكان الذي كان فيه معتقلا .

٣ - يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعاينة الاماكن المخصصة لأعتقال المجرمين الأحداث بمقتضى هذا القانون وتفتيشها ويجوز له ان يضع أنظمة يعين فيها الاماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الاشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيادتهم من حين الى آخر من قبل اشخاص يعينون في تلك الانظمة .

أوامر المراقبة المادة (١٧)

يسري مفعول أمر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وفقاً لما يقرر فيه ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بان يخضع خلال تلك المدة لأشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقيم فيها بعد صدور أمر المراقبة ويتضمن الأمر ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك المجرم أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه أو ارتكاب جرائم أخرى بعد نظرها بعين الاعتبار الى جميع ظروف القضية .

رد الاموال المسروقة المادة (١٨)

أذا اصدرت أية محكمة أمر المراقبة ، يكون لذلك لأمر للادانة من الأثر فيما يتعلق بأعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من اصدار أوامر برد المال الى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص .

تكليف والد المتهم بالحضور المادة (١٩)

اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم ، فللمحكمة ان تكلف

والده أو وصيه بالحضور امامها وان تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره .

سلطة تغريم الآباء او الأوصياء

المادة (٢٠)

اذا أتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة او دفع عطل وضرر او مصاريف ورأت المحكمة ان خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة او الحكم بدفع عطل وضرر او مصاريف سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة اخرى او بدونها ، يترتب عليها اذا كان المتهم ولداً ، ويجوز لها اذا كان مراهقاً ان تقرر وجوب دفع الغرامة او العطل او الضرر او المصاريف التي تحكم بها والد الولد او المراهق او وصيه الا اذا اقتنعت بانه لم يساعد على ارتكاب الجرم بأهماله العناية اللازمة بالولد او المراهق .

(٢) : ـ اذا ثبتت للمحكمة صحة التهمة المسندة الولد او المراهق فيجوز لها ان تصدر قراراً بمقتضى هذه المادة تقضي فيه على والده او وصيه بدفع العطل والضرر أو المصاريف أو بتقديم كفالة على حسن سيرة الولد او المراهق بدون ان تقرر ادانته .

(٣) : ـ لا يجوز اصدار قرار بمقتضى هذه المادة ضد الولد او الوصي ما لم تستمع المحكمة اقواله .

(٤) : ـ يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي تقرر الزامه بدفعها بطريق الحجز على امواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر على اثر ادانته بالجرم الذي أتهم به الولد أو المراهق .

(٤) : ـ يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان ذلك القرار قد صدر ضده

على أثر ادانته بالجرم الذي أتهم به الولد او المراهق .

الاحكام بعد اصدار المادة (٢١)

المحكمة امر المراقبة ١ ـ اذا وضع حدث بأمر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك ، يجوز للمحكمة دون اجحاف الصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) من هذه المادة بتضمين ذلك الحدث المصاريف ، ان تأمر حال اصدار أمر المراقبة بقطع النظر عما اذا كانت قد ادانته بالجرم الذي صدر امر المراقبة فيما يتعلق به أو لم تدنه) بأن يدفع بناء على طلب المتضرر اي مبلغ من المال لا يتجاوز مئة دينار على سبيل السداد او التعويض عن اية خسارة نشأت عن ذلك الجرم الى أي شخص تضرر منه سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كمدع شخصي أو لم يدخل . يعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه ديناً مستحقاً على ذلك الحدث للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى طبقاً لذلك .

(٢) ـ ليس في الفقرة (١) ما يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بالدية او التعويض بدلاً من الدية او في صلاحية المحكمة بالعطل والضرر بمبلغ يتجاوز مئة دينار الى اي شخص قد دخل في الدعوى كمدع شخصي .

(٣) ـ اذا وضع حدث تحت اشراف مراقب السلوك بامر مراقبة ، يجوز للمحكمة أن تأمره بدفع مصاريف المحاكمة وما يتفرع عنها كلها او بعضها مع مصاريف الشهود بالأقساط التي ترتأيها . وتعتبر هذه المصاريف او اي قسط منها ديناً مستحقاً على ذلك الحدث بمقتضى حكم وتستوفى طبقاً لذلك من ماله .

(٤) ـ اذا أمرت المحكمة حدثاً بدفع المصاريف لأي شخص وفقاً للفقرة (٢) وبدفع تعويض الى ذلك الشخص بمقتضى

الفقرة (١) يجوز تنفيذ الأمرين معاً كأنهما يؤلفان أمراً واحداً .

ارتكاب الموضوعين تحت المراقبة لجرائم اخرى المادة (٢٢)

١ ـ اذا ظهر للمحكمة بناءً على طلب النيابة ان حدثاً موضوعاً تحت اراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة ، يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان والزمان المعينين فيها او يجوز لها أن تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه .

٢ ـ ان مذكرة الحضور او القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب ان تتضمن ايعازاً بحضور الحدث الموضوع تحت المراقبة الى المحكمة التي اصدرت امر المراقبة أو باحضاره اليها .

٣ ـ اذا أدان قاضي صلح حدثاً موضوعاً تحت المراقبة لارتكابه جرماً خلال نفاذ امر المراقبة ، يجوز له بأمر وضعه تحت الحفظ في المعتقل الخاص او بالافراج عنه بكفالة والده او وصيه او غيرهما او بدون كفلاء الى ان يتسنى احضاره او حضوره امام المحكمة التي اصدرت امر المراقبة .

٤ ـ اذا ثبت للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في المعاملة كالآتي : ـ

أ ـ اذا لم يكن ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تدينه بالجرم الاصلي وان تصدر أي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم الأصلي ، او

ب ـ اذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر

أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تصدر أي حكم في وسعها اصداره بذلك الجرم الاصلي .

٥ ـ اذا حدث ان ادانت المحكمة البدائية ذلك الحدث لارتكابه جرماً خلال نفاذ امر المراقبة ، ففي هذه الحالة اذا لم يكن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة البدائية ان تدينه بذلك الجرم الاصلي وان تصدر أي حكم في وسع المحكمة التي اصدرت أمر المراقبة اصداره فيما لو كان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم .

تخلف الحدث الموضوع تحت المراقبة من مراعاة أمر المراقبة المادة (٢٣)

١ ـ اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من أحكام أمر المراقبة يجوز لها ان تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان والزمان المعينين فيها أو أن تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه .

٢ ـ أ ـ ان مذكرة الحضور او القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن ايعازاً للحدث الموضوع تحت المراقبة بالحضور الى المحكمة التي اصدرت أمر المراقبة أو باحضاره اليها .

ب ـ يجوز للمحكمة لدى اصدار مذكرة قبض بمقتضى هذه المادة أن توعز بتظهير يدرج على مذكرة القبض بالافراج عن الحدث الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها لدى اعطاء والده أو وصيه أو أي كفيل آخر سند تعهد باحضاره الى المحكمة كما هو مبين في التظهير ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد به الوالد أو الوصي أو الكفيل بدفعه .

جـ - اذا جرى مثل هذا التظهير ، يترتب على المأمور المسؤول عن اي مركز شرطة أو درك جلب اليه الحدث الموضوع تحت المراقبة المسمى في المذكرة أن يفرج عنه لدى اعطاء والده او وصيه او كفيلة سند تعهد يوافق عليه المأمور المذكور وفقاً لما جاء في التظهير يتعهد فيه باحضاره الى المحكمة في الوقت المعين في سند التعهد .

٣ - اذا ثبت للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة تسير في المحاكمة كالآتي : -

أ - يجوز للمحكمة أن تفرض على ذلك الحدث غرامة لاتتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله أو مال والده دون مساس باستمرار أمر المراقبة ، أو

ب - اذا لم يدن ذلك الحدث بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم ، أو

٢ - اذا كان الحدث قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم ويشترط في ذلك أنه اذا فرضت المحكمة غرامة على الحدث الموضوع تحت المراقبة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند اصدار أي حكم بحقه فيما بعد بمقتضى أحكام المادة السابقة أو أحكام هذه المادة .

عدم اعتبار الادانة المادة ٢٤

من الأسبقيات إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر ادانته من الأسبقيات ولا تستدعي تشديد العقوبة أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً.

الغاء امر المراقبة ٢٥ المادة ١ ـ يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بناء على طلب الموضوع تحت المراقبة أو والدة أو وصيه أو مراقب السلوك المتولي الاشراف عليه أن تلغي امر المراقبة ، وإذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك يجوز للمحكمة أن تنظر فيه دون حضور الحدث الموضوع تحت المراقبة .

٢ ـ اذا حدث ان صدر أمر مراقبة بشأن حدث ثم حكم عليه فيما بعد بالجرم الذي صدر بشأنه أمر المراقبة يبطل مفعول أمر المراقبة .

تحويل نسخ من قرارات التعديل أو الغاء أمر المراقبة المادة ٢٦

اذا صدر أمر بتعديل أمر المراقبة أو بالغائه ، يترتب على الكاتب المسؤول عن قلم المحكمة التي اصدرت الأمر ان يعطي مراقب السلوك المتولي الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة نسختين من الأمر واذا كان الأمر يقضي بالغائه او المراقبة ، ترسل النسختان الى مراقب السلوك الذي كان يتولى الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة قبل صدور الأمر وتعطى صورة الى ذلك الحدث

اختيار مراقبي السلوك المادة ٢٧

١ ـ ان المحكمة التي تصدر امر المراقبة هي التي تختار

مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة ، واذا توفي هـذا المراقب او تعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي أن من المستحسن ان يتولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الاول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر.

٢ — اذا تقرر وضع انثي تحت اشراف مراقب السلوك ، وجب ان يكون مراقب السلوك امرأة .

استئناف احكام محكمة الاحداث المادة ٢٨

١ — يجوز لكل من له الحق في استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى ان يستأنف أي حكم من احكام محكمة الصلح او المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث الى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً .

٢ — مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ، تسري احكام أصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة .

مراقبو السلوك المادة ٢٩

يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى ادارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك ، وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هـذا القانون .

تقدير السن المادة ٣٠

اذا احضر أي شخص متهم بجريمة أمام اية محكمة من

المحاكم وادعى أو أظهر لها انه لم يتم الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة اذا لم يكن مقيد في سجلات النفوس ان تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وأن تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وايفاء لغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة الآنف ذكرها انها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء أكان تقديرها يشير الى انه حدث او فوق الثماني عشرة سنة .

الانظمة **المادة ٣١**

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية ان يصدر بموافقة جلالة الملك انظمة

١ — تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك

٢ — تقرر مهام مراقبي السلوك

٣ — تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون

٤ — تنفذ الغايات المقصودة في هذا القانون .

استثناء **المادة ٣٢**

ليس في هذا القانون مايؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالاحداث الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة فيها .

الغساء **المادة ٣٣**

تلغى القوانين والاصول الآتية :

١ - قانون المجرمين الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٦٦٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٣٧ .

٢ — قانون المجرمين الاحداث (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٨١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ١٥ ايلول سنة ١٩٣٨

٣ - قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ٢٨ كانون الاول ١٩٤٤.

٤ ـ أصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشود في العدد ٨١٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ ايلول ١٩٣٨ (الملحق رقم ٢)

٥ ـ اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ١١٣٤ في الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ٢)

٦ ـ المادة (٤٠) في قانون الجزاء العثماني مع ما ادخل عليها من تعديلات .

٧ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون

المادة ٣٤

رئيس الوزراء ووزير العدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

٢٨ حزيران سنة ١٩٥١ **عبدالله**

وزير العدلية	وزير الشؤون الاجتماعية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	**جميل التوتونجي**	**سمير الرفاعي**

الملحق الرابع

أحكام الأحداث الجانحين والمتشردين

في الجمهورية المصرية

١

قانون العقوبات

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

مادة ٦٤ ـ لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

مادة ٦٥ ـ اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضي إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على ان يكونوا مسؤولين عن حسن سيره في المستقبل واما بارساله الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا في الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل أو الى معهد خيري لمدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ٦٦ ـ اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً .

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة ٦٧ ـ اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقاً لاحكام المادة ٦٥ .

وكذلك يجوز له في مواد الجنح والجنايات أن يأمر بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

مادة ٦٨ ـ اذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

مادة ٦٩ ـ اذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد ممن ذكروا في المادتين ٦٥ ، ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرياً ان كانت الجريمة الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على أربعة جنيهات مصرية ان كانت جناية .

مادة ٧٠ ـ كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا

النوع طبقاً لأحكام المواد ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي ، ولا يجوز في أية حال ابقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثماني عشرة سنة كاملة .

مادة ٧١ ـ لا تسري أحكام الباب السابع بالعود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٧٢ ـ لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت ، فان كانت تلك العقوبة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

مادة ٧٣ ـ اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه .

٢

(ب) مواد خاصة بحماية الصغار والشبان

من الناحيتين الجسمية والخلقية

مادة ٢٦٨ ـ كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ (١) يجوز

---

(١) أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٦٩ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٧١ — اذا كان تحريض الشبان او مساعدتهم على الفجور او الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعاً ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ (١) تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

مادة ٢٨٣ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه او ابدله بآخر أو عزاه زوراً الي غير والده يعاقب بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حياً تكون العقوبة مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً مصريا.

أما اذا ثبت انه لم يولد حياً فتكون العقوبة بالحبس مدة لاتزيد على شهرين او غرامة لاتزيد على خمسة جنيهات .

مادة ٢٨٤ — يعاقب بالحبس او بغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه .

مادة ٢٨٥ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين.

مادة ٢٨٦ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعة فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً . فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

مادة ٢٨٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة غيره يعاقب

---

(١) أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

مادة ٢٨٨ – كل من خطف بالتحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٨٩ – كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي سبع . اما اذا كان المخطوف انثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الي عشر .

مادة ٢٩٠ – كل من خطف بالتحيل او الاكراه انثى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

مادة ٣٨٥ – يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً مصريا او بالحبس مدة لاتزيد على اسبوع :

(اولا) : من اغتسل في المدن او القرى بحالة منافية للحياء او وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة .

(ثانياً) : من وجد بحالة سكر بين في الطرق العمومية او في المحلات العمومية .

(ثالثاً) من وجد في الطرق العمومية او المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات او اقوال . فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجازى ابواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة .

- ٣ -

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

بشأن الاحداث المشردين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ - يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذي لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة متشرداً في الحالات الآتيه :

(ا) إذا وجد متسولا - ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

(جـ) اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال .

(د) إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة

(هـ) إذا كان سيء السلوك ورقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولي متوفي أو غائباً أو عديم الاهلية ،

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقرة أو كان يبيت عادة في الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

مادة ٢ - إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة السابقة

استدعى البوليس متولي امره وسلمه انذارا مكتوبا بمراقبة حسن سير الحدث في المستقبل وبان عودته الى احدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هـذا القانون . ويجوز لمتولي أمر الحدث التظلم من الانذار الى النيابة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الانذار ويكون قرار النيابة في هـذا التظلم نهائياً وإذا عاد الحدث الى ارتكاب أمر من الامور المشار اليها في البنود سالفة الذكر عوقب متولي أمره بغرامة لا تتجاوز مائتي قرش .

مادة ٣ ـ إذا عاد الحدث إلى ممارسة أمر من الامور المبينة في الحالات أ و ب و ج و د من المادة الاولى بعد الانذار المنصوص عليه في المادة الثانية أو وجد في حالة من الحالات الاخرى المبينة في المادة الاولى حكم القاضي بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد مخصص لرعاية الاحداث ومعترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٤ ـ يجوز بأمر من النيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في معهد من المعاهد المخصصة لاصلاح الاحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل من امره .

مادة ٥ ـ يصدر الحكم بأحد التدابير المبينة في المادة الثالثة بناء على طلب النيابة العامة وينظر الطلب في جلسة غير علنية ، ولا يجوز استئناف الحكم الذي يصدر إلا لخطأ في تطبيق القانون .

ويتبلغ في نظر الطلب والحكم فيه في المعارضة والاستئناف القواعد والاجراءات والمواعيد المقررة في مواد الجنح .

مادة ٦ ـ يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضه فيه او استئنافه ويكون التنفيذ بمقتضى امر من النيابة العامة طبقاً للصيغة التي يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ - يترتب على الحكم بتسليم الحدث الى والديه او لمن له حق الولاية على نفسه او الى الشخص المؤتمن ، وضعه تحت إشراف جهة مشتغلة برعاية الاحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية او معترف بها منها وعلى هذه الجهة ان تقدم تقارير دورية للنيابة العامة عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه طبقاً للنظام الذي يراه وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٨ - يجوز للنيابة العامة بناء على التقارير المقدمة لها ان تطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم الذي اصدرته والمحكمة في هذه الحالة ان تعدل عن حكمها الى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الاخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ - في حالة الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزمين بنفقته يجوز للقاضي ان يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانونا كما يجوز - ان كان الحدث ذا مال - ان يأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله .

ويكون تعيين المبلغ الذي يلتزم به المسئولون عن النفقة او مال الحدث وتحديد مواعيد دفعه بأمر على عريضة تقدم للنيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن وتجري بالنسبة لهذا الامر طرق التظلم والطعن المقررة في قانون المرافعات.

وتحصل المبالغ المقررة بالطرق المنصوص عنها في الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١٠ - يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إخلاء سبيل الحدث المشرد الذي عهد به الى معهد إصلاحي او الى شخص مؤتمن بعد تمضية سنتين على الأقل ، وذلك بعد اخذ رأي ادارة المعهد في الحالة الأولى واستطلاع رأي الشخص المؤتمن في الحالة الثانية .

ويخلى سبيل الحدث حتما اذا بلغت سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ١١ ـ في الحالة (هـ) المنصوص عليها في المادة الأولى لا يجـــوز للنيابة العامة ان تطلب من المحكمة الحكم بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بناء على اذن سابق من ولي الحدث او وصيه او امـــه على حسب الاحوال .

مادة ١٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من اخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص او جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكذا كل من دفعه للفرار او اعانه عليه بأية وسيلة .

مادة ١٣ ـ تسري احكام هذا القانون على محافظتي القاهرة والاسكندرية وعلى البلاد الاخرى التي تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٤ ـ يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين ويلغى كل نص في القوانين الاخرى يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ١٥ ـ على وزير الشئون الاجتماعية والعدل والداخلية تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ شوال سنة ١٣٦٧ (٨ اغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سري

وزير الداخلية
حسين سري

وزير العدل
احمد محمد خشبه

وزير الشئون الاجتماعية
علي ايوب

« الفصل الرابع عشر »

في محكمة الأحداث

مادة ٣٤٣ — تشكل محكمة الأحداث في دائرة كل محكمة جزائية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي . وتشكل في عاصمة كل مديرية وفي كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التي تختص بها المحاكم التي مقرها في عاصمة المديرية أو المحافظة .

مادة ٣٤٤ — تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة بصفة فاعل او شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتي عشرة سنة ، جاز لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث او إحالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما في مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين . وتختص محكمة الأحداث ايضاً بالنظر في قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٥ — لا يجوز ان يحبس الصغير الذي تقل سنه عن اثنتي عشرة

سنة كاملة احتياطياً ، على انه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده ، يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق كما يجوز للمحكمة عند احالة الدعوى اليها الأمر بتسليمه مؤقتاً حتى يفصل في الدعوى الى شخص مؤتمن او الى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشتغلة بشئون الاحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب .

ولا يجوز أن تزيد مدة ايداع الصغير على اسبوع اذا كان الأمر صادراً من النيابة العامة ما لم يوافق قاضي التحقيق على مدها .

مادة ٣٤٦ ـ اذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة اصلاحية اومحل معين من الحكومة او في معهد خيرى معترف به .

مادة ٣٤٧ ـ يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقيق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

مادة ٣٤٨ ـ يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث .

مادة ٣٤٩ ـ تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الاحوال الاجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ٣٥٠ ـ يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الاحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محامياً ، عين له قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥١ ـ لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية امام محكمة الاحداث .

مادة ٣٥٢ ـ تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى اقارب المتهم ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية

والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الاحداث .

مادة ٣٥٣ - للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهامه بمؤدى شهادتهما عليه .

ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

مادة ٣٥٤ - لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ او بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ٣٥٥ - كل اجراء مما يجب القانون اعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الامكان الى والديه او الى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الاجراءات التي تتخذ في حقه هو .

مادة ٣٥٦ - الحكم الصادر بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر أو بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه .

مادة ٣٥٧ - المتهم المحكوم بارساله الى مدرسة اصلاحية او الى اي محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذي يقرره وزير العدل .

مادة ٥٣٨ - يرفع الاستئناف في قضايا الاحداث الى دائرة المحكمة الابتدائية التي تختص لذلك ، وينظر على وجه السرعة .

مادة ٣٥٩ - يراقب قاضي محكمة الاحداث تنفيذ الاحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمة .

مادة ٣٦٠ - يكون لكل اصلاحية أو محل آخر معد لقبول الاحداث المتهمين أو المحكوم عليهم لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الاخرى المخولة لها في القانون . وتشكل هذه اللجنة من قاضي محكمة الأحداث رئيساً وممثل النيابة العامة امام المحكمة المذكورة وموظف من وزارة الشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها .

مادة ٣٦١ ـ للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في اي وقت في الحكم على طلب النائب العام متى رأى ان العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه . ولا يجوز عند اعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالاحداث .

مادة ٣٦٢ ـ اذا حكم على المتهم على اعتبار ان سنه اكثر من خمس عشرة سنة ثم تبين باوراق رسمية انها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ـ ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الاحداث .

واذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث ، ثم تبين باوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة ، جاز للنائب العام ان يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

مادة ٣٦٣ ـ يكون الافراج عن المحكوم عليهم الموضعين بالاصلاحية او أي محل آخر بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ بعد أخذ رأي مدير الاصلاحية او المحل . وتبلغ قرارات الافراج لوزارة الشئون الاجتماعية بمجرد صدورها .

مادة ٣٦٤ ـ يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة في اماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

الملحق الخامس

٢ - أحكام الأحداث الجانحين

في المملكة العراقية

هذه الاحكام منصوص عليها في الباب العاشر من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩١٨ (مادة ٧١ — ٧٧) وهذا نصها :

المادة ٧١ - لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

المادة ٧٢ - اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين .
فاذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً .

المادة ٧٣ - اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أية جريمة جاز للمحكمة بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة او المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنايات أن تقرر :
اما أن تسلم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل وإلا قيلزمان أو يلزم بدفع الغرامة التي تقدرها المحكمة وتذكر في التعهد وإما جلده بالمقرعة

ان كان غلاماً . وكذلك يجوز لها في مسائل الجنح والجنايات أن تقرر إرسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو لمحل آخر معد لهذا الغرض من قبل الحكومة ويجوز في هذه الحالة علاوة على ذلك أن تقرر جلده بالمقرعة إن كان غلاماً .

المادة ٧٤ - لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر اصلاحي لمدة أقل من ستة أشهر أو أكثر من خمس سنين . واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر اصلاحي لمدة واحدة من ستة أشهر الى خمس سنين . والمجرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معد لهذا الغرض.

المادة ٧٥ - لا تسري أحكام الباب الثامن من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

المادة ٧٦ - تبدل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة على المجرم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وتبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالحبس مدة لا تتجاوز الحد الاقصى للاشغال الشاقة المقررة قانوناً للجريمة ، ويجوز للمحكمة اذا ارتكب مجرم زاد سنه عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة جريمة عقوبتها غير الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة عوضاً عن العقوبة المقررة في القانون أن تأمر بجلده بالمقرعة - ان لم يزد سنه عن ست عشرة سنة - أو بجلده بالسوط ان زاد سنه عن ذلك ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة .

المادة ٧٧ - اذا كان سن المتهم غير محقق قدره الحاكم من نفسه .

الملحق السادس

أحكام الأحداث الجانحين

في الجمهورية اللبنانية

وودت الاحكام المتعلقة بالاحداث المجرمين والمتشردين والمتســـولين في قانون العقوبات اللبناني المؤرخ ١ آذار ١٩٤٣ في المواد التالية :

في تدابير الاصلاح

المادة ١١٨ ـ تطبق تدابير الاصلاح على القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وثماني عشرة سنة ، وتقسم الى تدابير حماية وتدابير تأديب .

المادة ١١٩ ـ تدابير الحماية هي :

١ ـ تسليم القاصر الى أبويه .

٢ ـ تسليمه الى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته .

٣ ـ تسليمه الى غير ذويه .

المادة ١٢٠ ـ تدابير التأديب هي :

١ ـ الوضع في الاصلاحية .

٢ ـ الوضع في معهد تأديبي .

في تدابير الحماية

الماده ١٢١ ـ يمكن تسليم القاصر الى أبية وأمه أو الى أحدهما أو الى وصيه اذا

توافرت فيهم ضمانة اخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

ويمكن للقاضي أن يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير الذي يقضي به . ويتعرضون لغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمين ليرة اذا اقترف القاصر جريمة اخرى وهو في عهدتهم .

المادة ١٢٢ - اذا لم تتوافر في أبوي القاصر الضمانات الاخلاقية ، أو لم يكن باستطاعتهما أن يقوما بتربيته أمكن تسليمه الى أحد أصوله أو الى أحد أفراد عيلته على أن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة .

على الشخص الذي يسلم اليه القاصر أن يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا اقترف القاصر جريمة أخري مسببة عن اهماله تربيته أو مراقبته .

المادة ١٢٣ - اذا لم يكن في ذوي القاصر من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه الى احد اهل البر لا ينقص عمره عن الثلاثين سنة او وضعه في عيلة جديرة بالثقة او في مؤسسة دينية او طائفية او اجتماعية تعين بمرسوم .

يختار الشخص او العيلة من اهل دين القاصر .

واذا كانت المؤسسة دينية او طائفية او اجتماعية فلا يقبل فيها إلا من كان على دينها من القاصرين .

على المندوب لحماية الاحداث ان يراقب تربية القاصر وان يبذل له الارشادات المفيدة .

في تدابير التأديب

المادة ١٢٤ - من عهد به من القاضرين الى اصلاحية ، يحجز في معهد خاص

يلقن فيه الدروس الابتدائية والاخلاقية والدينية ويتعلم احدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية .

المادة ١٢٥ - من وضع من القاصرين في معهد تأديبي يحجز في محل غير المحل المعد لتوقيف البالغين .

ويشغل في احدى الحرف التي احتواها المعهد التأديبي على ان يراعى في ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية ويستكمل تعليمه المدني والديني .

أحكام مشتركة

المادة ١٢٦ - كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحي وكان مصروعاً أو أصم أو أخرس أو سكيراً مدمناً أو ممسوساً يعالج المعالجة التي تدعو اليها حالته .

اذا تبين أنه مصاب بالجنون أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى أن يتم السنة الاحدى والعشرين ، فاذا تجاوز هذه السن لا يضبط فيه الا اذا كان خطراً على السلامة العامة .

المادة ١٢٧ - ان تدابير الاصلاح ما خلا التسليم للأب او للأم او الوصي توجب تعليق حقهم في حراسة القاصر وتربيته .

يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الأحداث الشخص او رب العيلة او مدير المؤسسة او مدير المعهد التأديبي الذي سلم اليه القاصر .

المادة ١٢٨ - ان الأب والأم أو أي شخص تجب عليه نفقة القاصر وتربيته ملزم بتأدية المعاش الذي تعينه محكمة الأحداث .

يقتطع بعض هذه النفقات أو كلها من دخل القاصر اذا كانت له أملاك أو أسباب رزق خاصة ، او تؤخذ من نتاج شغله وفاقاً للمادة ٧٥ .

في القصر

المادة ٢٣٧ ـ لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

المادة ٢٣٨ ـ لا عقاب على القاصر الذي لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل .

غير أنه تسري عليه التدابير الاصلاحية على ما هو مبين في هذا الفصل .

يمكن أن ينزل به منع ارتياد الخمارات ، أو منع مزاولة أحد الأعمال ، ومنع حمل السلاح إذا كان العمل المقترف جناية أو جنحة ويقضي بالمصادرة العينية أياً كان الجرم .

المادة ٢٣٩ ـ تبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الاعدام المقضى بها على من لم يكن أتم الاحدى والعشرين سنة من عمره حين اقتراف الجناية .

المادة ٢٤٠ ـ يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة ، وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

في الأولاد

المادة ٢٤١ ـ تفرض على الولد الذي اقترف جناية أو جنحة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة الـ ١١٩ .

المادة ٢٤٢ ـ يمكن في كل حين تمديد تدبير أو الغاؤه أو إبدال تدبير حماية آخر به ، وينقضي أجله نهائياً عندما يبلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره .

وكذلك ينتهي أجله بزواج القاصرة ان لم تبلغ الثامنة عشرة .

المادة ٢٤٣ - يمكن وضع الولد الذي يتمرد على تدابير الحماية في اصلاحية لمدة سنة على الأقل والى أن يتم الثامنة عشرة على الأكثر .

عند انقضاء السنة المذكورة يمكن لمحكمة الاحداث في أي وقت أن ترجع عن التدبير الذي قضى بوضعه في الاصلاحية .

في المراهقين

المادة ٢٤٤ - يفرض على المراهق الذي اقترف فعلاً يعاقب عليه وفق القانون تدبير الحماية المناسب وفاقاً للشروط الواردة في المادتين ال ٢٤٢ و ٢٤٣ .

إذا كان الفعل المقترف جناية أو جنحة أمكن كذلك أن تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ .

المادة ٢٤٥ - يمكن تحويل المراهق الموضوع في معهد تأديبي الى إصلاحية بعد انقضاء سنة على الأقل ، ويمكن في كل حين تحويل المراهق الموضوع في اصلاحية الى معهد تأديبي .

بعد انقضاء سنة على إقامة المراهق في اصلاحية يمكن اطلاق سراحه وفرض تدبير حماية عليه . ويمكن في كل حين إعادته الى الاصلاحية .

لا يمكن تمديد تدابير التأديب المفروضة على المراهق الى ما الحادية والعشرين من عمره .

في الفتيان

المادة ٢٤٦ - اذا اقترف فتى جنحة أو مخالفة أمكن فرض تدابير الحماية عليه وفاقاً للمادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ .

اذا كان الفعل المقترف جنحة أمكن كذلك فرض تدابير التأديب عليه في الشروط التي عينتها المادة السابقة .

المادة ٢٤٧ - اذا ارتكب فتى جناية فرضت عليه تدابير التأديب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

إذا كان قد وضع في معهد تأديبي أمكن تحويله الى اصلاحية بعد انقضاء سنة .

وإذا كان في اصلاحية أمكن تحويله الى معهد تأديبي في كل حين.

المادة ٢٤٨ - اذا ارتكب الفتى جناية لم تقترن بعذر قانوني وأتم الاحدي والعشرين سنة وهو في معهد تأديبي ورأت محكمة الاحداث انه لم يصلح بعد صلاحاً كافياً أمرت بنقله الى الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بالحبس البسيط أو بالحبس مع التشغيل وفقاً للقاعدة الواردة في المادتين الـ ١٩٣ والـ ١٩٤ .

ويمكنها في اي حال الأمر بوضعه في اماكن حبس المحكوم عليهم بالحبس البسيط اذا برهن عن سيرة حسنة في اثناء إقامته في المعهد التأديبي .

ينتهي اجل التدبير المقضى به وفقاً للأحكام السابقة عندما يتم المحكوم عليه الدليل الأكيد على صلاحه وعلى الأكثر بعد قضائه عشر سنوات في السجن او في المعهد التأديبي .

في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥ - كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في المواد الـ ١٢٩ الى الـ ٢٤٢ بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين ما خلا الوضع في معهد تأديبي.

المادة ٥٣٦ - لا يقضى بوضع القاصرين في مؤسسه خاصة او في مدرسة اصلاح ما لم يوجد معهد او جناح مخصص بالفتيات القاصرات يمكن قبول القاصرة فيه .

في الأحداث المتشردين والمتسولين

المادة ٦١٦ - كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة اسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه او وصيه او الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح المعينة في المادتين الـ ٢٤٢ والـ ٢٤٣ .

المادة ٦١٧ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفون باعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً .

المادة ٦١٨ - من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

- ٢ -

النظام الداخلي لمعهد اصلاح الأحداث

في لبنان

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٨/٤/١٩٥٣

وبناء على المادة ١٢٤ من قانون العقوبات اللبناني

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية

يرسم ما يأتي

مادة ١ - يقوم معهد اصلاح الاحداث الملحق بوزارة الشؤون الاجتماعية بالمحافظة على الاحداث الصادرة بحقهم تدابير الاصلاح من المحاكم المختصة وبالعناية بهم وتعليمهم وتدريبهم مهنيا .

مادة ٢ - يقسم التعليم في هذا المعهد الى قسمين :

١) تعليم نظري

٢) تعليم مهني

مادة ٣ - يؤخذ منهاج التعليم الابتدائي الرسمي اساسا للتعليم النظري على ان

تعزز فيه بصورة خاصة الدروس الاخلاقية والاجتماعية والرياضية . اما التعليم المهني فهو يشمل فروع التجارة والحدادة والخياطة والاحذية والبستنة وتربية المواشي . وتحدد مواد التعليم والتدريب في هـــذين الحقلين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٤ - يتولى رئيس قسم معهد اصلاح الاحداث :

آ ــ تنفيذ قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية .

ب ــ ادارة المعهد

ح ــ الاشراف على تطبيق التعليم النظري والتدريب المهني

ء ــ مراقبه السجلات والحسابات وكافة الأمور المختصة بالادارة والمحاسبة

مادة ٥ - يتولى موظفو المعهد الاداريون الاعمال التاليه :

آ ــ مناظرة الاحداث بالمناوبة ليلا ونهاراً .

ب ــ مراقبة صحة الاحداث والسهر على نظافتهم .

ح ــ وضع علامات السلوك للاحداث .

ء ــ مسك السجلات العدلية والادارية.

هـ ــ توزيع الالبسة على الاحداث.

و ــ تقسيم الاحداث الى فرق حسب اعمارهم وميولهم وسلوكهم وتخصيص امكنة خاصة لمنامة كل فئة منهم .

ز ــ الاعمال القلمية في المعهد وحفظ المواد واللوازم ومسك حسابات المعهد وفقاً للانظمة المرعية الاجراء .

وتوزع هذه الاعمال على الموظفين الاداريين بموجب مذكرة من المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ ـ ان موظفي المعهد مسؤولون تجاه وزارة الشؤون الاجتماعية من الوجهة الادارية وتجاه النيابة العامة فيما يختص بتنفيذ الاحكام واخلاء السبيل .

في سجلات المعهد

مادة ٧ ـ تمسك في معهد اصلاح الاحـــداث الاوراق الثبوتية والسجلات اللازمة وفقاً للأصول المالية على ان تحتوي جميعها على ضبط القيود التالية :

خلاصات الاحكام
الامتعة العائدة للاحداث
الحسابات المختصة بكافة الاحداث
الاشياء والامتعة الحكومية ومواد المصانع وطرق توزيعها
توزيع الامتعة والملابس والفرش
الطعام العادي مع لائحة لقيد الحاضرين باسمائهم
توزيع المواد والوقود والصابون وغيره
سوق الاحداث من المعهد الى ناحية اخرى
العقوبات التي تفرض على الاحداث
المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه
الداخل والخارج من الادوية
التفتيشات الصحية
المراسلات الصادرة
المراسلات الواردة
الصندوق
المحاضر

يصادق على هذه السجلات المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وينظم لكل من الاحداث ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه الجسدي والعقلي والمهني والاخلاقي والاجتماعي ، ويضم الى هذا الملف نسخة عن التقرير الموضوع من قبل اتحاد حماية الاحداث عن وضع الحدث واحواله .

في الغذاء

مادة ٨ - يقدم المعهد للاحداث كمية الطعام الكافية لتغذيتهم ونموهم وتحدد هذه الكمية بمعرفة الطبيب ورئيس قسم الاحداث وموافقة المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وتوزع الوجبات اليومية الثلاث بموجب لائحة شهرية يضعها رئيس قسم الاحداث بالاشتراك مع طبيب المعهد ، وتسلم الى الملتزم قبل اسبوع على الاقل .

مادة ٩ - يحظر على الاحداث اخراج حصتهم من الطعام خارج المعهد .

احكام تتعلق بالزيارات

مادة ١٠ - يخضع كل حدث للتفتيش الدقيق لدى دخوله الى المعهد او عودته اليه . ويوقع المناظر الذي قام بالتفتيش على اجازة الدخول او الخروج تحديداً للمسؤولية .

مادة ١١ - يمنع في المعهد أي تكتل سياسي أو اظهار أي ميل الى مبدأ سياسي كما يمنع شرب المسكر ولعب القمار وتعاطي المخدرات .

مادة ١٢ - ينام كل حدث على سرير حديدي يفرش بالاعتدة التالية :

١) فراش
٢) وسادة
٣) شرشفان
٤) غطاء او أكثر بحسب فصول السنة

وللحدث ان يضيف اليها ما يرسله اليه ذووه بعد معاينتها من مناظر المعهد وتطهيرها .

مادة ١٣ - تتألف البسة الاحداث كما يلي :

صيفاً : قميص كتان ، بنطلونان ، لباسان ، قميصان ، حذاء ، قبعة .

شتاء : اللباس نفسه يضاف اليه : كنزة صوف ، سترة جوخ ، معطف يستعمل لثلاث سنوات ، جوارب صوف .

ويحق لذوي الاحداث ان يقدموا الالبسة اذا توفرت فيها الشروط المذكورة اعلاه .

مادة ١٤ - يقسم الاحداث الى فرق ويرأس كل فرقة مدة ثلاثة اشهر حدث يمتاز بالسلوك والاجتهاد والهندام .

مادة ١٥ - يؤمن الاحداث اعمال التنظيف في المعهد ويقومون بالخدمة في المطبخ وغرفة الطعام بمقتضى جدول يقترحه المناظران ويصدق عليه رئيس القسم .

مادة ١٦ - يسمح للاحداث بادخال صور ذويهم الى المعهد ويوضعها قريباً من اسرتهم في اماكن لائقة .

مادة ١٧ - تخصص في المعهد غرفة للمطالعة توضع فيها الكتب المناسبة من ادبية واجتماعية وصحية وتاريخية تحت تصرف الاحداث لتوجيههم وتنويرهم وتسليتهم .

في الاشراف الصحي

مادة ١٨ - يقوم طبيب المعهد :

١) بفحص دقيق لكل حدث لدى دخوله الى المعهد وفقاً لنموذج خاص يوضع لهذه الغاية .

٢) فيما خلا الحالات الطارئة المستعجلة يقوم طبيب المعهد بزيارته مرتين في الاسبوع ويشير بكل ما يراه لازما من اسباب الوقاية والتطهير ويقدم تقريراً بحالة المعهد الصحية مرة كل ثلاثة اشهر .

٣) اتخاذ جميع التدابير الواقية من الامراض الوبائية .

مادة ١٩ - يفرز المصابون بامراض وافدة في غرفة خاصه ريثما ينقلون الى احد مستشفيات الحكومة .

مادة ٢٠ - على ادارة المعهد ان تؤمن غسل الاحداث فور دخولهم اليه مرة كل اسبوع في فصل الشتاء ومرتين على الاقل في فصل الصيف .

مادة ٢١ - اذا دعت الحاجة الى نقل احد الاحداث المرضى الى المستشفى يتصل رئيس قسم الاحداث مباشرة بوزارة الصحة والاسعاف العام لتأمين معالجته .

في الاشراف الاجتماعي والنفسي

مادة ٢٢ - يوضع بحث اجتماعي وسيكولوجي عن وضع كل حدث يتضمن سلوكه الاجتماعي ، ونتائج اختبارات الذكاء ومقدرته الخاصة الجسمانية والعقلية والنواحي الانفعالية والميول والاتجاهات ونتائج الاختبارات الشخصية .

مادة ٢٣ - يضع هذه التقارير الطبيب النفساني والموظفون المختصون وفقاً لنماذج خاصة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية ، وتضم جميع هذه التقارير الى ملف الحدث الخاص .

في الاشراف الديني

مادة ٢٤ - لكي يتسنى للاحداث ممارسه واجباتهم الدينية يمكن منح احد

الشيوخ او الكهنة من كل طائفة أو احد السادة أو السيدات الذين يمتهنون الوعظ والارشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم .

تمنح الرخصة المذكورة من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على طلب رئيس الطائفة او الجمعية الخيرية وبعد أخذ رأي المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية .

يمكن سحب هذه الرخصة موقتاً أو نهائياً اذا خالف حاملها الانظمة والقوانين المتعلقة بالمعهد أو تدخل مع الاحداث بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة .

في الزيارات والمراسلات

مادة ٢٥ ـ يكون لكل حدث الحق بمراسلة اقاربه واصدقائه ولهؤلاء ان يزوروه في المعهد بموجب اجازة من احد المراجع الآتية :

ـ المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ـ النائب العام .

ـ رئيس قسم المعهد أو أحد المناظرين فيه .

مادة ٢٦ ـ يطلع أحد مناظري المعهد على كل رسالة ترد للحدث أو تصدر عنه وله أن يمنع تسليم الرسالة أو تصديرها اذا رأى ان فيما تتضمنه ما يثير الشبهة .

في تدابير التأديب

مادة ٢٧ ـ يحال الى محاكم الأحداث كل حدث يرتكب ذنباً يتناوله قانون العقوبات .

مادة ٢٨ – مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستوجب التدبير التأديبي الذنوب التالية :

– المشاجرات والتضارب بين الأحداث.

– المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.

– تعطيل المعدات والمباني .

– محاولة الفرار.

– التمرد والعصيان.

وبصورة عامة كل مخالفة لاحكام هذا النظام .

اما التدابير التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي :

– حرمان الحدث من حصته من الفاكهة والحلوى من يوم الى ثلاثة أيام .

– منعه من مقابلة ذويه حتى شهر واحد.

– منعه من زيارة ذويه حتى ستة أشهر.

– المنع من التنزه حتى ثلاثة أيام.

– تسخير الحدث بعمل اضافي.

– منع الحدث من حق قبول نقود أو مساعدات عينا أو أطعمة من الخارج .

– المكوث في غرفة منفردة حتى ثلاثة أيام .

مادة ٢٩ – يضع الموظف المختص تقريراً بالمخالفة التي ارتكبها الحدث ويرفعه الى رئيس القسم الذي يحيله الى المساعدة الاجتماعية الملحقة بالمعهد لدراسة التقرير وحالة الحدث .

مادة ٣٠ – تتألف لجنة خاصة قوامها :

١) رئيس قسم الأحداث رئيسا
٢) طبيب المعهد عضوا
٣) الطبيب النفساني "
٤) مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون "
٥) الموظف واضع التقرير بالمخالفة "

ومهمة هذه اللجنة درس التقارير المحالة اليها وتقرير التدابير التأديبية بحق الحدث المذكورة في المادة ٢٨ ويمكن للجنة ان تستمع الى الحدث قبل اتخاذ أي تدبير بشأنه .

ويمكن لرئيس قسم المعهد أن يعرض على هذه اللجنة كل مشكلة تتعلق بالاحداث من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية لدراستها واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة مشكلة الحدث على ضوئها .

مادة ٣١ ـ تتألف لجنة ادارية قوامها :

١) المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية رئيسا
٢) ممثل عن وزارة المالية عضوا
٣) رئيس قسم الأحداث "
٤) محاسب وزارة الشؤون الاجتماعية "
٥) محاسب المواد في معهد الأحداث "

ومهمة هذه اللجنة اتخاذ جميع القرارات والتدابير المتعلقة بطرق بيع المواد المنتجة بالمعهد والفائضة عنه ضمن قواعد المحاسبة العامة. ويمكن لهذه اللجنة أن تفاوض الدوائر والافراد والمتعهدين وأن تساوم على الاسعار بيعاً وشراء وتقررها وأن توقع العقود .

تجتمع هذه اللجنة مبدئياً مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة

بدعوة من الرئيس وتتخذ القرارات اللازمة في الأمور المعروضة عليها ويكون محاسب المواد موكلا بتنفيذ هذه المقررات ، ويتولى رئيس قسم الأحداث امانة سر اللجنة .

مادة ٣٢ - تحدد المكافآت التي يمكن توزيعها على الاحداث حسب استحقاقهم في العمل والانتاج وفقاً للاصول المالية المرعية الاجراء .

مادة ٣٣ - تلغى المواد ١٣٦ حتى ١٥١ من المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ وجميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٣٤ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية وزير العدلية

٣

مشروع قانون

بتنظيم حماية الأحداث

ومكافحة الجريمة

في لبنان

لقد أعلمنا الاستاذ نديم حرفوش المدير العام لوزارة الشئون الاجتماعية في بيروت عن اهتمام الحكومة اللبنانية الكبير بمسالة حماية الأحداث ومكافحة الجريمة في الجمهورية اللبنانية ، وأنه قد أعد مشروع قانون في هذا الموضوع لتقديمه فيما بعد للمجلس النيابي لبحثه واقراره . وفيما يلي نص هذا المشروع :

مادة ١ ـ يتألف جهاز حماية الاحداث ومكافحة الجريمة من :

١) المجلس الأعلى لحماية الأحداث ومكافحة الجريمة .

٢) ادارة الوقاية من الانحراف ودور الملاحظة .

٣) ادارة معاهد الاصلاح .

٤) ادارة السجون ودور التشغيل.

٥) ادارة الوحدات المهنية والزراعية .

١ – المجلس الأعلى لحماية الاحداث ومكافحة الجريمة

مادة ٢ – يتألف مجلس أعلى يطلق عليه اسم المجلس الأعلى لحماية الأحداث ومكافحة الجريمة وغايته :

١) الاشراف على الادارات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون وعلى كل ما له علاقة بقضايا المنحرفين والمتسولين والمشردين والقيام بالابحاث والاحصاءات والتعاون مع الوزارات المختصة وغيرها من الهيئات في سبيل تحقيق أهدافه .

٢) رعاية الاحداث ووقايتهم وحمايتهم .

مادة ٣ – يتألف هذا المجلس من ثمانية أعضاء يعين منهم أربعة خبراء بوقت كامل بناء على اقتراح وزير العدل على أن يكونوا من أرباب اختصاص في حقول التربية والزراعة والصحة والاجتماع . وأما الأربعة الباقون فيعتبرون أعضاء دائمين بحكم وظائفهم وهم :

١) المدعي العام التمييزي.
٢) المدير العام لوزارة الداخلية.
٣) المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية.
٤) مدير الدوائر المالية .

يعين رئيس المجلس من بين الاعضاء بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضاً مقطوعاً يحدد بمرسوم رتبهم .

مادة ٤ – يتولى هذا المجلس الصلاحيات التالية :

آ – وضع نظامه الداخلي وملاك مستخدميه وتحديد رتبهم ورواتبهم وشروط تعيينهم .

ب – تعيين رؤساء الادارات المذكورة في المادة الاولى وخبرائها

وفقاً لملاكاتها .

ج — تعيين مستخدمي المجلس الأعلى وسائر الادارات في الرتبة والراتب المحققين في ملاكهم .

وتصرف تعويضاتهم بصورة مقطوعة ولا يجوز لهؤلاء المستخدمين أن يتقاضوا أي مبلغ آخر لقاء قيامهم بالاعمال التي عينوا من أجلها باستثناء نفقات نقلهم وانتقالهم .

يتم التعيين في المجلس وفي سائر الادارات بعقود خطية بين رئيس المجلس الأعلى أو من ينتدبه وبين المستخدمين لمدة سنة أو أكثر ويمكن تجديد هذه العقود بالشروط نفسها أو بغيرها من الشروط مرة بعد مرة .

د — وضع ميزانيته الخاصة وتحديد ملاكه .

هـ — درس وتصديق الموازنات والملاكات المقدمة من الادارات وتصديق أنظمتها الداخلية وتخصيص الاعتمادات اللازمة لها من موازنته ومراقبة الصرف والنفقات وغيرها . وترفع موازنة المجلس مع الموازنات الاخرى التابعة له الى رئاسة مجلس الوزراء قبل نهاية شهر ايلول من كل سنة، وتخضع هذه الموازنات لموافقة مجلس الوزراء .

و — تنسيق المساعدات مع الجمعيات والهيئات وتنظيم وضع اتفاقيات مع الهيئات الدولية في حقل المعونة الفنية .

ز — وضع أنظمة عامة تحدد بموجبها طرق تنفيذ هذا القانون وتحقق من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يعتبر هذا المجلس من المؤسسات العامة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي فلا يخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وأنظمة موظفي الدولة الا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون .

مادة ٦ ـ يحق للمجلس الأعلى قبول الهبات والمساعدات التي تقدم لتنفيذ مشاريعه أو أي أموال أو أملاك تستحق له على أي مصدر كان .

مادة ٧ ـ يمارس هذا المجلس في سبيل تنفيذ أهداف وأحكام هذا القانون الصلاحيات الآتية :

آ ـ تنفيذ المشاريع المنبثقة عن أهدافه أو أي قسم منه كانشاء السجون والاصلاحيات ودور الملاحظة والتشغيل وغيرها من وسائل وتسهيلات مكافحة الجريمة، مع شراء الاراضي أو تملكها أو استملاكها واعدادها لهذه الأهداف .

ب ـ عقد اتفاقيات مع المؤسسات الخاصة لقاء ايواء بعض الفئات من المنحرفين أو المتسولين أو المشردين لقاء مبالغ مقطوعة .

ج ـ اعانة هذه الهيآت الخاصة على انشاء أو تجهيز الأقسام التي ستستعملها في سبيل ايواء الفئات المذكورة .

د ـ يقوم المجلس بتنفيذ الاعمال مهما بلغت نفقاتها بطريقة التلزيم أو باتفاقات رضائية أو بالاضافة المباشرة ويحق له أن يعهد الى شركة أو مؤسسة بتنفيذ الأعمال كلياً أو جزئياً وفقاً لدفتر الشروط الخاص.

مادة ٨ ـ تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة المسبقة العقود والصفقات ودفاتر الشروط والاعمال على اختلاف أنواعها اذا جاوزت النفقة مئة الف ليرة لبنانية .

مادة ٩ ـ يصفي القسم المختص في المجلس الأعلى النفقة بعد التأكد من توجب الدين ومن مقداره ويجري الدفع بموجب امر صرف من رئيس المجلس.

مادة ١٠ ـ ينفذ رئيس المجلس القرارات الصادرة عن المجلس .

مادة ١١ ـ ينشأ صندوق مستقل لاعمال مكافحة الجريمة في لبنان .

يغذى هذا الصندوق من :

آ ـ المبالغ التي ترصد له في موازنة الدولة العامة أو من مساعدات مالية أخرى ومن ريع المشاريع التي يقوم بها ومن المبالغ التي يمكن الحصول عليها بموجب اتفاقات يعقدها المجلس مع هيئات دولية .

ب ـ المبالغ التي يحكم بها لمصلحة القاصرين على اوليائهم أثناء مدة حجزهم .

مادة ١٢ ـ يفتح في دفاتر الخزينة العامة حساب خاص باسم المجلس تقيد فيه السلفات التي تؤديها الخزينة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ ان جميع المبالغ التي تسلفها الخزينة للمجلس والتي تدفعها لحسابها تستعاد كلياً أو جزئياً بقوانين خاصة وفقاً لتطور سير المشاريع .

مادة ١٤ ـ يضع المجلس قبل اول أيار من كل سنة تقريراً عاماً عن اعمال وحسابات السنة السابقة ويرسله مع خلاصة هذه الحسابات وأوراقها الثبوتية الى ديوان المحاسبة لاجراء المراقبة المؤخرة عليه . وعلى المجلس أن يرسل في الوقت نفسه نسخة عن التقرير العام للحسابات المذكورة الى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية ونسخة عن البرامج والتقارير والحسابات المذكورة الى اللجنة المالية البرلمانية .

مادة ١٥ ـ ان المراسيم والقرارات والمذكرات المتعلقة بالسجون والاصلاحيات وبكل ما يتصف في مكافحة الجريمة تعتبر من الأنظمة الخاصة الداخلة في صلاحية المجلس .

مادة ١٦ ـ تلغى جميع الأحكام المتعلقة بمعهد اصلاح الاحداث وتخضع ادارته لاحكام هذا القانون .

مادة ١٧ ـ يعمل بهذا القانون ابتداء من السنة المالية الجديدة لسنة ١٩٥٦ .

مادة ١٨ ـ تخصص أراضي الدولة في وفي لبنان

الجنوبي ومعاهد الاصلاح ودور التشغيل اللازمة وفقاً لاحكام هذا القانون واستصلاحها أو استغلالها عن طريق الوحدات المهنيـــة والزراعية وتنتقل ملكيتها الى المجلس دون مقابل .

٢ – ادارة الوقاية من الانحراف ودور الملاحظة

مادة ١٩ – تتألف في كل محافظة ادارة قوامها الرئيس والخبراء الذين يعينهم المجلس الأعلى ويعاونهم في هذه الادارة :

قاضي محكمة الأحداث في المحافظة .

مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

مندوب عن وزارة الداخلية .

مندوب عن بلدية المحافظة .

مندوب عن حماية الاحداث .

وتكون مهمة هذه الادارة :

آ – درس حالة الأحداث ومراقبة أحوالهم وتحقيق الوسائل اللازمة لارشادهم وتقويمهم ودرس حالة البيئة التي يعيشون فيها ومراقبة السلوك بصورة عامة وتسهيل إيجاد عمل لهم .

ب – السهر على تطبيق الاحكام الخاصة الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالحرية المراقبة والرعاية وتدابير الاحتراز والاصلاح والحماية .

ج – الاهتمام بالاحداث الذين انتهت تدابير اصلاحهم ومراقبة سلوكهم وتوفير سبل العيش لهم .

د – اقتراح الطرق المؤدية الى تجنب تكرار الوقوع في الانحراف أو الجريمة .

هـ – ادارة دور الملاحظة التابعة له والاشراف على دور الملاحظة التابعة الى مؤسسات خاصة .

مادة ٢٠ ـ يلحق بهذه الاداره مراقبو السلوك، ويتولون بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لهم في قانون العقوبات تنفيذ التعليمات الصادرة عن هذه الادارة، وعليهم أن يرفعوا اليها تقريراً دورياً مرة كل شهر عن أعمالهم.

مادة ٢١ ـ على المسؤولين عن الحدث اخبار مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه، أو تبديل مسكنه أو غيابه عنه دون اذن، أو عن أي طارىء آخر.

مادة ٢٢ ـ على الشخص الذي يسلم اليه الحدث أن يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك.

مادة ٢٣ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة لبنانية الأولياء والأشخاص الذين يسلم اليهم الحدث ومراقبو السلوك اذا أهملوا واجباتهم القانونية أو تسببوا في وقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث.

مادة ٢٤ ـ لمحاكم الأحداث أن تفرض تدابير الاحتراز المنصوص عليها في المواد ٧٠ وما يليها من قانون العقوبات وتدابير الرعاية (المادة ٨٧) وتدابير الاصلاح (المواد ١١٨ وما يليها)، على كل حدث وجد في احدى الحالات التالية:

آ ـ يتيماً شريداً لا معين له ولا يملك مورداً للعيش.

ب ـ سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه.

ج ـ مستخدماً في احدى المقامر او المعاهر.

وكل حدث ترى المحكمة ان حالته تستدعي ذلك.

مادة ٢٥ ـ يجوز بأمر من النيابة العامة حجز المتسولين والمتشردين من:

آ ـ الاحداث حتى تبت محكمة الاحداث بأمرهم وذلك في دور الملاحظة أو في احدى المؤسسات الأهلية التي يعينها رئيس هذه الادارة من بين المؤسسات التي يكون المجلس الأعلى قد اتفق معها.

ب ـ المشردين والمتسولين من غير الأحداث والذين لا يقعون تحت طائلة قانون العقوبات وذلك في مؤسسات حكومية أو أهلية متفق معها .

مادة ٢٦ ـ ان التدابير التي تفرضها محاكم الاحداث لا تحدد بمدة معينة. ولقاضي الاحداث أن يقرر انهاء التدابير التي قضى بها بناء على اقتراح الادارة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢٧ ـ يحجز الاحداث المنحرفون في أمكنة خاصة تسمى « دور الملاحظة » بموجب مذكرات توقيف صادرة عن قضاة التحقيق ومحاكم الاحداث أو أي أمر صادر عن سلطة قضائية حتى صدور حكم بشأنهم .

مادة ٢٨ ـ تعنى « دور الملاحظة » بالامور التالية :

١) جمع المعلومات عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية ، وعن أخلاقه ودرجة ذكائه، وعن البيئة التي نشأ فيها، وعن حالته الصحية والنفسانية وسابقاته الاجرامية .

٢) الوقوف على قابليته الدراسية واستعداداته المهنية .

٣) اقتراح التدابير المناسبة لاصلاح الحدث .

مادة ٢٩ ـ يمكن أن تنشأ دور للملاحظة خاصة بالقاصرات .

مادة ٣٠ ـ تؤمن دور الملاحظة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة القضائية وتقوم بتنفيذ المذكرات العدلية على اختلاف أنواعها .

مادة ٣١ ـ تشرف على كل دار من دور الملاحظة لجنة خاصة يكون من بينها اخصائيون تربويون واجتماعيون. ويتوجب على الهيئة المشرفة على دار الملاحظة أن تقوم بتنفيذ الاعمال الآتية :

ـ معاينة الحدث من قبل طبيب خاص .

ـ وضع برنامج لاوقات الاحداث مدة إقامتهم في دار الملاحظة .

- تربية الاحداث وتوجيههم نحو مهنة تتلاءم وحالتهم الجسدية والصحية.
- الاعتناء بتهذيبهم ورفع مستواهم الخلقي .
- وضع الاقتراحات لردعهم عن تكرار الجرائم .
- حراسة الاحداث وتأمين مراقبتهم الليلية .
- توفير الغذاء والكساء لهم .

مادة ٣٣ - ينظم في كل دار من دور الملاحظة ملف خاص بكل حدث تدون فيه:

١) ملاحظات الطبيب الخاص لا سيما عند ظهور أمراض سارية تهدد حياة الحدث وحياة باقي الموقوفين .
٢) ملاحظة الطبيب المتعلقة باللقاحات والوزن والنمو .
٣) تصرفات الحدث وائتلافه مع الاحداث الموقوفين معه .
٤) سلوك الحدث وميوله وعاداته وأخلاقه .
٥) الزيارات التي يقوم بها بعض الاشخاص للحدث .

مادة ٣٣ - يقوم طبيب اختصاصي بالامراض العقلية بفحص الحدث عند الاقتضاء ويعطي تقريراً بذلك . وعليه أن يبين في هذا التقرير فيما اذا كان الحدث بحاجة الى معالجة نفسية أو معالجة طبية أو اذا كان يجب وضعه في مستشفى للأمراض العقلية. وعلى الطبيب أن يشير في تقريره هذا الى كل عجز أو نقص يؤثر في تصرفات الحدث .

مادة ٣٤ - يجرى فحص نفساني للحدث وذلك لتعيين الاسباب التي دفعته الى الاجرام ومعرفة ما اذا كان مميزاً للجرم الذي اقترفه وقابليته للاصلاح . ويشمل الفحص النفساني دراسة ذكاء الحدث وطباعه وميوله وأخلاقه وعاداته .

مادة ٣٥ - بعد انتهاء الملاحظة المبينة اعلاه تقرر الهيئة المشرفة على دار الملاحظة وضع الحدث في قسم خاص إذا كان شرساً أو متمرداً أو في مستشفى إذا كان مريضاً .

مادة ٣٦ ـ يخصص وقت كبير من النهار للألعاب في الهواء الطلق والرياضة البدنية والغناء والتمرن على الاسعاف والاعمال الفنية .

مادة ٣٧ ـ على الهيئة المشرفة على دار الملاحظة أن تقدم تقريراً عاماً قبل موعد أول جلسة المحاكمة القاصر الى محكمة الاحداث . ويشمل التقرير على النقاط التالية :

١ — أسباب ارتكاب الجريمة .

٢ — الصعوبة التي تعترض اصلاح القاصر .

٣ — تدابير الاصلاح المقترحة .

مادة ٣٨ ـ اذا حصلت وفاة في دار الملاحظة تبلّغ لمحكمة الأحداث والنيابة العامة وذوي الحدث وينظم تقرير مفصل بأسباب الوفاة .

مادة ٣٩ ـ يسمح بزيارة الأحداث بعد الحصول على اذن خاص من قاضي التحقيق أو من رئيس محكمة الاحداث .

مادة ٤٠ ـ تقرأ مخابرات الحدث عند استلامها وعند ارسالها ويمكن ان تقرأ من قبل المسؤول عن دار الملاحظة فيعرضها بدوره على السلطة القضائية مصدرة مذكرة التوقيف عند الاقتضاء .

مادة ٤١ ـ عند هرب الحدث يعلم المسؤول عن دار الملاحظة السلطة القضائية بذلك فوراً .

مادة ٤٢ ـ تنشأ دور الملاحظة في الأمكنة التي يحددها المجلس الأعلى لمكافحة الجريمة وفقاً للشروط التي يعينها .

٣ ـ ادارة معاهد الاصلاح

مادة ٤٣ ـ تتألف ادارة تسمى « ادارة معاهد اصلاح الاحداث » غايتها :

آ — تنفيذ الاحكام الصادرة بوضع الاحداث في معاهد الاصلاح .

ب ـ تنظيم معاهد الاصلاح .

مادة ٤٤ ـ تدير هذه الادارة لجنة تتألف من ثلاثة اختصاصيين في حقول التربية وعلم النفس والتدريب المهني يعينها المجلس الأعلى لمكافحة الجريمة .

مادة ٤٥ ـ تمارس هذه اللجنة الصلاحيات التالية :

آ ـ الاشراف على إيواء الاحداث وتعليمهم وتدريبهم وتقويمهم .

ب ـ مراقبة مستخدمي معاهد الاصلاح وتوجيههم .

ج ـ وضع نظام العمل والانتاج في معاهد الاصلاح .

د ـ الاشراف على معاهد الاصلاح الاهلية وتحديد طرق التعاون معها .

٤ ـ ادارة السجون ودور التشغيل

مادة ٤٦ ـ تتألف ادارة تسمى « ادارة السجون » غايتها :

آ ـ السهر على تنفيذ العقوبات الواردة في الاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة .

ب ـ تنظيم ادارة السجون وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالسجون .

ج ـ انشاء سجون حديثة .

د ـ ويمكن أن تنشأ سجون خاصة لفئات معينة من المسجونين حسب نوع الجريمة .

مادة ٤٧ ـ يتولى هذه الادارة لجنة مؤلفة من أربعة خبراء في القانون والاجتماع والتعليم والتدريب المهني والصحة .

مادة ٤٨ ـ ان المسجونين يخضعون لنظام التشغيل داخل السجن مهما كانت انواع الاحكام الصادرة بحقهم ويمكن عند الاقتضاء تشغيل الموقوفين بصورة احتياطية .

مادة ٥٠ ـ تقوم دور التشغيل بالمحافظة على المسجونين وبالعناية بهم وتعليمهم ونشر الثقافة الاجتماعية بينهم :

١) الاحداث المحكومون الذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة

عشرة والثامنة عشرة مهما بلغت مدة عقوبتهم .

٢) المحكومون بجنحة والذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين ، والمحكومون بجناية من هذه الفئة قبل انتهاء مدة الحكم عليهم من سنة الى سنتين ، اذا ثبت حسن سلوكهم بناء على قرار ادارة السجون وموافقة النيابة العامة التميزية .

٣) الاحداث من الرابعة عشرة وما فوق المحكوم بوضعهم في معاهد الاصلاح اذا قررت ادارة معهد الاحداث بوضعهم في دور التشغيل لعدم قابليتهم للاصلاح أو لأنهم يشكلون مثلاً سيئاً لغيرهم بناء على قرار من محكمة الاحداث .

٤) المحكوم بوضعهم في دار التشغيل أو في معهد تأديبي وفقاً لنص خاص .

مادة ٥١ ـ يلزم تشغيل المحكوم بوضعهم في دور التشغيل في الاعمال المهنية أو الزراعية التي تتلاءم مع حالتهم الجسدية ، وتحدد هذه الاشغال في النظام الداخلي .

٥ ـ ادارة الوحدات المهنية والزراعية

مادة ٥٢ ـ تتألف إدارة تسمى « إدارة الوحدات المهنية والزراعية » غايتها :

آ ـ تهيئة الوسائل اللازمة لتشغيل المتعطلين من السجناء بعد قضائهم مدة الحكم عليهم .

ب ـ ويمكن أن تؤلف منهم فرق للعمل في الوحدات المهنية والزراعية واستصلاح واستغلال الاراضي الاميرية وغيرها .

مادة ٥٣ ـ تدير هذه الادارة لجنة مؤلفة من خمسة اختصاصيين في حقول الادارة العامة والمالية والاجتماع والتدريب المهني والزراعة يعينها المجلس الأعلى .

مادة ٥٤ ـ تتألف الوحدة المهنية أو الزراعية من السجناء أو المنحرفين الذين أنهوا مدة عقوبتهم ومن الفئات الصادرة بحقها أحكام احترازية كمراقبة الحرية أو منع الاقامة وغيرها .

مادة ٥٥ ـ يتم الانضمام الى الفرقة بموجب تعهد للمدة التي تعين في تأليف الفرقة ويلزم المتعهد بالعمل فيها طيلة هذه المدة . واذا ترك عمله خلال هذه المدة يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر.

مادة ٥٦ ـ تضع لجنة الادارة :

١) الانظمة الخاصة بتأليف الفرق .
٢) تقدير المبالغ اللازمة لتجهيزها بالمعدات والادوات اللازمة .
٣) تنظيم طرق العمل وتوزيع ريع المشروع أو جزء منه على أفراد الفرق بحسب كفاءة كل منهم .

أحكام عامة

مادة ٥٧ ـ ان حراسة السجون أو أي مكان معد لتنفيذ الاحكام العدلية الصادرة بحجز الحرية تقع على عاتق قوى الأمن .

مادة ٥٨ ـ تطبق أنظمة التدريب العسكري على جميع الفئات المذكورة في هذا القانون .

مادة ٥٩ ـ يمنح السجناء والأحداث المحجوزون في دور الاصلاح أو دور التشغيل مكافآت مالية تتناسب مع انتاجهم وتحدد في الأنظمة الداخلية للادارات التابعين لها ويراعي في تحديدها والتصرف بها ما يلي :

١) ان تكون دون الأجر العادي المعطى لأمثالهم .
٢) عدم جواز تصرف المسجون بالمكافأة ما دامت حريته محجوزة، ويجوز أن يسمح له بالتصرف بجزء منها أثناء مدة حجزه

لحاجاته المسموح بها ولأسرته شرط أن لا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع لديه من هذه المكافأة. واذا توفي مستحق المكافأة تصرف الى ورثته.

مادة ٦٠ - تخصص أراضي الدولة في . . . . . وفي . . . . . لبناء السجون ودور التشغيل ولتشغيل الوحدات الزراعية الزراعية والمهنية دون مقابل.

مادة ٦١ - تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون.

الملحق السابع

خطاب السيد بول آمور Mr. Paul Amor

خبير منظمة الأمم المتحدة في دائرة الدفاع الاجتماعي

ومدير مؤتمر القاهرة لسنة ١٩٥٣

لقد كان الخطاب الذي القاه السيد بول آمور (باللغة الفرنسية) باسم منظمة الامم المتحدة في الحفلة الافتتاحية لمؤتمر مكافحة الجريمة في ٥ كانون الأول ١٩٥٣ بالقاهرة ذا أهمية كبيرة وقيمة عظيمة في موضوع الاحداث الجانحين ومكافحة الاجرام ، ولذا فاننا نورد ترجمته كاملة باللغة العربية .

سيدي الرئيس
سادتي الوزراء
سادتي المندوبين
سيداتي وسادتي

الاجرام ظاهرة عالمية شكت منها الجماعات الانسانية في كل زمان ومكان ورأت نفسها مضطرة لمقاومته والقضاء على آثاره .

على ان أسباب الجريمة معقدة أيما تعقيد ، ومظاهر هذا النوع الخطير من الشذوذ الاجتماعي تختلف وتتباين باختلاف الزمان والبيئة والافراد أنفسهم .

وهكذا نرى في مكافحة الجريمة وفي معالجة المجرمين مجالا واسعاً للبحث والاختبار ، مجالاً يتميز بمميزات خاصة ضمن نطاق العلوم الاجتماعية وأجه النشاط المرتكزة عليها .

وتحقيقاً للاغراض الاجتماعية التي نصّ عليها ميثاقها اهتمت الامم المتحدة منذ نشأتها بالمسائل المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين . ولهـــذا السبب تشرف الأمم المتحدة الآن على جميع أوجه النشاط الدولي المتعلق بهذا الامر .

وكان من نتائج هذا الاهتمام ان أصدرت المنظات التابعة لهيئـــة الأمم قرارات خاصة بهذا النشاط ، أهمها وأكثرها دلالة ما اتخذ بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ وأول ديسمبر سنة ١٩٥٠ . هذان القراران صدق عليهـــا المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم ١٥٥ (س٧) والجمعية العمومية تحت رقم ١٤٥ (س ٥) . وقد وضعت اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس المذكور برنامجا للعمل ومنهاجا للسير وأوجبت على سكرتارية الهيئة القيام بتنفيذهما . وعبارة السكرتارية في هذا المقام تعني قسم الشئون الاجتماعية التابع لسكرتارية هيئة الامم المتحدة وكذا قسم النشاط الاجتماعي بها ، وبوجه خاص أحد فروع هذا القسم هو الفرع الخاص « بالدفاع الاجتماعي » الذي يعنى بالأبحاث وبأوجه النشاط الداخليـة في هذا النطاق .

على ان توزيع السلطات والمسئوليات على هذا الوجه في داخل الامم المتحدة لا يسلب الدول الاعضاء الأخرى منفردة حقها كدول كاملة السيادة الوطنية في تقرير السياسة التي تسير عليها المحافظة على النظام العام داخل حدودها .

ولما كانت هذه الدول تشعر بما يكتنف هذه المهمة من صعوبات فقدرأت من الأنسب ان تضم جهودها في هذا المجال، كما تفعل في غيره من المجالات الاخرى، وأن تطلب من السكرتارية العناية بجمع المعلومات ذات الاهمية في هذا الصدد ، وتركيزها ونشرها ، مـــع القيام بأبحاث ودراسات مقارنة لمختلف التشريعات

والتجارب التي تقوم بها الدول . وأخيراً طلبت الدول الى السكرتارية في هـذا الصدد تنظيم وتسهيل الاتصالات وتبادل الآراء بين السلطات الحكومية المختصة وبين الخبراء في مختلف البلاد .

وفضلا عن ذلك فقد رأت المنظمات المختلفة التابعة لهيئة الامم المتحدة تحت تأثير تشعب الظاهرة الاجراميـة ، ضرورة مراعاة تشابه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا التماثـل الجنسي والتشريعي والعرقي الذي يقرب مجموعات الدول المختلفة عند دراسة المسائل الداخلة في هذا النطاق .

ولهذا الغرض قضى القرار رقـم ١٥٥ (س٥) الذي سلفت الاشارة اليه ، بضرورة تنظيم مؤتمرات او حلقات دراسات اقليمية دورية .

وبعد ان يتم انعقاد جميع هذه المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية ، ولو مرة واحدة على الأقل ، ستجمع أعمالها وقراراتها وتدرس وتقارن في مؤتمر عام سوف تعقده هيئة الامم المتحدة في سنة ١٩٥٥، وهي تقوم باعداده منذ الان.

وسيوجه الاهتمام في هـذا المؤتمر العالمي الى استخراج الآراء المشتركة التي تصلح أساساً لتوصيات ذات صفة عامة ، تستفيد منها كل الدول الـتي ستعنى بتطبيقهـا .

ولقد سبق ان اجتمع المؤتمر الاقليمي الأوربي الاول في جنيف في شهر ديسمبر من عام ١٩٥٢ ، ثم تلته في شهر أبريل سنة ١٩٥٣ حلقة الدراسات التي عقدت في عاصمة البرازيل الخاصة بدول أمريكا اللاتينية .

واليوم نفتتح حلقة الدراسات التي نظمت خصيصاً لبلاد الشرق الاوسط، وكان لضيافة الحكومة المصرية الفضل في انعقاد هذه الحلقة في القاهرة .

ويرجع الفضل في هذه الضيافة الى ما اتصف به الرجال الساهرون على مقدرات هذا البلد من سعة الأفق في مجال التعاون الدولي . وهـذه الميزة تقترن لدى هؤلاء الرجال باهتمامهم الزائد بتوفير الرفاهية والأمن للشعب المصري الذي

يسعى اليوم لتحقيق مستقبله المليء بالآمال . وقد لمست بنفسي جهود الحكومة المصرية في العمل الجدي المنظم نحو تقدم المؤسسات الاصلاحية تقدماً منسقاً ، ونحو تحقيق النجاح الاقتصادي والاجتماعي ، كما لمست بنفسي هذه الروح في بلاد الشرق الاوسط الأخرى التي أسعد لي الحظ بزيارتها . فقد وجدت في هذه البلاد اهتماماً زائداً بالمسائل التي تدور حولها أعمالنا الآن، وأبديت لي هناك رغبات اكيدة في الاشتراك في هذه الاعمال .

ومما لا شك فيه ان هذا الاهتمام له ما يبرره ، لان الاجرام ليس ، كما قد يتبادر الى ذهن البعض ، من المسائل الصغرى ، بل اني لا أجرؤ ان أزعم ان الاجرام يعتبر من المسائل الثانوية بالنسبة لمسائل اجتماعية أخرى قد تبدو اكثر منه اهمية وخطورة .

ذلك ان المسائل الاجتماعية هي في الواقع مسائل متداخلة مترابطة ، بحيث لو سعينا الى تحسين سبل الرفاهية للشعب دون ان نيسر له طريق التمتع في هدوء بالمميزات الاجتماعية لكان عملنا أبتر ناقصا .

ان الجريمة تحدث في المجتمع اضطرابا ماديا ومعنوياً عظيما ، ولا يقتصر أثر هذا الاضطراب على ضحية الجريمة ومن يلوذ به فحسب، بل يمتد الى المجرم نفسه، وتنتشر نتائجه فتصيب الأسرة والدولة نفسها التي كثيرا ما تضطر في نهاية الأمر الى تحمل الغرم المالي الناشيء عن الجريمة .

ومما تجدر ملاحظته ، بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن وحدهم أنه اذا قدر عدد المسجونين حالياً في سجون دولة من الدول بـ ٢٥٫٠٠٠ لوجب تقدير عدد الاشخاص الذين قضوا في هذه السجون نفسها مددا ، قصيرة كانت أو طويلة ، في خـــلال عام كامل بـ ١٠٠٫٠٠٠ ، وذلك بسبب اختلاف العقوبات التي يحكم بها .

لذلك يجب ان توجه الجهود الى حل مشكلة الاجرام ، ولا نقول حلها

بطريقة كاملة قاطعة فهذا أمر مستحيل عملياً ، ولكن حلها عن طريق الحلول الجزئية . وقد تكون هذه الحلول كافية مرضية اذا توصلت من جهة الى مكافحة الجريمة في حدود واسعة ، ومن جهة اخرى الى معالجة المجرمين بحيث لا يعودون الى الاجرام مرة ثانية .

هذه المهمة في الواقع مهمة متعددة الأوجه عسيرة التنفيذ ، وهي لا تسمح بشيء من الارتجال ، بل تتطلب عناية في الاعداد والتطبيق .

ومما لا شك فيه ان كل جهد يبذل في سبيل تحسين مستوى معيشة السكان يعتبر مكافحة للجريمة بصفة جزئية . ذلك أنه من المحقق ان اتباع سياسة اقتصادية سليمة ، وتيسير العمل للجميع ، ونشر مزايا الضمان الاجتماعي للعمال ، وتوفير المساعدات للعائلات والأحداث ، وحماية صحة الافراد ، ونشر التربية ، وتقوية الروح الوطنية والوازع الأدبي ، كل ذلك يعتبر من العوامل الحميدة التي تنعكس آثارها حتما على حركة انتشار الاجرام . فانه من الثابت الذي يؤسف له حقا ، ان الجريمة تنبع في كثير من الاحيان من البؤس والشقاء والبطالة والمرض والاهمال .

ولكن هناك خطر أقد ينشأ عن الاكتفاء بهذا القدر من الاصلاح وحده ، ذلك ان فريقاً من المجرمين قد تأصل فيهم الميل الى الشر بحيث يقتضي اصلاحهم وجوب اخضاعهم لعلاج من نوع آخر .

ويجدر بنا أن نلاحظ أيضاً أن الطفرة في رفع مستوى المعيشة قد تحدث عوامل منشئة للاجرام . ومع ما يبدو من غرابة في هذه الملاحظه ، عند تأملها لأول وهلة ، نقول أنه كثيراً ما شوهد أن الثروة التي تتكون بسرعة قد ينشأ عنها سلوك اجتماعي معيب بسبب الاسراف أو بسبب سوء استعمال المال . فكثيرا ما ينتهي الامر بصاحب مثل هذا الثراء المفاجيء الى التردد على الاماكن الموبوءة ، والى الادمان على المسكرات ، والى الفساد الخلقي ، وانى النتائج الوخيمة التي تنتهي اليها حياة التحلل والاستهتار . ومن هذا المثل يتبين أن الاجرام ، كما ينشأ من انحطاط مستوى المعيشة ، قد ينتج أيضاً عن التحسن المفاجيء في هذا المستوى .

وهنالك بعض طوائف من الأفراد ، تتطلب زيادة على ذلك أن توجه اليها عناية خاصة مثل الأحداث والمراهقين ، هذه الطائفة تستلزم أن تتخذ في شأنها اجراءات خاصة . فلا يكفي أن نكفل حسن تغذية هؤلاة الأفراد وكسوتهم ، بل يجب أيضاً مراعاة ضرورة مواظبتهم بانتظام على المدارس، وحسن استعمال أوقات فراغهم . كما يجب الاكثار من الندوات ، حيث يقوم أشخاص من المتخصصين أو من أولي العزم ، في كثير من اللباقة ورجاحة الذهن ، بارشادهم وتوجيههم الى أنواع من التسلية واللعب السليم الذي يساعد على نمو ملكاتهم نمواً منسقاً منظماً . كما يجب أيضاً العمل على انشاء هيئة بوليسية خاصة ، يتصف أفرادها بالروح الاجتماعية السليمة ، وتكون مهمتهم الكشف عن حالات التشرد والعمل على منع المتشرد من أن يصبح مجرماً . وأخيراً يلزم الكفاح كفاحاً لا رحمة فيه ضد النشرات البذيئة ، ودور الملاهي التي تحض على الفسق والفساد . واني لأكتفي هنا بهذا القدر من الأمثلة فهو في رأيي كاف للدلالة على أن سياسة مكافحة الجريمة ، اذا كانت تعتمد حتماً على السياسة الاجتماعية الرشيدة ، فهي مع ذلك ذات مبادىء خاصة بها،ولها وسائل العمل التي لا يشاركها فيها غيرها .

هنالك أخيراً وسيلة لمكافحة الاجرام ، توصف بأنها وسيلة خاصة، لأنها لاتطبق على مجموعة ولا على فريق كبير أو صغير من الناس ، بل يراعى فيها الصفات الشخصية للفرد . وهنا تجتمع مكافحة الجريمة واصلاح المجرمين في صعيد واحد . لأن وسائل معالجة المجرم ، اذا ما طبقت بدقة وحكمة ، واذا ماروعي في تطبيقها فردية العلاج مراعاة دقيقة ، أصبحت خير طريق للحيلولة دون وقوع جرائم جديدة .

وهذا القول صحيح بالنسبة للمجرمين جميعاً ، المتقدم منهم في السن والحدث . غير أنه يتعين ابراز الأهمية الخاصة التي تعلق على اصلاح الحدث بطرق

تتناسب مع سنه وشخصيته الخاصة . واذا ما طبق هذا الاصلاح تمكن الحدث في معظم الأحيان من الاقلاع عن حياة الاجرام التي ولجها مبكراً . وبذلك يجف نبع من أهم منابع الاجرام بين الكبار ، اذ من المعروف ان معظم المجرمين الذين تأصل فيهم الميل الى الاجرام انما هم اشخاص ظهر لديهم الانحراف الاجتماعي منذ نعومة اظفارهم .

ان الكلام عن العلاج الاصلاحي لايعني فقط تلك القواعد التي يتعين تطبيقها على المسجونين في جميع البلاد المتمدنة ، والتي تستبعد العقاب البدني والايلام الجسدي أو النفسي ، مثل الحرمان من الطعام ، أو الارهاق بالعمل أو الشعور بالضعة .

مثل هذه المبادىء لاتمثل في حد ذاتها نظاماً ، بل انها تمثل فقط الأسس التي تقوم عليها الوسائل الايجابية المؤدية الى اصلاح أخلاق المجرم ، واعادته الى الحياة الاجتماعية الصحيحة . هذه الوسائل يفترض فيها توفر المعرفة الكاملة لظروف الفرد وأخلاقه ، وهي تعتمد قبل كل شيء على اطاعة النظام والخضوع له عن رغبة ، كما تعتمد على العمل المنظم السليم ، وعلى الاعداد الموجه توجيهاً مهنياً ، وعلى التعليم والتربية الوطنية والأخلاقية ، وعلى حسن استغلال اوقات الفراغ . وهكذا نرى أن هذا النوع من معاملة المسجونين يختلف تمام الاختلاف عن النظم التي طبقت في الماضي وظهرت آثارها السيئة واضحة للعيان ، تلك النظم التي كانت تعتمد على الافراط في الزجر والاذلال والعبرة للغير ، فلم تفلح الا في ايذاء المسجون في صحته ، والهبوط بمستواه الأخلاقي الى أحط الدركات ، وبذلك كانت السجون مصدراً للمجرمين ، ومعاهد لتخريج العائدين منهم .

ليس في استطاعتي أن أتوسع هنا في ذكر تفصيلات الوسائل التي يجب اتباعها ، أو أن أصف الأوضاع الأساسية التي يجب ان تقوم عليها مختلف انواع السجون . كما انني لن استطيع الاطالة في شرح مختلف طوائف موظفي السجون

والعمل المسند الى كل من هذه الطبقات .

ويكفيني أن أشير فقط الى أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء المستخدمون الذين يجب أن تتوفر لديهم صفات ، ليس من أقلها أهمية الذكاء واستقامة الخلق واللباقة والنزاهة . ومن الأمور التي لاغنى عنها أن يتلقى هؤلاء الموظفون ، قبل اضطلاعهم بالعمل ، اعداداً مهنياً كافياً يستطيعون انماءه واكماله في مدى حياتهم العملية .

على اننا يجب ان لانخطيء فهم أغراض العلاج ومداه الحقيقي ، ومهما روعيت العناية في اعداده وتطبيقه . ذلك أن المسجونين ان هم الا بشر ، ومن الخطل الاعتقاد ان في الامكان تغيير طبيعتهم تغييراً كاملا .

مما لاشك فيه أنه يجب الاهتمام بمعرفة نفسيتهم الحقيقية تمام المعرفة ، والوقوف على الأسباب التي دفعتهم الى سلوك طريق الجريمة . ولكن هذا الاهتمام يجب أن يكون غرضه اكتشاف نقطة الضعف التي كانت العامل الأساسي للاجرام ، وتركيز الجهود جميعها على نقطة الضعف هذه. وبعبارة أخرى تحديد العوامل الداخلية الدفينة التي أوجدت لدى المجرم هذا التصرف بالمجتمع ، وذلك بقصد ابطال عملها وتوجيه الجهود جميعها الى أكثرها افساداً وأشدها أثراً. وبذلك يمتنع المجرم ، بعد اطلاق سراحه ، عن العودة الى الاجرام ويستطيع بقدر الامكان الاندماج في الحياة الاجتماعية العادية .

يشتمل برنامج العمل الذي وضعته هيئة الامم المتحدة لمحاربة الجريمة ومعالجة المجرمين على ثلاثة عشر موضوعاً ، هي الآن محل أبحاث ودراسات مختلفة ، وسوف تعالج كل من هذه المواضيع في حينها في المؤتمرات وحلقات الدراسات الاقليمية .

أما أعمال حلقة الدراسات الحالية ، فهي قاصرة على المواضيع الثلاثة الاتية :

١) مكافحة الجريمة بين الأحداث ، ووسائل معالجة الحدث المنحرف .

٢) الحد الأدنى للقواعد التي تتبع في معاملة المسجونين .
٣) السجون المفتوحة .

وسنوجه جل عنايتنا أثناء دراسة هذه المواضيع الى نقطة هامة ، هي طريقة اختيار مستخدمي السجون ، وكيفية اعدادهم ، ونظام العمل الذي يطبق عليهم .

اني لاأريد أن أطيل عليكم القول ، ولذا فاني لن أتعرض أكثر من ذلك الى العناصر المكونة لكل من هذه المواضيع المعروضة للدرس ، ولا الى تفاصيل تطبيقها . وسأحتفظ لنفسي بالكلام عن ذلك في اثناء جلسات العمل المقبلة ، وستكون هذه الجلسات من نوعين :

فهنالك الاجتماعات العامة التي ستخصص لتقارير المندوبين ، ولتبادل وجهات النظر بصفة عامة . وسيكون مقدمة تبادل وجهات النظر هذه الأبحاث التي أعدها سلفاً فريق من أبرز الخبراء الذين عينتهم هيئة الامم المتحدة خصيصاً لهذا الغرض .

وبعد أن يلقي هؤلاء الخبراء بيانات مفصلة عن موضوع أبحاثهم، سيكونون على استعداد للاجابة على الاسئلة التي توجه اليهم من السادة المندوبين .

وسوف يكون همهم في نهاية الأمر حصر النقط الاساسية التي تظهر خلال المناقشة العامة والتي تحتاج الى مناقشة تفصيلية في اللجان .

بعد ذلك ستعقد جلسات اللجان ، تناقش أثناءها المواضيع جميعها مناقشة عميقة ، مع الاهتمام بالنقط التي يستخلصها المندوبون خلال انعقاد الجمعية العامة ، ويتلو ذلك وضع النتائج النهائية للابحاث .

وسيكون من اختصاص الخبراء ، ادارة المناقشات في اجتماع هذه الجماعات ، وتلخيصها التلخيص المفيد .

وسوف يتخلل العمل زيارات ، يقوم بها المندوبون الى المنشئات المنتشرة

في القاهرة وضواحيها . وسيصحب هذه الزيارات شرح واف يبين دقائق العمل الذي تضطلع به دورة الدراسات الحالية . وسوف يجد المندوبون في هذه الزيارات أمثلة تطبيقية حية ثمينة للقواعد والآراء التي يتباحثون فيها .

وتنتهي أعمال هذه الدورة الى اتخاذ قرارات ، والى وضع تقرير نهائي تعرب فيه دول الشرق الأوسط عن رأيها في المواضيع التي دارت بشأنها الأبحاث .

مما لا شك فيه أن هذه المساهمة في تنمية التراث العلمي ، من الناحية التي نعنى بها اليوم سوف تقدر حق قدرها .

لذلك أعرب عن أملي في أن لا تكون حلقة الدراسات التي تفتتح اليوم غرضاً يسعى اليه في حد ذاته ، بل أن تكون على العكس من ذلك فاتحة لعهد تعاون وثيق مستمر بين دول الشرق الأوسط من أجل مكافحة الجريمة واصلاح المجرمين .

ويستحسن لتحقيق هذا القصد المفيد أن ينتظم أعضاء حلقة الدراسات الحالية في جماعة يظل أفرادها على اتصال مستمر ، وأن يتبادلوا فيما بينهم الآراء والتجارب بشكل دائم ، دون أن ينتظروا لذلك انعقاد المؤتمرات الاقليمية الدورية .

فضلا عن ذلك نود أن لا تظل قرارات دورة الدراسات الحالية مجرد قرارات أفلاطونية ، بل يجب أن يكون لها أثرها الفعال في مجال التطبيق الوطني أو الاقليمي بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً .

ويتعين على دورة الدراسات الحالية لبلوغ هذا الهدف أن تبحث عن أصلح الوسائل لتحقيق هذا التطور . واني أشير هنا على سبيل المثال الى امكان تنظيم دراسات أقليمية لتدريب مستخدمي السجون وموظفيها .

وسوف تظل ادارة المساعدات الفنية التابعة لهيئة الامم المتحدة التي

يرجع اليها الفضل في تنظيم دورة الدراسات الحالية على استعداد دائم للنظر في الطلبات التي تقدم اليها من الحكومات ، تحدوها دائماً الرغبة الاكيدة في اجابتها في نطاق برنامجها وحدود وسائلها كلما انطوت هذه الطلبات على فائدة محققة للدول التي تتقدم بها .

واني لعلى يقين تام أيضاً من أن جامعة الدول العربية التي حرصت حتى الآن على مساندة الجهود التي يبذلها أعضاؤها ، وعلى تشجيع تطورهم وتقدمهم في مختلف النواحي ، سوف تبذل لهم معاونتها القيمة المفيدة في هذا الميدان أيضاً.

واني استأذنكم في هذا المقام أن أعرب لحضرات الاعضاء المحترمين الذين يمثلون الجامعة العربية هنا ، عن أطيب الامتنان والسرور لمشاركتهم لنا في دورة الدراسات الحالية ، بعد أن بذلت لها الجامعة معاونتها ومساعدتها الكاملة .

لقد أقامت الدول الممثلة في الدورة الحالية الدليل على ما اتصفت به من روح التعاون الحميدة ومن حرص على مصالح مواطنيها .

ويسرني كثيراً أن أعلن ذلك وأن أشير الى أن اختيار مثل هؤلاء الأعضاء الممتازين لتمثيل دولهم في هذه الدورة كفيل بأن يضمن لنا النجاح في أعمالنا .

ولا يفوتني بصفتي مديراً لأعمال دورة الدراسات الحالية أن أعرب مرة أخرى لحكومة مصر ، التي نقدر فضل ضيافتها علينا حق قدره، عن عميق امتنان هيئة الامم المتحدة وشكرها .

ولعل سيادة وزير العدل وسيادة وزير الشئون الاجتماعية اللذين طالما تمنيا لدورة الدراسات الحالية النجاح والتوفيق يجدان في اجتماع اليوم طالعاً سعيداً يؤدي للنجاح الذي كان لهما فضل كبير في تحقيقه .

الملحق الثامن

قرارات محكمة التمييز السورية

في دعاوى الأحداث الجانحين

فيما يلي بعض قرارات محكمة التمييز السورية الصادرة في دعاوى الأحداث الجانحين وهي :

١ - الحجز في مأوى احترازي - لزومه

اذا تبين من التحقيقات الجارية والتقارير الطبية أن الحدث مصاب باضطراب عقلي وجب حجزه في جناح خاص في المأوى الاحترازي الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره تطبيقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون الأحداث الجانحين (أساس جنحه ٣٠٧ ، قرار رقم ٤٤٠ ، ١٢ آذار ١٩٥٥).

٢ - الجرم - تعيين وصفه

ان الوصف الجرمي يترتب على نتيجة الاصابة الاصلية لا على حالتها الراهنة، لا سيما اذا كانت هذه الحالة تتبدل حتماً بعملية جراحية (قرار جنحة رقم ٤٧١ ، ٣١ آذار ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون لسنة ٩٥٤ صفحة ٤٨٤).

٣ - ادعاء مباشر - جوازه

يجوز عملاً بالمادة ٤٤ من قانون الأحداث الجانحين اقامة الدعوى مباشرة

أمام محكمة الأحداث في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً . أما في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز السنة فلا بد من احالة الحدث للمحكمة المختصة من صدور قرار بذلك من قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة (أساس جناية ٦٩٧ ، قرار رقم ٦٦٢ ، ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٤)

٤ – اسقاط الحق العام – شروطه

لا يحق لقاضي الأحداث الحكم باسقاط الحق العام تبعاً للحق الشخصي قبل اجراء معاينة المدعي وبيان مدة تعطيله عن العمل . والحكم بالاسقاط قبل معرفة هذه المدة التي يختلف باختلافها النص القانوني الواجب تطبيقه غير صحيح قانوناً (أساس جنحة ٥٥٠ ، قرار رقم ٥٠٦ ، ٦ نيسان ٩٥٤)

٥ – اسقاط الحق العام – شرط عدم جوازه

لا يجوز اسقاط الحق العام تبعاً للحق الشخصي اذا كان الفعل ينطبق على المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات حين تتجاوز مدة التعطيل عن العمل عشرين يوماً (أساس جنحة ٤٠٧ ، قرار رقم ٤٤٠ ، ٢٩ آذار ١٩٥٤).

٦ – المسؤول بالمال – الادعاء عليه

الحكم على الولي بصفته مسئولاً بالمال دون سبق الادعاء عليه مخالف المبادىء العامة ، فضلا عن ان المادة ١٨ من قانون الأحداث الجانحين أوجبت دعوته لتفهيمه لزوم توكيل محام عن ابنه القاصر ولم توجب اعتباره مدعى عليه في الدعوى (أساس جنحة ١٠ ، قرار ٤ ، ١١ كانون الثاني ١٩٥٥)

٧ – تحقيق اجتماعي – لزومه

ان تغيب الحدث ووليه بالرغم عن التبليغ الواقع على الأصول لا يعفي محكمة الأحداث من القيام بالواجبات المفروضة عليها بموجب الفقرة الثانية

من المادة ٤٧ من قانون الأحداث الجانحين ، سيما وأن الجرم المنسوب للحدث من الجرائم الجنائية التي لا يمكن الاستغناء فيها عن المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية ، وبأخلاقه ودرجة ذكائه وبيئته وسوابقه والتدابير الناجعة في اصلاحه وغيرها (اساس جنحة ١٠ ، قرار رقم ٤ ، ١١ كانون الثاني ١٩٥٥ . وأساس جناية ٣٨ ، قرار رقم ١٠٤ ، ١٤ شباط ١٩٥٥) .

٨ – تخلية السبيل – تمييزها

قرار تخلية السبيل من القرارات التي لا يجوز تمييزها مستقلا عن القرارات النهائية وفقاً للمادتين ٣٣٧ و ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (قرار جنحه رقم ٧٧٠ ، ١٥ ايار ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون ، حزيران ١٩٥٤ ، صفحة ٥٧٥ . وأساس جنحة ١٩٦ ، قرار رقم ٣٨ ، ١٧ كانون الثاني ١٩٥٥)

٩ – تدابير التأديب – حدها الأدنى

لا يجوز أن تنقص مدة التدبير الاصلاحي للحدث عن حدها الأدنى الذي نصت عليه الماده ٨ من قانون الأحداث الجانحين وهو تسعة أشهر ، وانما يحق للقاضي تبديل تدابير التأديب بتدابير الحماية في المخالفات أو الجنح البسيطة (الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون المذكور) ذلك أن المشترع رأى ان تحقيق اصلاح الحدث لا يمكن أن يتم في مدة تقل عن سنة دراسية واحدة . وهذا النص يحول دون تقصير المدة التي يجب وضع المراهق فيها في معهد خاص بالاحداث بشكل يجعل المدة غير كافية لتأمين التهذيب المقصود (قرار جنحة رقم ١٨٠٣ ، ٢٩ كانون الاول ١٩٥٤)

١٠ – تدابير التأديب – ليست عقوبة

لا تعد تدابير التأديب من نوع العقوبة المانعة للحرية (قرار جناية رقم

٨١٩ ، ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٢ ، منشور في مجلة القانون ، كانون الثاني ١٩٥٣ ، صفحة ٤٦)

١١ – تدابير التأديب ـ توقيف تنفيذها

تدابير التأديب ليست من العقوبات المبحوث عنها في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ولذلك فلا يجوز توقيف تنفيذها . غير انه يجوز لقاضي الأحداث تأجيل تنفيذ الأحكام أو تبديلها أو تعديلها وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الأحداث الجانحين اذا توفرت الشروط الواردة في هذه المادة (أساس جناية ٢٥٨ ، قرار رقم ٣٠٦ ، ٩ ايار ١٩٥٤)

١٢ – توقيف التنفيذ ـ شروطه

تقضي المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ان يتثبت قاضي الأحداث قبل ان يقرر توقيف تنفيذ العقوبة من وجود محكومية سابقة بحق الحدث من نوع العقوبة المحكوم بها عليه أو أشد منها (اساس جنحة ٧٣٩ ، قرار رقم ٧٠١ ، ٤ نيسان ١٩٥٥)

١٣ – حبس ـ استبداله بالغرامة

اذا شاء قاضي الأحداث تطبيق المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات واستبدال الحبس بالغرامة توجب عليه أن يحكم بالحبس اولاً ومن ثم يبدل الحبس بالغرامة بعد التعليل وذكر الأسباب الموجبة (أساس جنحة ٦٠٩ ، قرار رقم ٥٣٢ ١١ نيسان ١٩٥٤).

١٤ – حبس ـ تعيين مدته

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٥ من قانون الأحداث الجانحين نصت على انه اذا كان جرم الفتى من نوع الجنحة يحبس مدة لاتتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون فان الحكم المميز القاضي بحبس الحدث المميز عليه مدة ٢٤ ساعة موافق للقانون (اساس جنحة ٥١٠ ، قرار رقم ٤٩٣ ، ٤ نيسان ١٩٥٤)

١٥ - حدث - تبعة أجنبية - تسوية وضعه

ان الحكم بتسليم المميز عليها «ف» من التبعة التركية البالغة من العمر ١٤ عاما المسند اليها جرم دخول الأراضي السورية خلسة الى عمها لمدة سنة واحدة عملاً بأحكام المادتين ٤ (الفقرة الثانية) و٩ من قانون الاحداث الجانحين ، والموافقة على منحها اذنا بالاقامة من المراجع ذات الاختصاص لتمكينها من اجراء المعاملات القانونية اللازمة لزواجها من أحد الرعايا السوريين بعد تسوية وضعها موافق للقانون (اساس جنحة ١٤٦ ، قرار رقم ١٣٩ ، ٣١ كانون الثاني ١٩٥٥) .

١٦ - حدث - تفريق محاكمته

لا يجوز للقاضي بعد أن يقرر تفريق محاكمة القاصر عن غير القاصر أن يعود فيبت في جرم غير القاصر في نفس المحاكمة (أساس جنحة ١٢٥٣ ١٨ حزيران ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون ، تموز ١٩٥٣ ، صفحة ٦٩٧) .

١٧ - حدث - والده نائب شرعي عنه

يعتبر والد الحدث نائباً شرعيا عنه وما يصدر عنه من مراجعات لا يتوقف على ادخاله في الدعوى بصفة مدعى عليه أو ولي عن ولده وذلك وفقاً للمادة ١٦٣ من قانون الاحوال الشخصية (قرار جنحة رقم ٧٧٠ ، ١٥ ايار ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون ، حزيران ١٩٥٤ ، صفحة ٥٧٥)

١٨ - حكم - علله وأسبابه

يجب أن يشتمل الحكم النهائي عملاً بنص المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على خلاصة الأدلة التي اعتمدها القاضي وقنع بكفايتها وعلى العلل والأسباب الموجبة له لتتمكن المحكمة من تدقيقها بما لها من حق المراقبة على القرارات والأحكام المميزة ، والا فالحكم ينقض (اساس جنحة ٣١٣ ، قرار رقم ٣٤٧ ، ٩ اذار ١٩٥٤) .

١٩ - حكم - توقيع كلمات « الهامش »

ان كلمة « خلافا » المسطرة على هامش الحكم والتي تعتبر تتمة له لم يوقعها قاضي الموضوع كما أوجبت ذلك المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولهذا كان الحكم مستوجباً للنقض (اساس جنحة ٥٨٧ ، قرار رقم ٥٢٩ ، ١١ نيسان ١٩٥٤) .

٢٠ - خبرة - الاستعانة بها

لقد خولت المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المحكمة حق تقدير ما اذا كان الوصول الى معرفة ماهية الجريمة يحتاج الى خبرة فنية أم لا . وبذا فان المشرع لم يحتم على القاضي الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة في ذاتها بل ترك له مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من المشاهدات والأدلة الأخرى (قرار جناية رقم ٩٣٠ ، ٣٠ كانون الأول ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون ، كانون الثاني ١٩٥٤ صفحة ٧٣) .

٢١ - زوج - اسقاط حقوق زوجته

لا يجيز القانون اسقاط الزوج حقوق زوجته الشخصية لأنه لا يمثل الزوجة المعتدى عليها ، ولذا كان الحكم بقبول الاسقاط الواقع من الزوج موجباً للنقض (اساس جنحة ٥٨٥ ، قرار ٥٢٧ ، ١١ نيسان ١٩٥٤) .

٢٢ - ضعف عقلي - ثبوته فنا

ان ذهاب قاضي الاحداث الى اعتبار أن الحدث مصاب بضعف في ملكاته العقلية بالاستناد الى مشاهداته لا يأتلف مع الأصول والاجتهاد المستمر القاضي بأخذ رأي الطبيب الفني بهذا الشأن ، ومن الواجب عرض الحدث على طبيب اختصاصي وفقاً للفقرة ب من المادة ٤٧ من قانون الاحداث الجانحين والمواد ٣٩ وما يليها من قانون الأصول الجزائية التي توجب

معاينة أمثاله من قبل الطبيب (اساس جنحة ١٣١٦ ، قرار رقم ١٤١٧ ، ٢٨ تشرين الأول ١٩٥٤) .

٢٣ - عطل وضرر - تقديره

المحاكم غير مقيدة بأي حد في تقدير العطل والضرر انما تحكم به بما لها من السلطة المستمدة من أحكام المادة ١٣٢ من قانون العقوبات المعطوفة على المادة ١٧١ من القانون المدني (اساس جنحة ١٠ ، قرار رقم ٤ ، ١١ كانون الثاني ١٩٥٥) .

٢٤ - عقوبة - الحكم بالحد الأدنى

للمحكمة أن تحكم بالعقوبة بين حديها الأدنى والأعلى بالنسبة لظروف الجريمة دون أن يعتبر خروجها عن الحد الأدنى من أسباب التشديد التقديري . أما تخفيف العقوبة فيصار اليه بعد الفراغ من تحديدها لسبب قانوني ثم بالتخفيض لسبب تقديري (قرار جناية رقم ٣١٩ ، ١١ نيسان ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون ، ايار ١٩٥٣ ، صفحة ٤٧٢) .

٢٥ - عقوبة - تنزيلها

لا يجب اللجوء الى التنزيل مهما كان سببه الا بعد تحديد العقوبة المترتبة على الجرم (قرار جنحة رقم ٣٤٤ . ١٦ اذار ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون ، ايار ١٩٥٣ ، صفحة ٤٥١) :

٢٦ - عقوبة - عدم تجاوز حدها الأعلى

لا يجوز أن يتجاوز التشديد الحد الأعلى المبين في المادة القانونية المنطبقة على الجرم (قرار جناية رقم ٢٠٤ ، ٢٥ شباط ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون ، نيسان ١٩٥٣ ، صفحة ٤٠١) .

٢٧ - عمر الحدث - تعيينه بتاريخ وقوع الجرم

لما كان الطبيب يقول في تقريره بأن المميز عليه قد تجاوز الثامنة عشرة

من العمر الا ان قاضي الاحداث لم يلحظ هذا الأمر ولم يستوضح من الطبيب قبل البت في الدعوى ما اذا كان المميز عليه قد تجاوز العمر المذكور بتاريخ وقوع الجرم أم بعده ، ولذا كان حكمه مستلزماً للنقض (اساس جنحة ٩٨٤ ، قرار رقم ٩٥٧ ، ١١ ايار ١٩٥٥) .

٢٨ ـ عمر الحدث ـ قيد النفوس

ليس للتقارير الطبية وأقوال الحدث قيمة قانونية في مسألة العمر تجاه قيود النفوس ان كان التسجيل وقع بموجب صك ولادة ضمن المدة القانونية ما لم يثبت تزويرها (قرار جناية ٩٤٧ ، ١٠ حزيران ١٩٥٤ ، واساس جناية ٤٤١ ، قرار رقم ٥٠٨ ، ٢٧ ايلول ١٩٥٤) .

٢٩ ـ عمر الحدث ـ تقرير طبي ـ صك ولادة

لئن كان يحق للمحكمة تقدير عمر المتهم بالاستناد الى تقرير الهيئة الصحية الا انه ليس لها هذا الحق اذا كان عمر المتهم مسجلاً بالاستناد الى صك ولادة دوّن ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون النفوس (قرار جناية ٤٨١ ، ٢٧ حزيران ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون، تموز ١٩٥٣ ، صفحة ٧٠٦) .

٣٠ ـ غرامة ـ تنزيل نصفها

ان عدم تنزيل نصف الغرامة توفيقا للفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون الاحداث الجانحين يعتبر اخلالا موجباً للنقض بمقتضى المادة ٣٥٢ من قانون الأصول الجزائية (اساس جنحة ١٠ ، قرار رقم ٤ ، ١١ كانون الثاني ١٩٥٥) .

٣١ ـ قاضي الفرد العسكري ـ عدم اختصاصه

البت في قضايا الاحداث من قبل القاضي الفرد العسكري مخالف لقانون الاحداث الجانحين، ذلك ان المادة ٤٠ من هذا القانون أناطت بمحاكم

الاحداث دون غيرها البت في جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم (قرار جنحة رقم ٣٣٤ ، ٢٨ شباط ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون ، شباط ١٩٥٤ ، صفحة ٢١٤) .

٣٢ ـ قتل ـ أثناء مشاجرة

اذا وقع القتل أثناء مشاجرة جرت بغتة من غير اتفاق أو اتحاد في القصد بين المتشاجرين فيكون كل من الفاعلين مسئولاً عن الجرم الذي اقترفه . وعليه فان من أقدم على ضرب المجنى عليه الضربة المميتة هو المسئول عن جرم القتل (قرار جناية رقم ٣٨٨ ، ٣٠ نيسان ١٩٥٣ ، منشور في مجلة القانون ، حزيران ١٩٥٣ ، صفحة ٥٩٧) .

٣٣ ـ قضاء عسكري ـ تخليه عن الدعوى ـ بطلان الاجراءات

اذا تخلى القضاء العسكري للقضاء المدني عن الدعوى لعدم الاختصاص فان الاجراءات التي قام بها قاضي التحقيق العسكري وقراره بالاتهام تعتبر صادرة عن مرجع غير مختص ، ويترتب على المرجع المختص القيام بالاجراءات واتخاذ القرارات المقتضية (قرار ٦٨٠ ، ١٥ كانون الأول ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون ، كانون الثاني ١٩٥٥ ، صفحة ١٠٨) .

٣٤ ـ قضاة الصلح ـ اختصاصهم في دعاوي الاحداث

ان الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الاحداث الجانحين وهو اختصاص قضاة الصلح للنظر في الجرائم المعاقب عليها بغرامة أو بحبس لا تتجاوز مدته السنة محصور في الأماكن التي لا يوجد فيها محاكم أحداث سواء أكانت أصلية كما هو الحال في مدينتي دمشق وحلب أم بدائية مكلفة بقضايا الاحداث كما هو الحال في بقية المحافظات (قرار جنحة رقم ٥٠١ ، ٦ نيسان ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون ، نيسان ١٩٥٤ صفحة ٣٧٥) .

٣٥ ـ مراهق ـ تدابير تأديبية

لما كان التقرير الطبي المستند اليه في الحكم المميز يفيد أن مدة التعطيل عن العمل شهران ، ولما كانت المميز عليها ف ... تعتبر من المراهقين لأنها في الثالثة عشرة من عمرها فانه يجب ان تفرض عليها تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الاحداث الجانحين لا المادة ٩ منه التي تبحث بتدابير الحماية لأن الجريمة المرتكبة تستوجب العقاب بالحبس أكثر من سنة وفقاً لأحكام المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات ، (اساس جنحة ٦٠٩ ، قرار ٥٣٢ ، ١١ نيسان ١٩٥٤) .

٣٦ ـ مراهق ـ تدابير التأديب والحماية

تفرض على الحدث المراهق تدابير التأديب من أجل الأفعال التي يقترفها ، وهي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث ، ولا يجوز فرض الغرامة عليه. أما في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً فانه يمكن فرض تدابير الحماية عليه (قرار جنحة رقم ٣٧٣ ١٦ اذار ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون . اذار ١٩٥٤ ، صفحة ٢٨٢) .

٣٧ ـ محاكمة ـ سريتها

ان سرية محاكمة الحدث منحصرة بمحاكم الاحداث ودوائر التحقيق والنيابة العامة ولا تتناول محاكم الجنايات ذات الاختصاص بمحاكمة الفتيان وفقاً للمادة ٤٢ من قانون الاحداث الجانحين (قرار رقم ٥٤٤ جناية ، ٩ تشرين الأول ١٩٥٤ ، منشور في مجلة القانون ، تشرين الأول ١٩٥٤ ، صفحة ٩٧٣) .

٣٨ ـ محاكمة ـ سريتها

لما كان الحكم المميز لم يشر الى أن المحاكمة جرت بصورة سرية على ما جاء

بحكم المادة ٥٢ من قانون الاحداث الجـــانحين أصبح مستوجباً للنقض (اساس جنحة ٨٩ ، قرار رقم ٨٥ ، ٢٣ كانون الثاني ١٩٥٥) .

٣٩ ـ محامي الحدث ـ لزومه ـ تعيينه :

ان عدم جنوح قاضي الاحداث لتكليف ولي الحدث بتعيين محام للدفاع عن الحدث وعند تخلفه أو امتناعه تسخير أحد المحامين رأساً ليقوم بهذه المهمة مخالف للمادة ٤٨ من قانون الاحداث الجـــانحين ويستوجب نقض الحكم (اساس جناية ٦٥٨ ، قرار رقم ٦١٦ ، ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٤).

ثبت المصادر

باللغة العربية

ابراهيم موريس الديك ، الاضطرابات الجنسية عنـــد الرجل والمرأة ، القاهرة ، ١٩٤٧ .

احمد عزت راجح ، علم النفس الجنائي ، بغداد ، ١٩٤٢.

أحمد محمد خليفة ، علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ١٩٤٩ .

أدلر الفرد ، الحياة النفسية (ترجمة محمد بدران واحمد محمد عبد الخالق) القاهرة ، ١٩٤٤ .

اسحق رمزي ، علم النفس الفردي ، القاهرة ، ١٩٤٩.

أملي عبد المسيح ، محمد كامل النحاس ، بهيجة بيومي سليمان ، احمـــد شاهين ـ تربية الطفل ومبادىء علم النفس ، القاهرة، ١٩٣٨ .

برت سيرل، كيف يعمل العقل الجزء الثاني (بالانكليزية وترجمة محمد خلف الله) ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

برت وجونز وملر ومودي ، كيف يعمل العقل ، الكتاب الاول (ترجمة رياض عسكر) ، القاهرة .

حامد عبد القادر ، محمد عطية الابراشي ، محمد مظهر سعيد ، في علم النفس ، ثلاثة اجزاء ، القاهرة ١٩٣٣- ١٩٣٦ .

حسن حفار ، مشكلة جرائم الأحداث في سورية ، دمشق ، ١٩٥٢ .

حسن ساعاتي ، علم الاجتماع الجنائي ، القاهرة ، ١٩٥١ .

حسن عمر ، مقياس الذكاء ، القاهرة ، ١٩٢٨ .

دوجلاس توم ، مشكلات الاطفال اليومية (ترجمة اسحق رمزي) ، القاهرة ، ١٩٤٥ .

سادلر ، العقل الباطن (ترجمة عباس حافظ) القاهرة .

سعدي بسيسو ـ مباديء علم النفس الجنائي ، بغداد ، ١٩٤٩

ـ محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية ، بغداد، ١٩٤٩

ـ جولة بين المحاكم والسجون في الولايات المتحدة الأمريكية ، بغداد ١٩٥٠

ـ مشكلة جرائم الأحداث في الشرق الأوسط (بالانكليزية، من منشورات منظمة الامم المتحدة ، ١٩٥٣ .

الشخاشيري ـ الدكتور ، أسرار المراهقة بالفتى ، القاهرة ، ١٩٣٤ .

صبري جرجس ، مشكلة السلوك السيكوباتي ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

عبد العزيز القوصي ، أسس الصحة النفسية، القاهرة، ١٩٤٦ .

عوني وفا الدجاني ، علم النفس الجنائي، بغداد، ١٩٤٠

ماندر ، علم النفس في الحياة (ترجمة نظمي خليل) ، القاهرة ، ١٩٤٤.

مباحث في علم النفس الحديث بقلم طائفة من أساتذته (ترجمة حسن احمد السلمان) القاهرة ، ١٩٤٧ .

متري أمين ، ضعاف العقول وواجب الدولة نحوهم، الاسكندرية، ١٩٤٨

محمد حسنين الغمراوي ، الغرائز وعلاقتها بالتربية، القاهرة ١٩٢٥.

محمد خلف الله ، الطفل من المهد الى الرشيد ، القاهرة، ١٩٣٩.

محمد فتحي بك ، علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، القاهرة ، ١٩٤٣.

مجلة علم النفس (جميع الاعداد من يونيو ١٩٤٥ ـ اكتوبر ١٩٤٨).

مصطفى الديواني ، حياة الطفل ، القاهرة ، ـ طبعة رابعة ـ ١٩٤٦.

يوسف مراد ، مبادىء علم النفس العام ، القاهرة ١٩٤٨ .

باللغتين الانكليزية والافرنسية :

Adler Alfred, Understanding Human Nature, N. Y. 1946.

— Organ Inferiority and Its Physical Compensation, N. Y. 1907.

— Neurotic Constitution, N. Y. 1921.

— The Practice and Theory of Individual psychology, N. Y., 1924.

— Problems of Neurosis, N. Y., 1931.

— The Pattern of Life, N. Y., 1931.

— What Life Should Mean to you, N. Y. 1931.

— Guiding The Child.

Allen A. B., The Psychology of Punishment, London, 1943.

Alexander F, The Psychoanalysis of the Total Personality, N. Y., 1930.

Alexander F., and Healy W., Roots of Crime, N. Y., 1935.

Alexander F., and Staub H., The Criminal, the Judge, and the Public. London., 1931.

Aichhorn A., Wayward Youth, London, 1936.

Aschaffenburg G., Crime aud Its Repression, Boston, 1913,

Bagot H. Juvenile Delinquency, London, 1941.

Bags Thomas, Juvenile Delinquency and Reformatory Institutions.

Bannister, Psychology and Health.

Beat and Bott, The Management of Young Children.

Benett, The Sex Education of Children.

Berman, The Glands Regulating Personality.

Binet A. and Simons, A method of Measuring the Development of Intelligence In Young Children, 1915.

Blanton, Child Guidance.

Boenheim, Practical Child Psycotherapy.

Boome and Richardson. The Nature and Treatment of Stammering.

Breckinridge and Abbott, The Delinquent Child and The Home, N.Y.,1912.
Brockway E. F., New Ways With Crime.
Brooks, The Psychology of Adolescence.
Brooks, Child Psychology.
Brown G. F. The Psychodynamics of Abnormal Behaviour, N. Y., 1940.
Brown Wiliam. Psychology and Psychotherapy, London, 1945.
— Talks On Psychotherapy, London, 1923.
— Suggestion and Mental Analysis.
Buhler C., Testing Child Development.
— The First Years of Life.
— From Birth To Maturity.
Burlingham D., and Freud A., Infants without Families, London, 1943.
Burnham, The Wholesome Personality.
Burt C, The Backward Child.
— The Young Delinquent, 4th ed. London, 1944.
Gadbury G. S., Young Offenders Yesterday and Today, London, 1938.
Cadogan Sir Edward, The Roots of Evil, London.
Cameron H. C., The Nervous Child, London, 1946.
Cantor N. F., Crime, Criminals And Criminal Justice, N. Y., 1933 .
Carr - Saunders, Mannheim, and Rhodes, Young Offenders, Cambridge, 1942.
Chaloner, The Mothers Encyclopaedia.
Collins M., and Drever G., Psychology and Practical Life. London 1936.
Conklin, Heredity and Environment in the Development of Men.
— The Mating of the Unfit, A study in Eugenics, 1912.
Cooley E. Q., Probation And Delinquency. N. Y., 1927,
Craig, School Life and Mental Instability.
Criminal Justice Bill, 1939.
Curtim., Child Psychology.

Dewey John, Human Nature and Conduct, N. Y. 1922.
Dumas, Traité de Psychologie, Paris, 1928.
East, Norwood., The Adolescent Criminal. London, 1942.
— Introduction to Forensic Psychiatry in the Criminal Courts, London, 1927.
East, Norwood, and Hubert W. *H.* De *B.*, Report on the Psychological Treatment of Crime, 1939.
Elis Havelock, Psychology of Sex, London, 1946.
— The Criminal (3rd. edition), London, 1907.
Elkin W. A., English Juvenile Courts, London, 1938.
Etttinger C., The Problem of Crime, N. Y., 1932.
Flexner and *B*oldwin, Juvenile Courts and Probation.
*F*lugel G. C., Man, Morals And Society, London, 1945.
*F*reud A., The Ego and Mechanism of Defence, London, 1936.
— Introduction to Psychoanalysis for Teachers, N. Y. 1936.
*F*reud A., Introduction to the Technique of Child Analysis, N. Y., 1928.
*F*reud S., The Dynamics of Transference, 1924.
— Three Contributions to the Theory of Sexuality. N. Y., 1910.
— On the Psychopathology of Everyday Life, London, 1914.
— The Unconscious, 1925.
— Selected Papers on Hysteria, 1921.
— Analysis of a Phobia in a 5-year-old *B*oy.
— Introductory Lectures on Psycho-Analysis, N. Y., 1933.
— Inhibition, Symptom and Anxiety, London, 1936.
— The Meani*n*g of Dreams, London, 1913.
— The Ego and the Id, 1927.
— Group Psychology and the Analysis of the Ego. *L*ondon. 1922.
— Beyond tho Pleasure Principle, *L*ondon, 1922.
— Civilization and its Discontent, *L*ondon, 1930.
Foster and Anderson, The Young Child and His Parsents.
Fox, The Mind and Its Body.
Fried *L*ander K., *T*he Antisocial Character Formation, N. Y., 1945

— The Psycho-Analytical Approachto Juvenile Delinquency, London, 1947.
Garofalo R, Criminology, 1914.
Gesell A. and Frances L. Infant And Child In The Culture of Today, N. Y., 1934.
Gillepise R. D., Neurotic Illness and Crime, London, 1944
Gillin J. L., Criminology And Penology, N. Y., 1929.
Glover E., The Diagnosis and Treatment of Delinquency, London, 1944.
Glueck Bernard, Studies of Forensic Psychiatry, Boston, 1916.
Goddard H. H. The Kallikak Family, 1914.
— The Criminal Imbecile, 1915.
Goddard H. H., Feeble - Mindedness, Its Causes aud Consequencies, 1913.
Gordon, Juvenile Delinquency,
Goring Charles, The English Convict, A Statistical Study, London, 1913.
Gotes and others, Educational Psychology,
Grover and Blanchard, Introduction to Mental Hygiene,
Gruenberg, Guidance of Childhood and Youth.
Hadfield, Psychology and Morals.
Hall Clarke, Children's Courts, London.
— The State and the Child.
Hall G. Stanley, Adolescence, N. Y., 1904.
Haive F., Encyclopaedia of Sexual Knowledge.
Harris S. W., Probation and Other Social Work of the Courts, London, 1937.
Hart B., Psychopathology, Cambridge, 1939.
Hart H. H. Preventive Treatment of Neglected Children, N. Y. 1910.
Haynes F. E., Criminology, N, Y., 1935,
Hazlitt, The Psychology of Infancy.
Healy W., and Alper B. S., Criminal Youth and the Borstal System, N. Y., 1941.
Healy W., and Bronner R., Delinquents and Criminals, Their Making and Unmaking. N. Y., 1926.

Healy W., New Light on Delinquency and its Treatment, New Haven, 1938.
— The Individual Offender, London, 1915.
— Mental Conflict and Misconduct, London, 1919.
Heath, How We Behave.
Henderson C. R., Penal and Reformation Institutions, N. Y., 1910.
Henderson K. D., and Gillepise R. D., Textbook of Psychiatry, London (5th ed.) 1943.
— Psychopatic States, London, 1939.
Hildreth, Psychological Service for School Problems.
Hill J. C., The Teacher in Training, London, 1935.
Hollander, Psychology of Misconduct, Vice, and Crime, London.
Hollingworth, The Psychology of the Adolescent.
Holmes Arthur, The Backward Child, 1915.
Horney K., New Ways On Psycho Analysis, N. Y., 1939.
Hutchinson, Motives of Conduct in Children.
Isaacs S. Nursery Years.
— Intellectual Growth in Young Children.
— Social Development in Young Children.
Janet Pierre, The Mental States of Hystericals, N. Y. 1901.
Jung, Analytical Psychology.
Kanner, Child Psychiatry.
Klein M., The Psycho-Analysis of Children, London, 1932.
Kretschmer, The Psychology of Men and Genius.
— Physique and Character.
League of Nations, Principles Applicable to the Functioning of Juvenile Courts and Similar Bodies.
— Organization of Juvenile Courts aud the Results Attained Thereto.
Le mesurier L., Boys in Trouble, London, 1939.
Liebman J. L., Peace of Mind N. Y., 1946.
Lombroso Cesare, L'homme Criminel, N. Y. 1911.
Lord Hewart, The Treatmcnt of the Young Offender, London, 1935.

Lou, Juvenile Courts in the United States, N. Y., 1927.
Mannheim Herman, Criminal Justice And Social Reconstruction, London, 1946.
Mannheim *H*,, The Dilemma Penal Reform, London, 1940.
Mc Dougall, An Outline of Abnormal Psychology, London.
— An Outlime of Psychology, London, 1943.
— Social Psychology, London, 1943.
Menninger, The Humman Mind.
Mental Abnormality and Crime, English Studies in Criminal Science, London, 1944.
Michael J., And Adler M. J., Crime, Law And Social Science, London, 1933.
Miller, The Growing Child and Its Problems.
Moll Albert, The Sexual Life of the Child, N. Y,, 1912.
Mullins C., Crime and Psychology, London. 1943.
Murchison, A Handbook of Child Psychology.
Neill, The Dreadfull School.
Neill A. S., The Problem Child.
— The Problem Parent.
Page Leo, Justice of the Peace, London, 1936.
Pringl, Adolescence and High School Problems.
Reckless W., Criminal Behaviour, N. Y., 1940.
— C., and Smith M., Juvenile Delinpuency, N. Y., 1932.
Russel C. E. *B*. and Rigby L. M., The Making of the Criminal.
Sayles, The Problem Child at Home.
Sherman Mandel, Basic Problems of Behaviour.
Smith B, Hamblin, The Psychology of the Criminal, N. Y.
Smith Hamblin M. The Psychology of the Criminal. London, 1922.
Stinchfield. Speech Disorders.
Stutsman J., Curing the Criminal, N. Y. 1926.
Taylor, Readings in Abnormal Psychology.
Thom, Normal Youth.
Thomson, Instinct, Intelligenc and Character.
Thouless, Social and General Psychology.

Thurston H. W., Concerming Juvenile Delinquency, N. Y., 1943.

— Delinquency and Spare Time, N. Y., 1918.

Tucker and Pout, Sex Education in Schools.

Von De Velde, Ideal Marriage.

Valentine C. W. The Difficult Child and the Problem of Disciplime.

— The New Psychology of the Unconscious,

— The Psychology of Early Childhood, London, 1943.

Van Waters M., Youth in Conflict, London, 1926.

Wallin W., Clinical And Abnormal Psychology, N. Y., 1927.

Waters, Youth in Conflict.

Watson J. A. F., The Child and the Magistrate, London, 1942.

Wexberg, Individual Psychology.

White W. A., The Mechanisims of Character Formation, N. Y., 1917.

Wills D. W. The Hawkspur Experiment, London, 1941.

Woodworth Robert S., Contemporary Schools of Psychology, London, 1945.

Year Book, National Probation Association, N. Y., 1933-1954.

Zilboorg G., Mind, Medicine And Man, N. Y., 1943,.

جدول الخطأ والصواب

اننا نعتذر عن وقوع أخطاء مطبعية عديدة
خصوصاً في ملاحق الكتاب اهمها :

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٠	٤	والزامهما	والزامها
١٢٧	٧	الحادث	الحدث
١٨٢	٢٠	...	ضع كلمة كان بأول السطر
٢٣٥	١٧	لا	ولا
٢٤٧	١٤	والمسئولين	والمسئولون
٢٦٧	١٢	٢٥٠٠	نحو ٢٠٠٠
٢٦٨	١٤	صحيحة	اساسية
٣٣٧	١١	ولهما	ولها
٣٤٥	١٠	ليصبحما	ليصبحوا
٣٥٦	١٦	كالرسي	كالرسم
٣٥٧	٩	اضعضع	الوضع
٣٧٩	السطر الاخير	مقابلته	مقابلة
٣٨١	١٥	..	ضع حرف آ بأول السطر
٣٨٣	السطر الاول	تتلف	تتألف
٣٨٦	١١	صا	صف
٣٨٦	٤	أشير	أشيري
٣٩٠	١٤	آمر	أمر
٣٩٠	١٨	ابغاء	ابقاء
٣٩٠	٢٢	في جلسات	فيه جلسات
٣٩١	٣	ولاية	لأية

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩١	٨و٤	الثامنة عشر	الثامنة عشرة
٣٩٢	١٠	ضغط الأحداث	حفظ الاحداث
٣٩٤	٦	اذا له	اذا كان له
〃	٩	الاولاد	الادلاء
〃	١١	معاملة	معاملته
٣٩٦	١	ممثل	مخل
〃	١٢	وتثني	وتعتي
〃	٢١	يقتضي	تقضي
٣٩٧	٩	وتثبت	وتتثبت
〃	١٠	مرافقة	موافقة
٣٩٨	٤	تكفل	تكلف
٣٩٨	٨	..	ضع كلمة في ما باول السطر
٣٩٩	١٥	بقضاءلا ا	بقضائها
〃	٢٣	اقتنائها	اقتناعها
〃	٢٥	الثامنةعشر	الثامنة عشرة
٤٠٢	٧	وزيادتهم	وزيارتهم
٤٠٢	٢٠	..	ضع كلمة ما بأول السطر
٤٠٨	٦	طلب الموضوع	طلب الحدث الموضوع
〃	١٩	المراقبة	تعديله
٤١٧	١٤	ورقا	ومارقاً
٤١٨	١٩	ويتبلع	ويتبع
٤٢٣	٣	شهادتهما	شهادتهم

للمؤلف

١ — مبادىء علم النفس الجنائي - بغداد - ١٩٤٩

٢ — محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية - بغداد - ١٩٤٩

٣ — جولة بين المحاكم والسجون في الولايات المتحدة الامريكية - بغداد - ١٩٥٠

٤ — مشكلة جرائم الاحداث في الشرق الاوسط (بالانكليزية ، من منشورات منظمة الامم المتحدة) ١٩٥٣ .

٥ — السياسة الانكليزية - الصهيونية في فلسطين (بالفرنسية) - باريس - ١٩٣٨ .

٦ — الصهيونية نقد وتحليل - القدس - ١٩٤٥ .

٧ — محاضرات في القانون الدولي العام - بغداد - ١٩٤٩

٨ — موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي - بغداد - ١٩٥٠

(لقد نفدت نسخ الكتب الاربعة الاخيرة وتطلب الكتب الأربعة الأولى من المؤلف)

DATE DUE

1 JUN 1975

JAFET LIB.
- 1 APR 2015
Circulation Dept.

[redacted]
بسيسو، سعدى
قضاء الاحداث علماً وعملاً
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024651